

القرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين

المجلد الثالث

٢٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ - ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية • الدورة الثانية والسبعون
الملحق رقم ٤٩



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٩

ملاحظة

تعرف قرارات ومقررات الجمعية العامة على النحو التالي:

الدورات العادية

كانت قرارات الجمعية العامة، حتى الدورة العادية الثلاثين، تعرف برقم يليه بين قوسين حرف "د" فشرطة فرقم آخر يشير إلى الدورة (مثال ذلك: القرار ٣٣٦٣ (د - ٣٠)). وعندما كانت تتخذ عدة قرارات بنفس الرقم، كان يعرف كل منها باسم حرف يوضع بعد ذلك الرقم (مثال ذلك: القرار ٣٣٦٧ ألف (د - ٣٠)، القراران ٣٤١١ ألف وباء (د - ٣٠)، القرارات ٣٤١٩ ألف إلى دال (د - ٣٠)). أما المقررات فكانت غير مرقمة.

ومنذ الدورة الحادية والثلاثين، وكجزء من النظام الجديد الذي اعتمد بشأن رموز وثائق الجمعية العامة، أصبحت القرارات والمقررات تعرف برقم يشير إلى الدورة تتبعه شرطة مائلة فرقم آخر يشير إلى القرار أو المقرر (مثال ذلك: القرار ١/٣١، المقرر ٣٠١/٣١). وعندما تتخذ عدة قرارات أو مقررات بنفس الرقم يعرف كل منها باسم حرف يوضع بعد الرقمين (مثال ذلك: القرار ١٦/٣١ ألف، القراران ٦/٣١ ألف وباء، المقررات ٤٠٦/٣١ ألف إلى هاء).

الدورات الاستثنائية

كانت قرارات الجمعية العامة، حتى الدورة الاستثنائية السابعة، تعرف برقم يشير إلى القرار، يتبعه، بين قوسين، حرفا "د" و "إ" تليهما شرطة ورقم آخر يشير إلى الدورة (مثال ذلك: القرار ٣٣٦٢ (د - ٧))، أما المقررات فكانت غير مرقمة.

ومنذ الدورة الاستثنائية الثامنة، أصبحت القرارات والمقررات تعرف بحرفي "د" و "إ" ثم شرطة ثم رقم يشير إلى الدورة ثم شرطة مائلة فرقم آخر يشير إلى القرار أو المقرر (مثال ذلك: القرار د - ١/٨، المقرر د - ١/٨).

الدورات الاستثنائية الطارئة

كانت قرارات الجمعية العامة، حتى الدورة الاستثنائية الطارئة الخامسة، تعرف برقم يشير إلى القرار ثم بين قوسين الحروف "د" و "إ" تليها شرطة ورقم آخر يشير إلى الدورة (مثال ذلك: القرار ٢٢٥٢ (دإط - ٥)). أما المقررات فكانت غير مرقمة.

ومنذ الدورة الاستثنائية الطارئة السادسة، أصبحت القرارات والمقررات تعرف بالحروف "د" و "إ" و "ط" تليها شرطة ثم رقم يشير إلى الدورة فشرطة مائلة يليها رقم آخر يشير إلى القرار أو المقرر (مثال ذلك: القرار دإط - ١/٦، المقرر دإط - ١١/٦).

وفي كل مجموعة من المجموعات المشار إليها أعلاه يكون الترتيب حسب ترتيب اتخاذ القرارات والمقررات.

*

* *

ويحتوي هذا المجلد على القرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في الفترة من ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ إلى ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨. وتظهر القرارات التي اتخذتها الجمعية في الفترة من ١٢ أيلول/سبتمبر إلى ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ في المجلد الأول. ويحتوي المجلد الثاني على المقررات التي اتخذتها الجمعية في تلك الفترة.

المحتويات

الفرع	الصفحة
الأول -	القرارات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية ١
الثاني -	القرارات المتخذة بناء على تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) ١٤٣
الثالث -	القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة ١٤٧
الرابع -	المقررات ٢٣٩
ألف -	الانتخابات والتعيينات ٢٤٢
باء -	المقررات الأخرى ٢٤٩
١ -	المقررات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية ٢٤٩
٢ -	المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة ٢٦٤

المرفقان

الأول -	توزيع بنود جدول الأعمال ٢٦٧
الثاني -	قائمة مرجعية بالقرارات والمقررات ٢٦٩

أولا - القرارات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية

المحتويات

رقم القرار	العنوان	الصفحة
٢٦٧/٧٢ -	دور الماس في تأجيج النزاع: قطع الصلة بين المعاملات غير المشروعة في الماس الخام والنزاعات المسلحة باعتبار ذلك مساهمة في منع نشوب النزاعات وفي تسويتها	٣
٢٦٨/٧٢ -	نطاق الاجتماع الرفيع المستوى المعني بمكافحة داء السل وطرائقه وشكله وتنظيمه	٦
٢٧١/٧٢ -	تحسين السلامة على الطرق في العالم	١٠
٢٧٢/٧٢ -	اليوم العالمي للدراجة الهوائية	١٩
٢٧٣/٧٢ -	التعاون بين الأمم المتحدة والصندوق الدولي لإنقاذ بحر الآرال	٢١
٢٧٤/٧٢ -	نطاق اجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى الثالث المعني بالوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها وطرائق عقده وشكله وتنظيمه	٢٢
٢٧٥/٧٢ -	الرابطة الدولية للممثلين الدائمين لدى الأمم المتحدة	٢٦
٢٧٦/٧٢ -	متابعة تقرير الأمين العام عن بناء السلام والحفاظ على السلام	٢٧
٢٧٧/٧٢ -	في سبيل وضع ميثاق عالمي للبيئة	٢٨
٢٧٨/٧٢ -	التفاعل بين الأمم المتحدة والبرلمانات الوطنية والاتحاد البرلماني الدولي	٣١
٢٧٩/٧٢ -	إعادة تنظيم منظومة الأمم المتحدة الإنمائية في سياق الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية	٣٥
٢٨٠/٧٢ -	حالة المشردين داخليا واللاجئين من أبخازيا، جورجيا ومنطقة تسخينفالي/أوسيتيا الجنوبية، جورجيا	٤٠
٢٨١/٧٢ -	اليوم الدولي للتحويلات المالية العائلية	٤٢
٢٨٢/٧٢ -	الانسحاب الكامل وغير المشروط للقوات العسكرية الأجنبية من أراضي جمهورية مولدوفا	٤٤
٢٨٣/٧٢ -	تعزيز التعاون الإقليمي والدولي من أجل ضمان السلام والاستقرار والتنمية المستدامة في منطقة وسط آسيا	٤٦
٢٨٤/٧٢ -	استعراض استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب	٥٠
٣٠٥/٧٢ -	استعراض تنفيذ قرار الجمعية العامة ١/٦٨ المتعلق بتعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي	٦٨
٣٠٦/٧٢ -	تنفيذ عقد الأمم المتحدة للعمل من أجل التغذية (٢٠١٦-٢٠٢٥)	٧٤
٣٠٧/٧٢ -	طرائق الاستعراض الرفيع المستوى لإجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا)	٧٦
٣٠٨/٧٢ -	طرائق عقد المؤتمر الحكومي الدولي لاعتماد الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية ..	٧٨

رقم القرار	العنوان	الصفحة
٣٠٩/٧٢ -	تعزيز المكاسب والتعجيل بالجهود الرامية إلى مكافحة الملاريا والقضاء عليها في البلدان النامية، ولا سيما في أفريقيا، بحلول عام ٢٠٣٠	٩٢
٣١٠/٧٢ -	الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي	١٠٥
٣١١/٧٢ -	تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام عن أسباب النزاع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها	١١٥
٣١٢/٧٢ -	إجراءات الأمم المتحدة بشأن الاستغلال والانتهاك الجنسيين	١٢٨
٣١٣/٧٢ -	تنشيط أعمال الجمعية العامة	١٢٨

القرار ٢٦٧/٧٢

اتخذ في الجلسة العامة ٧٨، المعقودة في ٧ آذار/مارس ٢٠١٨، دون تصويت، على أساس مشروع القرار [A/72/L.41](#) و [A/72/L.41/Add.1](#) الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: أرمينيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنغولا، أوكرانيا، أيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بوتسوانا، بولندا، تشيكيا، الجبل الأسود، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، رومانيا، زامبيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، سويسرا، سيراليون، غينيا، غينيا الاستوائية، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لايتفيا، ليبيريا، ليتوانيا، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، اليابان، اليونان

٢٦٧/٧٢ - دور الماس في تأجيج النزاع: قطع الصلة بين المعاملات غير المشروعة في الماس الخام والنزاعات المسلحة باعتبار ذلك مساهمة في منع نشوب النزاعات وفي تسويتها

إن الجمعية العامة،

وإذ تسلم بأن تجارة الماس الممول للنزاعات لا تزال مسألة تثير قلقا بالغاً على الصعيد الدولي ويمكن أن تكون لها صلة مباشرة بتأجيج النزاعات المسلحة وأنشطة حركات التمرد الرامية إلى تقويض الحكومات الشرعية أو الإطاحة بها والاتجار بالأسلحة وانتشارها بصورة غير مشروعة، ولا سيما الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة،

وإذ تسلم أيضا بما للنزاعات التي تؤججها تجارة الماس المستغل في تمويلها من أثر مدمر على السلام في البلدان المتضررة وسلامة شعوبها وأمنها وبما يرتكب في هذه النزاعات من انتهاكات ممنهجة وجسيمة في مجال حقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ التأثير السلبي لهذه النزاعات على الاستقرار الإقليمي والالتزامات التي يلقيها ميثاق الأمم المتحدة على عاتق الدول فيما يتصل بصون السلام والأمن الدوليين، وإذ تسلم بضرورة الاستمرار في اتخاذ إجراءات لكبح تجارة الماس الممول للنزاعات،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن عملية كيمبرلي، بوصفها مبادرة دولية يقودها المشتركون فيها، قد واصلت مداولاتها على أساس يكفل مشاركة جميع الجهات المعنية، بما فيها الدول المنتجة والمصدرة والمستوردة وقطاع صناعة الماس والمجتمع المدني والدول المقدمة للطلبات والمنظمات الدولية،

وإذ تلاحظ أن الجزء الأعظم من الماس الخام الذي يجري إنتاجه في العالم يأتي من مصادر مشروعة، وإذ تشير إلى أن إزالة الماس الممول للنزاع من حظيرة التجارة المشروعة هو الهدف الرئيس لعملية كيمبرلي، وإذ تشدد على ضرورة مواصلة العملية أنشطتها بغية تحقيق هذا الهدف،

وإذ ترحب بالمساهمة المهمة التي تقدمها عملية كيمبرلي، التي جاءت بمبادرة من البلدان الأفريقية المنتجة للماس، وإذ تدعو إلى المثابرة في تنفيذ الالتزامات التي تعهد بها المشتركون في عملية كيمبرلي وقطاع صناعة الماس، ومنظمات المجتمع المدني بصفة مراقبين،

وإذ تسلم بنجاح الدور الذي اضطلعت به عملية كيمبرلي، على مدى الخمس عشرة سنة الأخيرة، في وقف تدفق الماس الممول للنزاع وبالأثر الإنمائي القيم للعملية في تحسين حياة معظم الأشخاص المعتمدين على تجارة الماس،

وإذ تسلم أيضا بأن قطاع الماس له دور مهم في حفز النهوض بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية اللازمة للحد من الفقر والوفاء بما يتطلبه تحقيق أهداف التنمية المستدامة في العديد من البلدان المنتجة، وبخاصة في البلدان النامية،

وإذ تشير إلى قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وتعهدت بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وسلمت بأن القضاء على الفقر بجميع صورته وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، وأعربت عن التزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة - الاقتصادي والاجتماعي والبيئي - على نحو متوازن ومتكامل، وبلاستفادة من الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنفذ من تلك الأهداف،

وإذ تشير أيضا إلى ما تعود به تجارة الماس المشروعة من نفع على البلدان المنتجة، والمساهمة الحاسمة التي تضطلع بها في اقتصادات الدول المنتجة والمصدرة والمستوردة، وإذ تشدد على ضرورة الاستمرار في اتخاذ إجراءات دولية للحيلولة دون أن تؤثر مشكلة الماس الممول للنزاع من التأثير سلبا في تجارة الماس المشروعة،

وإذ تشير كذلك إلى الميثاق وإلى جميع قرارات مجلس الأمن المتصلة بمسألة الماس الممول للنزاع، وإذ تعقد العزم على المساهمة في تنفيذ التدابير المنصوص عليها في تلك القرارات ودعم هذا التنفيذ،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٤٥٩ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ الذي أيد فيه المجلس بقوة نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ^(١)، باعتباره مساهمة قيمة في مكافحة الاتجار بالماس الممول للنزاع،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن تنفيذ نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ لا يزال يؤثر تأثيرا إيجابيا في الحد من إمكانية مساهمة الماس الممول للنزاع في تأجيج النزاعات المسلحة، وأنه يساعد على حماية التجارة المشروعة وكفالة التنفيذ الفعال للقرارات المتعلقة بتجارة الماس الممول للنزاع،

وإذ تسلم بما قد تنطوي عليه الدروس المستفادة من عملية كيمبرلي من فائدة في عمل لجنة بناء السلام عند نظرها في البلدان المشمولة ببرنامج عملها، حسب الاقتضاء،

وإذ تسلم بأن الاستعراض المنتظم لعملية كيمبرلي وإصلاحها هما أمران لازمان لمواكبة خطر القلاقل والنزاعات المتواصل والتحديات الراهنة التي تواجهها تجارة الماس وجهود التصدي لها، وكذلك لانتهاز الفرص السانحة في الزمن الراهن،

وإذ ترحب بتنفيذ نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ بطريقة لا تعيق تجارة الماس المشروعة أو تفرض أعباء لا لزوم لها على الحكومات أو قطاع صناعة الماس، ولا سيما على صغار المنتجين، ولا تعرقل تطور صناعة الماس،

وإذ ترحب أيضا بقرار المشتركين الأربعة والخمسين في عملية كيمبرلي الذين يمثلون ٨١ بلدا، منها الدول الأعضاء الثماني والعشرون في الاتحاد الأوروبي التي تمثلها المفوضية الأوروبية، بمعالجة مشكلة الماس الممول للنزاع عن طريق المشاركة في عملية كيمبرلي وتنفيذ نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ،

وإذ ترحب كذلك بما أبدته غابون من عزم على الانضمام إلى المشاركين في عملية كيمبرلي ووفائها بشروطها الرئيسية،

(١) انظر A/57/489.

وإذ تلاحظ قرار المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ الموافقة على أن تمدد حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ إعفاءً يتصل بالتدابير المتخذة لتنفيذ نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ،

وإذ تسلم بضرورة الاحترام التام لسيادة الدول والتقييد بمبادئ المساواة والاستفادة المتبادلة والتوافق في الرأي،

وإذ تسلم أيضا بأن نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ، الذي بدأ نفاذه في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، لن يكون ذا مصداقية ما لم يكن لدى جميع المشتركين فيه التشريعات الوطنية اللازمة مقترنة بنظم مراقبة داخلية فعالة ذات مصداقية، المهدف منها القضاء على وجود الماس الممول للنزاع في سلسلة إنتاج وتصدير واستيراد الماس الخام داخل أراضيهم وعبر حدودهم، مع مراعاة أن اختلاف أساليب الإنتاج والممارسات التجارية، فضلا عن التباين في الضوابط المؤسسية في هذا المجال، قد يستلزمان اتباع نهج مختلفة في استيفاء المعايير الدنيا، وإذ تشجع جميع المشتركين على الارتقاء بالتنفيذ إلى ما يفوق المعايير الدنيا والعمل على بلوغ الامتثال العام لمعايير عملية كيمبرلي،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٧٧/٧١ المؤرخ ٢ شباط/فبراير ٢٠١٧ وإلى قراراتها السابقة ٥٦/٥٥، المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ٢٦٣/٥٦، المؤرخ ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٢، و ٣٠٢/٥٧، المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، و ٢٩٠/٥٨، المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، و ١٤٤/٥٩، المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، و ١٨٢/٦٠، المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، و ٢٨/٦١، المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، و ١١/٦٢، المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، و ١٣٤/٦٣، المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، و ١٠٩/٦٤، المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، و ١٣٧/٦٥، المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، و ٢٥٢/٦٦، المؤرخ ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، و ١٣٥/٦٧، المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، و ١٢٨/٦٨، المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، و ١٣٦/٦٩، المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، و ٢٥٢/٧٠، المؤرخ ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ التي دعت فيها، في جملة أمور، إلى وضع مقترحات بشأن إقامة نظام دولي بسيط وفعال وعملي لإصدار شهادات منشأ الماس الخام وتنفيذه واستعراضه دوريا،

١ - **تحيط علما** بنتائج الاجتماع العام الخامس عشر لعملية كيمبرلي الذي استضافته أستراليا في بريسبين في الفترة من ١٠ إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧^(٢)؛

٢ - **تعيد تأكيد دعمها القوي والمستمر** لنظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ^(١) ولعملية كيمبرلي ككل؛

٣ - **تسلم** بأن نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ يساعد في كفاءة التنفيذ الفعال لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالموضوع التي تتضمن جزاءات مفروضة على تجارة الماس الممول للنزاع ويسهم في منع نشوب النزاعات التي يؤججها الماس في المستقبل، وتدعو إلى التنفيذ التام لتدابير المجلس القائمة التي تستهدف تجارة الماس الخام غير المشروعة، ولا سيما الماس الذي يمول النزاعات ويسهم في تأجيج لهيها؛

٤ - **تسلم أيضا** بما قدمته الجهود الدولية المبذولة لمعالجة مشكلة الماس الممول للنزاعات، بما فيها عملية كيمبرلي، من مساهمات مهمة في تسوية النزاعات في أنغولا وسيراليون وكوت ديفوار وليبيريا وتوطيد دعائم السلام فيها؛

(٢) انظر A/72/775، المرفق.

٥ - تشجع الدول الأعضاء على مواصلة تقديم المساعدة في مجال بناء القدرات إلى المشاركين في المجالات ذات الصلة بالامتثال لمعايير عملية كيمبرلي وقواعدها وإجراءاتها، فضلا عن أفضل الممارسات في قطاع صناعة الماس؛

٦ - تعيد تأكيد أهمية الطابع الثلاثي لعملية كيمبرلي، وتشدد على الحاجة الضرورية إلى توسيع نطاق المشاركة في نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ إلى أقصى حد ممكن، وتشجع المشاركين على الإسهام في أنشطة عملية كيمبرلي بالسعي إلى الانضمام إلى أعضائها، والمشاركة بنشاط في نظام إصدار شهادات المنشأ وكفالة الامتثال لتعهداته والتنفيذ الفعال لتدابيره، وتشدد على أهمية ائتلاف المجتمع المدني وأعضائه في عملية كيمبرلي، وتعترف بأهمية دعم المزيد من طلبات العضوية المقدمة من منظمات المجتمع المدني؛

٧ - تشفي على ما تقوم به الهيئات العاملة في إطار عملية كيمبرلي من أجل بلوغ أهداف العملية، وتعترف بفضل التعاون مع المنظمات الخارجية على عملية كيمبرلي وهيئاتها العاملة فيما يضطلعان به من أنشطة، وتعترف بالتقدم المحرز في إعداد مبادئ توجيهية تحقيقا لهذه الغاية؛

٨ - تشجع على مواصلة تدعيم عملية كيمبرلي بغية تعزيز فعاليتها في التصدي للتحديات التي تواجه قطاع صناعة الماس والمجتمعات المحلية التي لها صلة به، بما فيها التحديات الناجمة عن عدم الاستقرار والنزاعات، وكفالة استمرار وجاهة عملية كيمبرلي في المستقبل وتواصل مساهمتها في السلام والأمن الدوليين، بما يشمل أنشطة بناء السلام، وتحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٣) وأهداف التنمية المستدامة؛

٩ - تعترف مع بالغ التقدير بأهمية الإسهام الذي قدمته أستراليا، بوصفها رئيس عملية كيمبرلي في عام ٢٠١٧، في كبح تجارة الماس الممول للنزاع، وترحب باختيار الاتحاد الأوروبي رئيسا للعملية في عام ٢٠١٨ والهند نائبة للرئيس في عام ٢٠١٨ ورئيسة للعملية في عام ٢٠١٩؛

١٠ - ترحب بالمتديات الخاصة الخمسة التي نظمتها رئاسة عملية كيمبرلي في عام ٢٠١٧ لبحث المسائل ذات الصلة بتجارة الماس، والتي شملت مناقشات مواضيع الإنصاف في سلاسل إمداد الماس، والشعوب الأصلية والتعدين في أستراليا، وأنشطة تعدين الماس بالوسائل الحرفية واستخراج الماس من الطمي، والماس الاصطناعي، والإبلاغ عن الاستدامة، وتسخير التكنولوجيات الجديدة، بما في ذلك تقنية سلسلة السجلات المغلقة؛

١١ - تطلب إلى رئيس عملية كيمبرلي أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين تقريراً عن تنفيذ عملية كيمبرلي؛

١٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين البند المعنون "دور الماس في تأجيج النزاع".

القرار ٢٦٨/٧٢

اتخذ في الجلسة العامة ٨١، المعقودة في ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٨، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/72/L.40 الذي قدمه رئيس الجمعية العامة

(٣) القرار ١/٧٠.

٢٦٨/٧٢ - نطاق الاجتماع الرفيع المستوى المعني بمكافحة داء السل وطرائقه وشكله وتنظيمه

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٥٩/٧١ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ المعنون "الصحة العالمية والسياسة الخارجية: العمالة في مجال الصحة والنمو الاقتصادي"، الذي قررت فيه عقد اجتماع رفيع المستوى في عام ٢٠١٨ بشأن مكافحة داء السل،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٣/٧١ المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ المعنون "الإعلان السياسي للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن مقاومة مضادات الميكروبات"، وقرارها ٢٦٦/٧٠ المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٦، المعنون "الإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز: على المسار السريع للتعجيل بمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية والقضاء على وباء الإيدز بحلول عام ٢٠٣٠"،

وإذ تنوه بأن رؤساء الدول والحكومات قد قدموا، باعتماد خطة عام ٢٠٣٠ للتنمية المستدامة^(٤) وأهداف التنمية المستدامة الواردة فيها، في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، التزاما شجاعا بإنهاء وباء السل بحلول عام ٢٠٣٠،

وإذ تنوه أيضا باستراتيجية منظمة الصحة العالمية للقضاء على السل، التي أقرتها جمعية الصحة العالمية السابعة والستين، في عام ٢٠١٤^(٥)،

وإذ تحيط علما بالتقرير العالمي عن مكافحة السل لعام ٢٠١٧ الصادر عن منظمة الصحة العالمية،

وإذ تشدد على أن الإجراءات والاستثمارات العالمية الحالية هي أقل بكثير مما يلزم للقضاء على وباء السل على الصعيد العالمي،

وإذ ترحب بالدعوة إلى عقد المؤتمر الوزاري العالمي الأول لمنظمة الصحة العالمية بشأن إنهاء السل في عصر التنمية المستدامة: استجابة متعددة القطاعات، الذي عقد في موسكو في ١٦ و ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، وإذ تحيط علما مع التقدير بوثيقته الختامية التي تشكل جزءا من المسار صوب اجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعني بداء السل،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن الخيارات والطرائق المقترحة لتنظيم الاجتماع الرفيع المستوى الذي دعا إلى عقده رئيس الجمعية العامة بشأن مكافحة داء السل^(٦)،

١ - تقرر أن الاجتماع الرفيع المستوى لمدة يوم واحد بشأن مكافحة داء السل الذي دعا إلى عقده رئيس الجمعية العامة سيعقد في نيويورك في اليوم الثاني من المناقشة العامة للجمعية في دورتها الثالثة والسبعين، من الساعة ١٠:٣٠ إلى الساعة ١٣:٠٠ ومن الساعة ١٥:٠٠ إلى الساعة ١٨:٠٠، وسيتألف من جزء افتتاحي، وجزء عام يخصص للمناقشة العامة، وحلقتي نقاش لأصحاب المصلحة المتعددين، وجزء ختامي مختصر؛

٢ - تقرر أيضا أن يكون الموضوع العام للاجتماع الرفيع المستوى "متحدون للقضاء على داء السل: تصد عالمي عاجل لوباء عالمي"؛

(٤) انظر القرار ١/٧٠.

(٥) انظر منظمة الصحة العالمية، الوثيقة WHA67/2014/REC/1، القرار ٦٧-١.

(٦) A/72/645.

٣ - **تقرر كذلك** ما يلي:

(أ) أن يتضمن الجزء الافتتاحي، المقرر عقده من الساعة ١٠:٣٠ إلى الساعة ١١:٣٠، بيانات يدلي بها كل من رئيس الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين، والأمين العام، والمديرة العامة لمنظمة الصحة العالمية، ورئيس شراكة دحر السل، ورئيس المؤتمر الوزاري العالمي الأول لمنظمة الصحة العالمية بشأن إنهاء السل في عصر التنمية المستدامة: استجابة متعددة القطاعات، بالإضافة إلى داعية بارز رفيع المستوى لمكافحة السل وشخص من المصابين بالسل، يختارهما كليهما رئيس الجمعية العامة، بالتشاور مع الدول الأعضاء، مع إيلاء الاعتبار الواجب للإنصاف بين الجنسين؛

(ب) أن يتألف الجزء العام، المقرر عقده من الساعة ١١:٣٠ إلى الساعة ١٣:٠٠ ومن الساعة ١٥:٠٠ إلى الساعة ١٧:٣٠، من بيانات تدلي بها الدول الأعضاء والمراقبين لدى الجمعية العامة؛ وستوضع قائمة بالمتكلمين وفقاً للممارسات المتبعة في الجمعية، وستكون المدة الزمنية المحددة لإلقاء هذه البيانات ثلاث دقائق لفرادى الوفود وخمس دقائق للبيانات المدلى بها باسم مجموعة من الدول؛

٤ - **تقرر** أن تكون الترتيبات التنظيمية لحلقتي النقاش لأصحاب المصلحة المتعددين على النحو التالي:

(أ) ستعقد حلقتا نقاش متتاليتان لأصحاب المصلحة المتعددين بالتوازي مع الجزء العام، إحداهما من الساعة ١١:٣٠ إلى الساعة ١٣:٠٠ والأخرى من الساعة ١٥:٠٠ إلى الساعة ١٦:٣٠؛

(ب) ستتناول حلقتا النقاش لأصحاب المصلحة المتعددين المواضيع التالية:

حلقة النقاش ١: تسريع وتيرة الاستجابة الشاملة من خلال تيسير الحصول بتكلفة ميسورة على خدمات الوقاية والتشخيص والعلاج والرعاية لإنهاء وباء السل، بما في ذلك السل المقاوم لأدوية متعددة، ومراعاة العلل المصاحبة والروابط بالتحديات الصحية ذات الصلة على المسار الذي يسلكه كل بلد نحو تحقيق التغطية الصحية للجميع، والإحاطة علماً بالجهود المبذولة بشأن وضع إطار للمساءلة من أجل دفع العمل المتعدد القطاعات قدماً والاستفادة من تلك الجهود، على النحو المتوخى في إعلان موسكو الوزاري؛

حلقة النقاش ٢: زيادة التمويل والتنفيذ على الصعيدين الوطني والدولي إلى مستوى كاف ومستدام فيما يتعلق بتقديم الخدمات، والابتكار، والبحث والتطوير لتحديد وسائل تشخيص وعقاقير ولقاحات جديدة وغير ذلك من استراتيجيات الوقاية؛

(ج) سيتشارك في رئاسة كل حلقة من حلقتي النقاش لأصحاب المصلحة المتعددين ممثلان، أحدهما من بلد يعاني من أعباء ثقيلة بسبب داء السل والآخر من بلد يعاني من أعباء خفيفة بسبب داء السل وينفذ برامج ناجحة لمكافحة السل، يعينهما رئيس الجمعية العامة من بين رؤساء الدول أو الحكومات الذين يحضرون الاجتماع الرفيع المستوى، بالتشاور مع المجموعات الإقليمية؛

(د) يجوز لرئيس الجمعية العامة أن يدعو برلمانيين، وحكومات محلية، ورؤساء كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة أو ممثلين رفيعي المستوى لها، والمجتمع المدني، والقطاع الخاص، والأوساط الأكاديمية، والرابطات الطبية، وقيادات الشعوب الأصلية، والمنظمات الأهلية لإلقاء كلمات في حلقتي النقاش، مع مراعاة الإنصاف بين الجنسين ومستوى التنمية والتمثيل الجغرافي؛

- ٥ - **تقرر أيضا** أن يتضمن الجزء الختامي الذي يتولاه رئيس الجمعية العامة موجزين لحلقتي النقاش لأصحاب المصلحة المتعددين وملاحظات ختامية لرئيس الجمعية العامة وبيانا يدلي به شخص مصاب بالسل؛
- ٦ - **تقرر كذلك** أن يقوم الاجتماع الرفيع المستوى بإقرار إعلان سياسي مقتضب عملي المنحى، يُتفق عليه مسبقا بتوافق الآراء في مفاوضات حكومية دولية، ويقدمه رئيس الجمعية العامة إلى الجمعية لاعتماده؛
- ٧ - **تطلب** إلى رئيس الجمعية العامة أن يقوم، بدعم من منظمة الصحة العالمية وشراكة دحر السل، التي يستضيفها مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، بتنظيم وترؤس جلسة تحاور للمجتمع المدني، في موعد لا يتجاوز تموز/يوليه ٢٠١٨، بمشاركة فعالة من ممثلين على مستوى رفيع ملائم للدول الأعضاء، والمراقبين لدى الجمعية العامة، والبرلمانيين، وممثلي الحكومات المحلية، وكيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومنظمات المجتمع المدني المدعوة، والأوساط الأكاديمية، والروابط الطبية والقطاع الخاص، بالإضافة إلى أشخاص مصابين بالسل والأوساط الأوسع نطاقا، مع كفالة المشاركة وفرص التعبير عن الرأي للنساء والفتيات وقيادات الشعوب الأصلية في إطار العملية التحضيرية للاجتماع الرفيع المستوى، وتطلب أيضا إلى الرئيس أن يعد موجزا لوقائع جلسة التحاور قبل الاجتماع الرفيع المستوى؛
- ٨ - **تشجع** جميع الدول الأعضاء على المشاركة في الاجتماع الرفيع المستوى، بما في ذلك حلقتا النقاش لأصحاب المصلحة المتعددين، على أرفع مستوى ممكن، ويفضل أن يكون ذلك على مستوى رؤساء الدول والحكومات؛
- ٩ - **تدعو** جميع المراقبين في الجمعية العامة إلى أن يكونوا ممثلين على أرفع مستوى ممكن؛
- ١٠ - **تدعو** منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة، بما فيها منظمة الصحة العالمية واللجان الإقليمية ومبعوثو الأمين العام ذوو الصلة، بالإضافة إلى شراكة دحر السل، التي يستضيفها مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، والمرفق الدولي لشراء الأدوية، الذي تستضيفه منظمة الصحة العالمية، والصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا، حسب الاقتضاء، إلى المشاركة في الاجتماع الرفيع المستوى، حسب الاقتضاء، وتحثها على النظر في اتخاذ مبادرات لدعم العملية التحضيرية والاجتماع، ولا سيما فيما يتعلق بتقاسم الممارسات السليمة والتحديات والدروس المستفادة من الاستجابات المتصلة بالسل؛
- ١١ - **تدعو** المنظمات غير الحكومية التي تتمتع بالمركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولديها الخبرة في الموضوع إلى أن تسجل أسماءها لدى الأمانة العامة لحضور الاجتماع؛
- ١٢ - **تطلب** إلى رئيس الجمعية العامة أن يعد قائمة بأسماء ممثلين آخرين من ذوي الصلة لدى المنظمات غير الحكومية المختصة وهيئات المجتمع المدني والمؤسسات الأكاديمية والقطاع الخاص، من أهل الخبرة في مجال داء السل، الذين قد يحضرون الاجتماع الرفيع المستوى ويشاركون في جلسة التحاور للمجتمع المدني وحلقتي النقاش لأصحاب المصلحة المتعددين، مع مراعاة مبدأي الشفافية والتمثيل الجغرافي العادل، وإيلاء الاعتبار الواجب لأن تشارك المرأة في الاجتماع مشاركة ذات شأن، وأن يقدم تلك القائمة إلى الدول الأعضاء للنظر فيها على أساس مبدأ عدم الاعتراض^(٧)؛

(٧) تُعرض على الجمعية العامة قائمة الأسماء المقترحة والأسماء النهائية. ولدى اعتراض دولة عضو على اسم ما، تقوم تلك الدولة، طوعا، بإطلاع مكتب رئيس الجمعية العامة على الأساس العام لاعتراضها، ويقوم المكتب بتبادل أي معلومات يتلقاها مع أي دولة عضو، بناء على طلبها.

١٣ - **تدعو** أعضاء المجتمع المدني، ولا سيما أولئك الذين يمثلون المجتمعات المحلية والفئات الضعيفة المتضررة بشدة من داء السل، إلى أن يسهموا إسهاماً جوهرياً في هذه العملية من حيث التوعية بالمشاكل التي يواجهها أفقر سكان العالم وأكثرهم تهميشاً؛

١٤ - **تشجع** الدول الأعضاء على النظر في أن تضم وفودها الوطنية ممثلين من قبيل البرلمانين، وعمداء وحكام المدن والولايات التي تتحمل عبئاً ثقيلاً بسبب داء السل، وممثلين للمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، وقيادات الشعوب الأصلية، والمنظمات الأهلية، والمنظمات الدينية، والأوساط الأكاديمية، والمؤسسات الخيرية، والقطاع الخاص والشبكات التي تمثل الأشخاص المصابين بداء السل، مع إيلاء الاعتبار الواجب للإنصاف بين الجنسين؛

١٥ - **تطلب** إلى رئيس الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين أن يستكمل الترتيبات التنظيمية للاجتماع الرفيع المستوى، بالتشاور مع الدول الأعضاء.

القرار ٢٧١/٧٢

اتخذ في الجلسة العامة ٨٢، المعقودة في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٨، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/72/L.48 و A/72/L.48/Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألمانيا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أيرلندا، آيسلندا، بالاو، البرازيل، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بوركينا فاسو، بولندا، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، تشاد، تشيكيا، الجبل الأسود، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، السويد، صربيا، عمان، الفلبين، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، كابو فيردى، كازاخستان، كرواتيا، كندا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، مالطة، مصر، المغرب، ملاوي، منغوليا، موناكو، ميانمار، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، هنغاريا، اليابان، اليونان

٢٧١/٧٢ - تحسين السلامة على الطرق في العالم

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٠٩/٥٧ المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٣ و ٩/٥٨ المؤرخ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ و ٢٨٩/٥٨ المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ و ٥/٦٠ المؤرخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ و ٢٤٤/٦٢ المؤرخ ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٨ و ٢٥٥/٦٤ المؤرخ ٢ آذار/مارس ٢٠١٠ و ٢٦٠/٦٦ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢ و ٢٦٩/٦٨ المؤرخ ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤ و ٢٦٠/٧٠ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٦، المتعلقة بتحسين السلامة على الطرق في العالم،

وقد نظرت في مذكرة الأمين العام التي يحيل بها التقرير المتعلق بتحسين السلامة على الطرق في العالم^(٨) والتوصيات الواردة فيه،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، والمعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وتعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ

(٨) A/72/359.

هذه الخطة تنفيذاً كاملاً بحلول عام ٢٠٣٠، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة - الاقتصادي والاجتماعي والبيئي - على نحو متوازن ومتكامل، وبإلزامها بالاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنقذ من تلك الأهداف،

وإذ تشير إلى أن أهداف التنمية المستدامة وغاياتها متكاملة وغير قابلة للتجزئة وأنها تحقق التوازن بين الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة، وإذ تقرُّ بأهمية بلوغ الغايات المتصلة بالسلامة على الطرق، مثل الغاية ٣-٦ التي ترمي إلى خفض عدد الوفيات والإصابات الناجمة عن حوادث المرور إلى النصف بحلول عام ٢٠٢٠، والغاية ١١-٢ التي ترمي إلى توفير إمكانية وصول الجميع إلى نظم نقل مأمونة وميسورة التكلفة ويسهل الوصول إليها ومستدامة، وتحسين السلامة على الطرق، ولا سيما من خلال توسيع نطاق النقل العام، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات الأشخاص الذين يعيشون في ظل ظروف هشّة والنساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن، بحلول عام ٢٠٣٠، وكذلك غايات السلامة على الطرق التي ترمي إلى تعزيز القدرة على الصمود والتكيف في وجه الأخطار وإنشاء بنية تحتية مستدامة وقادرة على الصمود،

وإذ تلاحظ أنه مع اقتراب نهاية عقد العمل من أجل السلامة على الطرق ٢٠٢٠-٢٠١١، يمكن تفادي الغالبية العظمى من الوفيات والإصابات الناجمة عن حوادث المرور، وأنه على الرغم من حدوث بعض التحسّن في العديد من البلدان، بما في ذلك في البلدان النامية، فإنها ما زالت تمثل مشكلة كبرى تواجه الصحة العامة والتنمية ولها عواقب اجتماعية واقتصادية واسعة النطاق من شأنها، إن لم تعالج، أن تعيق التقدم المحرز صوب بلوغ أهداف التنمية المستدامة،

وإذ تسلّم بأن معاناة البشر، إلى جانب التكاليف التي تتكبدها بعض البلدان والتي تصل إلى نسبة ٥ في المائة من ناتجها المحلي الإجمالي في السنة، تجعل من الحد من الوفيات والإصابات الناجمة عن حوادث المرور أولوية من الأولويات الاقتصادية والاجتماعية على حد سواء، خاصة بالنسبة لبعض البلدان، وبأن الاستثمار في السلامة على الطرق له تأثير إيجابي على الصحة العامة والاقتصاد،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن الوفيات والإصابات الناجمة عن حوادث المرور هي أيضاً مسألة من مسائل العدالة الاجتماعية، لأن الفقراء والضعفاء هم أيضاً في أكثر الأحيان مستخدمو الطرق المعرضون للخطر، أي الراجلون وركاب الدراجات ومستخدمو المركبات الآلية ذات العجلتين والثلاث عجلات وركاب وسائل النقل العام غير الآمنة، الذين يتضررون بصورة غير متكافئة ويتعرضون للمخاطر والحوادث على الطرق، الأمر الذي يمكن أن يؤدي إلى دوامة من الفقر تزداد تفاقمًا من جراء فقدان الدخل، وإذ تشير إلى أن الهدف من سياسات السلامة على الطرق ينبغي أن يتمثل في ضمان الحماية لجميع مستخدميها،

وإذ تقر بأن السلامة على الطرق تتطلب معالجة المسائل الأوسع نطاقاً المتعلقة بإتاحة سبل التنقل على نحو منصف، وبأن تعزيز وسائل النقل المستدامة، ولا سيما النقل العام الآمن والمشبي وركوب الدراجات بأمان، يمثل عنصراً رئيسياً من عناصر السلامة على الطرق،

وإذ تأخذ في الاعتبار أهمية تعزيز القدرات المؤسسية ومواصلة التعاون الدولي، بما في ذلك التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي والتعاون بين البلدان التي لها طرق مشتركة عبر الحدود والتعاون بين المنظمات

الإقليمية والدولية، من أجل مواصلة دعم الجهود الرامية إلى تحسين السلامة على الطرق، ولا سيما في البلدان النامية، وتقديم الدعم، عند الاقتضاء، بغية بلوغ أهداف عقد العمل وأهداف خطة عام ٢٠٣٠،

وإذ تشدد على أنه في حين أن كل بلد مسؤول في المقام الأول عن تنميته الاقتصادية والاجتماعية وأنه ليس من قبيل المغالاة تأكيد دور السياسات الوطنية والاستراتيجيات الإنمائية في سياق بلوغ أهداف التنمية المستدامة، فإن التمويل العام الدولي يؤدي دوراً مهماً في تكملة الجهود التي تبذلها البلدان لتعبئة الموارد العامة محلياً، ولا سيما في أشد البلدان فقراً وضعفاً، التي تعاني من قلة الموارد المحلية،

وإذ تعرب عن قلقها من أن عدد قتلى حوادث المرور ما زال مرتفعاً ارتفاعاً غير مقبول، ولأن حوادث الاصطدام تمثل سبباً رئيسياً للوفيات والإصابات في جميع أنحاء العالم، حيث تؤدي إلى وفاة أكثر من ١,٣ مليون شخص وإصابة ما لا يقل عن ٥٠ مليون شخص في السنة، مع العلم أن ٩٠ في المائة من هذه الإصابات تحدث في البلدان النامية، وإذ يساورها القلق أيضاً لأن حوادث المرور هي السبب الرئيسي للوفاة في جميع أنحاء العالم بالنسبة للأطفال والشباب الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و ٢٩ عاماً،

وإذ تعرب أيضاً عن قلقها من استحالة بلوغ الغاية ٣-٦ من الهدف ٣ من أهداف التنمية المستدامة بوتيرة التقدم الحالية،

وإذ تعرب كذلك عن قلقها من أن اعتماد وتنفيذ تدابير السلامة على الطرق لا يزالان غير كافيين في العديد من البلدان،

وإذ تنوه بالدور القيادي الذي يضطلع به الاتحاد الروسي وعمان في توجيه انتباه المجتمع الدولي إلى أزمة السلامة على الطرق في العالم،

وإذ تفتني على الدول الأعضاء التي تولت دوراً قيادياً باعتماد تشريعات شاملة بشأن عوامل الخطر الرئيسية، بما في ذلك عدم استخدام أحزمة السلامة ومعدات تحزيم الأطفال والخوذ، والقيادة تحت تأثير الكحول والسرعة، وتوجيه الانتباه إلى عوامل الخطر الأخرى من قبيل ضعف الرؤية والظروف الطبية والأدوية التي تؤثر في القيادة الآمنة والإرهاق واستخدام المخدرات والمؤثرات العقلية والمؤثرات النفسانية والهواتف المحمولة وغيرها من الأجهزة الإلكترونية وأجهزة تبادل الرسائل النصية،

وإذ تشجع الدول الأعضاء على تعزيز الشراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين من أجل معالجة سلامة مستخدمي الطرق المعرضين للخطر، وتقديم الإسعافات الأولية لضحايا الحوادث أو الاصطدامات التي تحدث على الطرق، والتدريب والتثقيف، ولا سيما في البلدان النامية وأقل البلدان نمواً،

وإذ تسلم بالتقدم الذي أحرزته بعض الدول الأعضاء في تزويد ضحايا حوادث المرور وأسرهم بإمكانية حصول الجميع على الرعاية الصحية في مرحلة ما قبل الدخول إلى المستشفى وبعد دخوله وبعد الخروج منه، وفي مرحلتي إعادة التأهيل وإعادة الإدماج،

وإذ تنوه بالعمل الذي تقوم به منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما قيادة منظمة الصحة العالمية، بالتعاون الوثيق مع لجان الأمم المتحدة الإقليمية، بغية وضع الخطة العالمية لعقد العمل من أجل السلامة على الطرق ٢٠٢٠-٢٠١١ وتنفيذها ورصد جوانبها المختلفة، وبالتزام برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (ممثل الأمم المتحدة) وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة العمل الدولية وغيرها من الهيئات

بدعم تلك الجهود، وكذلك التزام البنك الدولي والمصارف الإنمائية الإقليمية بتنفيذ مشاريع وبرامج السلامة على الطرق، ولا سيما في البلدان النامية،

وإذ تفتني على منظمة الصحة العالمية لدورها القيادي في الوقاية من الإصابات الناجمة عن حوادث المرور، ولدورها في تنفيذ الولاية التي عهدت بها إليها الجمعية العامة، بأن تنسّق المسائل المتعلقة بالسلامة على الطرق داخل منظومة الأمم المتحدة^(٩)، بالتعاون الوثيق مع لجان الأمم المتحدة الإقليمية، وفي الاستعداد لإصدار التقرير العالمي عن حالة السلامة على الطرق المقبل، والذي سيكون التقرير الرابع ضمن سلسلة من تقارير رصد التقدم المحرز على مدى فترة عقد العمل، على النحو المطلوب في قرار الجمعية ٦٢/٢٤٤،

وإذ تفتني أيضا على لجان الأمم المتحدة الإقليمية لما تقوم به من عمل من أجل زيادة الأنشطة المتعلقة بالسلامة على الطرق والدعوة إلى تعزيز الالتزام السياسي بالسلامة على الطرق، والعمل من أجل وضع غايات إقليمية ووطنية للحد من الإصابات الناجمة عن حوادث المرور، ولا سيما العمل الذي تضطلع به اللجنة الاقتصادية لأوروبا من أجل إعداد صكوك قانونية تتصل بالسلامة على الطرق في العالم، بما في ذلك وضع اتفاقيات واتفاقات دولية، وإعداد معايير تقنية، واتخاذ قرارات وتقديم توصيات بشأن الممارسات الجيدة في هذا المجال، وكذلك تعهد ٥٨ صكاً قانونياً عالمياً وإقليمياً توفر إطاراً قانونياً وتقنياً مقبولا من الجميع لتطوير النقل الدولي على الطرق والسكك الحديدية والمجاري المائية الداخلية والنقل المتعدد الوسائط،

وإذ تشدد على دور فريق الأمم المتحدة المعني بالتعاون في مجال السلامة على الطرق بوصفه آلية استشارية لتيسير التعاون الدولي في مجال السلامة على الطرق،

وإذ تشيد بالعمل الذي يضطلع به فريقا الخبراء التابعان للجنة الاقتصادية لأوروبا، وهما الفريق المعني بلافتات وإشارات الطرق والفريق المعني بتحسين السلامة في المعابر الطرقية المتقاطعة مع السكك الحديدية، وإذ تنوه بمواصلة عمل المنتدى العالمي المعني بسلامة السير على الطرق والمنتدى العالمي لتنسيق الأنظمة المتعلقة بالمركبات من أجل تحسين سلامة المركبات والطرق،

وإذ تلاحظ بعين الرضا مشاريع اللجنة الاقتصادية لأوروبا المتعلقة باستعراض فعالية السلامة على الطرق، المنفّذة بالتعاون مع اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، في إطار حساب الأمم المتحدة للتنمية، ومع اللجنة الاقتصادية لأفريقيا بدعم من المبعوث الخاص للأمم المتحدة العام المعني بالسلامة على الطرق، وكذلك عمل اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا في مجال تحديد أولويات السلامة على الطرق من أجل تعزيز القدرات الوطنية لإدارة السلامة على الطرق في بلدان مختارة، وإذ تشيد باستحداث وتشغيل نُظم إدارة سلامة المرور على الطرق لأنواع مختلفة من المنظمات، مثل العمل المكثف الذي تقوم به المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس من أجل إعداد متطلبات نظم إدارة سلامة المرور على الطرق^(١٠)،

وإذ تنوه بعدد من الجهود الدولية المهمة الأخرى في مجال السلامة على الطرق، بما في ذلك قيام الاتحاد الدولي للنقل بالطرق البرية بوضع معايير منسقة معترف بها دولياً للتدريب المهني لأخصائيي النقل بالطرق البرية،

(٩) انظر القرار ٢٨٩/٥٨.

(١٠) انظر المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس، ISO 39001: 2012.

وكذلك قيام الرابطة العالمية للطرق بوضع دليل محدّث للسلامة على الطرق من أجل تقديم توجيهات للمسؤولين على مختلف المستويات بشأن التدابير التي يمكن أن تعزّز سلامة البنى التحتية للطرق،

وإذ ترحب بالجهود التي يبذلها المبعوث الخاص المعني بسلامة الطرق، بدعم من اللجنة الاقتصادية لأوروبا في مجال خدمات السكرتارية، من أجل القيام فعلياً بحشد الالتزام الرفيع المستوى المستمر من أجل السلامة على الطرق من خلال الدعوة إلى التقيد بصكوك الأمم المتحدة القانونية المتعلقة بالسلامة على الطرق والتوعية بهذه الصكوك، وتبادل الممارسات الجيدة بطرق منها المشاركة في المؤتمرات العالمية والإقليمية، والدعوة إلى حشد مزيد من الأموال من أجل السلامة على الطرق،

وإذ تحيط علماً بتقرير منتدى النقل الدولي التابع لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، المعنون الإنهاء التام للوفيات والإصابات الخطيرة على الطرق: قيادة تحوّل نمطي نحو منظومة آمنة، وخطاب النوايا الموقع بين منتدى النقل الدولي والبنك الدولي واتحاد السيارات الدولي لإنشاء مرصد إقليمية لبيانات السلامة على الطرق، وإذ تلاحظ ما يقوم به منتدى النقل الدولي للترويج لموضوع الوقاية الفعالة من إصابات حوادث الطرق في مؤتمر القمة المقبل المعني بسلامة وأمن النقل، الذي سيعقد في مدينة لايبزيغ بألمانيا في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٨،

وإذ تدرك التزام الدول الأعضاء والمجتمع المدني بمسألة السلامة على الطرق من خلال المشاركة في أسبوع الأمم المتحدة العالمي للسلامة على الطرق، بما في ذلك خلال الأسبوع الرابع الذي نُظم في الفترة من ٨ إلى ١٤ أيار/مايو ٢٠١٧، والذي سلط الضوء على أخطار السرعة من أجل استنهاض الهمم للعمل على وضع التدابير الكفيلة بخفض السرعة وتحسين السلامة على الطرق على الصعيد العالمي،

وإذ تدرك أيضاً استمرار التزام الدول الأعضاء والمجتمع المدني بمسألة السلامة على الطرق، الذي تجلّى في احتفالها باليوم العالمي لإحياء ذكرى ضحايا حركة المرور على الطرق الذي يحل يوم الأحد الثالث من شهر تشرين الثاني/نوفمبر من كل عام،

وإذ تسلم بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في مجال المساهمة في السلامة على الطرق على الصعيد الدولي من خلال إجراء البحوث وجمع الأدلة التي سيُسْتَرشد بها في وضع السياسات، وكذلك من خلال التشجيع على تبادل أفضل الممارسات التي تعزّز سلامة المركبات والبنى التحتية والسلوك البشري في حركة المرور على الطرق،

وإذ تدرك أن توفير الشروط والخدمات الأساسية اللازمة لمعالجة مسألة السلامة على الطرق مسؤولية تقع في المقام الأول على عاتق الحكومات، ولا سيما بالنظر إلى الدور الحاسم الذي يمكن أن تقوم به الهيئات التشريعية في اعتماد سياسات وقوانين شاملة وفعالة للسلامة على الطرق وتنفيذها، وإذ تقر مع ذلك بأن هناك مسؤولية مشتركة للمضني قدماً نحو إقامة عالم خال من الوفيات والإصابات الخطيرة الناجمة عن حوادث المرور، وبأن معالجة مسألة السلامة على الطرق تتطلب التعاون بين أصحاب المصلحة المتعددين من القطاعين العام والخاص والأوساط الأكاديمية والمنظمات المهنية والمنظمات غير الحكومية ووسائل الإعلام،

وإذ تشني على منظمة الصحة العالمية، إلى جانب اللجان الإقليمية ووكالات منظومة الأمم المتحدة الأخرى لتيسير عملية وضع غايات طوعية عالمية للفعالية وما يقابلها من مؤشرات للسلامة على الطرق، على نحو ما طلبته الجمعية العامة في قرارها ٢٦٠/٧٠ وطلبتة جمعية الصحة العالمية في قرارها ٦٩-٧ الذي اتخذته في ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٦^(١١)،

(١١) انظر منظمة الصحة العالمية، الوثيقة WHA69/2016/REC/1.

١ - **تكرر دعوتها** الدول الأعضاء والمجتمع الدولي إلى تكثيف التعاون على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي بغية تحقيق الغايات الطموحة المتعلقة بالسلامة على الطرق الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(١٢)؛

٢ - **ترحب** باعتماد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث) الخطة الحضرية الجديدة^(١٣)، التي تأخذ في الاعتبار أن غالبية الوفيات والإصابات على الطرق تحدث في المناطق الحضرية، وتولي الاعتبار المناسب للسلامة على الطرق وتوفير النقل العام الآمن والميسور التكلفة والقريب المنال والمستدام وأنماط نقل غير آية، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات الفئات الضعيفة، كالنساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والمسنين؛

٣ - **ترحب أيضا** بالموافقة بتوافق الآراء على الغايات الطوعية العالمية الاثنتي عشرة للفعالية في ما يتعلق بعوامل مخاطر السلامة على الطرق وآليات تقديم الخدمات في اجتماع الدول الأعضاء في منظمة الصحة العالمية، الذي عقد في جنيف يومي ٢٠ و ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، وتلاحظ العمل الذي تقوم به منظمة الصحة العالمية في وضع مؤشرات مقابلة الغرض منها المساعدة على قياس التقدم المحرز نحو تحقيق تلك الغايات، وتشجع على تطبيق هذه المؤشرات، عند الاقتضاء، وتشجع في هذا الصدد منظمة الصحة العالمية على القيام بأنشطة لدعم البلدان، ولا سيما البلدان في أفريقيا وأقل البلدان نمواً، في تنفيذ تلك الغايات وقياس التقدم المحرز نحو تحقيقها؛

٤ - **تشجع** الدول الأعضاء على اتخاذ خطوات، باتباع الممارسات الجيدة، نحو تحقيق الغايات الطوعية العالمية للفعالية فيما يتعلق بالسلامة على الطرق؛

٥ - **تدعو** الدول الأعضاء التي لم تفعل ذلك بعد إلى وضع وتنفيذ خطط وطنية للسلامة على الطرق، عند الاقتضاء، والنظر في اعتماد تشريعات شاملة، تمشياً مع الخطة العالمية لعقد العمل من أجل السلامة على الطرق ٢٠١١-٢٠٢٠، بغية تحقيق هدف زيادة النسبة المئوية للبلدان التي لديها تشريعات شاملة بشأن عوامل الخطر الرئيسية، بما في ذلك عدم استخدام أحزمة السلامة ومعدات تحزيم الأطفال وعدم ارتداء الخوذ الواقية والقيادة تحت تأثير الكحول والسرعة، من ١٥ في المائة إلى ٥٠ في المائة على الأقل بحلول عام ٢٠٢٠، على النحو المتفق عليه في القرار ٦٤/٢٥٥، والنظر في تنفيذ تشريعات ملائمة وفعالة وقائمة على الأدلة و/أو العلوم بشأن عوامل الخطر الأخرى المتعلقة بالشروط أثناء القيادة أو القيادة تحت تأثير مخدر؛

٦ - **تؤكد من جديد** دور وأهمية صكوك الأمم المتحدة القانونية المتعلقة بالسلامة على الطرق، مثل اتفاقية عام ١٩٤٩ للسير على الطرق^(١٤)، واتفاقية عام ١٩٦٨ للسير على الطرق^(١٥)، واتفاقية عام ١٩٦٨ بشأن لافئات وإشارات الطرق^(١٦)، واتفاقي عامي ١٩٥٨ و ١٩٩٨ بشأن الأنظمة التقنية المتعلقة بالمركبات، واتفاق عام ١٩٩٧ بشأن التفتيش التقني الدوري للمركبات، واتفاق عام ١٩٥٧ بشأن نقل البضائع الخطرة، في تيسير السلامة على الطرق على الصعيد العالمي والإقليمي والوطني، وتثني على الدول الأعضاء التي انضمت إلى هذه الصكوك القانونية الدولية المتعلقة بالسلامة على الطرق؛

(١٢) القرار ١/٧٠.

(١٣) القرار ٢٥٦/٧١، المرفق.

(١٤) United Nations, Treaty Series, vol. 125, No. 1671.

(١٥) المرجع نفسه، المجلد ١٠٤٢، الرقم ١٥٧٠٥.

(١٦) المرجع نفسه، المجلد ١٠٩١، الرقم ١٦٧٤٣.

٧ - **تشجع** الدول الأعضاء التي لم تفعل ذلك بعد على النظر في أن تصبح أطرافاً متعاقدة في صكوك الأمم المتحدة القانونية المتعلقة بالسلامة على الطرق، وأن تقوم، بعد الانضمام إليها، بتطبيق الأحكام أو قواعد السلامة الواردة فيها وتنفيذها وتعزيزها؛

٨ - **تشجع** الدول الأعضاء على بذل الجهود من أجل ضمان سلامة وحماية جميع مستخدمي الطرق من خلال بنى تحتية طرقية أكثر أماناً، وبخاصة على الطرق الشديدة الخطورة حيث ترتفع معدلات الحوادث التي تشمل وسائط النقل الآلية وغير الآلية على السواء، من خلال تدابير تجمع بين التخطيط السليم وتقييم السلامة وتصميم وبناء وصيانة الطرق، مع مراعاة جغرافيا البلد؛

٩ - **تدعو** الدول الأعضاء التي لم تفعل ذلك بعد إلى النظر في اعتماد سياسات وتدابير لتنفيذ أنظمة الأمم المتحدة بشأن سلامة المركبات أو ما يعادلها من المعايير الوطنية للتأكد من أن جميع المركبات الآلية الجديدة تستوفي المتطلبات التنظيمية الدنيا المطبقة المتعلقة بحماية الركاب وغيرهم من مستخدمي الطرق، بأن تكون مزودة بأحزمة السلامة وأكياس الهواء ونظم الأمان الفعالة باعتبارها معدات معيارية؛

١٠ - **تدعو** الدول الأعضاء التي لم تعالج بعد موضوع السلامة على الطرق بصورة شاملة إلى القيام بذلك، بدءاً بتنفيذ أو مواصلة تنفيذ نظام لإدارة السلامة على الطرق يشمل، حسب الاقتضاء، التعاون بين الإدارات ووضع خطط وطنية للسلامة على الطرق تنسجم والخطة العالمية لعقد العمل؛

١١ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى النظر في إنشاء آليات للتقييم الدوري للمركبات لضمان امتثال جميع المركبات الجديدة والمستعملة للأنظمة الأساسية لسلامة المركبات؛

١٢ - **تشجع** الدول الأعضاء على توفير معلومات للمستهلكين عن سلامة المركبات من خلال برامج جديدة لتقييم السيارات تكون مستقلة عن مصنعي المركبات، وتشجع أيضاً الدول الأعضاء على تبادل معلومات المستهلكين هذه مع جهات منها منظمة الصحة العالمية والبلدان الأخرى، ولا سيما البلدان النامية وأقل البلدان نمواً؛

١٣ - **تشجع أيضاً** الدول الأعضاء على أن تعزز وسائط النقل السليمة بيئياً والأمنة والسهلة المنال والميسورة التكلفة، ولا سيما وسائط النقل العام ووسائط النقل غير الآلية، وكذلك تحقيق التكامل الآمن بين الوسائط المتعددة، باعتبار ذلك وسيلة لتحسين السلامة على الطرق والعدالة الاجتماعية والصحة العامة والتخطيط الحضري، بما في ذلك قدرة المدن على الصمود والروابط بين المناطق الحضرية والريفية، وعلى أن تأخذ في الحسبان، في هذا الصدد، السلامة على الطرق والتنقل في إطار الجهود الرامية إلى تحقيق التنمية المستدامة؛

١٤ - **تشجع كذلك** الدول الأعضاء على اعتماد وتنفيذ وإنفاذ سياسات وتدابير ترمي إلى توفير حماية فعالة للراجلين والدراجات وتعزيز سلامتهم، مع السعي أيضاً إلى تحسين سلامة الطرق والنتائج الصحية الأوسع نطاقاً، ولا سيما الوقاية من الإصابات والأمراض غير المعدية؛

١٥ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى إعداد وتنفيذ حملات الترويج الاجتماعي المناسبة للتوعية والاحتفال باليوم العالمي لإحياء ذكرى ضحايا حركة المرور على الطرق، الذي يحل في الأحد الثالث من تشرين الثاني/نوفمبر من كل عام؛

١٦ - **تشجع** الدول الأعضاء على تعزيز الرعاية السابقة لدخول المستشفى، بما في ذلك الخدمات الصحية الطارئة وتدابير الاستجابة الفورية المتخذة في أعقاب الحوادث، والمبادئ التوجيهية للمستشفيات والمصحات المتنقلة بشأن خدمات رعاية ضحايا الصدمات وإعادة تأهيلهم، وتطلب إلى منظمة الصحة العالمية أن تدعم الدول الأعضاء في هذه المساعي؛

١٧ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى تبادل أفضل الممارسات والمعايير على المستوى الثنائي والإقليمي والدولي، حسب الاقتضاء، بما في ذلك من خلال منظمة الصحة العالمية، بناء على طلب الدول الأعضاء، بشأن أسباب الحوادث والاصطدامات التي تحدث على الطرق وسبل الوقاية منها، وهو ما يمكن أن يساعد على معالجة الثغرات والعيوب في المعلومات؛

١٨ - **تحث** الدول الأعضاء على تنفيذ السياسات المتعلقة بالسلامة على الطرق من أجل حماية الأشخاص المعرضين للخطر من ضمن مستخدمي الطرق، ولا سيما الأطفال والشباب وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة، تمثيلاً مع صكوك الأمم المتحدة القانونية المعتمدة في هذا الصدد، بما فيها اتفاقية حقوق الطفل^(١٧) واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(١٨)؛

١٩ - **تشجع** الدول الأعضاء ومؤسسات القطاع الخاص التي لم تفعل ذلك بعد على إنشاء آلية فعالة للحد من عدد حوادث السير والوفيات الناجمة عن حوادث الطرق والإصابات التي يسببها السائقون المحترفون، بمن فيهم سائقو المركبات التجارية، جراء المخاطر الخاصة بهذه المهنة، ومن ضمنها الإرهاق؛

٢٠ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى إدماج المنظور الجنساني إدماجاً كاملاً في جميع عمليات وضع السياسات وتنفيذ السياسات المتعلقة بالتنقل وسلامة الطرق، ولا سيما في ما يتعلق بالطرق والمناطق المحيطة بها والنقل العام؛

٢١ - **تشجع** الدول الأعضاء على وضع وتنفيذ قوانين وسياسات شاملة بشأن الدراجات النارية، بما في ذلك التدريب ومنح رخص القيادة وتسجيل المركبات وظروف العمل واستخدام راكبي الدراجات النارية للحد من مخاطر السلامة الشخصية، في إطار المعايير الدولية القائمة، بالنظر إلى ارتفاع وتزايد أعداد الوفيات والإصابات الناجمة عن حوادث الدراجات النارية بصورة غير متكافئة على الصعيد العالمي، ولا سيما في البلدان النامية؛

٢٢ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى وضع سياسات عامة للحد من حوادث المرور المتصلة بالأعمال، بمشاركة أرباب العمل والعمال، من أجل إنفاذ المعايير الدولية المتعلقة بالسلامة والصحة في العمل والسلامة على الطرق والأحوال المناسبة الخاصة بالطرق والمركبات، مع إيلاء اهتمام خاص لمسألة ظروف عمل السائقين المحترفين، بما فيها ظروف عمل سائقي المركبات التجارية؛

٢٣ - **تدعو أيضاً** الدول الأعضاء إلى أن توفر للجرحى والأشخاص الذين أصيبوا بإعاقة بسبب حوادث المرور خدمات إعادة التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي في مرحلة مبكرة، بما في ذلك في عالم العمل، وأن تقدم الدعم الشامل لضحايا حوادث المرور وأسرتهم؛

٢٤ - **تدعو كذلك** الدول الأعضاء إلى مواصلة تنفيذ أطر تأهيل السائقين المحترفين، التي أنشئت استناداً إلى المعايير المعترف بها دولياً، بما في ذلك توفير التدريب وإصدار الشهادات والرخص، وتقييد ساعات القيادة وظروف العمل التي تركز على معالجة الأسباب الرئيسية لحوادث أو اصطدامات المركبات التجارية الثقيلة، مع التسليم بأن شroud الذهن هو من الأسباب الرئيسية للحوادث أو الاصطدامات؛

٢٥ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى تقديم الدعم، حسب الاقتضاء، لأنشطة المبعوث الخاص للأمم المتحدة العام المعني بسلامة الطرق؛

(١٧) المرجع نفسه، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(١٨) لمرجع نفسه، المجلد ٢٥١٥، الرقم ٤٤٩١٠.

٢٦ - **ترحب** بالتدابير التي اتخذها الأمين العام ومنظومة الأمم المتحدة لتعزيز السلامة على الطرق من خلال استراتيجية منظومة الأمم المتحدة للسلامة على الطرق، وذلك للحد من الحوادث والخسائر البشرية على الطرق والإصابات الناجمة عن هذه الحوادث في صفوف موظفي الأمم المتحدة والسكان المدنيين في البلدان المضيفة؛

٢٧ - **تطلب** إلى منظمة الصحة العالمية ولجان الأمم المتحدة الإقليمية، وكذلك وكالات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، أن تواصل إنجاز الأنشطة الرامية إلى دعم تنفيذ أهداف وغايات عقد العمل من أجل السلامة على الطرق ٢٠٢٠-٢٠١١ والغايات المتصلة بالسلامة على الطرق في خطة عام ٢٠٣٠، مع ضمان الاتساق على نطاق المنظومة؛

٢٨ - **تكرر دعوتها** للحكومات أن تضطلع بدور قيادي في تنفيذ أنشطة دعماً للغايات الطوعية العالمية للفعالية في ما يتعلق بعوامل مخاطر السلامة على الطرق وآليات تقديم الخدمات، وكذلك عقد العمل والغايات المتصلة بالسلامة على الطرق الواردة في خطة عام ٢٠٣٠، مع تشجيع التعاون بين قطاعات متعددة وأصحاب المصلحة المتعددين، بما يشمل جهود الأوساط الأكاديمية والقطاع الخاص والروابط المهنية والاجتماع المدني، بما في ذلك الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، وتشجيع المزيد من أنشطة ومبادرات التعاون، مثل الشراكة العالمية للسلامة على الطرق التي يستضيفها الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، وأنشطة ومبادرات المنظمات غير الحكومية ومنظمات الضحايا ومنظمات الشباب ووسائل الإعلام؛

٢٩ - **تطلب** إلى منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك اللجان الإقليمية ومنظمة الصحة العالمية ووكالات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، أن تدعم الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في سبيل تطبيق الغايات الطوعية العالمية للفعالية فيما يتعلق بالسلامة على الطرق، متى كان ذلك ملائماً؛

٣٠ - **تدعو** منظمة الصحة العالمية إلى أن تواصل، من خلال تقاريرها المرحلية عن حالة السلامة على الطرق في العالم، رصد التقدم المحرز صوب بلوغ أهداف عقد العمل؛

٣١ - **تطلب** إلى منظمة الصحة العالمية واللجان الإقليمية للأمم المتحدة أن تيسر تنظيم أنشطة خلال عام ٢٠١٩ تحضيراً لأسبوع الأمم المتحدة العالمي الخامس للسلامة على الطرق؛

٣٢ - **تدعو** جميع أصحاب المصلحة المعنيين والمنظمات الدولية والمصارف الإنمائية ووكالات التمويل والمؤسسات والروابط المهنية وشركات القطاع الخاص إلى زيادة التمويل لدعم تنفيذ التدابير اللازمة لبلوغ الغايات الطوعية العالمية للفعالية؛

٣٣ - **ترحب** بإنشاء صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للسلامة على الطرق للمساعدة على المضي قدماً نحو تحقيق الأهداف المتصلة بالسلامة على الطرق من ضمن أهداف التنمية المستدامة والغايات العالمية ذات الصلة، وتشجّع جميع الجهات المعنية بالسلامة على الطرق على المساهمة في الصندوق؛

٣٤ - **تشدد** على الحاجة، في ضوء اقتراب عقد العمل من نهايته في عام ٢٠٢٠، واقتراب الموعد المحدد في عام ٢٠٢٠ لتحقيق الغاية ٣-٦ من الهدف ٣ من أهداف التنمية المستدامة والمواضيع المحددة ذات الصلة بالسلامة على الطرق الواردة في خطة عام ٢٠٣٠، إلى تحديد إطار زمني جديد لتخفيض الوفيات والإصابات الناجمة عن حوادث المرور، مع مراعاة الغايات الطوعية العالمية للفعالية في ما يتعلق بعوامل مخاطر السلامة على الطرق وآليات تقديم الخدمات؛

٣٥ - **ترحب** بالعرض المقدم من حكومة السويد لاستضافة المؤتمر العالمي الرفيع المستوى الثالث بشأن السلامة على الطرق، المقرر عقده في عام ٢٠٢٠، استكمالاً لأعمال أسبوع الأمم المتحدة العالمي الأول للسلامة على الطرق، التي أُنجزت في مسقط في عام ٢٠٠٧، والمؤتمر الوزاري العالمي بشأن السلامة على الطرق، الذي عُقد في موسكو في عام ٢٠٠٩، والمؤتمر العالمي الثاني الرفيع المستوى بشأن السلامة على الطرق، الذي عُقد في برازيليا في عام ٢٠١٥، لتجتمع فيه وفود الوزراء والممثلين المعنيين بالنقل والصحة والتعليم والسلامة وما يتصل بذلك من مسائل تتعلق بإنفاذ قوانين المرور، وغيرها من الجهات المعنية من أجل تقليل الوفيات والإصابات الخطيرة الناجمة عن حوادث المرور أو القضاء عليها، واستعراض التقدم المحرز في تحقيق أهداف عقد العمل والغايات ذات الصلة الواردة في خطة عام ٢٠٣٠، وإتاحة الفرصة للدول الأعضاء لمواصلة مناقشة السبل الكفيلة بتحقيق أهداف تلك الخطة من أجل إعداد إعلان استشاري في الفترة التي تسبق عام ٢٠٣٠؛

٣٦ - **توصي** بعقد اجتماع رفيع المستوى بشأن تحسين السلامة على الطرق في العالم، في موعد مناسب بعد عام ٢٠٢٠، بغية تقييم التقدم المحرز في تحقيق الغايات المتعلقة بالسلامة على الطرق الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛

٣٧ - **تقرر** أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسبعين البند المعنون "تحسين السلامة على الطرق في العالم"، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في تلك الدورة تقريراً عن التقدم المحرز في بلوغ أهداف عقد العمل.

القرار ٧٢/٢٧٢

اتخذ في الجلسة العامة ٨٢، المعقودة في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٨، دون تصويت، على أساس مشروع القرار [A/72/L.43](#) و [A/72/L.43/Add.1](#) الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، إندونيسيا، أنغولا، أوزبكستان، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، باكستان، بالاو، البحرين، بنغلاديش، بوتان، بوركينا فاسو، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، تشاد، تونس، جمهورية مقدونيا البوغوسلافية سابقاً، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سري لانكا، سنغافورة، السودان، صربيا، طاجيكستان، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، لبنان، ليبيا، ليختنشتاين، مصر، المغرب، ملديف، موناكو، ميانمار، الهند، هندوراس، هولندا

٧٢/٢٧٢ - اليوم العالمي للدراجة الهوائية

إن الجمعية العامة،

إذ تسلم بإسهام الرياضة في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، على النحو المعلن عنه في قراراتها ١/٦٠ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، و ١/٦٥ المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠،

وإذ تشير إلى أن الرياضة تعتبر في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(١٩) من بين العناصر التمكينية المهمة للتنمية المستدامة، ضمن جملة أمور أخرى،

وإذ تسلم بضرورة تعزيز الجهود المبذولة، بما فيها الشراكات بين الجهات المتعددة صاحبة المصلحة، ومواصلة تنسيقها على جميع المستويات لزيادة قدرة الدراجة الهوائية على الإسهام في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها أهداف وغايات التنمية المستدامة المدرجة في خطة عام ٢٠٣٠، وفي نشر ثقافة السلام،

(١٩) القرار ١/٧٠.

وإذ تؤكد من جديد قراراتها ١٩٩/٥٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ١٨٥/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ المتعلقين بإعلان السنوات الدولية، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٠/٦٧ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٠ المتعلق بالسنوات الدولية واحتفالات الذكرى السنوية، ولا سيما الفقرات ١ إلى ١٠ من مرفقه بشأن المعايير المتفق عليها لإعلان السنوات الدولية، وكذلك الفقرتان ١٣ و ١٤ اللتان تنصان على أنه ينبغي ألا يعلن يوم دولي أو سنة دولية قبل إجراء الترتيبات الأساسية لتنظيم وتمويل ذلك اليوم أو تلك السنة،

وإذ تشير إلى الخطة الحضرية الجديدة، المعتمدة في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)، المعقود في كيتو في الفترة من ١٧ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ (٢٠)،

وإذ تعترف بالخصائص الفريدة للدراجة الهوائية التي ما فتئت تستعمل منذ قرنين من الزمان وبطول بقائها ومرونتها وكونها وسيلة نقل مستدامة بسيطة وميسورة ونظيفة ومناسبة للبيئة يمكن التعويل عليها وتسهم في تعزيز روح المسؤولية البيئية وحماية الصحة،

وإذ تسلم بأن التفاعل بين الدراجة الهوائية وراكبها يعزز الابتكار والانخراط الاجتماعي ويمنح الراكب وعيا مباشرا بالبيئة المحلية، وإذ تسلم أيضا بأن الدراجة الهوائية يمكن أن تكون أداة للتنمية ووسيلة لا للنقل فحسب، وإنما للحصول على التعليم والرعاية الصحية ومزاولة الرياضة أيضا،

وإذ تؤكد أن الدراجة الهوائية رمز لوسائل النقل المستدامة وتنقل رسالة إيجابية تشجع أنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة وتؤثر تأثيرا إيجابيا في المناخ،

وإذ تعترف بدور منظومة الأمم المتحدة وبرامجها القطرية في دعم الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في تعزيز التنمية الاجتماعية عن طريق الرياضة والتربية البدنية، بما في ذلك ركوب الدراجة الهوائية،

وإذ تشدد على الدور البالغ الأهمية الذي تؤديه الشراكات المثمرة بين القطاعين العام والخاص في تمويل برامج تنظيم الأنشطة الحاشدة لركوب الدراجة الهوائية لتعزيز السلام والتنمية، والحفاظ على البيئة، وتطوير المؤسسات والبيئة التحتية المادية والاجتماعية،

وإذ تلاحظ أن تنظيم مناسبات دولية ومحلية كبرى للتباري بالدراجة الهوائية ينبغي أن يجري في جو من السلام والتفاهم وروح الصداقة والتسامح ورفض جميع أشكال التمييز، وأنه من الضروري احترام الطابع الموحد والتوافقي لهذه المناسبات،

١ - **تقرر** إعلان ٣ حزيران/يونيه يوما عالميا للدراجة الهوائية؛

٢ - **تدعو** جميع الدول ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية المعنية والمنظمات الرياضية الدولية والإقليمية والوطنية والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، وجميع الجهات الأخرى صاحبة المصلحة، إلى التعاون في الاحتفال باليوم العالمي للدراجة الهوائية والتوعية به؛

٣ - **تشجع** الدول الأعضاء على أن تولي اهتماما خاصا للدراجة الهوائية ضمن استراتيجياتها الإنمائية الشاملة، وأن تدرج استعمال الدراجة الهوائية في السياسات والبرامج الإنمائية الدولية والإقليمية والوطنية والمحلية، حسب الاقتضاء؛

- ٤ - تشجع أيضا الدول الأعضاء على تحسين السلامة على الطرق وإدراج هذه المسألة ضمن عمليات تخطيط وتصميم البنية التحتية لوسائل النقل والتنقل المستدامة، ولا سيما بسن سياسات واتخاذ تدابير تسعى إلى توفير الحماية الفعلية للراجلين وراكبي الدراجات الهوائية وتعزيز سلامتهم، بغية إحراز نتائج صحية أوسع نطاقا، وبخاصة الوقاية من الإصابات والأمراض غير المعدية؛
- ٥ - تشجع الجهات صاحبة المصلحة على تأكيد أهمية استعمال الدراجة الهوائية والنهوض به كوسيلة لتعزيز التنمية المستدامة، وتقوية تعليم الأطفال والشباب، بما يشمل التربية البدنية، وتدعيم الصحة، والوقاية من الأمراض، وتعزيز التسامح والتفاهم والاحترام المتبادل، وتيسير الإدماج الاجتماعي وانتشار ثقافة السلام؛
- ٦ - تشجع الدول الأعضاء على اتباع الممارسات الفضلى والسبل الهادفة إلى تشجيع جميع أفراد المجتمع على استعمال الدراجة الهوائية، وترحب في هذا الصدد بمبادرات تنظيم مناسبات لركوب الدراجة الهوائية على الصعيدين الوطني والمحلي، كوسيلة لتعزيز الصحة البدنية والعقلية والرفاه وتطوير ثقافة استعمال الدراجة الهوائية في المجتمع؛
- ٧ - تطلب إلى الأمين العام إطلاع الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة على هذا القرار؛
- ٨ - تشدد على أن تمول تكاليف جميع الأنشطة التي قد تنجم عن تنفيذ هذا القرار من التبرعات.

القرار ٢٧٣/٧٢

اتخذ في الجلسة العامة ٨٢، المعقودة في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٨، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/72/L.42 و A/72/L.42/Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، أذربيجان، إكوادور، ألمانيا، أوزبكستان، بيلاروس، تركمانستان، تركيا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الصين، طاجيكستان، غابون، غينيا، كازاخستان، كندا، لاوس، النمسا

٢٧٣/٧٢ - التعاون بين الأمم المتحدة والصندوق الدولي لإنقاذ بحر الآرال

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى مواد ميثاق الأمم المتحدة التي تشجع على اتخاذ تدابير للتعاون على الصعيد الإقليمي من أجل النهوض بمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٣٣/٦٣ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ الذي منحت فيه الصندوق الدولي لإنقاذ بحر الآرال مركز المراقب لدى الجمعية العامة،

وإذ تقر بأن الآثار البشرية والبيئية والاجتماعية والاقتصادية السلبية لمأساة حوض بحر الآرال تتجاوز حدود المنطقة وتثير الانشغال على الصعيد العالمي،

وإذ ترحب بالجهود التي يبذلها الصندوق الدولي لإنقاذ بحر الآرال من أجل تحقيق أهداف موائمة لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها،

واقترعا منها بأن الأنشطة التي يضطلع بها الصندوق الدولي لإنقاذ بحر الآرال والهيئات التابعة له ينبغي أن تراعي مصالح واحتياجات جميع بلدان آسيا الوسطى،

وإذ تؤكد من جديد أن أحد مقاصد الأمم المتحدة هو تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الإنساني،

وإذ تشير إلى القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن، بما في ذلك القرار ١٦٣١ (٢٠٠٥) المؤرخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، وكذلك بيانات رئيس المجلس، التي شدد فيها المجلس على أهمية إقامة شراكات فعالة بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، وفقا للميثاق،

وإذ ترحب بالتزام الصندوق الدولي لإنقاذ بحر الآرال بتكثيف وتعميق تعاونه مع وكالات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها وصناديقها،

واقترعا منها بأن تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والصندوق الدولي لإنقاذ بحر الآرال سينهض بمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها،

١ - **تشير** إلى ضرورة مواصلة تحسين أنشطة الصندوق الدولي لإنقاذ بحر الآرال الرامية إلى تعزيز التعاون الإقليمي في مجالات من قبيل التنمية الاجتماعية والاقتصادية؛ وحماية البيئة والتصدي للكوارث الطبيعية؛ وإدارة الموارد المائية؛ والتكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره؛ وتبادل المعلومات؛ والعلوم والابتكار؛ وفي المجالات الأخرى المتصلة بذلك؛

٢ - **تشير أيضا** إلى أهمية تعزيز التعاون والتنسيق بين منظومة الأمم المتحدة والصندوق الدولي لإنقاذ بحر الآرال، وتدعو الأمين العام إلى إجراء مشاورات منتظمة لهذا الغرض مع رئيس اللجنة التنفيذية للصندوق الدولي، مستعينا بالمنتديات والأطر المناسبة المشتركة بين المؤسسات، بما في ذلك المشاورات التي تجري بين الأمين العام ورؤساء المنظمات الإقليمية؛

٣ - **تدعو** الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها وصناديقها، وكذلك المؤسسات المالية الدولية، إلى تطوير تعاونها مع الصندوق الدولي لإنقاذ بحر الآرال؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين عن تنفيذ هذا القرار؛

٥ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين بنداً فرعياً بعنوان "التعاون بين الأمم المتحدة والصندوق الدولي لإنقاذ بحر الآرال" في إطار البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى".

القرار ٢٧٤/٧٢

اتخذ في الجلسة العامة ٨٢، المعقودة في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٨، دون تصويت، على أساس مشروع القرار [A/72/L.46](#) الذي قدمه رئيس الجمعية العامة

٢٧٤/٧٢ - نطاق اجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى الثالث المعني بالوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها وطرائق عقده وشكله وتنظيمه

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢/٦٦ المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ المتضمن الإعلان السياسي لاجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعني بالوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٣٠٠/٦٨ المؤرخ ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٤ الذي قررت فيه إجراء استعراض شامل، في عام ٢٠١٨، للتقدم المحرز في مجال الوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها،

وإذ تشير كذلك إلى القرار ٦٦-١٠ المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٣ الذي اتخذته جمعية الصحة العالمية واعتمدت فيه خطة العمل العالمية للوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها للفترة ٢٠١٣-٢٠٢٠^(٢١)،

وإذ ترحب بعقد المؤتمر العالمي لمنظمة الصحة العالمية المعني بالأمراض غير المعدية، في مونتيفيديو في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، وإذ تحيط علما بوثيقته الختامية، التي تبرز الأمراض غير المعدية بوصفها أولوية من أولويات التنمية المستدامة،

وإذ تنوه بأن رؤساء الدول والحكومات قد قدموا، باعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٢٢) وأهداف التنمية المستدامة الواردة فيها في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، التزاما شجاعا بتخفيض الوفيات المبكرة الناجمة عن الأمراض غير المعدية بمقدار الثلث من خلال الوقاية والعلاج وتعزيز الصحة والسلامة العقلية بحلول عام ٢٠٣٠،

وإذ تنوه أيضا بأن رؤساء الدول والحكومات قد أعربوا، باعتماد خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية^(٢٣)، عن دعمهم أعمال البحث والتطوير الخاصة باللقاحات والأدوية، إضافة إلى التدابير الوقائية والعلاجات الموجهة للأمراض المعدية وغير المعدية، وخاصة تلك التي تؤثر في البلدان النامية على نحو غير متناسب،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في الوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها^(٢٤)،

وإذ تحيط علما أيضا بتقرير المدير العام لمنظمة الصحة العالمية عن التحضير لاجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى الثالث المعني بالوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها، المقرر عقده في ٢٠١٨،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة مواصلة الالتزام السياسي القوي على الصعد الوطني والإقليمي والدولي تجاه الوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها،

١ - **تقرر** عقد اجتماع رفيع المستوى لمدة يوم واحد لإجراء استعراض شامل للوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها، يدعو لعقده رئيس الجمعية العامة في نيويورك في اليوم الثالث من المناقشة العامة للجمعية في دورتها الثالثة والسبعين، من الساعة ١٠:٠٠ إلى الساعة ١٣:٠٠ ومن الساعة ١٥:٠٠ إلى الساعة ١٨:٠٠، ويتألف من جزء افتتاحي، وجزء عام يخصص للمناقشة العامة، وحلقتي نقاش لأصحاب المصلحة المتعددين، وجزء ختامي مختصر؛

٢ - **تقرر أيضا** أن يكون الموضوع العام للاجتماع الرفيع المستوى "توسيع نطاق استجابات الجهات المتعددة صاحبة المصلحة والاستجابات في قطاعات متعددة فيما يتعلق بالوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها في سياق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"؛

(٢١) انظر منظمة الصحة العالمية، الوثيقة WHA66/2013/REC/1.

(٢٢) القرار ١/٧٠.

(٢٣) القرار ٣١٣/٦٩، المرفق.

(٢٤) أعربت إحدى الدول الأعضاء عن تحفظها على الوثيقة A/72/662.

٣ - **تقرر كذلك** ما يلي:

(أ) أن يتضمن الجزء الافتتاحي، المقرر عقده من الساعة ١٠:٠٠ إلى الساعة ١١:٠٠، بيانات يدلي بها كل من رئيس الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين، والأمين العام، والمدير العام لمنظمة الصحة العالمية، وعضو في لجنة منظمة الصحة العالمية المستقلة الرفيعة المستوى المعنية بالأمراض غير المعدية، وداعية بارز لمكافحة الأمراض غير المعدية، يختاره رئيس الجمعية العامة، بالتشاور مع الدول الأعضاء، مع إيلاء الاعتبار الواجب للإنصاف بين الجنسين؛

(ب) أن يتألف الجزء العام، المقرر عقده من الساعة ١١:٠٠ إلى الساعة ١٣:٠٠ ومن الساعة ١٥:٠٠ إلى الساعة ١٧:٣٠، من بيانات تدلي بها الدول الأعضاء والمراقبون لدى الجمعية العامة؛ وأن توضع قائمة بالمتكلمين وفقاً للممارسات المتبعة في الجمعية وأن تكون المدة الزمنية المحددة لإلقاء هذه البيانات ثلاث دقائق لفرادى الوفود وخمس دقائق للبيانات المدلى بها باسم مجموعة من الدول؛

٤ - **تقرر** أن تكون الترتيبات التنظيمية لحلقتي النقاش لأصحاب المصلحة المتعددين على النحو التالي:

(أ) تعقد حلقتا نقاش متتاليتان لأصحاب المصلحة المتعددين بالتوازي مع الجزء العام، إحداها من الساعة ١١:٠٠ إلى الساعة ١٣:٠٠ والأخرى من الساعة ١٥:٠٠ إلى الساعة ١٧:٠٠؛

(ب) تتناول حلقتا النقاش لأصحاب المصلحة المتعددين موضوعين:

حلقة النقاش ١: تعزيز النظم الصحية والتمويل فيما يتعلق بالوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها، على المسار الذي يسلكه كل بلد نحو تحقيق التغطية الصحية للجميع، بما في ذلك من خلال تقاسم أفضل الممارسات المرتكزة على الأدلة والمعارف العلمية والدروس المستفادة؛

حلقة النقاش ٢: الفرص والتحديات في إشراك الحكومات والمجتمع المدني والقطاع الخاص على الصعيد العالمي والإقليمي والوطني من أجل تعزيز الشراكات المتعددة القطاعات فيما يتعلق بالوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها وتعزيز أنماط العيش الصحية؛

(ج) يتشارك في رئاسة كل حلقة من حلقتي النقاش لأصحاب المصلحة المتعددين ممثلان، يعينهما رئيس الجمعية العامة من بين رؤساء الدول أو الحكومات الذين يحضرون الاجتماع الرفيع المستوى، بالتشاور مع المجموعات الإقليمية؛

(د) يجوز لرئيس الجمعية العامة أن يدعو البرلمانين، والحكومات المحلية، ورؤساء كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة أو ممثلين رفيعي المستوى لها، والمجتمع المدني، والقطاع الخاص، والمؤسسات الخيرية، والأوساط الأكاديمية، والرابطات الطبية، وقيادات الشعوب الأصلية، والمنظمات الأهلية لإلقاء كلمات في حلقتي النقاش، مع مراعاة الإنصاف بين الجنسين ومستوى التنمية والتمثيل الجغرافي؛

٥ - **تقرر أيضاً** أن يتضمن الجزء الختامي الذي يتولاه رئيس الجمعية العامة موجزين لحلقتي النقاش لأصحاب المصلحة المتعددين وملاحظات ختامية لرئيس الجمعية العامة؛

٦ - **تقرر كذلك** أن يقوم الاجتماع الرفيع المستوى بإقرار وثيقة ختامية موجزة وعملية المنحى تستند إلى الفرص والتحديات في تنفيذ الالتزامات السابقة، ويُنْفَق عليها مسبقاً بتوافق الآراء من خلال مفاوضات حكومية دولية، ويقدمها رئيس الجمعية العامة إلى الجمعية لاعتمادها؛

٧ - **تطلب** إلى رئيس الجمعية العامة أن يقوم، بدعم من منظمة الصحة العالمية، بتنظيم وترؤس جلسة تحاور، قبل نهاية تموز/يوليه ٢٠١٨، بمشاركة فعالة من ممثلين على مستوى رفيع ملائم للدول الأعضاء، والمراقبين لدى الجمعية العامة، والبرلمانيين، وممثلي الحكومات المحلية، وكيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومنظمات المجتمع المدني المدعوة، والمؤسسات الخيرية، والأوساط الأكاديمية، والروابط الطبية، والقطاع الخاص والأوساط الأوسع نطاقا، مع كفالة المشاركة وفرص التعبير عن الرأي للنساء والأطفال وقيادات الشعوب الأصلية، في إطار العملية التحضيرية للاجتماع الرفيع المستوى، وتطلب أيضا إلى الرئيس أن يعد موجزا لوقائع جلسة التحاور قبل الاجتماع الرفيع المستوى؛

٨ - **تشجع** جميع الدول الأعضاء على المشاركة في الاجتماع الرفيع المستوى، بما في ذلك حلقتا النقاش لأصحاب المصلحة المتعددين، على أرفع مستوى ممكن؛

٩ - **تدعو** جميع المراقبين لدى الجمعية العامة إلى أن يكونوا ممثلين على أرفع مستوى ممكن؛

١٠ - **تدعو** منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة، بما فيها منظمة الصحة العالمية واللجان الإقليمية ومبعوثو الأمين العام ذوو الصلة، بالإضافة إلى فرقة عمل الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات المعنية بالوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها، إلى المشاركة في الاجتماع الرفيع المستوى، حسب الاقتضاء، وتحثهم على النظر في اتخاذ مبادرات لدعم العملية التحضيرية والاجتماع، ولا سيما فيما يتعلق بتقاسم الممارسات السليمة والمركزة على الأدلة، والتحديات والدروس المستفادة من الاستجابات المتصلة بالأمراض غير المعدية؛

١١ - **تدعو** الاتحاد البرلماني الدولي إلى الإسهام في الاجتماع الرفيع المستوى؛

١٢ - **تدعو أيضا** المنظمات غير الحكومية التي تتمتع بالمركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولديها الخبرة في الموضوع إلى أن تسجل أسماءها لدى الأمانة العامة لحضور الاجتماع؛

١٣ - **تطلب** إلى رئيس الجمعية العامة أن يعد قائمة بأسماء ممثلين آخرين من ذوي الصلة للمنظمات غير الحكومية المختصة، ومنظمات المجتمع المدني، والمؤسسات الأكاديمية، والقطاع الخاص يمكن أن يحضروا الاجتماع الرفيع المستوى ويشاركوا في جلسة التحاور وحلقتي النقاش لأصحاب المصلحة المتعددين، مع مراعاة مبدئي الشفافية والتمثيل الجغرافي العادل، وإيلاء الاعتبار الواجب لأن تشارك المرأة في الاجتماع مشاركة ذات شأن، وأن يقدم تلك القائمة إلى الدول الأعضاء للنظر فيها على أساس مبدأ عدم الاعتراض^(٢٥)؛

١٤ - **تشجع** الدول الأعضاء على النظر في أن تضم وفودها الوطنية ممثلين من قبيل البرلمانيين، ورؤساء البلديات والحكام، وممثلين للمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، وقيادات الشعوب الأصلية، والمنظمات الأهلية والمنظمات الدينية، والأوساط الأكاديمية، والمؤسسات الخيرية والقطاع الخاص، مع إيلاء الاعتبار الواجب للإنصاف بين الجنسين؛

١٥ - **تطلب** إلى رئيس الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين أن يستكمل الترتيبات التنظيمية للاجتماع الرفيع المستوى، بالتشاور مع الدول الأعضاء.

(٢٥) تُعرض على الجمعية العامة قائمة الأسماء المقترحة والأسماء النهائية. وعندما تعترض دولة عضو على اسم ما، تقوم تلك الدولة، طوعا، بإطلاع مكتب رئيس الجمعية العامة على الأساس العام لاعتراضها ويقوم المكتب بتقاسم أي معلومات يتلقاها مع أي دولة عضو، بناء على طلبها.

القرار ٢٧٥/٧٢

اتخذ في الجلسة العامة ٨٢، المعقودة في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٨، دون تصويت، على أساس مشروع القرار [A/72/L.45](#) و [A/72/L.45/Add.1](#) الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، أستراليا، الإمارات العربية المتحدة، آيسلندا، باكستان، بنغلاديش، بيلاروس، تركمانستان، تونس، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية الكونغو الديمقراطية، سري لانكا، فييت نام، قطر، كابو فيردى، كازاخستان، كوبا، ماليزيا، المملكة العربية السعودية، نيبال، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا

٢٧٥/٧٢ - الرابطة الدولية للممثلين الدائمين لدى الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية سيادة جو الثقة والحوار القائم على الاحترام والتفاعل بين الممثلين الدائمين للدول الأعضاء في الأمم المتحدة من أجل النجاح في تعزيز المبادئ والمقاصد النبيلة لميثاق الأمم المتحدة،

وإذ ترغب في تيسير تبادل وإشاعة الممارسات الدبلوماسية الجيدة والخبرة والنظرة المتبصرة، فضلا عن الحفاظ على الذاكرة المؤسسية لأعضاء السلك الدبلوماسي في الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى أن الرابطة الدولية للممثلين الدائمين لدى الأمم المتحدة أنشئت في ٢ شباط/فبراير ١٩٨٨ في نيويورك بناء على مبادرة من الممثل الدائم للمملكة العربية السعودية لدى الأمم المتحدة، السيد سمير الشهابي، بوصفها منتدى غير رسمي وإطارا للتواصل المنتظم والتشاور فيما بين الممثلين الدائمين لدى الأمم المتحدة الحاليين والسابقين،

وإذ تضع في اعتبارها الروابط الشخصية الوثيقة النابعة من مشاعر المودة والصداقة التي نسجها الممثلون الدائمون لدى الأمم المتحدة فيما بينهم في سعيهم المشترك إلى تحقيق الأهداف المشتركة للأمم المتحدة،

ورغبة منها في تعزيز التواصل غير الرسمي بين الممثلين الدائمين السابقين والحاليين لدى الأمم المتحدة وضمان استمراريتها،

١ - **تنوه مع التقدير** بدور الممثل الدائم السابق للمملكة العربية السعودية لدى الأمم المتحدة، السيد سمير الشهابي، وجميع الرؤساء اللاحقين للرابطة الدولية للممثلين الدائمين لدى الأمم المتحدة في قيادة الرابطة وتنميتها وتوجيهها نحو بلوغ غاياتها وأهدافها؛

٢ - **تعترف** بالدور الهام الذي تؤديه الرابطة وبمساهمتها الإيجابية في نشاط المنظمة من خلال تشجيع تواصل أفضل بين الأشخاص وتعزيز جو الثقة والانفتاح وتبادل الممارسات الجيدة والخبرة؛

٣ - **تدعو** الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى دعم أعمال الرابطة وتشجع الممثلين الدائمين لدى الأمم المتحدة الحاليين والسابقين على المشاركة في المناسبات والمحافل التي تقيمها الرابطة؛

٤ - **تأذن** للأمين العام أن يواصل، في حدود الموارد المتاحة، تزويد الرابطة بالمرافق على أساس غير مدفوع الأجر وأن يوفر لها حيزاً أنسب لتمكينها من عقد اجتماعاتها بدلا من مكتبها الحالي؛

٥ - **تهيب** بالأمين العام أن يزود الرابطة بصفحة مستقلة على الإنترنت يحتضنها القسم الخاص بالمندوبين ضمن الموقع الشبكي للأمم المتحدة، على أن تقوم الرابطة بتوفير محتواه ويجري استيفاءه من حين لآخر بمعلومات عن أنشطتها الحديثة؛

٦ - **تأذّن** بأن تستخدم الرابطة شعار الأمم المتحدة بمحاذاة شعارها، شريطة اتباع المبادئ التوجيهية المتعلقة باستخدامه.

القرار ٢٧٦/٧٢

اتخذ في الجلسة العامة ٨٧، المعقودة في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٨، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/72/L.49 الذي قدمه رئيس الجمعية العامة

٢٧٦/٧٢ - متابعة تقرير الأمين العام عن بناء السلام والحفاظ على السلام

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ تشير إلى ولايات الجمعية العامة ومجلس الأمن ومقرراتهما وقراراتهما ذات الصلة،

وإذ تؤكد من جديد قرار الجمعية العامة ٢٦٢/٧٠ وقرار مجلس الأمن ٢٢٨٢ (٢٠١٦) المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٦، وإذ تحيط علما بالجهود المبذولة والتقدم المحرز حتى الآن، وإذ تشجع الدول الأعضاء على اتخاذ المزيد من الإجراءات ومنظومة الأمم المتحدة على تنفيذ القرارات،

وإذ ترحب بالمشاورات التي يجريها الأمين العام مع الدول الأعضاء بشأن مقترحاته المتعلقة بالإصلاح، وإذ تحيط علما بالعمل الجاري في هذا الصدد،

وإذ تحيط علما بالمناقشات التي جرت خلال الاجتماع الرفيع المستوى بشأن بناء السلام والحفاظ على السلام، المعقود في ٢٤ و ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٨،

١ - **ترحب** بتقديم تقرير الأمين العام عن بناء السلام والحفاظ على السلام^(٢٦)، وتحيط علما مع التقدير بالتوصيات والخيارات الواردة فيه، وتقرر مواصلة مناقشتها؛

٢ - **تدعو** هيئات الأمم المتحدة وأجهزتها ذات الصلة، بما فيها لجنة بناء السلام، إلى القيام، حسب الاقتضاء، بمواصلة الدفع بالتوصيات والخيارات الواردة في تقرير الأمين العام، واستكشافها والنظر في تنفيذها، وذلك وفقا للإجراءات المتبعة، خلال الدورتين الثانية والسبعين والثالثة والسبعين للجمعية العامة؛

٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، خلال دورتها الثالثة والسبعين، تقريراً مؤقتاً يتضمن المزيد من التفاصيل عن توصياته وخيارته، بما في ذلك تلك المتعلقة بتمويل أنشطة الأمم المتحدة لبناء السلام؛

٤ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، خلال دورتها الرابعة والسبعين، تقريراً مفصلاً فيما يتعلق بالاستعراض الشامل المقبل لهيكل بناء السلام التابع للأمم المتحدة، يركز على استمرار تنفيذ القرار ٢٦٢/٧٠ والتقدم المحرز في تنفيذ التوصيات والخيارات الواردة في تقريره عن بناء السلام والحفاظ على السلام.

القرار ٢٧٧/٧٢

اتخذ في الجلسة العامة ٨٨، المعقودة في ١٠ أيار/مايو ٢٠١٨، بتصويت مسجل بأغلبية ١٤٣ صوتاً مقابل ٦ أصوات وامتناع ٦ أعضاء عن التصويت*، على أساس مشروع القرار A/72/L.51 و A/72/L.51/Add.1، بصيغته المعدلة في A/72/L.53، الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تركمانستان، تشاد، تشيكيا، توفالو، تونس، الجبل الأسود، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سورينام، السويد، شيلي، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، قطر، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليبيا، ليتوانيا، مالطة، مالي، مدغشقر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريتانيا، موريشيوس، موناكو، النرويج، النمسا، النيجر، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليونان

*المؤيدون: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشيكيا، توغو، تونس، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، العراق، عمان، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فرنسا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاوس، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: الاتحاد الروسي، إيران (جمهورية - الإسلامية)، تركيا، الجمهورية العربية السورية، الفلبين، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون: بيلاروس، طاجيكستان، ماليزيا، المملكة العربية السعودية، نيجيريا، نيكاراغوا

٢٧٧/٧٢ - في سبيل وضع ميثاق عالمي للبيئة

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ تشير إلى إعلان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية^(٢٧)، وإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية^(٢٨)، وجدول أعمال القرن ٢١^(٢٩)، وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١^(٣٠)، وإعلان جوهانسبرغ بشأن

(٢٧) انظر Report of the United Nations Conference on the Human Environment, Stockholm, 5-16 June 1972 (A/CONF.48/14/Rev.1), part one, chap. I.

(٢٨) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الأول.

(٢٩) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٣٠) القرار D-١٩/٢، المرفق.

التنمية المستدامة^(٣١) وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (خطة جوهانسبرغ للتنفيذ)^(٣٢)، والوثيقة الختامية الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، والمعنونة ”المستقبل الذي نصبو إليه“^(٣٣)، وكذلك الوثائق الختامية لجميع المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والبيئية،

وإذ تسلم بالالتزامات والتعهدات القائمة بموجب القانون البيئي الدولي،

وإذ تعيد تأكيد جميع مبادئ إعلان ريو،

وإذ تعيد أيضاً تأكيد قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون ”تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠“، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفرضي إلى التحول، وإذ تعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صورته وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة - الاقتصادي والاجتماعي والبيئي - على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنقذ من تلك الأهداف،

وإذ تلاحظ انعقاد الاجتماع الرفيع المستوى على هامش دورة الجمعية العامة الثانية والسبعين في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، تحت عنوان ”مؤتمر القمة المعني بوضع ميثاق عالمي للبيئة“،

وإذ تؤكد ضرورة مواصلة التصدي، بطريقة شاملة ومتناسكة، للتحديات التي يطرحها تدهور البيئة في سياق التنمية المستدامة،

١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين في عام ٢٠١٨ تقريراً فياً قائماً على الأدلة، يحدد ويقيم الثغرات المحتملة في القانون البيئي الدولي والصكوك المتصلة بالبيئة بغية تعزيز تنفيذها؛

٢ - **تقرر** إنشاء فريق عامل مخصص مفتوح العضوية، تحت إشراف الجمعية العامة، للنظر في التقرير ومناقشة الخيارات الممكنة لمعالجة الثغرات المحتملة في القانون البيئي الدولي والصكوك المتصلة بالبيئة، حسب الاقتضاء، ونطاق صك دولي ومعايره وجدواه، إذا لزم الأمر، وذلك بهدف تقديم توصيات، قد تشمل عقد مؤتمر حكومي دولي لاعتماد صك دولي، إلى الجمعية العامة خلال النصف الأول من عام ٢٠١٩؛

٣ - **تقرر أيضاً** فتح باب المشاركة في الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية في وجه جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وجميع الأعضاء في الوكالات المتخصصة؛

٤ - **تقرر كذلك** أن يُفتح أيضاً باب حضور دورات الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية بصفة مراقب في وجه المنظمات غير الحكومية المعنية التي تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وفقاً

(٣١) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٣٢) المرجع نفسه، القرار ٢، المرفق.

(٣٣) القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق.

لأحكام قرار المجلس ٣١/١٩٩٦ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦، وكذلك في وجه المنظمات غير الحكومية التي كانت معتمدة لدى المؤتمرات ومؤتمرات القمة ذات الصلة^(٣٤)، على أن يكون مفهوماً أن المشاركة تعني حضور تلك المنظمات الجلسات الرسمية ما لم يقرر الفريق العامل خلاف ذلك في حالات بعينها، وتلقيها نسخاً من الوثائق الرسمية وإتاحة ما لديها من مواد للمندوبين والسماح لها بمخاطبة الاجتماعات، من خلال عدد محدود من ممثليها، حسب الاقتضاء؛

٥ - **تقرر** أن يعقد الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية الدورات التالية، على أن تقدّم له خدمات الترجمة الشفوية، وفقاً للممارسة المعمول بها:

(أ) دورة تنظيمية، تُعقد لمدة ثلاثة أيام عمل قبل نهاية دورة الجمعية العامة الثانية والسبعين، في نيويورك، من أجل دراسة المسائل المتعلقة بتنظيم أعمال الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية، بما في ذلك مدة دوراته الموضوعية وعددها؛

(ب) دورات موضوعية، تُعقد في نيروبي، وتُعقد أول دورة منها بعد شهر واحد على الأقل من تقديم تقرير الأمين العام؛

٦ - **تطلب** إلى رئيس الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين أن يعيّن رئيسين للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية، أحدهما من أحد البلدان النامية والآخر من بلد متقدّم النمو، للإشراف على مشاوراته بالتنسيق والتشاور المنتظمين مع جميع الدول الأعضاء والمجموعات الإقليمية وجميع أصحاب المصلحة المعنيين، وتشدد على وجوب أن تكون أعمال الفريق العامل مفتوحة وشفافة وشاملة للجميع؛

٧ - **تقرر** أن تغطى التكاليف المرتبطة بأعمال الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية من التبرعات؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعدّ لكي يقدم برنامج الأمم المتحدة للبيئة الدعم الفني، على أساس التبرعات، ودون المساس بالأنشطة البرنامجية الحالية للبرنامج الممولة من التبرعات، بما في ذلك جميع ما يلزم الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية من مساعدة لأداء عمله، وخدمات الأمانة، وتوفير المعلومات الأساسية اللازمة والوثائق ذات الصلة، تستكملها، حسب الاقتضاء، وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها الأخرى ذات الصلة؛

٩ - **تسلم** بأن العملية المشار إليها أعلاه لا ينبغي أن تقوّض ما هو قائم من الصكوك والأطر القانونية ذات الصلة بالموضوع والهيئات العالمية والإقليمية والقطاعية المعنية؛

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام إنشاء صندوق استئماني خاص للتبرعات دعماً لهذه العملية، وتدعو الدول الأعضاء والمؤسسات المالية الدولية والوكالات المانحة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين إلى تقديم مساهمات مالية لصندوق التبرعات الاستئماني؛

١١ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يُنشئ صندوقاً استئمانيّاً خاصاً للتبرعات بغرض مساعدة البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، على حضور دورات الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية، بما في ذلك بدل الإقامة اليومي بالإضافة إلى تغطية تكاليف السفر

(٣٤) يشار هنا إلى المنظمات غير الحكومية التي كانت معتمدة لدى ما يلي بيانه من مؤتمرات ومؤتمرات قمة ذات صلة بالموضوع: مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، ومؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥.

بالدرجة الاقتصادية من أجل مندوب واحد عن كل دولة في كل دورة من الدورات، وتدعو الدول الأعضاء والمؤسسات المالية الدولية والوكالات المانحة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين إلى تقديم تبرعات مالية للصندوق الاستئماني للتبرعات.

القرار ٢٧٨/٧٢

اتخذ في الجلسة العامة ٨٩، المعقودة في ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٨، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/72/L.54 و A/72/L.54/Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بوركينا فاسو، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشيكيا، تونس، الجبل الأسود، الجزائر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زيمبابوي، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السودان، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصين، غامبيا، غواتيمالا، غينيا، فرنسا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، الكونغو، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هولندا، اليابان، اليونان

٢٧٨/٧٢ - التفاعل بين الأمم المتحدة والبرلمانات الوطنية والاتحاد البرلماني الدولي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(٣٥) التي أعلن فيها رؤساء الدول والحكومات العزم على مواصلة تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والبرلمانات الوطنية من خلال منظماتها العالمية، الاتحاد البرلماني الدولي، في جميع ميادين عمل الأمم المتحدة،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٢/٥٧ المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، الذي دعي فيه الاتحاد البرلماني الدولي إلى المشاركة في أعمال الجمعية العامة بصفة مراقب، وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٢٩٨/٧٠ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٦، الذي قررت فيه الجمعية، في جملة أمور، تعزيز طرائق التعاون بين كيانات الأمم المتحدة والدوائر البرلمانية العالمية،
وإذ تأخذ في اعتبارها اتفاق التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي لعام ١٩٩٦^(٣٦) الذي أرسى أسس التعاون بين المنظمين، وإذ تحيط علما باتفاق التعاون المنقح لعام ٢٠١٦،

وإذ تحيط علما بالقرارات التي اتخذها الاتحاد البرلماني الدولي، ولا سيما القرار المعنون ”مشاركة تنوعنا: الذكرى السنوية العشرون للإعلان العالمي بشأن الديمقراطية“، الذي اتخذ بمناسبة انعقاد الدورة ١٣٧ لجمعية الاتحاد البرلماني الدولي، المعقودة في سانت بطرسبرغ، الاتحاد الروسي، في الفترة من ١٤ إلى ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، وبالعديد من الأنشطة التي اضطلعت بها تلك المنظمة دعما للأمم المتحدة،

وإذ تلاحظ نتائج المؤتمرات العالمية لرؤساء البرلمانات المعقودة في الأعوام ٢٠٠٠ و ٢٠٠٥ و ٢٠١٠ و ٢٠١٥، التي تؤكد التزام البرلمانات الوطنية والاتحاد البرلماني الدولي بدعم عمل الأمم المتحدة ومواصلة بذل الجهود من أجل سد الفجوة الديمقراطية في العلاقات الدولية،

(٣٥) القرار ١/٦٠.

(٣٦) A/51/402، المرفق.

وإذ ترحب بجلسات الاستماع البرلمانية السنوية التي تعقد في الأمم المتحدة والاجتماعات البرلمانية المتخصصة الأخرى التي ينظمها الاتحاد البرلماني الدولي بالتعاون مع الأمم المتحدة لتتوافق مع المؤتمرات والمناسبات الرئيسية التي تعقدها الأمم المتحدة،

وإذ تسلم بما يقوم به الاتحاد البرلماني الدولي لحشد العمل البرلماني من أجل تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٣٧)، وإطار سندي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠^(٣٨)، واتفاق باريس المعتمد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ^(٣٩)،

وإذ تسلم أيضا بالدور المتنامي الذي تضطلع به اللجنة الدائمة للاتحاد البرلماني الدولي المعنية بشؤون الأمم المتحدة في توفير منبر للتفاعل المنتظم بين البرلمانيين والمسؤولين في الأمم المتحدة، بما في ذلك بشأن خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، واستعراض تنفيذ الالتزامات الدولية، وتيسير إقامة علاقات أوثق بين أفرقة الأمم المتحدة القطرية والبرلمانات الوطنية، والمساعدة في تحديد شكل إسهام البرلمانات في عمليات الأمم المتحدة الرئيسية،

وإذ تسلم كذلك بالأعمال التي يقوم بها الاتحاد البرلماني الدولي في مجالات الديمقراطية وحقوق الإنسان، والمساواة بين الجنسين، وتمكين المرأة، ومكافحة العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف ضد المرأة في السياسة، وتمكين الشباب، والسلام والأمن، ونزع السلاح، وعدم الانتشار، والتنمية المستدامة، والحوار بين الأديان وبين الأعراق، فضلا عن مكافحة الإرهاب ومنع التطرف العنيف عندما يفضي إلى الإرهاب،

وإذ تحيط علما بالأعمال التي تضطلع بها وكالات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها، بما في ذلك برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بناء على طلب الدول الأعضاء، دعما للبرلمانات الوطنية في جميع أنحاء العالم،

وإذ تقر بدور البرلمانات الوطنية فيما يتعلق بالخطة والاستراتيجيات الوطنية وضمان تحقيق مزيد من الشفافية والمساءلة على كل من الصعيدين الوطني والدولي، وبمسؤوليتها عن ذلك،

١ - **ترحب** بالإجراءات التي اتخذها الاتحاد البرلماني الدولي للعمل بشكل أكثر منهجية مع الأمم المتحدة وتشجع كلتا المنظمتين على تعزيز التعاون بينهما في تحقيق أهدافهما المشتركة؛

٢ - **تشجع** الأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي على مواصلة التعاون الوثيق في شتى الميادين، بما في ذلك التنمية المستدامة، وبناء السلام والحفاظ على السلام، والقانون الدولي، وحقوق الإنسان، والمساواة بين الجنسين، وتمكين النساء والفتيات، وتمكين الشباب، والديمقراطية والحكم الرشيد، وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والحد من مخاطر الكوارث، وبناء القدرات، وتمويل التنمية؛

٣ - **تشجع أيضا** الأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي على تعزيز التعاون من خلال إشراك البرلمانيين في الجهود الرامية إلى مواصلة دعم تنفيذ اتفاقات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

٤ - **تشجع** على مواصلة الاتحاد البرلماني الدولي المشاركة النشطة في تشجيع البرلمانات على تعزيز مساهمتها على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي دعما لتحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

(٣٧) القرار ١/٧٠.

(٣٨) القرار ٢٨٣/٦٩، المرفق الثاني.

(٣٩) انظر FCCP/CP/2015/10/Add.1، المقرر ١/م أ - ٢١، المرفق.

٥ - **ترحب** بالممارسة المتمثلة في إشراك البرلمانين في الوفود الوطنية الموفدة إلى الاجتماعات والمناسبات الرئيسية التي تعقدها الأمم المتحدة، حسب الاقتضاء، وتدعو الدول الأعضاء إلى مواصلة اتباع هذه الممارسة بطريقة أكثر انتظاماً ومنهجية؛

٦ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى مواصلة النظر في إيجاد سبل للعمل بشكل منتظم مع الاتحاد البرلماني الدولي على تيسير إدماج عنصر برلماني في مؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية بما يساعد في إثراء هذه المداولات من منظور برلماني؛

٧ - **تشجع** الدول الأعضاء على النظر في تطبيق الممارسة المتبعة في جلسة الاستماع البرلمانية المشتركة بين الأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي على الاجتماعات البرلمانية الأخرى التي تعقد بالاقتران مع المؤتمرات والعمليات الرئيسية للأمم المتحدة مثل الاجتماع البرلماني الذي ينظم بمناسبة الدورة السنوية للجنة وضع المرأة، بهدف إدراج نتائج هذه الاجتماعات البرلمانية كمساهمة رسمية في عمليات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

٨ - **ترحب** بتعزيز إسهام البرلمانات والاتحاد البرلماني الدولي في عمل مجلس حقوق الإنسان والهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، وتقر بالدور الحاسم الذي تضطلع به البرلمانات في ترجمة الالتزامات الدولية إلى سياسات وقوانين وطنية؛

٩ - **تشجع** هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) والهيئات المعنية الأخرى في منظومة الأمم المتحدة على العمل بشكل وثيق مع الاتحاد البرلماني الدولي والبرلمانات الوطنية، وفقاً لولاية كل منها، وبناء على الطلب، في مجالات من قبيل المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، بما في ذلك في منع نشوب النزاعات وعمليات السلام، وتعميم مراعاة المسائل الجنسانية على صعيد المؤسسات، ودعم البرلمانات في وضع تشريعات مراعية للاعتبارات الجنسانية، والزيادة في تمثيل المرأة في البرلمانات، ومكافحة العنف ضد المرأة، بما في ذلك المرأة في السياسة، وتنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

١٠ - **تشجع** الكيانات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة على العمل بشكل وثيق مع البرلمانات الوطنية والاتحاد البرلماني الدولي في مجالات من قبيل تمكين الشباب ومشاركة الشباب من الرجال والنساء في الحياة السياسية، حسب الاقتضاء، والتغير التكنولوجي السريع، فضلاً عن مكافحة الإرهاب ومنع التطرف العنيف عندما يفضي إلى الإرهاب؛

١١ - **ترحب** بإسهام الاتحاد البرلماني الدولي في عمل المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، من خلال مشاركة البرلمانين، بعقد اجتماع برلماني جانبي منتظم بشأن العمل الذي تقوم به البرلمانات لإضفاء الطابع المؤسسي على أهداف التنمية المستدامة، ومن خلال ما يبذله من جهود لتشجيع البرلمانات على المشاركة في الاستعراضات الوطنية الطوعية للبلدان المشاركة؛

١٢ - **ترحب أيضاً** بجهود الاتحاد البرلماني الدولي الرامية إلى زيادة الدعم البرلماني للصحة، ولا سيما صحة وتغذية النساء والمراهقين والأطفال، وتدعو منظومة الصحة العالمية وغيرها من الوكالات والصناديق والبرامج المعنية في منظومة الأمم المتحدة إلى تعزيز التعاون مع الاتحاد البرلماني الدولي في هذا الصدد؛

١٣ - **تدعو** الاتحاد البرلماني الدولي والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة إلى تعزيز التعاون فيما بينها لدعم الحكومات في تيسير الهجرة وتنقل الأشخاص على نحو منظم وآمن ومنتظم ومتسم بالمسؤولية، بوسائل منها

تنفيذ سياسات الهجرة المخطط لها والتي تتسم بحسن الإدارة، وتنوّه بمساهمة الاتحاد البرلماني الدولي في العملية التحضيرية للاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية؛

١٤ - **تشجع** الأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي على توثيق التعاون مع البرلمانات على الصعيد الوطني، بما يشمل تعزيز قدرات البرلمانات، بما في ذلك فيما يتعلق بتخصيص موارد من الميزانية لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٣٧)، حسب الاقتضاء، وتوطيد سيادة القانون والمساعدة على تحقيق الاتساق بين التشريعات الوطنية والالتزامات الدولية؛

١٥ - **تحيط علما** بالمبادئ المشتركة لدعم البرلمانات، التي تولى الاتحاد البرلماني الدولي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي الريادة في تنفيذها وأييدها ٩٦ برلمانا وطنيا و ٥ جمعيات برلمانية، بهدف مواصلة تعزيز قدرة البرلمانات على الاضطلاع بمهامها؛

١٦ - **تهيب** بأفرقة الأمم المتحدة القطرية أن تقوم، في إطار ولاياتها وبناء على طلب السلطات الوطنية، باستحداث طريقة أكثر تنظيما وتكاملا في العمل مع البرلمانات الوطنية، من خلال الآليات المناسبة، بسبل منها إشراك البرلمانات في المشاورات المتعلقة باستراتيجيات التنمية الوطنية وفعالية المعونة الإنمائية، عند الاقتضاء؛

١٧ - **تشجع** منظومة الأمم المتحدة على المساعدة في تيسير قدر أكبر من التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي بين البرلمانات والبرلمانيين، ضمن الموارد المتاحة، بالتعاون مع الاتحاد البرلماني الدولي؛

١٨ - **تهيب** بكيانات الأمم المتحدة أن تستعين على نحو أكثر منهجية بالخبرة الفريدة للاتحاد البرلماني الدولي والبرلمانات الأعضاء فيه في مجال تعزيز المؤسسات البرلمانية، وبخاصة في البلدان الخارجة من النزاع و/أو البلدان التي تمر بمرحلة انتقال إلى الديمقراطية؛

١٩ - **تدعو** إلى إجراء تبادل سنوي للآراء واجتماعات سنوية بانتظام على الصعيدين السياسي والتنفيذي بين كبار المسؤولين في الأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي من أجل زيادة الاتساق بين عمل المنظمتين والمساعدة على إقامة شراكة استراتيجية أقوى بينهما؛

٢٠ - **تشجع** منظومة الأمم المتحدة على أن تدرج بطريقة أكثر منهجية دور ومساهمة البرلمانات في تقاريرها ومشاريع خططها الاستراتيجية؛

٢١ - **تقرر**، اعتبارا من دورتها الثانية والسبعين، أن تحتفل في ٣٠ حزيران/يونيه من كل سنة باليوم الدولي للعمل البرلماني، وتدعو جميع الدول الأعضاء والبرلمانات الوطنية والمنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية ذات الصلة، والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية وجميع الجهات المعنية الأخرى صاحبة المصلحة، إلى الاحتفال بهذا اليوم وتعزيز الوعي به، وتشدد على أن تكلفة جميع الأنشطة التي قد تنجم عن الاحتفال بهذا اليوم في الأمم المتحدة ينبغي أن تُغطى من التبرعات؛

٢٢ - **تقرر** بالدعوة الموجهة إلى الاتحاد البرلماني الدولي لتنظيم مؤتمر عالمي بشأن الحوار بين الأديان وبين الأعراق بمشاركة رؤساء الدول والبرلمانات ومثلي الأديان العالمية، وتشجع على القيام بالأعمال التحضيرية بالتعاون مع الأمم المتحدة؛

٢٣ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام^(٤٠)، وتطلب إليه أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين تقريرا في إطار البند المعنون "التفاعل بين الأمم المتحدة والبرلمانات الوطنية والاتحاد البرلماني الدولي"، مع التركيز بوجه خاص على أفضل الممارسات لدعم دور البرلمانات في ترجمة الالتزامات الدولية إلى سياسات وطنية.

القرار ٢٧٩/٧٢

اتخذ في الجلسة العامة ٩١، المعقودة في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٨، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/72/L.52 الذي قدمه رئيس الجمعية العامة

٢٧٩/٧٢ - **إعادة تنظيم منظومة الأمم المتحدة الإنمائية في سياق الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية**

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قرارها ٢٤٣/٧١ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ بشأن الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية ومبادئها التوجيهية العامة ومبادئها المتعلقة بمنظومة الأمم المتحدة الإنمائية، لجعل الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التنمية أقدر على دعم البلدان في جهودها الرامية إلى تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٤١)،

وإذ تحيط علما مع التقدير بتقارير الأمين العام عن الاستعراض الشامل للسياسات الذي يجري كل أربع سنوات^(٤٢)، وإذ ترحب بجهود المبدولة لإعادة تنظيم منظومة الأمم المتحدة الإنمائية،

أولا - جيل جديد من أفرقة الأمم المتحدة القطرية

١ - **ترحب** بإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية المعاد تنشيطه والاستراتيجي والمرن والموجه نحو تحقيق النتائج والعمل المنحى، باعتباره الوسيلة الأهم لتخطيط وتنفيذ أنشطة الأمم المتحدة الإنمائية في كل بلد، دعما لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٤١)، الذي سيتم إعداده ووضع في صيغته النهائية بالتشاور وبالتفاهق التامين مع الحكومات الوطنية؛

٢ - **تطلب** إلى الأمين العام قيادة الجهود التي تبذلها كيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية من أجل القيام على نحو تعاوني بتنفيذ جيل جديد من أفرقة الأمم المتحدة القطرية، يكون له وجود قطري مصمم خصيصا على أساس الاحتياجات، ويتم بناؤه استنادا إلى إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية ووضع في صيغته النهائية من خلال حوار صريح وشامل بين الحكومة المضيفة ومنظومة الأمم المتحدة الإنمائية، ييسره المنسق المقيم، لضمان أفضل تشكيلة لتقديم الدعم في الميدان، إضافة إلى تعزيز تنسيق الأنشطة الإنمائية للأمم المتحدة وشفافيتها وكفاءتها وأثرها، وفقا للسياسات والخطط والأولويات والاحتياجات الإنمائية الوطنية؛

(٤٠) A/72/791.

(٤١) القرار ٧٠/١.

(٤٢) A/72/124-E/2018/3 و A/72/684-E/2018/7 و A/73/63-E/2018/8.

٣ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يعمل، من خلال مجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة وبالتشاور مع الدول الأعضاء المعنية، على تحديد المعايير الملائمة فيما يتعلق بوجود أفرقة الأمم المتحدة القطرية وتكوينها، استنادا إلى الأولويات الإنمائية القطرية والاحتياجات الطويلة الأجل وإطار عمل الأمم المتحدة المعتمد للمساعدة الإنمائية، وفقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وقواعد الأمم المتحدة ومعاييرها؛

٤ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يقوم، عملا بقرار الجمعية العامة ٢٤٣/٧١، بإجراء استعراض لتشكيلة المكاتب المتعددة الأقطار وقدرتها واحتياجاتها من الموارد ودورها وخدماتها الإنمائية، بالتشاور الكامل مع البلدان المعنية، من أجل تحسين إسهام المكاتب في التقدم الذي تحرزه البلدان نحو تحقيق خطة عام ٢٠٣٠، لتقديمه إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية من دورته لعام ٢٠١٩؛

٥ - **تهيب** بكيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية إلى تعزيز القدرات والموارد ومجموعات المهارات من أجل دعم الحكومات الوطنية في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، والقيام، عند الاقتضاء، ببناء القدرات والخبرات في جميع وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها لتعزيز التقدم المحرز على صعيد الأهداف التي لا يزال تحقيقها متأخرا، وفقا لولاية كل منها وبناء على المزايا النسبية، وتقليص الثغرات وأوجه التداخل والازدواجية فيما بين الكيانات؛

٦ - **ترحب** بالتدابير التي اتخذها الأمين العام للنهوض بالعمليات المشتركة لتيسير الأعمال، عند الاقتضاء، بما في ذلك مكاتب الدعم الموحدة، وبما تضمنته من هدف يتمثل في الوصول بنسبة المباني المشتركة إلى ٥٠ في المائة بحلول عام ٢٠٢١، للتمكين من العمل المشترك وتحقيق قدر أكبر من الكفاءة والتآزر والاتساق، وتطلب تنفيذ تلك التدابير وفقا للقرار ٢٤٣/٧١؛

ثانيا - تنشيط دور نظام المنسقين المقيمين

٧ - **تؤكد من جديد** أن تركيز نظام المنسقين المقيمين ينبغي أن يظل منصبا على التنمية المستدامة، وأن القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده ينبغي أن يكون هدفه الرئيسي، بما يتفق مع الطابع المتكامل لخطة عام ٢٠٣٠، وتمشيا مع إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية والقيادة والملكية الوطنيتين؛

٨ - **تقرر** إنشاء مهمة تنسيق مخصصة لمنظومة الأمم المتحدة الإنمائية تتسم بالاستقلالية والنزاهة والتمكين وتركز على التنمية المستدامة، وذلك من خلال فصل مهام المنسق المقيم عن مهام الممثل المقيم لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بالاستفادة من خبرة وأصول جميع كيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية، بما في ذلك الوكالات غير المقيمة؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام تعزيز سلطة المنسقين المقيمين على أفرقة الأمم المتحدة القطرية ودورهم في قيادتها، بوصفهم ممثلي منظومة الأمم المتحدة الإنمائية الأرفع رتبة، وتعزيز المساءلة على نطاق المنظومة في الميدان عن تنفيذ إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، ودعم البلدان في تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠، من خلال ما يلي:

(أ) تعزيز سلطة المنسق المقيم من أجل كفالة اتساق كل من برامج الوكالات والتمويل الجماعي المشترك بين الوكالات من أجل التنمية مع الاحتياجات والأولويات الإنمائية الوطنية، وكذلك مع إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، بالتشاور مع الحكومات الوطنية؛

(ب) إجراء تقييمات تامة متبادلة وجماعية للأداء من أجل تعزيز المساءلة والنزاهة، يقيّم المنسقون المقيمون في إطارها أداء رؤساء أفرقة الأمم المتحدة القطرية ويُسترشد فيها برأي رؤساء أفرقة الأمم المتحدة القطرية لتقييم أداء المنسقين المقيمين؛

(ج) إنشاء نموذج إبلاغ مزدوج ومجدول وواضح، يكون أعضاء فريق الأمم المتحدة القطري في إطاره مسؤولين أمام الكيانات التي ينتمي إليها كل منهم ويرفعون إليها تقاريرهم بشأن فرادى الولايات، ويقدمون تقارير دورية إلى المنسق المقيم بشأن أنشطة كل منهم وبشأن إسهاماتهم في النتائج الجماعية لمنظومة الأمم المتحدة الإنمائية في سبيل تحقيق خطة عام ٢٠٣٠ على الصعيد القطري، استنادا إلى إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية؛

(د) تقديم تقارير من المنسقين المقيمين إلى الأمين العام وإلى الحكومة المضيفة بشأن تنفيذ إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية؛

(هـ) وضع آلية مملوكة جماعيا لحل المنازعات الداخلية؛

١٠ - **تشدد** على أن وجود تمويل كاف ويمكن التنبؤ به ومستدام لنظام المنسقين المقيمين ضروري لتحقيق الاتساق والفعالية والكفاءة والمساءلة في الاستجابة وفقا للاحتياجات والأولويات الوطنية، وتقرر في هذا الصدد توفير التمويل الكافي تمشيا مع تقرير الأمين العام^(٤٣)، على أساس سنوي اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، من خلال ما يلي:

(أ) فرض ضريبة تنسيق بنسبة ١ في المائة على المساهمات غير الأساسية المخصصة لأغراض بعينها بشكل صارم والواردة من أطراف ثالثة^(٤٤) إلى الأنشطة المتصلة بالتنمية التي تنفذها الأمم المتحدة، على أن تُدفع من المنبع؛

(ب) مضاعفة الترتيبات الحالية التي تنفذها مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية لتقاسم التكاليف فيما بين كيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية؛

(ج) تقديم تبرعات متعددة السنوات ويمكن التنبؤ بها إلى صندوق استثماري مخصص لدعم فترة البدء؛

١١ - **تبحث بقوة** جميع الدول الأعضاء على التبرع للصندوق الاستثماري، لا سيما بشكل مساهمات تُدفع مقدما لبدء العمل بنظام المنسقين المقيمين المعاد تنشيطه، وفي الوقت المناسب، من أجل كفالة التمويل اللازم والذي يمكن التنبؤ به والمستدام لفترة البدء؛

١٢ - **تهيب** بجميع الدول الأعضاء في الهيئات التشريعية ذات الصلة لجميع كيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية كفالة أن تضاعف جميع الكيانات مساهماتها المتفق عليها في إطار ترتيبات تقاسم التكاليف التي تطبقها مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية حاليا؛

١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام القيام، بالتشاور مع كيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية، بعرض خطة تنفيذ لبدء العمل بنظام المنسقين المقيمين المعاد تنشيطه، بما في ذلك بشأن تفعيل ترتيبات تمويله، إلى الجمعية العامة، قبل نهاية الدورة الثانية والسبعين؛

١٤ - **تشدد** على ضرورة كفالة التحقيق الكامل للمكاسب الناتجة عن زيادة الكفاءة المتوخاة في تقرير الأمين العام^(٤٣) في الوقت المناسب ونقل هذه المكاسب الناتجة عن زيادة الكفاءة إلى الأنشطة الإنمائية، بما في ذلك التنسيق؛

١٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا سنويا، ابتداء من عام ٢٠١٩، إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية من دوراته، عن تنفيذ نظام المنسقين المقيمين المعاد تنشيطه، بما في ذلك تمويله، من أجل ضمان المساءلة أمام الدول الأعضاء؛

(٤٣) A/72/684-E/2018/7.

(٤٤) لن تُحمل الضريبة على ترتيبات تقاسم التكاليف مع الحكومات المحلية والتعاون فيما بين البلدان المستفيدة من البرامج.

- ١٦ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يعرض على نظر الجمعية العامة، قبل نهاية دورتها الخامسة والسبعين، استعراضا للتوصيات المتعلقة بعمل نظام المنسقين المقيمين المعاد تنشيطه، بما في ذلك ترتيبات تمويله؛
- ١٧ - **تؤيد** تحويل مكتب تنسيق العمليات الإنمائية والإدارية لتولي المهام الإدارية والرقابية لنظام المنسقين المقيمين تحت قيادة أمين عام مساعد وفي إطار الملكية الجماعية لأعضاء مجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، باعتباره مكتب تنسيق قائم بذاته داخل الأمانة العامة، يقدم تقاريره إلى رئيس المجموعة، ويطلب إلى رئيس المجموعة تقديم تقرير شامل على أساس سنوي، بما في ذلك عن الجوانب التنفيذية والإدارية والمالية لأنشطة المكتب، إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية؛

ثالثا - تجديد النهج الإقليمي

- ١٨ - **تؤكد من جديد** دور ومهام منظومة الأمم المتحدة الإنمائية على الصعيد الإقليمي، بما في ذلك اللجان الاقتصادية الإقليمية والأفرقة الإقليمية لمنظومة الأمم المتحدة الإنمائية، وتشدد على ضرورة مواصلة جعلها مهيأة لتحقيق الغرض المنشود منها في دعم تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠، وتحديد الهياكل الإقليمية، مع الإقرار بخصوصيات كل منطقة، ومراعاة عدم وجود نهج واحد يناسب الجميع؛
- ١٩ - **تشدد** على الحاجة إلى سد الثغرات ومعالجة أوجه التداخل على الصعيد الإقليمي، وتؤيد اتباع نهج تدريجي في تجديد منظومة الأمم المتحدة الإنمائية على الصعيد الإقليمي، وفي هذا الصدد تطلب إلى الأمين العام:
- (أ) أن ينفذ، في إطار المرحلة الأولى، التدابير المقترحة للاستفادة على النحو الأمثل من المهام وأن يعزز التعاون على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛
- (ب) أن يوفر الخيارات، على أساس كل منطقة على حدة، من أجل إعادة تشكيل وإعادة هيكلة الأصول الإقليمية للأمم المتحدة على المدى الطويل، للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية من دورته لعام ٢٠١٩؛

رابعا - التوجيه الاستراتيجي والرقابة والمساءلة بشأن النتائج على نطاق المنظومة

- ٢٠ - **تحيط علما** بمقترح الأمين العام بشأن إعادة تنظيم الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وتتطلع إلى نتائج الاستعراض الجاري لتنفيذ قرار الجمعية العامة ١/٦٨ المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣؛
- ٢١ - **تحيط علما أيضا** بمقترح الأمين العام القيام تدريجيا بدمج المجالس التنفيذية للصناديق والبرامج التي يوجد مقرها في نيويورك، وتحت الدول الأعضاء على مواصلة تطبيق تغييرات عملية من أجل مواصلة تعزيز أساليب عمل المجالس بهدف تحسين كفاءة هياكل الحوكمة وشفافيتها وجودتها، بما في ذلك من خلال اتخاذ القرارات بشأن السبل الكفيلة بتحسين مهام الاجتماع المشترك للمجالس؛
- ٢٢ - **تشدد** على ضرورة تحسين رصد النتائج والإبلاغ عنها على نطاق المنظومة، وترحب في هذا الصدد بتعزيز تدابير التقييم المستقل التي وضعها الأمين العام على نطاق المنظومة، بما في ذلك تحسين القدرات القائمة؛
- ٢٣ - **ترحب** بقرار الأمين العام أن يقدم إحاطة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بصفته رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، لضمان الشفافية الكاملة في أنشطة المجلس وتحسين تفاعله الفعال مع الدول الأعضاء وقابليته للاستجابة لها؛

خامسا - تمويل منظومة الأمم المتحدة الإنمائية

٢٤ - **تقرر** بأن تحقيق تحسن كبير في التمويل الطوعي والقائم على المنح أمر حيوي للنجاح في إعادة تنظيم منظومة الأمم المتحدة الإنمائية، وتعزيز طابعها المتعدد الأطراف، بغرض تحسين الدعم المقدم إلى البلدان في جهودها الرامية إلى تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ بما يتماشى مع الاحتياجات والأولويات الوطنية على نحو متناسق ومتكامل؛

٢٥ - **ترحب** بالنداء الذي وجهه الأمين العام لإبرام اتفاق للتمويل بوصفه أداة حاسمة الأهمية لتعزيز استثمارات الدول الأعضاء في منظومة الأمم المتحدة الإنمائية وشفافية المنظومة والمساءلة عن الإجراءات والنتائج على نطاق المنظومة، وإذ تسلم بالحاجة إلى معالجة الاختلال بين الموارد الأساسية والموارد غير الأساسية، تحيط علما بمقترحات الأمين العام بشأن الوصول بالموارد الأساسية إلى مستوى لا يقل عن ٣٠ في المائة في السنوات الخمس المقبلة، ومضاعفة صناديق التمويل الجماعي المشتركة بين الوكالات ليصل مجموع تمويلها إلى ٣،٤ بلايين من دولارات الولايات المتحدة، والصناديق المواضيعية الخاصة بكل كيان ليصل مجموع تمويلها إلى ٨٠٠ مليون دولار بحلول عام ٢٠٢٣؛

٢٦ - **ترحب أيضا** بمقترح الأمين العام المتعلق بإنشاء صندوق مكرس للتنسيق، وفي هذا الصدد تدعو الدول الأعضاء إلى تقديم تبرعات بمبلغ ٣٥ مليون دولار لنظام المنسقين المقيمين، دعما للأنشطة الميدانية المضطلع بها على نطاق المنظومة والمرتبطة بتنفيذ إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية؛

٢٧ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى الإسهام، على أساس طوعي، برسملة الصندوق المشترك من أجل خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ بمبلغ ٢٩٠ مليون دولار سنويا؛

٢٨ - **ترحب** بالتزام الأمين العام بإعادة تنظيم منظومة الأمم المتحدة الإنمائية بما يتفق مع النداءات التي وجهتها الدول الأعضاء والمنصوص عليها في القرار ٢٤٣/٧١ وفي هذا القرار، وتسلم بأن الالتزام بالإصلاح عنصر أساسي من اتفاق التمويل، وبالتالي تطلب إلى منظومة الأمم المتحدة الإنمائية، باعتبارها نقطة الانطلاق لالتزامها باتفاق التمويل، القيام بما يلي:

(أ) تقديم تقارير سنوية بشأن الدعم المقدم على نطاق المنظومة لأهداف التنمية المستدامة وعرض معلومات مجمعة عن النتائج المحققة على نطاق المنظومة بحلول عام ٢٠٢١؛

(ب) الامتثال لأرفع معايير الشفافية الدولية من أجل تعزيز الشفافية وتحسين الوصول إلى المعلومات المالية في جميع كيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية؛

(ج) إجراء تقييمات مستقلة على نطاق المنظومة للنتائج المحققة، على الصعد العالمي والإقليمي والقطري؛

(د) الامتثال للسياسات القائمة لاسترداد التكاليف كاملة ومواصلة مواءمة استرداد التكاليف من جانب فرادى كيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية من خلال اتباع نهج متميزة؛

(هـ) القيام، حسب الاقتضاء، بتخصيص نسبة ١٥ في المائة على الأقل من الموارد غير الأساسية المرصودة من أجل التنمية إلى الأنشطة المشتركة؛

(و) إبراز مساهمات الدول الأعضاء في الموارد الأساسية وصناديق التمويل الجماعي والنتائج ذات الصلة بها؛

(ز) تحقيق مكاسب في الكفاءة على النحو الذي توجاه الأمين العام في تقريره^(٤٣)؛

(ح) تحقيق نتائج مشتركة على الصعيد القطري؛

٢٩ - **ترحب أيضا** بمقتراح الأمين العام بشأن الشروع في حوار متعلق بالتمويل في عام ٢٠١٨ بغية وضع الصيغة النهائية لاتفاق للتمويل يتخذ شكل التزام بين منظومة الأمم المتحدة الإنمائية والدول الأعضاء، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن نتائج الحوار المتعلق بالتمويل في الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٩، مع ملاحظة أن اتفاق التمويل يتصل بالتمويل الطوعي لمنظومة الأمم المتحدة الإنمائية، إضافة إلى المساهمات الأخرى؛

سادسا - متابعة الجهود المبذولة لإعادة تنظيم منظومة الأمم المتحدة الإنمائية على الصعد العالمي والإقليمي والقطري

٣٠ - **تطلب** إلى رؤساء كيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية القيام، في إطار قيادة الأمين العام، بموافاة المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية من دورته لعام ٢٠١٩، بوثيقة استراتيجية على نطاق المنظومة، لكي تنظر فيها الدول الأعضاء، وذلك في ضوء هذا القرار وتمشيا مع القرار ٢٤٣/٧١، وللتأكد من أنها محددة وملموسة وهادفة في سد الثغرات ومعالجة أوجه التداخل؛

٣١ - **تعيد تأكيد** الدور الذي تؤديه إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمانة العامة، وتطلع إلى الاطلاع على المعلومات المستكملة التي سيقدمها الأمين العام إلى الدول الأعضاء بشأن مواءمة الإدارة مع خطة عام ٢٠٣٠ وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٩٩/٧٠ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٦؛

٣٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل الانتقال المتسم بالفعالية والكفاءة إلى منظومة الأمم المتحدة الإنمائية المعاد تنظيمها، ولا سيما إلى نظام المنسقين المقيمين المعاد تنشيطه، بما في ذلك عن طريق إيلاء الاعتبار الواجب لدور برنامج الأمم المتحدة الإنمائي السريع الاستجابة بوصفه منصة الدعم لمنظومة الأمم المتحدة الإنمائية الذي يؤدي مهمة تحقيق التكامل دعما للبلدان في جهودها الرامية إلى تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠؛

٣٣ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن التقدم المحرز في تنفيذ الولايات الواردة في هذا القرار وغيرها من الولايات الواردة في القرار ٢٤٣/٧١، في إطار تقريره السنوي إلى المقدم إلى المجلس في الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية من دورته لعام ٢٠١٩ وإلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين لمواصلة النظر فيه من جانب الجمعية وليستترشد فيه في الدورة التالية من الاستعراض الشامل للسياسات الذي يجري كل أربع سنوات التي ستبدأ في عام ٢٠٢٠.

القرار ٢٨٠/٧٢

اتخذ في الجلسة العامة ٩٥، المعقودة في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٨، بتصويت مسجل بأغلبية ٨١ صوتا مقابل ١٦ صوت وامتناع ٦٢ عضوا عن التصويت*، على أساس مشروع القرار A/72/L.55 الذي قدمته جورجيا

*المقررون: أذربيجان، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، إسواتيني، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بولندا، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشيكيا، توغو، توفالو، تونغا، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سيراليون، غامبيا، غواتيمالا، غيانا، فانواتو، فرنسا، فنلندا، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كيريباس، لاوس، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، ملاوي، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: الاتحاد الروسي، أرمينيا، بروندي، بيلاروس، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب السودان، زيمبابوي، السودان، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، كوبا، ميانمار، ناورو، نيكاراغوا

المتعنون: الأرجنتين، إسرائيل، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بوليفيا (دولة - التعددة القومية)، بيرو، تايلند، تونس، الجزائر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، رواندا، زامبيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سورينام، سويسرا، شيلي، صربيا، الصين، العراق، عمان، غينيا - بيساو، فيجي، قبرص، قطر، قبرغيزستان، كابو فيردى، كازاخستان، كوت ديفوار، كولومبيا، كينيا، لبنان، ليسوتو، مالايزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، منغوليا، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، الهند

٢٨٠/٧٢ - حالة المشردين داخليا واللاجئين من أبخازيا، جورجيا ومنطقة تسخينفالي/أوسيتيا الجنوبية، جورجيا
إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع قراراتها المتعلقة بتوفير الحماية والمساعدة للمشردين داخليا، بما فيها قراراتها ١٥٣/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢٤٩/٦٢ المؤرخ ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٨ و ٣٠٧/٦٣ المؤرخ ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ و ١٦٢/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٢٩٦/٦٤ المؤرخ ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ و ٢٨٧/٦٥ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ١٦٥/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٢٨٣/٦٦ المؤرخ ٣ تموز/يوليه ٢٠١٢ و ٢٦٨/٦٧ المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٣ و ١٨٠/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٢٧٤/٦٨ المؤرخ ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٤ و ٢٨٦/٦٩ المؤرخ ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٥ و ١٦٥/٧٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٢٦٥/٧٠ المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦ و ٢٩٠/٧١ المؤرخ ١ حزيران/يونيه ٢٠١٧ و ١٨٢/٧٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧،

وإذ تشير أيضا إلى جميع قرارات مجلس الأمن المتعلقة بجورجيا، التي تم التأكيد فيها على ضرورة أن تعمل جميع الأطراف من أجل إحلال سلام شامل وعودة المشردين داخليا واللاجئين إلى مواطنهم الأصلية، وإذ تؤكد أهمية تنفيذها تنفيذا تاما وفي الوقت المناسب،

وإذ تقر بالمبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي^(٤٥) بوصفها الإطار الدولي الرئيسي لحماية المشردين داخليا،

وإذ يساورها القلق إزاء التغييرات الديمغرافية القسرية الناجمة عن النزاعات في جورجيا،

وإذ يساورها القلق أيضا إزاء الحالة الإنسانية التي أفرزها النزاع المسلح الذي نشب في آب/أغسطس ٢٠٠٨ وأدى إلى تشريد عدد آخر من المدنيين قسرا،

وإذ تضع في اعتبارها الضرورة الملحة لإيجاد حل للمشاكل المتصلة بالتشريد القسري في جورجيا،

وإذ تشدد على أهمية المناقشات التي بدأت في جنيف في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ وأهمية الاستمرار في معالجة مسألة عودة المشردين داخليا واللاجئين دون أي عوائق وبصورة طوعية وآمنة تحفظ لهم كرامتهم على أساس المبادئ المعترف بها دوليا والممارسات المتبعة في تسوية النزاعات،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ٢٩٠/٧١^(٤٦)،

(٤٥) E/CN.4/1998/53/Add.2، المرفق.

(٤٦) A/72/847.

- ١ - **تقرر** بحق جميع المشردين داخليا واللاجئين وذريتهم، بغض النظر عن انتمائهم العرقي، في العودة إلى ديارهم في جميع أنحاء جورجيا، بما في ذلك أبخازيا ومنطقة تسخينفالي/أوسيتيا الجنوبية؛
- ٢ - **تؤكد** ضرورة احترام حقوق الملكية لجميع الأشخاص المشردين داخليا واللاجئين المتضررين من النزاعات في جورجيا والكف عن الاستيلاء على الممتلكات في انتهاك لتلك الحقوق؛
- ٣ - **تؤكد من جديد** أن التغييرات الديمغرافية القسرية أمر لا يجوز قبوله؛
- ٤ - **تشدد** على الضرورة الملحة لأن تصل الأنشطة الإنسانية دون عوائق بخدماؤها إلى جميع الأشخاص المشردين داخليا وإلى اللاجئين وسائر المقيمين في كل المناطق المتضررة من النزاعات داخل جورجيا؛
- ٥ - **تهيب** بجميع المشاركين في مناقشات جنيف تكثيف جهودهم من أجل إحلال سلام دائم، والالتزام بتعزيز تدابير بناء الثقة، واتخاذ خطوات فورية لضمان احترام حقوق الإنسان وتهيئة ظروف أمنية مؤاتية تسهل عودة جميع المشردين داخليا واللاجئين إلى مواطنهم الأصلية دون أي عوائق وبصورة طوعية وأمنة تحفظ لهم كرامتهم؛
- ٦ - **تشدد** على ضرورة وضع جدول زمني لضمان عودة جميع المشردين داخليا واللاجئين المتضررين من النزاعات في جورجيا إلى ديارهم دون أي عوائق وبصورة طوعية وأمنة تحفظ لهم كرامتهم؛
- ٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين تقريراً شاملاً عن تنفيذ هذا القرار؛
- ٨ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين البند المعنون "النزاعات التي طال أمدها في منطقة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان وجمهورية مولدوفا وآثارها على السلام والأمن والتنمية على الصعيد الدولي".

القرار ٢٨١/٧٢

اتخذ في الجلسة العامة ٩٥، المعقودة في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٨، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/72/L.56 و A/72/L.56/Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، أستراليا، إكوادور، إندونيسيا، أوروغواي، أيرلندا، باراغواي، البرازيل، بنغلاديش، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، تايلند، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مولدوفا، ساموا، السلفادور، سنغافورة، السودان، غانا، غواتيمالا، غينيا، الفلبين، فييت نام، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ميانمار، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس

٢٨١/٧٢ - اليوم الدولي للتحويلات المالية العالمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٩٩/٥٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ١٨٥/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ المتعلقين بإعلان السنوات الدولية، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٧/١٩٨٠ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٠ المتعلق بالسنوات الدولية واحتفالات الذكرى السنوية، ولا سيما الفقرات ١ إلى ١٠ من مرفقه بشأن المعايير المتفق عليها لإعلان السنوات الدولية، وكذلك الفقرتان ١٣ و ١٤ اللتان تنصان على أنه ينبغي ألا يعلن يوم دولي أو سنة دولية قبل إجراء الترتيبات الأساسية لتنظيم وتمويل ذلك اليوم أو تلك السنة،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفرضي إلى التحول، وإذ تؤكد من جديد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صورته وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة - الاقتصادي والاجتماعي والبيئي - على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنقذ من تلك الأهداف،

وإذ تؤكد من جديد أيضا قرارها ٣١٣/٦٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتدعمها وتكملها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتؤكد من جديد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروح من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٣٧/٧١ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ المتعلق بالمهجرة الدولية والتنمية، الذي لاحظت فيه اتخاذ مجلس إدارة الصندوق الدولي للتنمية الزراعية بتاريخ ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٥ القرار ١٨٩ (د-٣٨) الذي أعلن فيه المجلس ١٦ حزيران/يونيه يوما دوليا للتحويلات المالية العائلية،

وإذ ترحب بعمل الصندوق الدولي للتنمية الزراعية على وضع آليات استثمار مبتكرة وتعزيزها لزيادة الأثر الإنمائي للتحويلات المالية واستثمار المغتربين في التنمية المستدامة، بما في ذلك من خلال المنتدى العالمي المعني بالتحويلات المالية والاستثمار والتنمية، الذي يضم ممثلين عن القطاعين العام والخاص والمجتمع المدني،

وإذ ترى أن التحويلات المالية تشكل في العديد من البلدان النامية مصدرا هاما لدخل الأسر الفقيرة، وأن من المتوقع أن تتجاوز هذه التحويلات ما مجموعه ٦,٥ تريليونات دولار من دولارات الولايات المتحدة خلال الإطار الزمني المحدد لتحقيق أهداف التنمية المستدامة وهو الفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠، على أن نصف ذلك المبلغ سيصل إلى المناطق الريفية،

وإذ تلاحظ أن بليون شخص يتأثرون بشكل مباشر سنويا بالتحويلات المالية، سواء بوصفهم من مرسلها هذه التحويلات أو من المستفيدين منها، وأن نسبة ٧٥ في المائة من تدفقات التحويلات المالية السنوية تستخدم في تلبية الاحتياجات العاجلة للمستفيدين، على أن الباقي - أزيد من ١٠٠ بليون دولار في السنة - إما أنه يُدّخر أو يُستثمر،

وإذ تدرك الأثر التحويلي الذي تحدثه التحويلات المالية، بما فيها التحويلات الواردة من المهاجرين، في جميع أهداف التنمية المستدامة وفي سياق دعم الاستراتيجيات الإنمائية الطويلة الأجل، لا سيما في مجال الحد من الفقر والحصول على الخدمات الأساسية على مستوى الأسرة المعيشية، وأن التحويلات المالية تعزز الاستثمارات المحلية التي يمكن أن تشجع على الأعمال الحرة وتعميم الخدمات المالية، ولا سيما في المناطق الريفية من البلدان النامية حيث توجد أعلى معدلات الفقر، وفي أوقات الأزمات والكوارث،

وإذ تدرك أن ملايين الأسر في المناطق الريفية تتلقى الدعم أيضا من خلال التحويلات المالية المحلية المرسلة من أفراد الأسرة الذين يعيشون عادة في المناطق الحضرية،

وإذ تنوه بالعمل الذي تقوم به الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والبنك الدولي ومجموعة العشرين وبالدور الذي تضطلع به منظمات المجتمع المدني في تعزيز الأثر الإنمائي للهجرة والتحويلات المالية العائلية،

وإذ تنوه أيضا بالدور الذي يضطلع به القطاع الخاص في تطوير خدمات فعالة من حيث التكلفة وفي المتناول في مجال تحويل الأموال، بوسائل منها ربط هذه الخدمات بخدمات مالية أخرى لفائدة مرسلي التحويلات المالية وأسرههم، والدور الذي تضطلع به جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة في تحقيق الغرض من الغاية ١٠-ج في إطار الهدف ١٠ من أهداف التنمية المستدامة بحلول عام ٢٠٣٠، المتمثل في خفض تكاليف المعاملات الخاصة بتحويلات المهاجرين إلى أقل من ٣ في المائة وإلغاء قنوات التحويلات المالية التي تربو تكلفتها على ٥ في المائة،

وإذ تسلم بأن التكنولوجيات الرقمية المبتكرة مثل التحويلات المالية عن طريق الهاتف المحمول يمكن أن تخفض فعلا تكاليف التحويلات المالية، الأمر الذي يتيح تحسين الكفاءة وتحقيق وفورات في التكاليف بالنسبة لمرسلي التحويلات المالية والمستفيدين منها،

١ - **تقرر** إعلان ١٦ حزيران/يونيه يوما دوليا للتحويلات المالية العائلية؛

٢ - **تدعو** جميع الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى، وكذلك المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والأفراد والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية، إلى الاحتفال باليوم الدولي وإلى دعمه فعليا، على النحو الملائم ووفقا للأولويات الوطنية، من أجل التوعية بأثر التحويلات المالية؛

٣ - **تهيب** بالصندوق الدولي للتنمية الزراعية إلى تيسير الاحتفال باليوم الدولي، بما في ذلك من خلال المنتدى العالمي المعني بالتحويلات المالية والاستثمار والتنمية، مع مراعاة الأحكام الواردة في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٠/٦٧؛

٤ - **تشدد** على أن تُموّل تكاليف جميع الأنشطة التي قد تنجم عن تنفيذ هذا القرار من التبرعات؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يطلع الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وجميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة على هذا القرار من أجل الاحتفال بهذا اليوم العالمي.

القرار ٢٨٢/٧٢

اتخذ في الجلسة العامة ٩٨، المعقودة في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٨، بتصويت مسجل بأغلبية ٦٤ صوتا مقابل ١٥ صوت وامتناع ٨٣ عضوا عن التصويت*، على أساس مشروع القرار A/72/L.58 و A/72/L.58/Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: إستونيا، أوكرانيا، بولندا، تشيكيا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، رومانيا، كندا، لاتفيا، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

*المقررون: أذربيجان، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بوتسوانا، بولندا، تركيا، تشيكيا، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر مارشال، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، غيانا، فانواتو، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

أولا - القرارات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية

المعارضون: الاتحاد الروسي، أرمينيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيلاروس، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جنوب السودان، زيمبابوي، السودان، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كوبا، ميانمار، نيكاراغوا

الممتنعون: إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسرائيل، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، الجزائر، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، رواندا، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصين، العراق، عمان، غانا، غواتيمالا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، الفلبين، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردى، كازاخستان، الكاميرون، كوت ديفوار، كولومبيا، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبيريا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، منغوليا، ناميبيا، ناورو، نيبال، نيجيريا، الهند

٢٨٢/٧٢ - الانسحاب الكامل وغير المشروط للقوات العسكرية الأجنبية من أراضي جمهورية مولدوفا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى التزامات جميع الدول الأعضاء بموجب المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٦٢٥ (د-٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠، الذي اعتمدت فيه إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد ضرورة أن تتقيد جميع الدول بشكل صارم بمبادئ الميثاق، بما في ذلك المساواة في السيادة بين جميع أعضاء الأمم المتحدة، والالتزام بالامتناع عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة، أو بأي أسلوب آخر لا يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة، والالتزام بتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية،

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة بالتعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان وجمهورية مولدوفا من أجل الديمقراطية والتنمية الاقتصادية الذي يهدف، في جملة أمور، إلى تعزيز مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها في منطقة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان وجمهورية مولدوفا،

وإذ تضع في اعتبارها أن دستور جمهورية مولدوفا يعلن الحياد الدائم للبلد ويحظر صراحة تمركز قوات أجنبية على أراضيها،

وإذ تسلّم بأن تمركز قوات عسكرية أجنبية على أراضي جمهورية مولدوفا دون موافقتها ينتهك سيادتها وسلامتها الإقليمية، وبأن هذه المشكلة يجب حلها بحسن نية وبدون شروط ودون مزيد من التأخير وبالوسائل السلمية،

وإذ تشير إلى النداءات المتكررة التي وجهتها جمهورية مولدوفا فيما مضى، والتي أعيد تأكيدها في الاجتماع الرابع والعشرين للمجلس الوزاري لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، المعقود في فيينا في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، من أجل السحب الكامل للقوات العسكرية والأسلحة الروسية من أراضيها،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود التي تبذلها الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بهدف تيسير إتمام عملية سحب القوات العسكرية والأسلحة الروسية من أراضي جمهورية مولدوفا، وفقا لمقررات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ذات الصلة،

وإذ تؤكد التزام الاتحاد الروسي بإتمام سحب قواته العسكرية وأسلحته من أراضي جمهورية مولدوفا ضمن جدول زمني محدد، على النحو المتفق عليه في مؤتمر قمة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا المعقود في إسطنبول، تركيا، في عام ١٩٩٩،

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة بالتعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ولا سيما القرارات ١١٧/٥٤ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ١٧٩/٥٥ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٢١٦/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٢٩٨/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، التي تؤكد فيها على الالتزامات التي قطعها الاتحاد الروسي في مؤتمر قمة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا المعقود في إسطنبول في عام ١٩٩٩ بشأن سحب قواته العسكرية وأسلحته من أراضي جمهورية مولدوفا،

وإذ تشدد على أن فريق العمليات في القوات الروسية لا يشكل جزءا من العنصر العسكري للجنة المراقبة المشتركة، التي أنشئت بموجب اتفاق وقف إطلاق النار لعام ١٩٩٢^(٤٧)، الذي يشمل أيضا وحدة روسية متناوبة، وبالتالي لم يُعهد إليه بأي ولاية لحفظ السلام أو أي ولاية قانونية أخرى،

وإذ تحيط علما مع القلق بالمناورات العسكرية المشتركة غير القانونية المستمرة التي يضطلع بها فريق العمليات في القوات الروسية إلى جانب القوات شبه العسكرية التابعة للكيان الانفصالي في الجزء الشرقي من البلد، والتي تهدد الوضع الأمني وتتجاهل سيادة جمهورية مولدوفا وسلامتها الإقليمية وتقوّض الجهود الدولية الرامية إلى إيجاد حل سلمي للنزاع في ترانسنيستريا الذي طال أمده،

وإذ تدرك أن إتمام سحب فريق العمليات في القوات الروسية والأسلحة التي يحتفظ بها من أراضي جمهورية مولدوفا يدل على احترام سيادة مولدوفا وسلامتها الإقليمية وحيادها الدائم،

١ - **تعرب عن بالغ القلق** إزاء استمرار تركز فريق العمليات في القوات الروسية وأسلحته في أراضي جمهورية مولدوفا دون موافقة تلك الدولة العضو في الأمم المتحدة؛

٢ - **تحث** الاتحاد الروسي على أن يُتم، من غير شروط ودون مزيد من التأخير، السحب المنظم لفريق العمليات في القوات الروسية وأسلحته من أراضي جمهورية مولدوفا؛

٣ - **تعرب عن تأييدها** لقيام الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بتيسير إتمام عملية سحب القوات والأسلحة الروسية من أراضي جمهورية مولدوفا، وفقا للمقررات ذات الصلة الصادرة عن منظمة الأمن والتعاون في أوروبا وعلى النحو المتفق عليه في مؤتمر القمة الذي عقده في إسطنبول عام ١٩٩٩، وتشجع كذلك تلك الدول على القيام بذلك؛

٤ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين بندا بعنوان ”الانسحاب الكامل للقوات العسكرية الأجنبية من أراضي جمهورية مولدوفا“.

القرار ٢٨٣/٧٢

اتخذ في الجلسة العامة ٩٨، المعقودة في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٨، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/72/L.61 و A/72/L.61/Add.1، بصيغته المنقحة شفويا، الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: أذربيجان، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوزبكستان، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بروندي، بولندا، بيلاروس، تركمانستان، تركيا، تشيكيا، تونس، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا

(٤٧) انظر S/24369.

اليوغوسلافية سابقاً، جمهورية مولدوفا، جورجيا، جيبوتي، رومانيا، ساموا، سلوفاكيا، سنغافورة، السودان، سويسرا، طاجيكستان، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردى، كازاخستان، كمبوديا، كندا، كيريباس، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، مالطة، ماليزيا، المغرب، النرويج، النمسا، نيجيريا، الهند، هنغاريا

٢٨٣/٧٢ - تعزيز التعاون الإقليمي والدولي من أجل ضمان السلام والاستقرار والتنمية المستدامة في منطقة وسط آسيا

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بأحكام ميثاق الأمم المتحدة التي تشجع على اتخاذ تدابير للتعاون على الصعيد الإقليمي من أجل النهوض بمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها،

وإذ تسلّم بأهمية الدور الذي تضطلع به بلدان وسط آسيا في ضمان السلام والاستقرار والتنمية المستدامة في المنطقة، وكذلك في تعزيز التعاون على الصعيدين الإقليمي والدولي،

وإذ تضع في اعتبارها التحديات والتهديدات المعاصرة التي تواجه بلدان وسط آسيا،

وإذ تقر بالمبادرات الإقليمية والدولية الرئيسية التي تقوم بها دول وسط آسيا في مجالي الأمن والتنمية، بما في ذلك ما يلي:

(أ) إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا كتدبير فعال نحو تحقيق عالم خال من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل^(٤٨)؛

(ب) إعلان الجمعية العامة ٢٩ آب/أغسطس يوماً دولياً لمناهضة التجارب النووية باعتبار ذلك وسيلة من الوسائل الرئيسية لتحقيق هدف إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية^(٤٩)،

(ج) اعتماد خطة العمل الإقليمية المشتركة الأولى من أجل تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب في وسط آسيا وإعلان عشق أباد^(٥٠)،

(د) القضاء على المخاطر الناجمة عن بقايا اليورانيوم، من مخلفات التجارب النووية والنفايات المشعة^(٥١)،

(هـ) إعلان الفترة ٢٠١٨-٢٠٢٨ عقداً دولياً للعمل تحت عنوان ”الماء من أجل التنمية المستدامة“^(٥٢)،

(و) ضمان المرور العابر الموثوق به والمستقر فيما يخص ناقلات الطاقة وموارد الطاقة، بوسائل منها التنفيذ الفعال للمشاريع الإقليمية القائمة في مجال الطاقة^(٥٣)؛

(٤٨) انظر القرارات ٤٩/٦٥ و ٣١/٦٧ و ٣٦/٦٩ و ٦٥/٧١ المعنونة ”معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا“.

(٤٩) انظر القرار ٣٥/٦٤ بشأن اليوم الدولي لمناهضة التجارب النووية.

(٥٠) A/71/982-S/2017/600، المرفق.

(٥١) انظر القرار ٦٨/٢١٨ بشأن دور المجتمع الدولي في درء الخطر الإشعاعي في آسيا الوسطى.

(٥٢) انظر القرار ٧١/٢٢٢ بشأن العقد الدولي للعمل، ”الماء من أجل التنمية المستدامة“، ٢٠١٨-٢٠٢٨.

(٥٣) انظر القرار ٦٣/٢١٠ بشأن المرور العابر الموثوق به والمستقر للطاقة ودوره في كفاءة التنمية المستدامة والتعاون الدولي.

(ز) تطوير هياكل أساسية مستدامة تتسم بأفضل قيمة وتدعم النقل وممرات النقل العابر وتعزز الروابط القائمة بين جميع وسائل النقل، بوسائل منها فتح طرق وسكك حديدية جديدة، وكذلك خطوط الطيران، فضلا عن تنفيذ الاتفاقات المتصلة بالنقل والنقل العابر التي تشمل وسط آسيا^(٥٤)،^(٥٥)،^(٥٦)،

(ح) كفالة حماية النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي وأنواع النباتات والحيوانات الأساسية،

وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها حكومات بلدان وسط آسيا من أجل تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٥٧) وأهداف التنمية المستدامة الواردة فيها على الصعيد الوطني،

وإذ تشير إلى نتائج المؤتمر الدولي بشأن موضوع ”آسيا الوسطى: ماضٍ واحد ومستقبل مشترك، التعاون من أجل التنمية المستدامة والازدهار المشترك“ الذي عقد في سمرقند، أوزبكستان، يومي ١٠ و ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧^(٥٨)، حيث أعادت بلدان وسط آسيا تأكيد التزامها بتعزيز التعاون الثنائي والإقليمي،

وإذ تلاحظ مع الارتياح الدعم الإقليمي المقدم لمبادرة عقد اجتماعات تشاورية منتظمة بين رؤساء دول وسط آسيا،

وإذ تسلم بأهمية الدبلوماسية الوقائية، وإذ تلاحظ في هذا السياق الدور الذي يضطلع به مركز الأمم المتحدة الإقليمي للدبلوماسية الوقائية لمنطقة آسيا الوسطى^(٥٩)،

وإذ تسلم أيضا بالجهود التي يبذلها برنامج الأمم المتحدة الخاص المعني باقتصادات وسط آسيا، الذي انضمت إليه أفغانستان،

وإذ تشدد على أهمية مؤتمر التعاون الاقتصادي الإقليمي بشأن أفغانستان الذي نظم بقيادة أفغانستان، وغيره من المبادرات الإقليمية الهامة التي تهدف إلى تعزيز التعاون الإقليمي، وإذ ترحب بنتائج مؤتمر التعاون الاقتصادي الإقليمي السابع بشأن أفغانستان الذي عقد في عشق أباد يومي ١٤ و ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ بهدف زيادة التعاون الاقتصادي، وإذ تشجع ما تبذله دول وسط آسيا من جهود وما تقدمه من مساهمات في سبيل تنمية أفغانستان،

وإذ تسلم بنتائج المناقشة الوزارية لمجلس الأمن بشأن إقامة شراكة إقليمية في أفغانستان ووسط آسيا كنموذج للربط بين الأمن والتنمية، وهي المناقشة التي أجريت في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ خلال رئاسة كازاخستان باعتباره أول بلد من وسط آسيا يمثل في المجلس،

وإذ تعترف بالجهود التي تبذلها دول وسط آسيا بهدف تعزيز التعليم بنشاط بوصفه شرطا مهما من شروط مكافحة التطرف العنيف عندما يفضي إلى الإرهاب،

(٥٤) انظر القرار ٢١٣/٦٩ بشأن دور النقل وممرات النقل العابر في ضمان التعاون الدولي من أجل التنمية المستدامة.

(٥٥) انظر القرار ١٩٧/٧٠ بشأن ”السعي إلى إقامة تعاون شامل لجميع وسائل النقل في سبيل تعزيز الممرات المستدامة للنقل العابر المتعدد الوسائط“.

(٥٦) انظر القرار ٢١٢/٧٢ بشأن تعزيز الروابط بين جميع وسائل النقل لتحقيق أهداف التنمية المستدامة.

(٥٧) القرار ١/٧٠.

(٥٨) انظر A/C.2/72/3، المرفق.

(٥٩) انظر القرار ٧/٧٢ بشأن دور مركز الأمم المتحدة الإقليمي للدبلوماسية الوقائية لمنطقة آسيا الوسطى.

وإذ تضع في اعتبارها نتائج المؤتمر الدولي الرفيع المستوى بشأن مكافحة الإرهاب ومنع التطرف العنيف، الذي عقد في دوشانبي في ٣ و ٤ أيار/مايو ٢٠١٨^(٦٠)،

وإذ تؤيد تنظيم الألعاب العالمية للرحل بصورة منتظمة، مما يسهم في الحوار بين الثقافات،

١ - **تلاحظ مع الارتياح** ما تقدمه دول وسط آسيا من مساهمة عملية قيّمة وما تبذله من جهود في سبيل تعزيز الأمن والاستقرار على الصعيد الإقليمي، فضلا عن تعزيز التنمية المستدامة؛

٢ - **تعرب عن دعمها** للجهود والمبادرات الإقليمية الجارية الرامية إلى تعزيز الاستقرار والتعاون الاقتصادي في وسط آسيا؛

٣ - **تؤكد من جديد** أن الأخطار التي تهدد الاستقرار والتنمية المستدامة في المنطقة تتطلب توثيق التعاون وزيادة تنسيقه فيما بين دول وسط آسيا، وكذلك بين هذه الدول والمنظمات الدولية والإقليمية، وتؤكد من جديد أيضا أهمية التعاون الإقليمي بمشاركة المنظمات الإقليمية والدولية في التصدي لهذه التهديدات؛

٤ - **تهيب** ببلدان المنطقة أن تستخدم بفعالية المنبر المخصص لإجراء مشاورات منتظمة بين رؤساء الدول وغيره من المحافل لتعزيز التعاون في المنطقة وخارجها في سبيل ضمان السلام والاستقرار والتنمية المستدامة؛

٥ - **تدعم** التعاون النشط من جانب بلدان وسط آسيا في تنفيذ المبادرات الواردة في البيان الختامي الصادر عن المؤتمر الدولي بشأن موضوع "آسيا الوسطى: ماضٍ واحد ومستقبل مشترك، التعاون من أجل التنمية المستدامة والازدهار المشترك"^(٥٨)؛

٦ - **ترحب** باجتماع القمة الأول لرؤساء دول وسط آسيا، الذي عقد في أستانا في ١٥ آذار/مارس ٢٠١٨؛

٧ - **ترحب أيضا** بقيام تركمانستان في عام ٢٠١٨ بعقد مؤتمر قمة رؤساء الدول المشاركة في الصندوق الدولي لإنقاذ بحر الآرال؛

٨ - **تشجع** الجهود التي تبذلها دول وسط آسيا من أجل تعزيز عملية السلام والتنمية الاجتماعية والاقتصادية في أفغانستان، ومشاركتها في العمليات السياسية والاقتصادية الإقليمية، وتشدد على أهمية عملية كابل بوصفها المحفل والإطار الرئيسيين لتنفيذ مبادرات السلام في أفغانستان، فضلا عن سائر المؤتمرات الإقليمية والدولية، بما في ذلك مؤتمر طشقند المعني بأفغانستان: عملية السلام والتعاون الأمني والربط الإقليمي، الذي عقد في ٢٦ و ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٨، بوصفها تمثل الجهود التي ما فتئ المجتمع الدولي يبذلها من أجل دعم عملية السلام والمصالحة بقيادة أفغانية؛

٩ - **تلاحظ** أهمية تطوير وتعزيز التعاون الثنائي والإقليمي في مجال الاستخدام الرشيد والمتكامل لموارد المياه والطاقة في وسط آسيا، مع مراعاة مصالح جميع دول المنطقة، ولهذا الغرض تدعو إلى عقد مشاورات منتظمة للقيام على وجه السرعة بوضع آليات مستدامة طويلة الأجل تعود بالنفع على الجميع في هذا المجال؛

١٠ - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تدعم الجهود التي تبذلها دول وسط آسيا بهدف التخفيف من الآثار البيئية والاجتماعية - الاقتصادية المترتبة على جفاف بحر الآرال؛

(٦٠) انظر A/72/864، المرفق.

١١ - **تعزيز** زيادة تعزيز علاقات حسن الجوار والصداقة بين دول وسط آسيا من خلال توطيد العلاقات في مجالات التعليم والعلم والتكنولوجيا والابتكار والسياحة والثقافة والفنون والرياضة، ومواصلة تقديم المساعدة المتبادلة في حالات الطوارئ؛

١٢ - **تلاحظ** أهمية وضع نظام متقدم للنقل في منطقة وسط آسيا الشاسعة والاستخدام الواسع النطاق لإمكانات النقل العابر في المنطقة، باعتبار ذلك شرطا لازما من شروط التنمية المستدامة وحرية تنقل الأشخاص والسلع والخدمات؛

١٣ - **تهيب** بالوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج التابعة لمنظومة الأمم المتحدة مواءمة برامجها وأنشطتها بما يدعم أولويات التعاون الإقليمي والتكامل والتنمية المستدامة في وسط آسيا، على النحو الذي حددته بلدان المنطقة؛

١٤ - **تشجع** مركز الأمم المتحدة الإقليمي للدبلوماسية الوقائية لمنطقة آسيا الوسطى على مواصلة جهوده الرامية إلى تعزيز السلام والاستقرار والأمن والازدهار في المنطقة، ضمن حدود ولايته، في سبيل تعزيز الدبلوماسية الوقائية بالتعاون مع المنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة؛

١٥ - **تشجع** الجهود التي يبذلها شركاء دول وسط آسيا والمجتمع الدولي ككل من أجل تعزيز وتوسيع التعاون مع بلدان المنطقة في مجالي الأمن الإقليمي والتنمية المستدامة.

القرار ٢٨٤/٧٢

اتخذ في الجلسة العامة ١٠١، المعقودة في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٨، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/72/L.62 الذي قدمه رئيس الجمعية العامة

٢٨٤/٧٢ - استعراض استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، الواردة في قرارها ٢٨٨/٦٠ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، وإذ تشير إلى قرارها ٢٧٦/٦٨ المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٤ الذي دعت فيه، ضمن جملة أمور، إلى دراسة تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية، ومدى تنفيذ الدول الأعضاء للاستراتيجية، وإلى إيلاء الاعتبار لتحديث الاستراتيجية لمواكبة التغيرات،

وإذ تشير إلى الدور المحوري الذي تقوم به الجمعية العامة في متابعة تنفيذ الاستراتيجية وتحديثها،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٩١/٧١ المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٧، الذي قررت فيه إنشاء مكتب مكافحة الإرهاب، وإذ تؤكد اختصاصات ومهام المكتب على النحو المبين في تقرير الأمين العام عن قدرة منظومة الأمم المتحدة على مساعدة الدول الأعضاء في تنفيذ الاستراتيجية^(٦١)، والتي أيدتها القرار ٢٩١/٧١، وذلك بسبل منها توفير القيادة في ما يتعلق بولايات الجمعية العامة في مجال مكافحة الإرهاب التي يُعهد بها إلى الأمين العام، وتعزيز التنسيق والاتساق على نطاق فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب (الكيانات المنضوية في

(٦١) A/71/858.

الاتفاق العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب) من أجل كفالة التوازن في تنفيذ الركائز الأربع للاستراتيجية، وتعزيز ما تقدمه الأمم المتحدة من مساعدة للدول الأعضاء في مجال بناء القدرات في مجال مكافحة الإرهاب، وزيادة إبراز جهود الأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب وأنشطة الدعوة وتعبئة الموارد المتصلة بها، وكفالة إعطاء الأولوية الواجبة لمكافحة الإرهاب على نطاق منظومة الأمم المتحدة وترسيخ الأعمال المهمة المتعلقة بمنع التطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب في الاستراتيجية،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٠/٦٦ المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، وإذ تسلّم بالعمل الهام الذي يضطلع به مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب المنشأ ضمن مكتب مكافحة الإرهاب، وبدوره في بناء قدرات الدول الأعضاء على مواجهة الإرهاب والتصدي له، وإذ تلاحظ مع التقدير إسهامه المستمر من أجل تعزيز جهود الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، وإذ تشجع الدول الأعضاء على توفير الموارد والتبرعات للمركز في هذا الصدد،

وإذ تجدد التزامها الراسخ بتعزيز التعاون الدولي لمنع الإرهاب ومكافحته بجميع أشكاله ومظاهره، وإذ تؤكد من جديد أن أي عمل من أعمال الإرهاب هو عمل إجرامي لا يمكن تبريره، بصرف النظر عن دوافعه ومكان ارتكابه وتوقيته والجهة التي ترتكبه،

وإذ تؤكد من جديد أن الإرهاب والتطرف العنيف، عندما يفضي إلى الإرهاب، لا يمكن ولا ينبغي ربطهما بأي ديانة أو جنسية أو حضارة أو جماعة عرقية،

وإذ تشير إلى الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بثقافة السلام^(٦٢)،

وإذ تلاحظ مع التقدير استمرار إسهام كيانات الأمم المتحدة والهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن في أعمال فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب (الكيانات المنضوية في الاتفاق العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب)،

وإذ تعيد تأكيد احترامها لسيادة جميع الدول وسلامة أراضيها واستقلالها ووحدتها وفقا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ تسلّم بضرورة أن تتقيد الدول الأعضاء في تعاونها على الصعيد الدولي وفي أي تدابير تتخذها لمنع الإرهاب ومكافحته وكذلك لمنع التطرف العنيف، عندما يفضي إلى الإرهاب، تقيدا تاما بالالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك الميثاق، وبخاصة مقاصده ومبادئه، والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالموضوع، وبخاصة قانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الدولي الإنساني،

واقترعا منها بأن الجمعية العامة هي الجهاز ذو العضوية العالمية المختص بالتصدي لمسألة الإرهاب الدولي،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تعزيز الدور الذي تقوم به الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، في إطار ولاياتها، في تنفيذ الاستراتيجية،

وإذ تؤكد من جديد أن أعمال وأساليب وممارسات الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره هي أنشطة تهدف إلى تقويض حقوق الإنسان والحريات الأساسية والديمقراطية، وتهديد السلامة الإقليمية للدول وأمنها، وزعزعة استقرار الحكومات المشكلة بصورة مشروعة، وأنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يتخذ الخطوات اللازمة لتعزيز التعاون من أجل منع الإرهاب ومكافحته بطريقة حازمة وموحدة ومنسقة تشمل الجميع وتتسم بالشفافية،

(٦٢) القراران ٢٤٣/٥٣ ألف وباء.

وإذ تكرر تأكيد التزام الدول الأعضاء بمنع تمويل الأعمال الإرهابية وقمعه، وبتجريم القيام عمدا بتوفير أو جمع الأموال من قبل رعاياها أو في إقليمها، بأي وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، بنية استخدام تلك الأموال للقيام بأعمال إرهابية أو مع العلم بأنها ستستخدم لذلك الغرض،

وإذ تسلم بأهمية منع الاستخدام غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جانب الإرهابيين ومكافحته والقضاء عليه،

وإذ تعرب عن القلق من أن الهجمات الإرهابية على الهياكل الأساسية الحيوية يمكن أن تحدث اضطرابا كبيرا في سير أعمال الحكومة والقطاع الخاص على السواء، وأن تخلف آثارا غير مباشرة تتجاوز قطاع الهياكل الأساسية، وإذ تؤكد بالتالي الأهمية المتزايدة لحماية الهياكل الأساسية الحيوية من الهجمات الإرهابية، وتعزيز التأهب الشامل لهذه الهجمات، بما في ذلك من خلال الشراكة بين القطاعين العام والخاص، حسب الاقتضاء،

وإذ تسلم بدور الشراكات التي تبرمها المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية مع الأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب، وإذ تشجع فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب (الكيانات المنضوية في الاتفاق العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب) على أن تقوم، وفقا لولايتها، بالتعاون والتنسيق على نحو وثيق مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في جهودها الرامية إلى مكافحة الإرهاب،

وإذ تشير جزعها أعمال التعصب، والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب، وأعمال العنف، بما في ذلك العنف الطائفي، والإرهاب المرتكبة في مختلف أنحاء العالم، التي ترهق بسببها أرواح بريئة، وتتسبب في الدمار وتشريد الناس، وإذ ترفض استخدام العنف، بصرف النظر عن أي دافع،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء استمرار التهديد الشديد والمتنامي الذي يمثله المقاتلون الإرهابيون الأجانب، وهم الأفراد الذين يسافرون إلى دولة غير الدولة التي يقيمون فيها أو يحملون جنسيتها بغرض ارتكاب أعمال إرهابية أو التخطيط أو الإعداد لها أو المشاركة فيها أو توفير أو تلقي تدريب إرهابي، بما في ذلك في سياق نزاع مسلح، وكذلك الأفراد العائدون أو المنتقلون، لا سيما من مناطق النزاع، إلى بلدانهم الأصلية أو البلدان التي يحملون جنسيتها أو إلى بلدان ثالثة، وتؤكد ضرورة قيام الدول بمعالجة هذه المسألة بوسائل شتى، منها تنفيذ التزاماتها الدولية، وإذ تشدد على أهمية أنشطة بناء القدرات وأنشطة تيسير بناء القدرات التي تضطلع بها الأمم المتحدة وفقا للولايات القائمة لمساعدة الدول، بناء على طلبها، بما فيها تلك التي تقع في أشد المناطق تضررا،

وإذ تشدد على أهمية تعزيز التعاون الدولي للتصدي للتهديد الذي يشكله المقاتلون الإرهابيون الأجانب، بما في ذلك في مجالات تبادل المعلومات، وأمن الحدود، والتحقيقات، والعمليات القضائية، وتسليم المطلوبين، وتحسين الوقاية، ومعالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب، ومنع التحريض على ارتكاب أعمال إرهابية ومكافحته، ومنع تغذية نزعة التطرف بما يفضي إلى الإرهاب وتجنيد المقاتلين الإرهابيين الأجانب، وتعطيل ومنع تقديم الدعم المالي إلى المقاتلين الإرهابيين الأجانب، ووضع وتنفيذ تقييمات للمخاطر المتعلقة بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب العائدين والمنتقلين وأسرههم، والجهود المبذولة في مجالات الملاحقة القضائية والتأهيل وإعادة الإدماج، بما يتسق مع القانون الدولي الواجب التطبيق،

وإذ تعرب عن القلق لأن الإرهابيين قد يستفيدون من الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية في بعض المناطق، بما في ذلك الاستفادة من الاتجار بالأسلحة والأشخاص والمخدرات والممتلكات الثقافية، ومن التجارة غير المشروعة في الموارد الطبيعية، بما فيها النفط والمنتجات النفطية ووحدات مصافي التكرير والمواد ذات الصلة، والذهب

وغيره من الفلزات الثمينة والأحجار الكريمة، وفي المعادن والفحم والأحياء البرية، ومن الاختطاف لأغراض الحصول على فدية، وغير ذلك من الجرائم، بما فيها الابتزاز وغسل الأموال والسطو على المصارف، وإذ تدين تدمير التراث الثقافي الذي ترتكبه الجماعات الإرهابية في بعض البلدان،

وإذ تدين بشدة تجنيد الأطفال واستخدامهم بصورة منهجية لارتكاب هجمات إرهابية، فضلا عن الانتهاكات والتجاوزات التي ترتكبها الجماعات الإرهابية ضد الأطفال، بما في ذلك القتل والتشويه، والاختطاف والاعتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، وإذ تلاحظ أن هذه الانتهاكات والتجاوزات قد ترقى إلى مرتبة جرائم الحرب أو الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية،

وإذ تعرب عن بالغ القلق لأن أعمال العنف الجنسي والجنساني من المعروف أنها تشكل جزءا من الأهداف الاستراتيجية لبعض الجماعات الإرهابية والأيدولوجية التي تؤمن بها، وتستخدم كأسلوب من أساليب الإرهاب وكأداة لزيادة قدرة تلك الجماعات من خلال دعم التمويل والتجنيد ومن خلال تدمير المجتمعات المحلية،

وإذ تعرب عن بالغ القلق أيضا إزاء الصلات القائمة، في بعض الحالات، بين بعض أشكال الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والإرهاب، وإذ تشدد على ضرورة تعزيز التعاون على الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي بهدف تدعيم سبل مواجهة هذا التحدي المتنامي،

وإذ تسلم بالتزام جميع الأديان بالسلام، وإذ تعرب عن تصميمها على إدانة أعمال التطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب والتحريض على ارتكاب الأعمال الإرهابية التي تنشر الكراهية وتهدد الأرواح،

وإذ تحيط علما بتقرير المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها في سياق مكافحة الإرهاب^(٦٣)، بما في ذلك الاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه،

وإذ تشجع الدول الأعضاء على العمل معا لمنع الإرهابيين من إيجاد ملاذ آمن لهم في شبكة الإنترنت، مع العمل في الوقت نفسه على تعزيز الانفتاح والتفاعل التشغيلي والموثوقة والأمن في هذه الشبكة على نحو يعزز الكفاءة والابتكار والتواصل والازدهار الاقتصادي، وفي ظل احترام القانون الدولي، بما في ذلك قانون حقوق الإنسان،

وإذ تسلم بالدور الذي يمكن أن يقوم به ضحايا الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، بما في ذلك مكافحة ما ينطوي عليه الإرهاب من عناصر إغواء، وإذ تشدد على ضرورة تعزيز التضامن الدولي لدعم ضحايا الإرهاب وضمان معاملة ضحايا الإرهاب باحترام وبما يحفظ كرامتهم،

وإذ تشير في هذا الصدد إلى إعلان يوم ٢١ آب/أغسطس يوما دوليا لإحياء ذكرى ضحايا الإرهاب وإجلالهم، من أجل تكريم ودعم ضحايا الإرهاب والناجين منه وتعزيز وحماية تمتعهم الكامل بما لهم من حقوق الإنسان وبحرياتهم الأساسية،

وإذ تؤكد على أهمية التثقيف باعتباره أداة للمساعدة على منع الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب، وإذ ترحب بتعاون منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة مع الدول الأعضاء من أجل تنفيذ استراتيجيات تعليمية ترمي إلى منع التطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب،

وإذ تلاحظ أهمية إسهام المرأة في تنفيذ الاستراتيجية، وإذ تشجع الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية على كفالة مشاركة المرأة واضطلاعها بدور قيادي في الجهود الرامية إلى منع التطرف العنيف ومكافحة الإرهاب،

وإذ تلاحظ أيضا أهمية الإسهام الإيجابي للشباب في الجهود المبذولة لمكافحة الإرهاب ومنع التطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب، وكذلك من أجل تعزيز السلام والأمن، وإذ تعرب في هذا الصدد عن قلقها إزاء خطر التجنيد والتشدد المفضي إلى الإرهاب، بما في ذلك داخل السجون،

وإذ تؤكد أهمية وضع نظم عدالة جنائية فعّالة ومنصفة وإنسانية وشفافة تخضع للمساءلة وتراعي في جملة أمور حقوق الطفل واحتياجاته، وتعهد تلك النظم وفقاً للقانون الدولي الساري، باعتبارها ركيزة أساسية لأي استراتيجية لمكافحة الإرهاب، وإذ تهيئ بالدول الأعضاء مواصلة جهودها الرامية إلى مكافحة الإرهاب من خلال التشريعات الوطنية وإنشاء نظم عدالة من ذلك القبيل، وإذ تشدد على ضرورة تدريب الأخصائيين العاملين في نظم العدالة الجنائية للدول الأعضاء، بناء على طلبها، بسبل منها تنظيم برامج ثنائية ومتعددة الأطراف وتبادل الخبرات بهدف التوصل إلى فهم مشترك للتهديدات والتصدي لها بفعالية،

وإذ تسلم بأن تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٦٤)، التي تتضمن أهدافا وغايات عالمية تشمل العالم بأسره، بما في ذلك البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية على حد السواء، يمكن أن يسهم في تنفيذ الاستراتيجية، وإذ تسلم أيضا بأهمية الأطر الإنمائية الإقليمية في هذا الصدد، من قبيل خطة الاتحاد الأفريقي لعام ٢٠٦٣،

وإذ تؤكد أن نظام العدالة الجنائية الوطني القائم على احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون وضمانات بمراعاة الإجراءات القانونية الواجبة وإجراء محاكمات عادلة، يشكل أحد أفضل السبل لمكافحة الإرهاب وضمان المساءلة بشكل فعال،

وإذ تعيد تأكيد عزم الدول الأعضاء على مواصلة بذل كل ما في وسعها من أجل حل النزاعات وإنهاء الاحتلال الأجنبي والتصدي للقمع والقضاء على الفقر وتعزيز النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة والازدهار العالمي والحكم الرشيد وحقوق الإنسان للجميع وسيادة القانون وتحسين التفاهم فيما بين الثقافات وكفالة احترام جميع الأديان والقيم الدينية والمعتقدات والثقافات،

وإذ تعيد أيضا تأكيد التزام الدول الأعضاء باتخاذ التدابير الرامية إلى معالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب، ومن بينها، على سبيل المثال لا الحصر، النزاعات الطويلة الأمد التي لم تُحل بعد، وتجريد ضحايا الإرهاب، بجميع أشكاله ومظاهره، من إنسانيتهم، وغياب سيادة القانون وانتهاكات حقوق الإنسان، والتمييز على أساس الانتماء العرقي والوطني والديني، والاستبعاد السياسي، والتهميش الاجتماعي والاقتصادي، والافتقار إلى الحكم الرشيد، مع التسليم بأنه لا يمكن أن تشكل أي من هذه الظروف ذريعة أو تبريرا لأعمال الإرهاب،

وإذ تلاحظ أهمية مواصلة السعي إلى إيجاد عالم خال من الإرهاب،

١ - **تكرر الإعراب عن إدانتها القوية والقاطعة** للإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، أيا كان مرتكبه وحيثما ارتكب وأيا كانت أغراضه؛

٢ - **تعيد تأكيد** استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب^(٦٥) وركائزها الأربع التي تشكل جهدا متواصلا، وتهيئ بالدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية الأخرى تكثيف جهودها من أجل تنفيذ الاستراتيجية بطريقة متكاملة ومتوازنة وبجميع جوانبها؛

(٦٤) القرار ١/٧٠.

(٦٥) القرار ٢٨٨/٦٠.

- ٣ - **تشدد** على أهمية الحفاظ على جدوى الاستراتيجية ومواكبتها للعصر في ضوء التهديدات المستجدة والتغير المستمر في اتجاهات الإرهاب الدولي؛
- ٤ - **تؤكد** أهمية تنفيذ جميع ركائز الاستراتيجية بطريقة متكاملة ومتوازنة، وتسلم في الوقت نفسه بضرورة مضاعفة الجهود لإيلاء قدر متساو من الاهتمام لجميع ركائز الاستراتيجية ولتنفيذها المتوازن؛
- ٥ - **تسلم** بأن الدول الأعضاء مسؤولة في المقام الأول عن تنفيذ الاستراتيجية، وتشجع في الوقت نفسه على مواصلة إعداد خطط وطنية ودون إقليمية وإقليمية وتطويرها، حسب الاقتضاء، لدعم تنفيذ الاستراتيجية؛
- ٦ - **تشير** إلى إنشاء مكتب مكافحة الإرهاب في قرارها ٢٩١/٧١؛
- ٧ - **تهيب** بالدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية القائمة لمكافحة الإرهاب أن تنظر في القيام بذلك دون تأخير، وتهيب بجميع الدول أن تبذل قصارى جهدها لإبرام اتفاقية شاملة تتعلق بالإرهاب الدولي، وتذكر بالتزامات الدول الأعضاء فيما يتعلق بتنفيذ قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة بالإرهاب الدولي؛
- ٨ - **تشير** إلى جميع قرارات الجمعية العامة بشأن التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة بشأن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، وإلى جميع قرارات مجلس الأمن المتصلة بالإرهاب الدولي، وتهيب بالدول الأعضاء أن تتعاون بشكل كامل مع الهيئات المعنية في الأمم المتحدة في إنجاز مهامها، مع التسليم بأن العديد من الدول لا تزال بحاجة إلى المساعدة في تنفيذ هذه القرارات؛
- ٩ - **تؤكد** أهمية اتباع نهج مطرد وشامل، بسبل منها بذل جهود أقوى، عند الاقتضاء، لمعالجة الظروف المفضية إلى انتشار الإرهاب، مع مراعاة أن الإرهاب لن يُهزم بالقوة العسكرية وتدابير إنفاذ القانون والعمليات الاستخباراتية وحدها؛
- ١٠ - **تؤكد أيضاً** أنه عندما تتجاهل جهود مكافحة الإرهاب سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، وتنتهك القانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة، والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للاجئين، وحقوق الإنسان والحريات الأساسية، فإنها لا تحون القيم التي تسعى إلى ترسيخها فحسب، بل قد تزيد أيضاً من تأجيج التطرف العنيف الذي من شأنه أن يفضي إلى الإرهاب؛
- ١١ - **تشجع** الدول الأعضاء على إشراك المجتمعات المحلية والجهات الفاعلة غير الحكومية ذات الصلة، حسب الاقتضاء، في وضع استراتيجيات مصممة حسب الغرض من أجل التصدي لخطاب التطرف العنيف الذي يمكن أن يحرّض على تجنيد أعضاء الجماعات الإرهابية وعلى ارتكاب أعمال إرهابية، وعلى معالجة الظروف المواتية لانتشار التطرف العنيف، عندما يفضي إلى الإرهاب؛
- ١٢ - **تشجع** الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والجهات الفاعلة ذات الصلة على أن تنظر في إنشاء آليات لإشراك الشباب في الترويج لثقافة السلام والتسامح والحوار بين الثقافات وبين الأديان، وأن تعمل، حسب الاقتضاء، على بلورة فهم لاحترام كرامة الإنسان والتعددية والتنوع، بسبل منها، حسب الاقتضاء، برامج التعليم التي يمكن أن تشيهم عن المشاركة في أعمال إرهابية والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب، والعنف، وكرهية الأجانب، وجميع أشكال التمييز، وتشجع أيضاً الدول الأعضاء على تمكين الشباب من

خلال تشجيع التثقيف في مجال الإعلام والمعلومات، من خلال إشراك الشباب في عمليات صنع القرار والنظر في السبل العملية لإشراك الشباب في وضع البرامج والمبادرات ذات الصلة الرامية إلى منع التطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب، وتحث الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير فعالة، وفقا للقانون الدولي، لحماية الشباب المتأثرين بظاهرة الإرهاب أو التطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب أو المعرضين للاستغلال عن طريق تلك الظاهرة؛

١٣ - **تعرب عن بالغ استيائها** للمعاناة التي يسببها الإرهاب لضحايا الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، ولأسرهم، وتعرب عن تضامنهم القوي معهم، وتشجع الدول الأعضاء على تقديم الدعم والمساعدة المناسبين لهم مع الحرص، عند الاقتضاء، على مراعاة جملة أمور منها الاعتبارات المتعلقة بإحياء الذكرى والكرامة والاحترام والعدالة والحقيقة، وفقا للقانون الدولي؛

١٤ - **تسلم** بأهمية بناء قدرة الضحايا وأسرههم على الصمود باعتبار ذلك جزءا لا يتجزأ من استراتيجية مكافحة الإرهاب، وتشجع الدول الأعضاء على أن تدرج هذا الجانب في استراتيجياتها الوطنية لمكافحة الإرهاب، بما في ذلك عن طريق مدّ الضحايا وأسرههم بالمساعدة والدعم الملائمين مباشرة بعد وقوع الهجوم وفي المدى الطويل، والقيام، على أساس طوعي، بتبادل أفضل الممارسات والدروس المستفادة المتعلقة بحماية ضحايا الإرهاب، بما في ذلك فيما يتعلق بتقديم الدعم القانوني أو الطبي أو النفسي - الاجتماعي أو المالي؛

١٥ - **تشدد** على أن التسامح والتعددية واحترام التنوع والحوار بين الحضارات وتعزيز التفاهم بين الأديان والثقافات وبث الاحترام بين البشر، بما في ذلك على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي، مع تفادي تفاقم الكراهية، هي من أهم العناصر في تشجيع التعاون، وفي مكافحة الإرهاب، وفي مواجهة التطرف العنيف عندما يفضي إلى الإرهاب، وترحب بمختلف المبادرات الرامية إلى تحقيق هذه الغاية؛

١٦ - **تحث** جميع الدول الأعضاء والأمم المتحدة على الاتحاد ضد التطرف العنيف عندما يفضي إلى الإرهاب، وتشجع الجهود التي يبذلها القادة لكي تُناقش داخل مجتمعاتهم المحلية دوافع التطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب وبلورة استراتيجيات لمعالجة هذه الدوافع، وتؤكد أن للدول والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية والهيئات الدينية ووسائل الإعلام دورا هاما تؤديه في تعزيز التسامح وتيسير التفاهم والحوار الشامل للجميع واحترام التنوع الديني والثقافي وحقوق الإنسان؛

١٧ - **تسلم** بالصعوبات التي يواجهها المجتمع الدولي في معالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب والتطرف العنيف الذي يمكن أن يفضي إلى الإرهاب، وتحث الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة على اتخاذ التدابير اللازمة، عملا بالقانون الدولي وفي إطار كفالة تولي زمام الأمور على الصعيد الوطني، لمعالجة جميع دوافع التطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب، سواء على الصعيد الداخلي أو الخارجي، بطريقة متوازنة؛

١٨ - **تسلم أيضا** بأهمية منع التطرف العنيف عندما يفضي إلى الإرهاب، وتشير في هذا الصدد إلى قرارها المؤرخ ٢٥٤/٧٠ المؤرخ ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٦، الذي رحبت فيه بالمبادرة التي اتخذها الأمين العام وأحاطت علما بخطة العمل التي وضعها لمنع التطرف العنيف^(٦٦)، وتوصي بأن تنظر الدول الأعضاء في إمكانية تنفيذ التوصيات ذات الصلة من خطة العمل، حسبما ينطبق منها على السياق الوطني، وتشجع كيانات الأمم المتحدة، تمشيا مع الولايات المنوطة بها، على تنفيذ التوصيات ذات الصلة من خطة العمل، بوسائل منها تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء بناء على طلبها، وتدعو الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية إلى النظر في وضع

(٦٦) انظر A/70/674.

خطط عمل وطنية وإقليمية لمنع التطرف العنيف عندما يفضي إلى الإرهاب، وفقا لأولوياتها، مع مراعاة خطة العمل التي وضعها الأمين العام، حسب الاقتضاء، وكذلك سائر الوثائق ذات الصلة؛

١٩ - **تحث** جميع الدول على احترام وحماية الحق في الخصوصية، على النحو المبين في المادة ١٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٦٧) والمادة ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٦٨)، بما في ذلك في سياق الاتصالات الرقمية، وأيضا لدى مكافحة الإرهاب، وفقا للقانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان، واتخاذ التدابير اللازمة لضمان ألا تكون التدخلات أو القيود المفروضة على هذا الحق تعسفية أو غير قانونية، وأن تخضع لرقابة فعالة، مع توفير سبل انتصاف مناسبة، بما في ذلك من خلال المراجعة القضائية أو أي وسيلة قانونية أخرى؛

٢٠ - **تدعو** الدول، في سياق مكافحة الإرهاب ومنع التطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب، إلى أن تستعرض إجراءاتها وممارساتها وتشريعاتها المتعلقة بمراقبة الاتصالات واعتراضها وجمع البيانات الشخصية، بما في ذلك مراقبة الاتصالات واعتراضها وجمع البيانات على نطاق واسع، بغية التمسك بالحق في الخصوصية، المنصوص عليه في المادة ١٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، عن طريق ضمان تنفيذ جميع الالتزامات التي تترتب عليها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان تنفيذا كاملا وفعالا؛

٢١ - **تشدد** على أن التصدي للتهديد الذي يشكله الخطاب الذي يستخدمه الإرهابيون أمر أساسي، وأنه ينبغي في هذا الصدد للمجتمع الدولي أن يطور فهما دقيقا للكيفية التي يحفز بها الإرهابيون الأشخاص الآخرين على ارتكاب الأعمال الإرهابية أو يجندونهم لذلك، كما ينبغي له أن يعد أنجع الوسائل لمجابهة الدعاية الإرهابية والتجريد والتجنيد، بما في ذلك عن طريق شبكة الإنترنت، في إطار الامتثال للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

٢٢ - **تلاحظ** أن الإرهابيين يستطيعون اختلاق خطابات منحرفة تستند إلى تحريف الدين وتشويهه لتبرير العنف، وهي خطابات تُستغل في تجنيد المناصرين والمقاتلين الإرهابيين الأجانب، وفي تعبئة الموارد وحشد الدعم من المتعاطفين، ولا سيما من خلال استغلال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك عن طريق شبكة الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي، وتلاحظ أيضا في هذا الصدد الحاجة الملحة إلى تصدي المجتمع الدولي لهذه الأنشطة على الصعيد العالمي؛

٢٣ - **تؤكد** أنه ينبغي للدول أن تنظر في الاستعانة، حسب الاقتضاء، بالقيادات الدينية والأهلية، التي لديها الخبرة المناسبة، بما في ذلك في صياغة خطاب مضاد فعال وإيصاله، وفي مناهضة الخطاب الذي يستخدمه الإرهابيون ومناصروهم، وتؤكد أيضا أن الخطاب المضاد ينبغي أن يهدف ليس إلى دحض مقولات الإرهابيين فحسب، بل أيضا إلى توسيع الخطاب الإيجابي، وتوفير بدائل ذات مصداقية، ومعالجة المسائل التي تهم الفئات المعرضة للتأثر السريع بالخطاب الإرهابي؛

٢٤ - **تشجع** المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، على المشاركة، حسب الاقتضاء، في الجهود الرامية إلى تعزيز تنفيذ الاستراتيجية، بطرق منها تبادل الآراء مع الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة،

(٦٧) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٦٨) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

وتشجع الدول الأعضاء وفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب (الكيانات المنضوية في الاتفاق العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب) على تعزيز مشاركة المجتمع المدني، وفقا لولاية كل منها، حسب الاقتضاء، وعلى دعم دوره في تنفيذ الاستراتيجية؛

٢٥ - **تهيب** جميع الدول الأعضاء، نظراً للظروف الأمنية العالمية المعقدة في الوقت الراهن، أن تسلط الضوء على أهمية دور المرأة في مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف عندما يفرضي إلى الإرهاب، وتحث الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة على تضمين برامجها ذات الصلة تحليلًا جنسانيا للعوامل التي تدفع النساء إلى الانتقال من التشدد إلى الإرهاب، وأن تنظر، حسب الاقتضاء، في آثار استراتيجيات مكافحة الإرهاب على حقوق الإنسان للمرأة والمنظمات النسائية، وأن تلتزم زيادة المشاورات مع النساء والمنظمات النسائية عند وضع استراتيجيات لمكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفوضي إلى الإرهاب؛

٢٦ - **تسلم** بضرورة أن تمنع الدول الأعضاء إساءة استخدام المنظمات غير الحكومية وغير الربحية والخيرية من جانب الإرهابيين ولصالحهم، وتهيب بالمنظمات غير الحكومية وغير الربحية والخيرية أن تمنع وتعارض، حسب الاقتضاء، محاولات الإرهابيين استغلال الوضع الذي تتمتع به تلك المنظمات، وتؤكد من جديد، في الوقت نفسه، ضرورة الاحترام الكامل للحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات لأفراد المجتمع المدني وحرية الدين أو المعتقد للجميع؛

٢٧ - **تؤكد من جديد** الحاجة إلى تعزيز الحوار والتنسيق بين مسؤولي الدول الأعضاء المعنيين بمكافحة الإرهاب، بما في ذلك فيما بين أجهزة إنفاذ القانون ووحدات الاستخبارات المالية، من أجل تشجيع التعاون الدولي والإقليمي ودون الإقليمي والتعريف بالاستراتيجية على نطاق أوسع بغية مكافحة الإرهاب، وتشير في هذا الصدد إلى دور منظومة الأمم المتحدة، وبخاصة فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب (الكيانات المنضوية في الاتفاق العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب)، في تعزيز التعاون الدولي وبناء القدرات باعتبارهما عنصرين من عناصر الاستراتيجية؛

٢٨ - **تهيب** جميع الدول الأعضاء، وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الواجب التطبيق، بما في ذلك الميثاق، أن تحرم الجماعات الإرهابية من الملاذ الآمن وحرية تنفيذ العمليات والتنقل والتجنيد، ومن الدعم المالي أو المادي أو السياسي، باعتبارها تُعرض السلام والأمن للخطر على المستويات الوطني والإقليمي والدولي، وأن تقدم إلى العدالة مرتكبي الأعمال الإرهابية أو أي شخص يدعم الأعمال الإرهابية أو يسهلها أو يشارك أو يحاول أن يشارك في تمويلها أو التخطيط أو الإعداد لها، أو تسلمهم، عند الاقتضاء، عملاً بمبدأ التسليم أو المحاكمة؛

٢٩ - **تحث** الدول الأعضاء على التنسيق التام وتبادل أقصى قدر من المساعدة، وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، في التحقيقات الجنائية أو الإجراءات الجنائية المتعلقة بتمويل الأعمال الإرهابية أو دعمها، لا سيما مع الدول التي تُرتكب فيها الأعمال الإرهابية أو تُرتكب ضد مواطنيها، بما في ذلك الحصول على الأدلة اللازمة للإجراءات المتعلقة بالمنظمات الإرهابية أو الكيانات الإرهابية أو المقاتلين الإرهابيين الأجانب، وتؤكد بأن على جميع الدول أن تتعاون تعاوناً تاماً على مكافحة الإرهاب على أساس المساعدة القانونية المتبادلة ومبدأ التسليم أو المحاكمة، وترحب في الوقت ذاته بما تبذله هذه الدول من جهود لتطوير القوائم من آليات تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة؛

٣٠ - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تحول دون إساءة استخدام مركز اللاجئ من قبل مرتكبي الأعمال الإرهابية أو منظميها أو ميسريها، وتهيب أيضاً بالدول الأعضاء أن تتخذ التدابير المناسبة لتتأكد، قبل منح اللجوء، من أن طالب اللجوء ليس ممن خططوا لأعمال إرهابية أو يسروها أو شاركوا في ارتكابها، وتؤكد من جديد في

الوقت ذاته أهمية حماية اللاجئين وطالبي اللجوء وفقا لالتزامات الدول بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني؛

٣١ - **تحث** الدول الأعضاء على كفالة عدم التسامح مع الإرهاب، مهما كانت أهدافه أو دوافعه، وتؤكد من جديد دعوتها إلى الامتناع عن تنظيم الأنشطة الإرهابية أو التحريض عليها أو تيسيرها أو المشاركة فيها أو تمويلها أو التشجيع عليها أو التسامح معها، وإلى اتخاذ التدابير العملية الملائمة لكفالة عدم استخدام أراضيها لإيواء المرافق الإرهابية أو معسكرات تدريب الإرهابيين، أو لإعداد أو تنظيم الأعمال الإرهابية التي يُراد ارتكابها ضد دول أخرى أو مواطني دول أخرى؛

٣٢ - **تعرب عن القلق** إزاء الأعمال الإرهابية التي يرتكبها إرهابيون منفردون في أنحاء مختلفة من العالم، وتقر بالتحديات الخاصة التي يطرحها الإرهابيون المنفردون نظرا لصعوبة كشفهم، وتسلم بضرورة معالجة هذه المسألة على وجه السرعة؛

٣٣ - **تدعو** التقاعس عن اتخاذ كافة الاحتياطات الممكنة لحماية السكان المدنيين والممتلكات المدنية من آثار الهجمات في الحالات التي تستخدم فيها الممتلكات المدنية، ولا سيما المدارس والمستشفيات، للأغراض العسكرية من قبيل إطلاق الهجمات وتخزين الأسلحة، وتدعو بقوة استخدام المدنيين كدروع لحماية أهداف عسكرية من الهجمات؛

٣٤ - **تشجع** الدول الأعضاء على بحث سبل أفضل للتعاون على تبادل المعلومات ومساعدة بعضها البعض ومقاضاة من يستخدمون تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض إرهابية، وعلى تنفيذ تدابير مناسبة أخرى في إطار التعاون من أجل التصدي لهذه التهديدات؛

٣٥ - **تعرب عن قلقها** إزاء تزايد استخدام الإرهابيين ومؤيديهم، في ظل مجتمع مُعَوَّلَم، لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وبخاصة شبكة الإنترنت وغيرها من الوسائط، واستخدام هذه التكنولوجيات لارتكاب الأعمال الإرهابية أو التحريض عليها أو التجنيد لها أو تمويلها أو التخطيط لها، وتلاحظ أهمية التعاون بين أصحاب المصلحة في تنفيذ الاستراتيجية، بما في ذلك التعاون بين الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية والقطاع الخاص والمجتمع المدني، لمعالجة هذه المسألة، مع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وبما يتوافق مع القانون الدولي ومقاصد الميثاق ومبادئه، وتكرر التأكيد على أن هذه التكنولوجيات يمكن أن تكون أدوات قوية في التصدي لانتشار الإرهاب، بسبل منها تعزيز السلام والتسامح والحوار بين الشعوب؛

٣٦ - **تشير** إلى قراري مجلس الأمن ٢١٧٨ (٢٠١٤) المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ و ٢٣٩٦ (٢٠١٧) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وتعيد تأكيد الحاجة إلى تعزيز الجهود الرامية إلى التصدي للتهديد المتغير الذي يشكله المقاتلون الإرهابيون الأجانب؛

٣٧ - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تعزز التعاون على الصعيد الدولي والإقليمي ودون الإقليمي والثنائي لمواجهة التهديد الذي يشكله المقاتلون الإرهابيون الأجانب، بسبل منها تعزيز تبادل المعلومات العملية في الوقت المناسب، مع الإشارة في هذا الصدد إلى أن الدول الأعضاء ينبغي أن تخطر السلطات المعنية في الوقت المناسب بسفر الأفراد الذين تم القبض عليهم أو احتجازهم والذين تكون لديها أسباب معقولة للاعتقاد بأنهم من المقاتلين الإرهابيين الأجانب أو بمغادرتهم أو بوصولهم أو ترحيلهم، عملا بقرار مجلس الأمن ٢٣٩٦ (٢٠١٧)، وأن تعزز الدعم اللوجستي، حسب الاقتضاء، وأنشطة بناء القدرات لتبادل واعتماد أفضل الممارسات في تحديد هوية المقاتلين

الإرهابيين الأجانب ومنع سفر هؤلاء المقاتلين من الدول الأعضاء أو إليها أو عبرها، ولمنع تمويل المقاتلين الإرهابيين الأجانب وحشدتهم وتجنيدهم وتنظيمهم، ولتعزيز التعاون الدولي والإقليمي في مجال تبادل المعلومات وجمع الأدلة، وتهيب بهيئات إنفاذ القانون والعدالة الجنائية أن تتصدي بشكل أفضل لخطر العائدين والمنتقلين من المقاتلين الإرهابيين الأجانب، وأن تقوم بمكافحة التطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب والتشدد المؤدي إلى الإرهاب، وأن تكثف الجهود الرامية إلى تنفيذ برامج القضاء على التشدد، وأن تكفل أن يُقدم إلى العدالة، امتثالا للالتزامات التي يقضي بها القانون الدولي، وكذلك لأحكام القانون الداخلي الواجبة التطبيق، أي شخص يشارك في تمويل الأعمال الإرهابية أو التخطيط أو الإعداد لها أو ارتكابها، أو في دعم الأعمال الإرهابية أو تقديم الأموال إلى الإرهابيين؛

٣٨ - **تهيب** بجميع الدول أن تستخدم الصكوك الدولية الواجبة التطبيق التي هي طرف فيها كأساس لتبادل المساعدة القانونية، وحسب الاقتضاء، لتسليم المطلوبين في قضايا الإرهاب، وتشجع الدول، في الحالات التي لا تتوافر فيها اتفاقيات أو أحكام واجبة التطبيق، على أن تتعاون عند الإمكان على أساس المعاملة بالمثل أو على أساس كل حالة على حدة؛

٣٩ - **تهيب** بجميع الدول الأعضاء أن تتعاون، وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، في بذل الجهود لمواجهة الخطر الذي يمثله المقاتلون الإرهابيون الأجانب، بوسائل منها منع التشدد الذي يفضي إلى الإرهاب وتجنيد المقاتلين الإرهابيين الأجانب، ومنع تنقل المقاتلين الإرهابيين الأجانب عبر حدودها، بسبل منها تعزيز أمن الحدود وفرض الضوابط على إصدار أوراق إثبات الهوية ووثائق السفر، وتعطيل ومنع تقديم الدعم المالي إلى هؤلاء المقاتلين، ووضع وتنفيذ استراتيجيات لمقاضاة العائدين والمنتقلين منهم وأسرههم وإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم، مع مراعاة اعتبارات نوع الجنس والعمر، وتشدد في هذا الصدد على أهمية اتباع نهج حكومي شامل وتقر بالدور الذي يمكن لمنظمات المجتمع المدني أن تؤديه نظرا لما قد يكون لديها من المعارف المناسبة بشأن المجتمعات المحلية وإمكانية الوصول إليها والتواصل معها، كي تتمكن من مواجهة تحديات التجنيد وتغذية نزعة التطرف المفضية إلى العنف، وتلاحظ أن الأطفال قد يكونون معرضين بشكل خاص لتغذية نزعة التطرف بما يفضي إلى العنف وبمحااجة إلى دعم اجتماعي ونفسي خاص، من قبيل تقديم المشورة في مرحلة ما بعد الصدمة، وتؤكد في الوقت نفسه على ضرورة أن يُعامل الأطفال بطريقة تراعى فيها حقوقهم وتُحترم كرامتهم، وفقا للقانون الدولي المنطبق، وتشجع في هذا الصدد جميع الدول الأعضاء على وضع استراتيجيات فعالة للتعامل مع العائدين، بما في ذلك من خلال إعادتهم إلى أوطانهم، وفقا للالتزامات الدولية والقوانين الوطنية ذات الصلة؛

٤٠ - **تعرب عن القلق** إزاء قيام المنظمات الإرهابية بإنشاء شبكات دولية تيسر سفر المقاتلين الإرهابيين الأجانب إلى مناطق النزاع، وتهيب بجميع الدول الأعضاء أن تتخذ التدابير المناسبة لتفكيك هذه الشبكات، وفقا لالتزاماتها الدولية؛

٤١ - **تعرب عن القلق أيضا** إزاء التدفق المتزايد للمجندين الدوليين نحو التنظيمات الإرهابية، بمن فيهم المقاتلون الإرهابيون الأجانب، والخطر الذي يشكله ذلك بالنسبة لجميع الدول الأعضاء، بما في ذلك بلدان المنشأ والعبور والمقصد، وتشجع جميع الدول الأعضاء على التصدي لهذا التهديد من خلال تعزيز التعاون ووضع التدابير المناسبة لمنع هذه الظاهرة ومعالجتها، بسبل منها تبادل المعلومات، وإدارة الحدود للكشف عن عمليات السفر، بما في ذلك من خلال تنفيذ الالتزامات المتعلقة باستخدام آلية المعلومات المسبقة الخاصة بالركاب وسجلات أسماء الركاب والبيانات البيومترية، في ظل الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتهيب بالدول الأعضاء توخي الفعالية في استخدام قواعد بيانات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، حسب الاقتضاء، من خلال

ربط الاتصال بوكالات إنفاذ القانون وأمن الحدود والجمارك عن طريق مكاتبها المركزية الوطنية، وتطلب إلى الدول الأعضاء المساعدة في بناء قدرات الدول الأعضاء الأخرى، بناء على طلبها، من أجل التصدي للخطر الذي يشكله المقاتلون الإرهابيون الأجانب، وتلاحظ في هذا الصدد أن بعض الدول الأعضاء قد تحتاج إلى المساعدة التقنية والدعم في مجال بناء القدرات، وتشجع على تقديم المساعدة لكي يتسنى سد تلك الثغرات وعلى النظر في استخدام صكوك الأمم المتحدة، من قبيل نظم الجزاءات، إضافة إلى التعاون؛

٤٢ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى تعزيز الجهود الرامية إلى تحسين أمن وحماية الأهداف التي يسهل كثيرا استهدافها، مثل الهياكل الأساسية والأماكن العامة، فضلا عن زيادة القدرة على مقاومة الهجمات الإرهابية، ولا سيما في مجال الحماية المدنية، وتشجع الدول الأعضاء على النظر في وضع أو مواصلة تحسين استراتيجياتها للحد من مخاطر تعرض الهياكل الأساسية الحيوية لهجمات إرهابية، على أن تشمل تلك الاستراتيجيات، في جملة أمور، تقييم المخاطر ذات الصلة والتوعية بها، واتخاذ تدابير للتأهب، بما يشمل المواجهة الفعالة لتلك الهجمات، فضلا عن تشجيع الارتقاء بقابلية التشغيل البيئي في إدارة الأمن والتعامل مع الآثار، وتيسير التفاعل الناجع بين جميع الجهات المعنية التي لها دور في ذلك؛

٤٣ - **تعرب عن القلق** إزاء ما تشهده بعض المناطق من تزايد في حوادث الاختطاف وأخذ الرهائن التي ترتكبها الجماعات الإرهابية لأي غرض من الأغراض، بما في ذلك بغية الحصول على الأموال أو انتزاع تنازلات سياسية، وتلاحظ أن مبالغ الفدية المدفوعة إلى الإرهابيين تتخذ مصدرا من مصادر تمويل الأنشطة التي تقوم بها هذه الجماعات، بما في ذلك ارتكاب مزيد من عمليات الاختطاف، وتهيب بجميع الدول الأعضاء أن تمنع الإرهابيين من الاستفادة من مدفوعات الفدية والتنازلات السياسية، وأن تكفل الإفراج الآمن عن الرهائن، وفقا للالتزامات القانونية الواجبة التطبيق، وتشجع الدول الأعضاء على التعاون، حسب الاقتضاء، في أثناء حوادث الاختطاف وأخذ الرهائن التي ترتكبها الجماعات الإرهابية؛

٤٤ - **تقرر** بضرورة مواصلة اتخاذ التدابير اللازمة لمنع تمويل الإرهاب وردعه، وتشجع في هذا الصدد كيانات الأمم المتحدة على التعاون مع الدول الأعضاء وعلى مواصلة تقديم المساعدة لها، بناء على طلبها، خصوصا من أجل أن تفي بصورة تامة بالتزاماتها الدولية في مجال مكافحة تمويل الإرهاب، وتشجع الدول الأعضاء على المضي في بناء قدرات نظمها الرقابية والتنظيمية المالية في جميع أنحاء العالم من أجل حرمان الإرهابيين من أي فرصة لاستغلال الأموال وجمعها، بما في ذلك عن طريق التعاون مع القطاع الخاص من خلال إقامة شراكات القطاعين العام والخاص مع المؤسسات المالية ومراعاة ما تعدّه الكيانات المعنية، من قبيل المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، من تقييمات لتلك الشراكات؛

٤٥ - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تتعاون مع المؤسسات المالية المحلية وتتبادل معها المعلومات المتعلقة بمخاطر تمويل الإرهاب لإتاحة سياق أوفى تستفيد منه في عملها الرامي إلى وضع اليد على أنشطة تمويل الإرهاب المحتملة، من خلال سلطات وقنوات متعددة، منها هيئات إنفاذ القانون وأجهزة الاستخبارات والدوائر الأمنية ووحدات الاستخبارات المالية، وتهيب أيضا بالدول الأعضاء الارتقاء بمستوى إدماج معلومات الاستخبارات المالية واستخدامها لزيادة الفعالية في مواجهة تهديدات تمويل الإرهاب؛

٤٦ - **تهيب أيضا** بالدول الأعضاء تعزيز جهودها في مكافحة تمويل الإرهاب من خلال التصدي للمعاملات المجهولة وعن طريق تعقب مصدر تحويلات الأموال غير القانونية والكشف عنها وتفكيكها والمعاقبة عليها بصورة فعالة والتصدي للمخاطر التي ينطوي عليها استخدام النقدية والنظم غير الرسمية لتحويل الأموال،

وبطاقات الائتمان والسحب من الحسابات الجارية المدفوعة سلفاً والأصول المشفرة وغيرها من الوسائل المغفلة للمعاملات النقدية أو المالية، فضلاً عن استباق المخاطر التي تنطوي عليها الصكوك المالية الجديدة التي يجري استغلالها لأغراض تمويل الإرهاب، والتصدي لها حسب الاقتضاء؛

٤٧ - **تقرر** بأهمية تبادل المعلومات داخل الحكومات وفيما بينها من أجل مكافحة تمويل الإرهاب بفعالية، وتحث الدول الأعضاء، وفقاً لقرار مجلس الأمن ٢٣٦٨ (٢٠١٧) المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٧، أن تظل يقطعةً فيما يتعلق بالمعاملات المالية ذات الصلة وأن تحسّن قدرات وممارسات تبادل المعلومات داخل الحكومات وفيما بينها من خلال سلطات وقنوات متعددة، بما في ذلك سلطات إنفاذ القانون وأجهزة الاستخبارات والدوائر الأمنية ووحدات الاستخبارات المالية، وتحث أيضاً الدول الأعضاء أن تحسّن دمج واستخدام المعلومات الاستخباراتية المالية مع أنواع المعلومات الأخرى المتوافرة لدى الحكومات الوطنية من أجل تعزيز الفعالية في مكافحة مخاطر تمويل الإرهاب التي يطرحها تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة ومَن يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات؛

٤٨ - **تهيب** بجميع الدول أن تعتمد من التدابير ما قد يكون لازماً ومناسباً، وفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، لكي تحظر بحكم القانون التحريض على ارتكاب أي عمل إرهابي أو أعمال إرهابية، وأن تمنع أي تصرف من هذا القبيل وتحرم من الملاذ الآمن أي أشخاص توجد بشأنهم معلومات موثوقة وذات صلة تشكل أسباباً جدية لاعتبارهم مسؤولين عن ذلك التصرف؛

٤٩ - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تتعاون في السعي إلى وضع وتنفيذ استراتيجيات فعالة في مجال الخطاب المضاد وفقاً لقرار مجلس الأمن ٢٣٥٤ (٢٠١٧) المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٧ والإطار الدولي الشامل لمكافحة الخطاب الإرهابي^(٦٩)، بما في ذلك الاستراتيجيات المتعلقة بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب، بما يمثل لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني؛

٥٠ - **تهيب** بجميع الدول الأعضاء أن تدعم الجهود الدولية الرامية إلى منع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها، وتحث جميع الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير وطنية وتعزيزها، حسب الاقتضاء، لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها وما يتصل بها من المواد والمعدات والتكنولوجيات التي تدخل في تصنيعها، وتشجع تعاون الدول الأعضاء فيما بينها ومع المنظمات الإقليمية والدولية المعنية من أجل تعزيز القدرات الوطنية في هذا الصدد؛

٥١ - **تسلم** بأن الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع تُستخدم بصورة متزايدة في الأنشطة الإرهابية، وتحيط علماً بالعمل الذي تضطلع به في هذا الصدد فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب (الكيانات المنضوية في الاتفاق العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب)، وتحثها على إيلاء المزيد من الاهتمام لمسألة الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع تمشياً مع الولايات المنوطة بتلك الكيانات؛

٥٢ - **تشير** إلى قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وتؤكد من جديد أنه يتعين على الدول الأعضاء أن توقف إمدادات الأسلحة، بما فيها الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، إلى الإرهابيين، وأن تمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة المذكورة وتعمل على مكافحته والقضاء عليه، بما في ذلك تحويلها إلى الإرهابيين؛

٥٣ - تدعو الدول الأعضاء إلى تكوين أو تعزيز شراكات وطنية وإقليمية ودولية مع أصحاب المصلحة في القطاعين العام والخاص على السواء، حسب الاقتضاء، من أجل تبادل المعلومات والخبرات التي تفيد في منع ارتكاب الهجمات الإرهابية ضد مرافق البنى التحتية الحيوية والحماية منها والتخفيف من آثارها والتحقيق فيها ومواجهتها والتعافي من أضرارها، وتؤكد على ضرورة قيام الدول القادرة على أن تساعد في إيصال خدمات فعالة ومحددة الأهداف في مجالات تنمية القدرات والتدريب وتوفير الموارد الضرورية الأخرى، وتوفير المساعدة التقنية، على أن تفعل ذلك حيثما وجدت الحاجة إليها، بهدف تمكين جميع الدول من تطوير القدرات المناسبة لتنفيذ خطط لحالات الطوارئ والتصدي لها فيما يتعلق بالهجمات على الهياكل الأساسية الحيوية والأهداف غير المحصنة أو الأماكن العامة؛

٥٤ - تسلم بأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة والمربطين بهما ما زالوا يشكلون تحديا واسع النطاق في مجال مكافحة الإرهاب، وتشجع الدول الأعضاء على إدماج نظام الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة، عملا بقرارات مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩) المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ و ١٩٨٩ (٢٠١١) المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، ضمن استراتيجياتها الوطنية والإقليمية لمكافحة الإرهاب، بما في ذلك عن طريق اقتراح أسماء الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات لإدراجها في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة، وتذكر الدول الأعضاء بالتزامها بأن تكفل عدم قيام رعاياها وأي أشخاص موجودين في أراضيها بإتاحة أي موارد اقتصادية لتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة ومن يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، وتحيط علما بالمساهمة الكبيرة التي يقدمها مكتب أمين المظالم منذ إنشائه في توفير الإنصاف والشفافية فيما يتعلق بنظام الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة، وتؤكد ضرورة مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان الإنصاف والوضوح في الإجراءات؛

٥٥ - تشجع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية على تعزيز المعرفة بالمبادرات الرامية إلى التصدي للصلوات القائمة بين الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية، وعلى تعزيز الدعم المقدم لتلك المبادرات، وذلك في سياق إعداد وتنفيذ الاستراتيجيات العالمية والإقليمية والوطنية لمكافحة الإرهاب؛

٥٦ - تشجع جميع المنظمات والمنشآت الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية المشاركة في مكافحة الإرهاب على التعاون مع منظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء في دعم الاستراتيجية، وتبادل أفضل الممارسات، وتدعو إلى تبادل المعلومات، من خلال القنوات والترتيبات الملائمة، بشأن الجهات المتورطة، من الأفراد والكيانات، في أي نوع من أنواع الأنشطة الإرهابية، وبشأن نهجها وأساليب عملها، وبشأن توريد الأسلحة ومصادر الدعم المادي أو أي شكل آخر من أشكال الدعم، وبشأن جرائم بعينها تتصل بارتكاب الأعمال الإرهابية أو التخطيط أو الإعداد لها، وبشأن الخطابات التي يستخدمها الإرهابيون لتعبئة الموارد وحشد الدعم من المتعاطفين، بما في ذلك من خلال استغلال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وبشأن التعاون الدولي المستمر لمكافحة الإرهاب، ولا سيما بين الأجهزة الخاصة والوكالات الأمنية ومؤسسات إنفاذ القانون وسلطات العدالة الجنائية؛

٥٧ - تحيط علما بتقرير الأمين العام المعنون "أنشطة منظومة الأمم المتحدة في مجال تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب" ومرفقاته^(٧٠)، وبالجهود التي تبذلها فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال

مكافحة الإرهاب (الكيانات المنضوية في الاتفاق العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب)، وتشدد على أهمية توفير الموارد اللازمة لتنفيذ هذه المشاريع؛

٥٨ - **تحيط علما أيضا** بالتدابير التي اتخذتها الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية في إطار الاستراتيجية، على النحو المشار إليه في الفقرة ٥١ من تقرير الأمين العام، والتي نظرت فيها خلال الاستعراض السادس الذي يجري كل سنتين للاستراتيجية، في ٢٦ و ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٨، وهي تدابير تعزز كلها التعاون على مكافحة الإرهاب، بطرق منها تبادل أفضل الممارسات؛

٥٩ - **تؤكد من جديد** أن المسؤولية عن تنفيذ الاستراتيجية تقع في المقام الأول على عاتق الدول الأعضاء، وتقر في الوقت نفسه بضرورة تعزيز الدور الهام الذي تقوم به الأمم المتحدة، بما في ذلك فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب (الكيانات المنضوية في الاتفاق العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب)، بالتنسيق مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية الأخرى، حسب الاقتضاء، لتيسير التنسيق والاتساق في تنفيذ الاستراتيجية وتعزيزها على الصعد الوطني والإقليمي والعالمي، ولتقديم المساعدة، بناء على طلب الدول الأعضاء، وبخاصة في مجال بناء القدرات؛

٦٠ - **تقر** بالعمل الذي تقوم به هيئات الأمم المتحدة وكياناتها المعنية وسائر المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية وبالجهود التي تبذلها بهدف دعم حقوق ضحايا الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره والاعتراف بتلك الحقوق وحمايتهم، وتحثها جميعا على تكثيف جهودها من أجل تقديم المساعدة التقنية للدول الأعضاء، بناء على طلبها، من أجل بناء قدرتها على وضع وتنفيذ برامج لمساعدة ضحايا الإرهاب ودعمهم؛

٦١ - **تقر أيضا** باستمرار الحاجة إلى زيادة التعريف بالأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب وتعزيز فعاليتها، وتشدد على أهمية تعزيز جهود مكافحة الإرهاب التي تبذلها جميع وكالات الأمم المتحدة وهيئاتها المعنية وفقا للولايات المسندة إليها، وتشجع مكتب مكافحة الإرهاب على مواصلة تعاونه مع تلك الوكالات والهيئات، مع العمل في الوقت نفسه على كفاءة التنسيق والاتساق الشاملين في جهود مكافحة الإرهاب التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة، بهدف تعظيم أوجه التآزر والنهوض بالشفافية وتعزيز أوجه الكفاءة وتجنب الازدواجية في أعمالها؛

٦٢ - **ترحب** بالجهود التي يبذلها مكتب مكافحة الإرهاب من أجل زيادة الشفافية والمساءلة والفعالية في سياق تعزيز التعاون ضمن فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب (الكيانات المنضوية في الاتفاق العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب)، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل قيام المكتب بتنظيم أعماله تنظيما جيدا بغية تحقيق هذه الأهداف، والإبلاغ عن التقدم المحرز في هذا الصدد على أساس سنوي، بما في ذلك عن الشفافية في اختيار المشاريع وتمويلها وأثرها، وعن كفاءة ترتيبات التمويل المشترك حتى يتسنى إجراء استعراض مُجدٍ لهيكل الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب في إطار الاستعراض السابع الذي يجري كل سنتين للاستراتيجية، والمقرر في الدورة الرابعة والسبعين للجمعية العامة؛

٦٣ - **تحيط علما** باتفاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب، الذي يشكل إطار عمل بين الأمين العام ورؤساء فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب (الكيانات المنضوية في الاتفاق العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب)، ويهدف إلى تعزيز نهج العمل المشترك إزاء كفاءة التنسيق والاتساق في عمل منظومة الأمم المتحدة من أجل منع الإرهاب ومكافحته، وتعزيز الدعم المقدم إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها

وبالتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية، بغية تحديد وتبادل أفضل الممارسات والمساعدة في بناء القدرات، في تنفيذ الاستراتيجية وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، مع ضمان الامتثال للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، عند الاقتضاء، وتتطلع إلى الإحاطات الإعلامية الدورية التي يقدمها مكتب مكافحة الإرهاب إلى الدول الأعضاء عن أنشطة الكيانات المنضوية في الاتفاق العالمي؛

٦٤ - **تقرر** بالدور الذي تضطلع به المنظمات والهيكل والاستراتيجيات الإقليمية في مكافحة الإرهاب، وتشجع تلك الكيانات على تعزيز الحوار والتعاون بين المناطق الإقليمية والنظر في الاستفادة من أفضل الممارسات التي أُرسيّت في مناطق إقليمية أخرى في سياق مكافحتها للإرهاب، حسب الاقتضاء، مع مراعاة الظروف الوطنية والإقليمية الخاصة بها؛

٦٥ - **تشجع** جميع الدول الأعضاء على التعاون مع مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب والإسهام في تنفيذ أنشطة المركز في إطار فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب (الكيانات المنضوية في الاتفاق العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب)، بما في ذلك من خلال تطوير مشاريع لبناء القدرات وتمويلها وتنفيذها من أجل حشد استجابة أقوى وأكثر انتظاماً للتصدي للإرهاب على الصعد الوطني والإقليمي والعالمي؛

٦٦ - **تلاحظ مع التقدير** أنشطة بناء القدرات، بما في ذلك في مجالات مكافحة تمويل الإرهاب ومراقبة الحدود والأمن البحري وأمن الطيران ومنع تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب، التي تقوم بها كيانات الأمم المتحدة، بما في ذلك مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب والكيانات التابعة لفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب (الكيانات المنضوية في الاتفاق العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب)، ومنها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والإنتربول، بالتنسيق مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية الأخرى، لمساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في تنفيذ الاستراتيجية، وتشجع فرقة العمل على كفالة تقديم المساعدة في مجال بناء القدرات على أساس محدد، ضمن أطر منها مبادرة المساعدة المتكاملة لمكافحة الإرهاب؛

٦٧ - **تشير** إلى قرارها ١٩٤/٧٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وتلاحظ مع التقدير العمل الجاري الذي يضطلع به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لدعم الدول الأعضاء في جهودها الرامية إلى منع ومكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره في سياق منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

٦٨ - **تهيب** بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بما في ذلك فرع المعني بمنع الإرهاب، مواصلة تعزيز المساعدة التقنية التي يقدمها للدول بناء على طلبها، بالتشاور الوثيق مع لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية، بهدف بناء قدرة الدول الأعضاء لكي تصبح أطرافاً في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتؤيد قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة وتنفيذها، بوسائل منها وضع برامج محدّدة الأهداف وتدريب موظفي العدالة الجنائية وإنفاذ القانون المعيّنين، عند الطلب، من أجل تطوير قدراتهم على التصدي للأعمال الإرهابية ومنعها والتحري عنها وملاحقة مرتكبيها قضائياً بشكل فعال، ووضع مبادرات في هذا الشأن والمشاركة فيها واستحداث أدوات تقنية ومنشورات، وذلك في إطار الولاية الموكولة إليه؛

٦٩ - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، حيثما اقتضى الأمر، أن يأخذ في الاعتبار فيما يقدّمه، عند الطلب، من مساعدة تقنية لمكافحة الإرهاب، العناصر الضرورية لبناء القدرات الوطنية من أجل تدعيم نظم العدالة الجنائية وسيادة القانون؛

٧٠ - **تؤكد** الحاجة إلى مواصلة تقديم المساعدة على بناء القدرات الملموسة للدول الأعضاء في مسائل مكافحة الإرهاب، وتسلم في هذا الصدد بضرورة الإسهام بالمزيد من الموارد في مشاريع بناء القدرات، وتخطط علما بقيام فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب (الكيانات المنضوية في الاتفاق العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب) بتنفيذ خطة الأمم المتحدة لتنفيذ بناء القدرات من أجل التصدي لتدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب، وتشجع الدول الأعضاء على تقديم ما يلزم من المساعدة المالية وغيرها من أشكال المساعدة إلى فرقة العمل ومركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب بهدف إنجاز المشاريع المذكورة في هذه الخطة بفعالية، بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء؛

٧١ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى المشاركة بقدر أكبر في أعمال فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب (الكيانات المنضوية في الاتفاق العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب)؛

٧٢ - **تطلب** إلى فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب (الكيانات المنضوية في الاتفاق العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب) مواصلة جهودها الإيجابية في التفاعل مع الدول الأعضاء، وتطلب إلى مكتب مكافحة الإرهاب مواصلة تقديم إحاطات فصلية وإعداد خطة عمل دورية، تتضمن أنشطة مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، وتوفير الشفافية الكاملة إلى جميع الدول الأعضاء بشأن أعماله وبرامجه؛

٧٣ - **تشجع** مكتب مكافحة الإرهاب والكيانات المنضوية في الاتفاق العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب على العمل على نحو وثيق مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية لتحديد وتبادل أفضل الممارسات لمنع الهجمات الإرهابية على الأهداف المعرضة للخطر، بما في ذلك الهياكل الأساسية الحيوية، وتقرّ بأهمية إقامة شراكات بين القطاعين العام والخاص في هذا المجال؛

٧٤ - **تؤكد** الدور الذي تضطلع به المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، في إطار الأمم المتحدة، بما في ذلك دورها في تقييم المسائل والاتجاهات المتعلقة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ و ١٦٢٤ (٢٠٠٥) المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ و ٢١٧٨ (٢٠١٤)، وفقا للولاية المسندة إليها وقرار المجلس ٢٣٩٥ (٢٠١٧) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وفي تبادل المعلومات، حسب الاقتضاء، مع هيئات الأمم المتحدة المعنية بمكافحة الإرهاب والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية، وتهيب بمكتب مكافحة الإرهاب وسائر صناديق الأمم المتحدة وبرامجها المعنية، والدول الأعضاء، والجهات المانحة، والبلدان المستفيدة، استخدام تقييمات خبراء المديرية وتوصياتهم عند تصميم الجهود المبذولة في مجال المساعدة التقنية وبناء القدرات، بما يدعم في جملة أمور التنفيذ المتوازن للاستراتيجية بركائزها الأربع، باستثناء الحالات التي تطلب فيها الدول الأعضاء الخاضعة للتقييم الحفاظ على سرية بعض المعلومات؛

٧٥ - **تدعو** إلى مزيد من التنسيق والاتساق فيما بين كيانات الأمم المتحدة، ومع الجهات صاحبة المصلحة، بما في ذلك الجهات المانحة والبلدان المضيفة والجهات المستفيدة من بناء القدرات في مجال مكافحة الإرهاب، بما في ذلك في سياق إنشاء وتعهد نظم فعالة للعدالة الجنائية تقوم على سيادة القانون، وتدعو أيضا إلى تعزيز الحوار بين جميع أصحاب المصلحة بغية وضع وجهات النظر الوطنية في صميم أنشطة بناء القدرات المذكورة من أجل تعزيز الإمسك بزمام الأمور على الصعيد الوطني، مع الاعتراف في الوقت نفسه بأن أنشطة سيادة القانون يجب أن ترسخ في سياق وطني وبأن للدول تجارب وطنية مختلفة في مجال تطوير نظمها للعدالة الجنائية، مع مراعاة خصوصياتها القانونية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والدينية وغيرها من الخصائص المحلية، ومع الاعتراف أيضا، في الوقت نفسه، بوجود سمات مشتركة تستند إلى المعايير والقواعد الدولية؛

٧٦ - **تهييب** بالدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة التي تشارك في دعم الجهود المبذولة لمكافحة الإرهاب أن تواصل تيسير تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والإجراءات القانونية الواجبة وسيادة القانون، في سياق مكافحة الإرهاب، وتعرب في هذا الصدد عن القلق الشديد إزاء حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وكذلك للقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني، في سياق مكافحة الإرهاب؛

٧٧ - **تكرار التأكيد** على وضع الأطفال المحتمل كضحايا للإرهاب ولانتهاكات أخرى للقانون الدولي، وعلى أن جميع الأطفال الذين يُدعى أنهم انتهكوا القانون أو توجه إليهم تلك التهمة أو ثبت عليهم ذلك، لا سيما الأطفال الذين يُحرمون من حريتهم وكذلك الأطفال من ضحايا الجرائم وشهودها، ينبغي أن يعاملوا معاملةً تتفق مع حقوقهم وكرامتهم واحتياجاتهم، وفقا للقانون الدولي المنطبق، وخصوصا الالتزامات المنصوص عليها بموجب اتفاقية حقوق الطفل^(٧١)، مع مراعاة المعايير الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل في هذا الصدد، وتحث الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير اللازمة من أجل العمل بفعالية على إعادة إدماج الأطفال الذين كانوا مرتبطين سابقا بجماعات مسلحة، بما في ذلك الجماعات الإرهابية؛

٧٨ - **تحث** الدول الأعضاء على كفالة امتثالها، لدى اتخاذ أي تدابير أو استعمال أي وسيلة من أجل مكافحة الإرهاب، بما في ذلك استخدام الطائرات الموجهة عن بُعد، للالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك الميثاق، وقانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وبخاصة مبدأ التمييز ومبدأ التناسب؛

٧٩ - **تحث** الدول على أن تكفل، وفقا لالتزاماتها بمقتضى القانون الدولي والقوانين الوطنية، وكلما كان القانون الدولي الإنساني منطبقا، ألا تعرقل تشريعات وتدابير مكافحة الإرهاب الأنشطة الإنسانية والطبية أو التواصل مع جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة حسبما هو منصوص عليه في القانون الدولي الإنساني؛

٨٠ - **تؤكد من جديد** أن الدول تتحمل المسؤولية الأساسية عن حماية السكان كل في إقليمها برمتها، وتشير في هذا الصدد إلى أن جميع الأطراف في النزاعات المسلحة عليها أن تمتثل امتثالا كاملا للالتزامات التي يلقيها عليها القانون الدولي الإنساني فيما يتعلق بحماية المدنيين والعاملين في المجال الطبي في سياق النزاعات المسلحة؛

٨١ - **تشدد على** أهمية الجهود المتعددة الأطراف في مكافحة الإرهاب، وأهمية الامتناع عن جميع الممارسات والتدابير التي لا تتوافق مع القانون الدولي ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة؛

٨٢ - **تحيط علما** بمبادرة الأمين العام الدعوة إلى عقد مؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى الأول من نوعه لرؤساء وكالات مكافحة الإرهاب في الدول الأعضاء، في ٢٨ و ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٨؛

٨٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الثالثة والسبعين، وفي موعد لا يتجاوز أيار/مايو ٢٠١٩، تقريرا يتضمن توصيات وخيارات عملية بشأن سبل تقييم تأثير الاستراتيجية والتقدم المحرز في تنفيذها من قبل كيانات الأمم المتحدة بهدف إثراء النقاش بين الدول الأعضاء قبل حلول موعد الاستعراض السابع الذي يجري كل سنتين للاستراتيجية في الدورة الرابعة والسبعين للجمعية العامة؛

٨٤ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين، في موعد أقصاه شباط/فبراير ٢٠٢٠، تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية يتضمن مقترحات بشأن تنفيذ منظومة الأمم المتحدة للاستراتيجية في المستقبل وعن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار؛

(٧١) United Nations, Treaty Series, vol. 1577, No. 27531.

٨٥ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسبعين البند المعنون ”استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب“، لكي تقوم، بحلول حزيران/يونيه ٢٠٢٠، بدراسة تقرير الأمين العام المطلوب تقديمه في الفقرة ٨٤ أعلاه، ومدى تنفيذ الدول الأعضاء للاستراتيجية، ولكي تنظر في تحديث الاستراتيجية لمواكبة التغيرات.

القرار ٣٠٥/٧٢

اتخذ في الجلسة العامة ١٠٧، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٨، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/72/L.64 الذي قدمه رئيس الجمعية العامة

٣٠٥/٧٢ - استعراض تنفيذ قرار الجمعية العامة ١/٦٨ المتعلق بتعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١/٦٨ المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ وجميع القرارات السابقة ذات الصلة،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٩٠/٦٧ المؤرخ ٩ تموز/يوليه ٢٠١٣ وقرارها ٢٩٩/٧٠ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٦،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون ”تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠“، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفرضي إلى التحول، وإذ تؤكد من جديد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة - الاقتصادي والاجتماعي والبيئي - على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم ينفذ من تلك الأهداف،

وإذ تؤكد من جديد أيضا قرارها ٣١٣/٦٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة عام ٢٠٣٠، وتدعمها وتكملها، وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتؤكد من جديد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروح من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ ترحب باتفاق باريس^(٧٢) ودخوله حيز النفاذ باكرا، فضلا عن إعلان سنديا وإطار سنديا للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠^(٧٣)،

وإذ ترحب أيضا بنتائج المؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية التي تعقدها الأمم المتحدة، بما في ذلك الخطة الحضرية الجديدة التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)، المعقود في كيتو في الفترة من ١٧ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦^(٧٤)، وإعلان إسطنبول وبرنامج العمل لصالح

(٧٢) اعتمد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في الوثيقة FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر ١/أ-٢١.

(٧٣) القرار ٢٨٣/٦٩، المرفقان الأول والثاني.

(٧٤) القرار ٢٥٦/٧١، المرفق.

أقل البلدان نمواً للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠^(٧٥)، وبرنامج عمل فيينا لصالح البلدان النامية غير الساحلية للفترة ٢٠١٤-٢٠٢٤^(٧٦)، وإجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا)^(٧٧)،

وإذ تعيد تأكيد الدور الذي أسنده ميثاق الأمم المتحدة والجمعية العامة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وإذ تسلم بضرورة زيادة فعالية المجلس باعتباره هيئة رئيسية معنية بالتنسيق واستعراض السياسات وإجراء الحوار المتعلق بالسياسات وتقديم التوصيات بشأن مسائل التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وإذ تسلم بالدور الرئيسي للمجلس في تحقيق التكامل بين أبعاد التنمية المستدامة الثلاثة على نحو متوازن،

وإذ تعيد أيضاً تأكيد الالتزام بتعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي في إطار الولاية المنوطة به بموجب الميثاق، وتعزيز وظيفته التداولية، مع التركيز على المساءلة وتبادل المعارف والتعلم المتبادل من أجل تحقيق نتائج أفضل، بغية ضمان دعمه لتنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ والمتابعة المتكاملة والمنسقة للمؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة على أفضل نحو ممكن،

وإذ ترحب بعملية المشاورات الحكومية الدولية الجارية لتعزيز أوجه التآزر والاتساق والحد من التداخل، حيثما وجد، في جداول أعمال الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئتهما الفرعية، فضلاً عن المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة والمنتدى الأخرى ذات الصلة، في ضوء اعتماد خطة عام ٢٠٣٠، وفقاً للقرارات من ٢٨ إلى ٣٠ من القرار ٣٢٣/٧١ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ٢٧٩/٧٢ المؤرخ ٣١ أيار/مايو ٢٠١٨ المتعلق بإعادة تنظيم منظومة الأمم المتحدة الإنمائية في سياق الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية،

١ - **تعتمد** النص الوارد في مرفق هذا القرار، وتهيب بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والهيئات الأخرى ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة إلى تنفيذ التدابير الواردة فيه على وجه السرعة؛

٢ - **تقرر** أن تُستعرض الترتيبات الواردة في هذا القرار ومرفقه في دورتها الرابعة والسبعين وفي دورات الاستعراض اللاحقة بالاقتران مع عملية الاستعراض الجارية في إطار المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة.

المرفق

استعراض تنفيذ قرار الجمعية العامة ١/٦٨ المتعلق بتعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي

١ - وفقاً للأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة، ينبغي أن يواصل المجلس الاقتصادي والاجتماعي تعزيز دوره في مجالي القيادة والتوجيه السياسي، ودوره بوصفه الآلية المركزية لتنسيق أنشطة منظومة الأمم المتحدة الإنمائية ووكالاتها المتخصصة والإشراف على هيئاته الفرعية مع إدماج تحليلها في جميع أجزائه. وينبغي أيضاً أن يعالج القضايا الجديدة والناشئة في الميادين الاقتصادي والاجتماعي والبيئي والميادين المتصلة بها وأن يوفر الدعم عموماً لتحقيق

(٧٥) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نمواً، إسطنبول، تركيا، ٩-١٣ أيار/مايو ٢٠١١ (A/CONF.219/7)، الفصلان الأول والثاني.

(٧٦) القرار ١٣٧/٦٩، المرفق الثاني.

(٧٧) القرار ١٥/٦٩، المرفق.

التكامل بين أبعاد التنمية المستدامة الثلاثة. وينبغي أن يعزز المتابعة المنسقة لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٧٨) ونتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميادين الاقتصادي والاجتماعي والبيئي والميادين المتصلة بها.

٢ - وينبغي أن يراعي المجلس الاقتصادي والاجتماعي في طرائق عمله مبادئ الشمول والشفافية والمرونة بالاستناد إلى الوظيفة التداولية التي تؤديها اجتماعاته. وينبغي أن يكون بمثابة منبر للمناقشة وتبادل الخبرات الوطنية. وينبغي أن يهدف المجلس إلى تحقيق التآزر والاتساق، فضلا عن تفاعلي الأزواجية والتداخل في عمله بغية ضمان الكفاءة والفعالية. وينبغي أيضا أن يكفل تقسيم العمل على النحو المناسب بين هيئاته الفرعية والمواءمة والتنسيق بين جداول أعمالها وبرامج عملها، مع ضمان تناول مبادئ خطة عام ٢٠٣٠ وجوانبها البالغة الأهمية وثغرات التنفيذ فيها.

٣ - وينبغي أن يحسن المجلس الاقتصادي والاجتماعي نتائج أعماله ونتائج هيئاته الفرعية، بحيث تصبح أكثر جدوى واتساقا وتوجهها نحو إيجاد الحلول بغية معالجة صعوبات التنفيذ وكفالة متابعتها سعيا إلى تعزيز أثر العمل الذي يضطلع به المجلس.

٤ - وتعتمد الجمعية العامة موضوعا رئيسيا واحدا للمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، مع مراعاة أحكام القرار ٢٩٩/٧٠ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٦. وتركز المواضيع التي تناوّلها أجزاء المجلس على جانب معين من هذا الموضوع الرئيسي، مع مراعاة مهام كل منها، وسيواصل الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية اعتماد مواضيع تقوم على اعتبارات إنسانية وتكون متسقة مع الموضوع الرئيسي للمجلس.

٥ - بالمثل، تعتمد كل من الهيئات الفرعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي موضوعا خاصا بها يتواءم مع الموضوع الرئيسي، مع مواصلة تناول ما يلزم من مسائل أو أي موضوع آخر لأداء مهامها الأخرى.

٦ - وتعكس مواضيع أجزاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي طابع التكامل والترابط وعدم قابلية التجزئة الذي تتسم به أهداف التنمية المستدامة والأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة، بما في ذلك المسائل الشاملة فضلا عن المسائل الجديدة الناشئة.

٧ - وتظل دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي تبدأ في تموز/يوليه وتنتهي في تموز/يوليه الذي يليه. وبغية تعزيز أوجه الترابط في أعمال الأجزاء والمنتديات وزيادة إبراز دور المجلس وأثره والتشجيع على التركيز وتحقيق الاتساق والكفاءة، يعاد تنظيم دورات المجلس بحيث تنطوي كل دورة على ثلاث مجموعات من الأجزاء والمنتديات.

٨ - وتتألف المجموعة الأولى من منتديات المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وتشمل منتدى التعاون الإنمائي الذي يعقد مرة كل سنتين، والمنتدى المعني بمتابعة تمويل التنمية والمنتدى المتعدد أصحاب المصلحة المعني بتسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض التنمية المستدامة ومنتدى الشراكة ومنتدى الشباب وسائر الاجتماعات المقررة ذات الصلة، التي تعقد سنويا. وتُنظم بشكل مستقل وبطريقة منسقة.

٩ - وتتألف المجموعة الثانية من الأجزاء التي تتناول الإجراءات التي تتخذها منظومة الأمم المتحدة الإنمائية والجهات الفاعلة الأخرى من أجل تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠، إلى جانب إجراءات تقديم المساعدة الإنسانية التي تُتخذ بشكل مستقل عن أي إجراءات أخرى. وتشمل الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية المضطلع بها من أجل التنمية والجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية والحدث الخاص لمناقشة موضوع الانتقال من الإغاثة إلى التنمية. وتُنظم بشكل مستقل وبطريقة منسقة.

١٠ - وتتألف المجموعة الثالثة من الأجزاء والمنتديات التي توفر التوجيه السياسي العام، وتعزز التقدم في تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠، وتسهم في الاستعراض العام لتنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ خلال المنتدى السياسي الرفيع المستوى، وتنظر في كيفية النهوض بالتنمية المستدامة في المستقبل. وتشمل، وفق هذا الترتيب، الجزء المتعلق بالتكامل والمنتدى السياسي الرفيع المستوى والجزء الرفيع المستوى.

١١ - ويعقد الجزء المتعلق بالتكامل لمدة يوم واحد قبل انعقاد المنتدى السياسي الرفيع المستوى مباشرة. ويقوم بمناقشة ودمج جميع مدخلات الدول الأعضاء، بما في ذلك دراسات الحالات الفردية والدروس المستفادة، ومدخلات الهيئات الفرعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومنظومة الأمم المتحدة وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة من أجل تعزيز التكامل المتوازن بين الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة. ويجمع هذا الجزء، بالتالي، الرسائل الأساسية الواردة من الهيئات الفرعية للمجلس ومنظومة الأمم المتحدة بشأن الموضوع الرئيسي، ويعد توصيات عملية المنحى لأغراض المتابعة، ويقدم إسهامات تدعم عمل المنتدى السياسي الرفيع المستوى. ويقوم أيضا بتنسيق أعمال الهيئات الفرعية للمجلس، من خلال التشجيع على تقسيم العمل بينها بشكل أوضح، وتنسيق سياسات وأنشطة الوكالات الفرعية المتعلقة بأهداف التنمية المستدامة وغيرها من الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا. ويقدم الأمين العام إلى المجلس تقرير الاستعراض العام السنوي لمجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة. وتوجه أيضا دعوة للمشاركة إلى كل من رؤساء كيانات منظومة الأمم المتحدة ورؤساء الهيئات الفرعية للمجلس والأمناء التنفيذيين للجان الإقليمية. وستبذل جهود دؤوبة في عام ٢٠١٩ من أجل تحسين دور الأجزاء وسير عملها وأثرها وفقا لهذه الأسس. وسيستعرض ذلك في إطار الاستعراض الأوسع لأجزاء المجلس واجتماعاته خلال الدورة الرابعة والسبعين للجمعية العامة، بالاقتران مع المنتدى السياسي الرفيع المستوى.

١٢ - وخلال اليوم الأخير من الجزء الرفيع المستوى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، في أعقاب الجزء الوزاري من المنتدى السياسي الرفيع المستوى، يجري التركيز على الاتجاهات والسيناريوهات المقبلة فيما يتعلق بموضوع المجلس والأثر الطويل الأجل للاتجاهات الحالية، مثل المساهمات التي توفرها التكنولوجيات الجديدة في الميادين الاقتصادي والاجتماعي والبيئي لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، استنادا إلى عمل الأمم المتحدة وسائر المنظمات والهيئات الدولية والإقليمية، فضلا عن الجهات الأخرى صاحبة المصلحة. وينبغي أن يتمثل الهدف في تعزيز تبادل المعارف والتعاون الإقليمي والدولي. ويظل ينبثق عن الوثيقة الختامية للمنتدى السياسي الرفيع المستوى والجزء الرفيع المستوى إعلان وزاري متفاوض عليه. ويستعرض ذلك في إطار الاستعراض الأوسع لأجزاء المجلس واجتماعاته خلال الدورة الرابعة والستين للجمعية العامة، بالاقتران مع المنتدى السياسي الرفيع المستوى.

١٣ - وخلال إعداد مشروع برنامج عمل المنتدى السياسي الرفيع المستوى، برعاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجزء الرفيع المستوى من المجلس، يُدعى مكتب المجلس إلى النظر في سبل الاستفادة على أفضل وجه من الوقت المتاح حاليا للبلدان من أجل تقديم استعراضاتها الوطنية الطوعية خلال الأيام الوزارية للمنتدى السياسي الرفيع المستوى بهدف تحسين عملية تبادل التجارب الوطنية في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة.

١٤ - وينبغي أن يوفر الجزء المعزز المتعلق بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية منصة لكفالة المساءلة عن الأداء والنتائج على نطاق المنظومة ودفع عجلتهما فيما يتعلق بخطة عام ٢٠٣٠ وتوفير التوجيه والتنسيق الشامل لمنظومة الأمم المتحدة الإنمائية. وينبغي أن يستند هذا التوجيه إلى الأدلة وأن يشمل الأهداف والأولويات والاستراتيجيات الجسدة في الدعم الذي تقدمه منظومة الأمم المتحدة لتنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ والسياسات التي تضعها الجمعية العامة، بما في ذلك الاستعراض الشامل للسياسات الذي يجري كل أربع سنوات. وفي إطار العمل المتعلق باستعراض

التقدم المحرز في تنفيذ الولايات الواردة في القرار ٢٤٣/٧١ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ والمتعلق بالاستعراض الشامل للسياسات الذي يجري كل أربع سنوات، ووفقا لما ينص عليه القرار ٢٧٩/٧٢ المؤرخ ٣١ أيار/مايو ٢٠١٨، تقوم الدول الأعضاء، خلال هذا الجزء، بالإشراف على تنفيذ القرار المتعلق بإعادة تنظيم منظومة الأمم المتحدة الإنمائية.

١٥ - وينبغي أن يسعى المجلس الاقتصادي والاجتماعي جاهدا إلى تعزيز الروابط بين السياسة العامة والمهام التنفيذية، مع مواصلة التركيز على تحسين الأثر العام للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية دعما للمسائل المتصلة بالأولويات الإنمائية الوطنية. وينبغي أن يتناول هذا الجزء المسائل الشاملة ومسائل التنسيق المتصلة بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية.

١٦ - وينبغي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، علاوة على ذلك، أن يوفر تنسيقا وتوجيها أفضل عموما بشأن الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية، على نطاق المنظومة، لمجالس الإدارة في منظومة الأمم المتحدة الإنمائية، تمشيا مع ولايات الاستعراض الشامل للسياسات الذي يجري كل أربع سنوات. ويشمل ذلك عقد الجزء في موعد قريب من موعد انعقاد الدورة السنوية للمجالس التنفيذية للصناديق والبرامج. وبغية تفاعلي تكرار المناقشات، ينبغي لمجالس الإدارة التي تقدم تقاريرها إلى المجلس أن تبرز في تقاريرها إلى المجلس القضايا التي تتطلب البحث وأن تحدد الإجراءات الواجب اتخاذها، مسترشدة بالموضوع الرئيسي الذي وقع عليه الاختيار. وينبغي أن يتواصل إسهام هذا الجزء في الأعمال التحضيرية للاستعراض الشامل للسياسات الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تحدد الجمعية العامة من خلالها التوجيهات الرئيسية في مجال السياسة العامة على نطاق المنظومة لأغراض التعاون الإنمائي والطرائق التي تتبعها منظومة الأمم المتحدة على الصعيد القطري.

١٧ - وينبغي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، تمشيا مع الفقرة ١١ (ب) من مرفق قرار الجمعية العامة ١/٦٨ المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، أن يواصل، من خلال الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية، الإسهام في تعزيز تنسيق وفعالية المساعدة والدعم المقدمين من الأمم المتحدة في المجال الإنساني، ودعم وتكملة الجهود الدولية الرامية إلى معالجة الطوارئ الإنسانية، بما في ذلك الكوارث الطبيعية، من أجل تشجيع استجابة محسنة ومنسقة من جانب الأمم المتحدة. وينبغي أن يستمر عقد الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية بالتناوب بين جنيف ونيويورك وقبل الدورة السنوية للمجالس التنفيذية لصناديق منظومة الأمم المتحدة وبرامجها.

١٨ - وإن الحدث الخاص المتعلق بالانتقال من الإغاثة إلى التنمية، الذي يتناول الروابط بين المساعدة الإنسانية والتنمية، يساعد المجلس الاقتصادي والاجتماعي على أن يناقش ويستعرض على نحو أوفى الآثار المترتبة على الانتقال من الإغاثة إلى التنمية ويعزز الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي للاستجابة على نحو أفضل لحالات الانتقال.

١٩ - وللمجلس الاقتصادي والاجتماعي دور هام كمنبر لمشاركة الجهات المتعددة صاحبة المصلحة، ولإشراك جميع الجهات صاحبة المصلحة المعنية في أعمال المجلس، ولا سيما فيما يتعلق بمهمته المتصلة بتحقيق التكامل بين الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة.

٢٠ - وينبغي أن يسعى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، مع الحفاظ على طابعه الحكومي الدولي، إلى تعزيز المشاركة النشطة للمجموعات الرئيسية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص والشباب وغيرهم من الجهات صاحبة المصلحة المعنية والمنظمات الإقليمية في أنشطة المجلس وأنشطة لجانه الفنية والإقليمية، وفقا لأحكام النظام الداخلي لكل منها ولأحكام قرار الجمعية العامة ٢٩٠/٦٧ المؤرخ ٩ تموز/يوليه ٢٠١٣ بقدر ما يتعلق الأمر بالاجتماعات التي يعقدها المنتدى السياسي الرفيع المستوى تحت رعاية المجلس.

٢١ - وينبغي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن ينظر في السبل الممكنة لتطبيق جوانب معينة من طرائق مشاركة المجموعات الرئيسية وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة في المنتدى السياسي الرفيع المستوى على الاجتماعات والأجزاء الأخرى، مع الحفاظ على طابعه الحكومي الدولي وإتاحة ما يكفي من الوقت للدول الأعضاء.

٢٢ - واللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية مدعوة إلى النظر في الوقت المناسب في الطريقة التي يمكن بها أن تستوعب بفعالية العدد المتزايد من الطلبات المقدمة من المنظمات غير الحكومية للحصول على المركز الاستشاري، تمشيا مع ولايتها المحددة في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦.

٢٣ - وتعاد تسمية اجتماع التنسيق والإدارة ليصبح الجزء المتعلق بالإدارة.

٢٤ - ولا تستغرق اجتماعات الجزء المتعلق بالإدارة، من حيث المبدأ، أكثر من يومين، وتُعقد مرتين خلال كل دورة. وتركز الاجتماعات على اتخاذ قرارات إجرائية والنظر في توصيات الهيئات الفرعية، فضلا عن عرض التقارير والنظر في مشاريع المقترحات المقدمة في إطار بنود جدول الأعمال ذات الصلة.

٢٥ - وبغية كفاءة تبسيط النظر في بنود جدول الأعمال ذات الصلة والاستخدام الأمثل للوقت المتاح، يُدعى مكتب المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى وضع برنامج عمل مركز، بما يشمل إمكانية النظر في البنود ذات الصلة في وقت واحد، من أجل تعزيز المداولات بين الدول الأعضاء. وينبغي تعميم برنامج العمل وجدول الأعمال في أقرب وقت ممكن. وينبغي أن يسعى مكتب المجلس جاهدا إلى كفاءة أن تُعقد الاجتماعات والمشاورات غير الرسمية أثناء ساعات العمل بالأمم المتحدة من أجل زيادة تيسير المشاركة النشطة والبناء لجميع البعثات الدائمة في عمل الأمم المتحدة.

٢٦ - وتُعقد أيضا اجتماعات للإدارة مكرسة لإجراء انتخابات ملء الشواغر العادية والمتبقية في الهيئات الفرعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والهيئات ذات الصلة، وذلك في النصف الأول والربع الأخير من السنة في الأحوال العادية. وينبغي أن تقدم الدول الأعضاء المرشحين قبل موعد الانتخابات بثلاثة أيام عمل على الأقل. وينبغي تطبيق أحكام الفقرتين ٤٧ و ٤٨ من القرار ٣٢٣/٧١ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، حسبما ينطبق منها على المجلس.

٢٧ - والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومكتبه مدعوان إلى النظر في الطرق التي تكفل استمرارية عمل المجلس.

٢٨ - وينبغي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يعزز دوره الرقابي والتنسيقي فيما يتعلق بهيئاته الفرعية. وينبغي أن يستعرض عملها بهدف ضمان استمرار جدواها. ويضمن أيضا أنها تقدم تحليلات تقنية ومتخصصة وتقييمات وتوصيات بشأن السياسة العامة للاسترشاد بها في تكوين النظرة المتكاملة للمجلس وفي الجهود المبذولة لتنفيذ خطة عام ٢٠٣٠. وينبغي أن يدمج بفعالية في عمله النتائج التي تتوصل إليها هيئاته الفرعية.

٢٩ - وينبغي أن يطلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي من هيئاته الفرعية كفاءة توفير أفضل دعم ممكن لتنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ وعمل المجلس. وينبغي أن يعكس عملها الحاجة إلى نهج متكامل وعلمي المنحنى إزاء أهداف التنمية المستدامة. وينبغي أن تستند توصياتها إلى استعراض قوي قائم على الأدلة للتقدم المحرز في تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ ونتائج المؤتمرات ومؤتمرات القمة في منطقة كل منها. وينبغي أن يتسم عملها بالكفاءة والفعالية والشفافية والشمول.

- ٣٠ - وتُنظر كل هيئة فرعية فيما إذا كانت هناك حاجة مستمرة إلى نتائج متفاوض عليها سنوياً وتضمن، عند التوصل إليها، أن تكون هذه النتائج فعالة وعملية المنحنى وأن تؤدي إلى تحقيق مستويات أعلى من التعاون.
- ٣١ - ويُطلب من الأمانة النظر في الحاجة إلى تعديل الجدول الزمني لاجتماعات الهيئات الفرعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي و/أو إدخال تعديلات على ترتيبات إعداد التقارير الخاصة بها في ضوء التغييرات المتفق عليها في هيكل اجتماعات المجلس وتوقيتها وتقديم توصيات إلى المجلس للنظر فيها، حسب الاقتضاء.
- ٣٢ - وتعيد الجمعية العامة تأكيد الدور الذي تؤديه إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة، وتطلع إلى الاطلاع على المعلومات المستكملة التي سيقدمها الأمين العام إلى الدول الأعضاء بشأن مواءمة الإدارة مع خطة عام ٢٠٣٠، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٩٩/٧٠.

القرار ٣٠٦/٧٢

اتخذ في الجلسة العامة ١٠٨، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٨، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/72/L.63 و A/72/L.63/Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إستونيا، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، أوكرانيا، أيرلندا، إيطاليا، بالاو، البرازيل، تايلند، تركيا، تونس، الجمهورية الدومينيكية، ساموا، السلفادور، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، الصين، غواتيمالا، غينيا، غينيا الاستوائية، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، كوستاريكا، كولومبيا، ميانمار، الهند، اليابان

٣٠٦/٧٢ - تنفيذ عقد الأمم المتحدة للعمل من أجل التغذية (٢٠١٦-٢٠٢٥)

إن الجمعية العامة،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٥٩/٧٠ المؤرخ ١ نيسان/أبريل ٢٠١٦، الذي أعلنت بموجبه الفترة ٢٠١٦-٢٠٢٥ عقد الأمم المتحدة للعمل من أجل التغذية، وأقرت إعلان روما عن التغذية وإطار العمل المعتمدين في المؤتمر الدولي الثاني المعني بالتغذية، الذي عقد في روما في الفترة من ١٩ إلى ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ بالاشتراك بين منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية^(٧٩)،

وإذ تؤكد ضرورة القضاء على الجوع ومنع جميع أشكال سوء التغذية في جميع أنحاء العالم، ولا سيما نقص التغذية والتقزم والهزال ونقص الوزن وزيادة الوزن لدى الأطفال دون سن الخامسة، وفقر الدم لدى النساء والأطفال، من بين حالات نقص أخرى في المغذيات الدقيقة، وكذلك ضرورة عكس الاتجاهات المتصاعدة في زيادة الوزن والسمنة وتخفيف عبء الأمراض غير السارية المرتبطة بالنظام الغذائي لدى جميع الفئات العمرية،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠" الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وتأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وتأكيد إدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحدٍ يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه في تحقيق التنمية المستدامة، وتأكيد التزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة - الاقتصادي والاجتماعي والبيئي - على نحو متوازن ومتكامل، وبلاستفادة من الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنفَّذ من تلك الأهداف،

(٧٩) منظمة الصحة العالمية، الوثيقة EB 136/8، المرفقان الأول والثاني.

وإذ تعرب عن القلق من أنّ العالم لا يمضي حاليا في الطريق الصحيح نحو القضاء على الجوع وسوء التغذية بحلول عام ٢٠٣٠، ومن أنّه، بالنسبة للحالي، لن يتسنى بلوغ غايات الهدف ٢ من أهداف التنمية المستدامة في العديد من مناطق العالم، وإذ تدعو إلى بذل المزيد من الجهود لإحداث التغيير التحويلي اللازم،

وإذ تقر بأهمية تشجيع الزراعة والأعمال الزراعية المستدامة، التي ستسهم في نُظم الإنتاج الغذائي المستدام وحفظ التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية، وستساعد في القضاء على الجوع وسوء التغذية،

وإذ تعرب عن القلق إزاء عدد ناقصي التغذية الذي ما فتئ يتزايد على مستوى العالم منذ عام ٢٠١٤، حيث بلغ ما يقدر بـ ٨١٥ مليون شخص في عام ٢٠١٦،

وإذ تقر بالإسهام المهم الذي يمكن أن تقدّمه الزراعة الأسرية وزراعة الحيازات الصغيرة في توفير الأمن الغذائي والقضاء على الفقر، وفي تحقيق أهداف التنمية المستدامة،

وإذ تقر مع القلق بأنّ النساء أكثر عرضة لانعدام الأمن الغذائي من الرجال في كلّ مناطق العالم، وأنّ ثلث القادرات على الإنجاب يعانين عبر العالم من فقر الدم، الذي هو من المشاكل المستمرة التي تعرّض تغذية العديد من الأطفال وصحتهم أيضا إلى الخطر، وبأنّه على الرغم من الانخفاض الكبير في الانتشار العالمي للتقرّم المسجّل بين عامي ٢٠٠٥ و ٢٠١٧، لا يزال ١٥٠,٨ مليون طفل دون سن الخامسة يعانون من توقف النمو، وبأنّ الهزال ونقص التغذية والزيادة في الوزن والسمنة لدى الأطفال هي من المشاكل المتكررة في العديد من البلدان،

وإذ تشير إلى الإعلان السياسي الصادر في عام ٢٠١١ عن اجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعني بالوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها^(٨٠) وإلى الوثيقة الختامية الصادرة في ٢٠١٤ عن اجتماع الجمعية الرفيع المستوى المعني بالاستعراض والتقييم الشاملين للتقدم المحرز في الوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها^(٨١)، وإذ تتطلّع إلى الاجتماع الثالث الرفيع المستوى بشأن منع ومكافحة الأمراض غير المعدية، الذي من المقرر أن تعقده الجمعية في عام ٢٠١٨،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام^(٨٢)؛

٢ - **تلاحظ** وضع برنامج عمل عقد الأمم المتحدة للعمل من أجل التغذية (٢٠١٦-٢٠٢٥)^(٨٣)، بوصفه وثيقة حية جرى تطويرها من خلال عملية شاملة ومستمرة وتعاونية تشمل عقد العزم على إجراء حوارات مفتوحة وشاملة في منتصف مدة العقد (٢٠٢٠/٢٠٢١) وفي نهايته (٢٠٢٥)، والاستفادة من مبادرات الحكومات وشركائها العديدين والربط بين هذه المبادرات؛

٣ - **تقر** بالالتزامات التي قطعتها الحكومات، وتعترف بمساهمات جميع الأطراف المؤثرة المعنية على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية، بما في ذلك مؤسسات الأمم المتحدة والمجتمع المدني والقطاع الخاص، في النهوض بتنفيذ العقد؛

(٨٠) القرار ٦٦/٢، المرفق.

(٨١) القرار ٦٨/٣٠٠.

(٨٢) A/72/829.

(٨٣) متاح على الإنترنت في الموقع التالي: www.unscn.org/en/topics/un-decade-of-action-on-nutrition?idnews=1791.

٤ - تشجع الحكومات ومؤسسات الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى والمجتمع المدني والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية على الدخول في التزامات طموحة من أجل تكثيف جهودها وتوسيع نطاق أنشطتها المنفذة ضمن إطار برنامج عمل العقد؛

٥ - تهيب بمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية إلى مواصلة بذل جهودهما للاستمرار في قيادة ورصد تنفيذ العقد، وذلك بالتعاون مع برنامج الأغذية العالمي والصندوق الدولي للتنمية الزراعية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، والاستفادة من آليات التنسيق كاللجنة الدائمة للتغذية ومنشآت أصحاب المصلحة المتعددين من قبيل لجنة الأمن الغذائي العالمي، وذلك تمشيا مع ولايتها، وبالتشاور مع المنظمات والمنشآت الدولية والإقليمية الأخرى؛

٦ - تذكر بالدعوة التي وجهتها إلى الأمين العام من أجل أن يُبلغ الجمعية العامة بتنفيذ العقد، وذلك على أساس تقارير فترات الستين التي تشترك في تجميعها منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية.

القرار ٣٠٧/٧٢

اتخذ في الجلسة العامة ١٠٩، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٨، دون تصويت، على أساس مشروع القرار [A/72/L.60/Rev.1](#) و [A/72/L.60/Rev.1/Corr.1](#) و [A/72/L.60/Rev.1/Add.1](#) الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: أستراليا، بالاو، توفالو، جمهورية مولدوفا، كندا، مصر (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين)، نيوزيلندا

٣٠٧/٧٢ - طرائق الاستعراض الرفيع المستوى لإجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا)

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٢٥/٧١ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و ٢١٧/٧٢ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧،

١ - تقرر أن ينظم الاستعراض الرفيع المستوى بحيث تعقد جلسة افتتاحية عامة، يليها عقد جلستي مائدة مستديرة لأصحاب المصلحة المتعددين، مع تخصيص وقت لجلسة حوار، ثم عقد جلسة عامة ختامية؛

٢ - تقرر أيضا أن يكون الاستعراض الرفيع المستوى تحت رئاسة رئيس الجمعية العامة؛

٣ - تؤكد من جديد أن الاستعراض الرفيع المستوى ينبغي أن يتيح للمجتمع الدولي فرصة لإجراء تقييم شامل للتقدم المحرز والدروس المستفادة والمعوقات التي ووجهت في تنفيذ إجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا)^(٨٤)، وللاتفاق على ما يجب القيام به لمواصلة معالجة مواطن الضعف لدى الدول الجزرية الصغيرة النامية؛

٤ - تطلب إلى رئيس الجمعية العامة أن يعين رئيسين مشاركين، أحدهما من دولة من الدول الجزرية الصغيرة النامية، والآخر من بلد متقدم النمو، لتيسير المشاورات الحكومية الدولية التي ستسفر عن إعلان سياسي مقتضب المحتوى، عملي المنحى، متفق عليه على الصعيد الحكومي الدولي، يكون هو الوثيقة الختامية للاستعراض

(٨٤) القرار ١٥/٦٩، المرفق.

الرفيع المستوى، ويستند ضمن ما يستند إليه إلى مدخلات من الاجتماعات التحضيرية التي أصدرت الجمعية العامة تكليفا بها في قرارها ٢١٧/٧٢؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن متابعة وتنفيذ مسار ساموا، وأن يتيحة، استثنائياً، في مطلع عام ٢٠١٩ في أعقاب الاجتماعات التحضيرية للاستعراض الرفيع المستوى التي تُعقد على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، وذلك حتى يمكن أن يدعم المشاورات الحكومية الدولية وأن تنظر فيه الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين؛

٦ - **تقرر** أن يركز التقرير على أمور منها التقدم المحرز والتحديات التي لا تزال قائمة، وتطلب أن يتشاور الأمين العام، لدى إعداد التقرير، مع الدول الأعضاء، وكذلك مع صناديق الأمم المتحدة وبرامجها المعنية والوكالات المتخصصة واللجان الإقليمية، حسب الاقتضاء، دون إغفال العمل الذي تقوم به كيانات منظومة الأمم المتحدة، وكذلك جميع المنظمات الوطنية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية، بهدف تقييم التقدم المحرز وتحليله، وأن يدرج فرعاً يوجز فيه الإجراءات المتخذة والمقرر اتخاذها من أجل تعزيز التنسيق والتكامل في عمل إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية ومكتب الممثل السامي المعني بأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية دعماً للتنمية المستدامة في الدول الجزرية الصغيرة النامية؛

٧ - **تدعو** إلى مشاركة الأعضاء المنتسبين للجان الإقليمية في الاستعراض الرفيع المستوى، رهنا بالنظام الداخلي للجمعية العامة، وفي العملية التحضيرية للاستعراض، بصفة مراقبين، بنفس الصفة المحددة لمشاركتهم في المؤتمر الدولي الثالث المعني بالدول الجزرية الصغيرة النامية الذي عُقد في آبيا من ١ إلى ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤؛

٨ - **تدعو** جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وجميع أعضاء الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة والوكالات والمنظمات الإقليمية والدولية المعنية إلى المشاركة الكاملة في الأنشطة التحضيرية والاستعراض الرفيع المستوى، وفقاً للنظام الداخلي للمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة والجمعية العامة؛

٩ - **تحث** على أن يكون التمثيل والمشاركة في الاستعراض الرفيع المستوى على أعلى مستوى ممكن، بما في ذلك مشاركة رؤساء الدول أو الحكومات؛

١٠ - **تدعو** رؤساء صناديق وبرامج الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة واللجان الإقليمية، وكذلك رؤساء المنظمات والكيانات الحكومية الدولية التي لها مركز المراقب لدى الجمعية العامة، إلى المشاركة في الاستعراض الرفيع المستوى، حسب الاقتضاء، وفقاً للقواعد والإجراءات التي حددها الجمعية العامة؛

١١ - **تقرر** أن يُفتح أيضاً باب حضور الاستعراض الرفيع المستوى بصفة مراقب إلى كل من المنظمات غير الحكومية المعنية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وفقاً لأحكام قرار المجلس ٣١/١٩٩٦ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦، فضلاً عن المنظمات التي اعتمدت للمؤتمرات أو مؤتمرات القمة ذات الصلة^(٨٥)؛

١٢ - **تشجع** منظمات المجموعات الرئيسية المعنية غير المعتمدة حالياً لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي على تقديم الطلبات للمشاركة بصفة مراقبين في الاستعراض الرفيع المستوى، وكذلك في اجتماعه التحضيري، وفقاً

(٨٥) يشار إلى المنظمات غير الحكومية المعتمدة في المؤتمرات ومؤتمرات القمة التالية ذات الصلة: مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، ومؤتمرات الأمم المتحدة السابقة المعنية بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، المعقودة في بربادوس وموريشيوس وساموا، وكذلك مؤتمر الأمم المتحدة لدعم تنفيذ الهدف ١٤ من أهداف التنمية المستدامة: حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة.

للنظام الداخلي للجمعية العامة، مع اتباع إجراءات الاعتماد التي أرسيت خلال المؤتمر الدولي الثالث المعني بالدول الجزرية الصغيرة النامية؛

١٣ - **تعترف** بالعمل الجاري في إطار الشراكة للدول الجزرية الصغيرة النامية الذي أنشئ لرصد التعهدات والالتزامات المقدمة من خلال شراكات من أجل الدول الجزرية الصغيرة النامية وضمان تنفيذها بالكامل، بغية تعزيز المتابعة الفعلية والناجعة للشراكات القائمة وتشجيع إقامة شراكات جديدة حقيقية ودائمة من أجل التنمية المستدامة في الدول الجزرية الصغيرة النامية، وتؤيد في هذا الصدد الاستعراض الجاري لإطار الشراكة والذي سيكون من مواد الاستعراض الرفيع المستوى لمسار ساموا في عام ٢٠١٩؛

١٤ - **تحث** الحكومات وجميع المنظمات الدولية والإقليمية المعنية، وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها، والوكالات المتخصصة واللجان الإقليمية والمؤسسات المالية الدولية ومرفق البيئة العالمية، وكذلك المنظمات الحكومية الدولية والمجموعات الرئيسية الأخرى، على أن تتخذ في الوقت المناسب الإجراءات اللازمة لتنفيذ مسار ساموا ومتابعته بفعالية، بما في ذلك مواصلة إعداد وتنفيذ مشاريع وبرامج ملموسة؛

١٥ - **تدعو** إلى التنفيذ التام والفعال للالتزامات والبرامج والأهداف المعتمدة في المؤتمر الدولي الثالث المعني بالدول الجزرية الصغيرة النامية، ولتحقيق هذه الغاية، تدعو إلى استيفاء المتطلبات اللازمة لوسائل التنفيذ، كما ترد في مسار ساموا، وتشجع الدول الجزرية الصغيرة النامية وشركاءها في التنمية على مواصلة التشاور على نطاق واسع بهدف وضع المزيد من المشاريع والبرامج الملموسة من أجل تطبيق مسار ساموا؛

١٦ - **تهيب** بالاجتماع الدولي أن يدعم الجهود المبذولة لاستعراض التقدم المحرز في معالجة مواطن الضعف لدى الدول الجزرية الصغيرة النامية عن طريق تطبيق مسار ساموا، بما في ذلك من خلال تيسير مشاركة الدول الجزرية الصغيرة النامية في أنشطة الاستعراض؛

١٧ - **تشجع** على التشاور بشكل مكثف وعن كثب وفي وقت مبكر مع الدول الجزرية الصغيرة النامية في القيام، حسب الاقتضاء، بتخطيط وتنسيق الأنشطة المتصلة بالاستعراض الرفيع المستوى لمسار ساموا، وتشدد على أهمية تعزيز التفاعل بين الدول الجزرية الصغيرة النامية والوكالات المعنية في منظومة الأمم المتحدة التي تعالج مسائل تهم الدول الجزرية الصغيرة النامية.

القرار ٣٠٨/٧٢

اتخذ في الجلسة العامة ١١٠، المعقودة في ٦ آب/أغسطس ٢٠١٨، دون تصويت، على أساس مشروع القرار [A/72/L.67](#) الذي قدمه رئيس الجمعية العامة

٣٠٨/٧٢ - طرائق عقد المؤتمر الحكومي الدولي لاعتماد الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٤٤/٧٢ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ بشأن طرائق عقد المؤتمر الحكومي الدولي لاعتماد الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، الذي قررت فيه أن ينتخب المؤتمر الحكومي الدولي رئيسين، وأوصت بإقرار النظام الداخلي المؤقت، الذي يرد في مرفق ذلك القرار، في المؤتمر الحكومي الدولي،

- ١ - **تقرر** أن ينتخب المؤتمر الحكومي الدولي لاعتماد الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، من بين ممثلي الدول المشاركة أعضاء المكتب التاليين: رئيسًا واحدًا، و ١٤ نائبًا للرئيس^(٨٦)، يكلف أحدهم بالعمل بصفة مقرر عام، وكذلك رئيس للجنة الرئيسية، إذا أنشئت؛
- ٢ - **تقرر أيضا** أن توصي المؤتمر الحكومي الدولي بإقرار النظام الداخلي المؤقت، المعدل وفقا لذلك والذي يرد في مرفق هذا القرار.

المرفق

النظام الداخلي المؤقت للمؤتمر الحكومي الدولي لاعتماد الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية

أولا - التمثيل ووثائق التفويض

المادة ١

تكوين الوفود

يتألف وفد كل دولة مشاركة في المؤتمر ووفد الاتحاد الأوروبي من رئيس وفد، ومُن تدعو إليه الحاجة من الممثلين والممثلين المناوبين والمستشارين الآخرين.

المادة ٢

الممثلون المناوبون والمستشارون

لرئيس الوفد أن يسمي ممثلا مناوبا أو مستشارا لتولي مهام الممثل.

المادة ٣

تقديم وثائق التفويض

تقدم وثائق تفويض الممثلين وأسماء الممثلين المناوبين والمستشارين إلى الأمين العام للأمم المتحدة قبل أسبوع على الأقل من الموعد المحدد لافتتاح المؤتمر، إن أمكن. وتصدر وثائق التفويض إما عن رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية، أو في حالة الاتحاد الأوروبي، عن رئيس المفوضية الأوروبية.

المادة ٤

لجنة وثائق التفويض

تُعَيَّن في بداية المؤتمر لجنة لوثائق التفويض تتألف من تسعة أعضاء. ويستند تكوينها إلى نفس الأساس الذي يقوم عليه تكوين لجنة وثائق التفويض في الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثالثة والسبعين. وتفحص اللجنة وثائق تفويض الممثلين وتقدم تقريرها إلى المؤتمر دون إبطاء.

(٨٦) ثلاثة من كل مجموعة من المجموعات التالية: الدول الأفريقية؛ ودول آسيا والمحيط الهادئ؛ ودول أوروبا الشرقية؛ ودول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ودول أوروبا الغربية ودول أخرى. غير أن انتخاب الرئيس يؤدي إلى تخفيض عدد نواب الرئيس المخصص للمنطقة التي يُنتخب منها الرئيس بواقع نائب واحد للرئيس.

المادة ٥

الاشتراك المؤقت في المؤتمر

يحق للممثلين الاشتراك مؤقتا في المؤتمر ريثما يبت المؤتمر في وثائق تفويضهم.

ثانيا - أعضاء المكتب

المادة ٦

الانتخابات

ينتخب المؤتمر من بين ممثلي الدول المشاركة أعضاء المكتب التاليين: رئيس واحد، و ١٤ نائبا للرئيس^(٨٧)، يكلف أحدهم بالعمل بصفة مقرر عام، وينتخب كذلك رئيساً للجنة الرئيسية المنشأة وفقا للمادة ٤٦. ويُنتخب هؤلاء الأعضاء بغية ضمان الطابع التمثيلي للمكتب. ويجوز للمؤتمر أيضا أن ينتخب أعضاء آخرين ممن يرى أنهم لازمون لأداء وظائفه.

المادة ٧

سلطات الرئيس العامة

- ١ - يتولى الرئيس، بالإضافة إلى ممارسة السلطات المخولة له في مواضع أخرى من هذا النظام، رئاسة الجلسات العامة للمؤتمر، وإعلان افتتاح كل جلسة واختتامها، وتوجيه المناقشات، وضمان التقيد بأحكام هذا النظام الداخلي، وإعطاء الحق في الكلام، وطرح المسائل للتصويت، وإعلان القرارات. ويبتُّ الرئيس في النقاط النظامية، وله، رهنا بأحكام هذا النظام، السيطرة التامة على سير الجلسات وعلى حفظ النظام فيها. وللرئيس أن يقترح على المؤتمر إقفال قائمة المتكلمين، وتحديد الوقت الذي يُسمح به للمتكلمين، وعدد المرات التي يجوز فيها لممثل كل مشارك في المؤتمر أن يتكلم في مسألة ما، وتأجيل المناقشة أو إقفالها، وتعليق الجلسة أو رفعها.
- ٢ - يظل الرئيس، في ممارسته لمهام وظيفته، خاضعا لسلطة المؤتمر.

المادة ٨

الرئيس بالإنبابة

- ١ - إذا تغيب الرئيس عن إحدى الجلسات أو عن جزء منها، يسمي أحد نواب الرئيس ليقوم مقامه.
- ٢ - لنائب الرئيس الذي يتولى مهام الرئيس ما للرئيس من سلطات، وعليه ما على الرئيس من واجبات.

المادة ٩

إبدال الرئيس

في حالة عدم استطاعة الرئيس أداء مهام وظيفته، يُنتخب رئيس جديد.

(٨٧) ثلاثة من كل مجموعة من المجموعات التالية: الدول الأفريقية؛ ودول آسيا والمحيط الهادئ؛ ودول أوروبا الشرقية؛ ودول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ودول أوروبا الغربية ودول أخرى. غير أن انتخاب الرئيس يؤدي إلى تخفيض عدد نواب الرئيس المخصص للمنطقة التي يُنتخب منها الرئيس بواقع نائب واحد للرئيس.

المادة ١٠

حق الرئيس في التصويت

لا يشترك الرئيس، أو نائب الرئيس الذي يتولى مهام الرئيس، في التصويت، بل له أن يسمي عضواً آخر من أعضاء وفده للتصويت بدلاً منه.

ثالثا - المكتب

المادة ١١

تكوين المكتب

يتألف المكتب من الرئيس ونواب الرئيس والمقرر العام ورئيس اللجنة الرئيسية. ويتولى الرئيس، أو نائبه يسميه من بين نواب الرئيس في حالة غيابه، رئاسة المكتب. ويجوز لرئيس لجنة وثائق التفويض ولرؤساء اللجان الأخرى التي ينشئها المؤتمر وفقا للمادة ٤٨ الاشتراك في المكتب دون أن يكون لهم الحق في التصويت.

المادة ١٢

الأعضاء البديلون

إذا تعين على رئيس المؤتمر أو أحد نوابه التغيب عن إحدى جلسات المكتب، فله أن يسمي أحد أعضاء وفده لحضور جلسة المكتب والتصويت فيها. وفي حال تغيب رئيس اللجنة الرئيسية، فيتعين عليه أن يسمي نائب رئيس تلك اللجنة ليقوم مقامه. ولا يتمتع نائب رئيس اللجنة الرئيسية، عند انضمامه إلى المكتب، بحق التصويت إذا كان من وفد ينتمي إليه عضو آخر من أعضاء المكتب.

المادة ١٣

المهام

يقوم المكتب بمساعدة الرئيس في تصريف أعمال المؤتمر بوجه عام ويعمل، رهنا بما يقرره المؤتمر، على تنسيق أعمال المؤتمر.

رابعا - أمانة المؤتمر

المادة ١٤

واجبات الأمين العام للأمم المتحدة

- ١ - يتولى الأمين العام للأمم المتحدة أو ممثله المعين أعماله بصفته هذه في كل جلسات المؤتمر وهيئاته الفرعية.
- ٢ - يجوز للأمين العام للأمم المتحدة أن يسمي موظفا في الأمانة ليقوم مقامه في تلك الجلسات.
- ٣ - يقوم الأمين العام للأمم المتحدة أو ممثله المعين بتوجيه الموظفين اللازمين للمؤتمر.

المادة ١٥

واجبات أمانة المؤتمر

تقوم أمانة المؤتمر، وفقا لهذا النظام، بما يلي:

- (أ) توفير الترجمة الشفوية للكلمات التي تلقى في الجلسات؛
- (ب) تلقي وثائق المؤتمر وترجمتها واستنساخها وتوزيعها؛
- (ج) نشر الوثائق الرسمية للمؤتمر وتعميمها؛
- (د) إعداد محاضر الجلسات العامة وتعميمها؛
- (هـ) إعداد التسجيلات الصوتية للجلسات واتخاذ الترتيبات لحفظها؛
- (و) اتخاذ الترتيبات لإيداع وثائق المؤتمر وحفظها في محفوظات الأمم المتحدة؛
- (ز) القيام، بوجه عام، بأداء كل الأعمال الأخرى التي قد يتطلبها المؤتمر.

المادة ١٦

البيانات المقدمة من الأمانة العامة

للأمين العام للأمم المتحدة، أو لأي موظف من موظفي الأمانة العامة يسميه لذلك الغرض، أن يدلي، في أي وقت، ببيانات شفوية أو كتابية بشأن أية مسألة قيد النظر.

خامسا - افتتاح المؤتمر

المادة ١٧

الرئيس المؤقت

يفتتح الأمين العام للأمم المتحدة أو، في حالة غيابه، أي موظف من موظفي الأمانة العامة يعينه لهذا الغرض، الجلسة الأولى للمؤتمر ويتولى رئاسة المؤتمر إلى أن ينتخب المؤتمر رئيسه.

المادة ١٨

القرارات المتعلقة بالتنظيم

يقوم المؤتمر في جلسته الأولى بما يلي:

- (أ) اعتماد نظامه الداخلي؛
- (ب) انتخاب أعضاء مكتبه وتشكيل هيئاته الفرعية؛
- (ج) إقرار جدول أعماله الذي يكون مشروعه هو جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر إلى أن يتم هذا الإقرار؛
- (د) البت في تنظيم أعماله.

سادسا - تصريف الأعمال

المادة ١٩

النصاب القانوني

لرئيس أن يعلن افتتاح الجلسة وأن يسمح ببدء المناقشة عند حضور ثلث الدول المشاركة في المؤتمر، على الأقل. ويلزم حضور أغلبية الدول المشاركة للمؤتمر لاتخاذ أي قرار.

المادة ٢٠

الكلمات

- ١ - لا يجوز لأي ممثل أن يلقي كلمة أمام المؤتمر دون الحصول مسبقاً على إذن من الرئيس. ويقوم الرئيس، رهنأً بأحكام المادتين ٢١ و ٢٢ والمواد من ٢٥ إلى ٢٧، بدعوة المتكلمين إلى إلقاء كلماتهم حسب ترتيب إبدائهم الرغبة في الكلام. والأمانة مسؤولة عن وضع قائمة بأسماء هؤلاء المتكلمين.
- ٢ - تنحصر المناقشة في المسألة المطروحة على المؤتمر، وللرئيس أن ينبه المتكلم إلى مراعاة النظام إذا خرجت أقواله عن الموضوع قيد المناقشة.

٣ - للمؤتمر أن يحدّد الوقت الذي يُسمح به لكل متكلم وعدد المرات التي يجوز فيها لكل ممثل أن يتكلم في مسألة ما. ولا يسمح بالكلام بشأن اقتراح إجرائي يدعو إلى هذا التحديد، لغير اثنين من الممثلين المؤيدين للتحديد ولاثنين من الممثلين المعارضين له، ثم يطرح الاقتراح فوراً للتصويت. وعلى أية حال، يحدد الرئيس، بموافقة المؤتمر، مدة كل كلمة تُلقى بشأن المسائل الإجرائية بخمس دقائق. فإذا حُددت مدة المناقشة وتجاوز أحد المتكلمين الوقت المخصص له، ينبهه الرئيس دون إبطاء إلى مراعاة النظام.

المادة ٢١

النقاط النظامية

لأي ممثل أن يشير في أي وقت نقطة نظامية، أثناء مناقشة أي مسألة، ويبت الرئيس فوراً في هذه النقطة النظامية وفقاً لأحكام هذا النظام الداخلي. وللممثل أن يطعن في قرار الرئيس. ويُطرح الطعن للتصويت فوراً، ويبقى قرار الرئيس قائماً ما لم تنقضه أغلبية الدول الحاضرة المصوتة. ولا يجوز للممثل الذي يتكلم في نقطة نظامية أن يتكلم في مضمون المسألة قيد المناقشة.

المادة ٢٢

الأسبقية

يجوز إعطاء الأسبقية في الكلام لرئيس اللجنة الرئيسية أو مقررها أو لممثل أية لجنة فرعية أو أي فريق عامل لغرض شرح الاستنتاجات التي خلصت إليها الهيئة المعنية.

المادة ٢٣

إقفال قائمة المتكلمين

لرئيس أن يعلن قائمة المتكلمين أثناء المناقشة، ويجوز له، بموافقة المؤتمر، أن يعلن إقفال القائمة.

المادة ٢٤

حق الرد

- ١ - بصرف النظر عن أحكام المادة ٢٣، يعطي الرئيس حق الرد إلى ممثل أي دولة مشاركة في المؤتمر أو إلى ممثل الاتحاد الأوروبي عندما يطلب ذلك. ويجوز منح أي ممثل آخر فرصة للرد.

٢ - ويدلى بالبيانات عملاً بهذه المادة عادة في نهاية آخر جلسة في اليوم، أو في ختام النظر في البند ذي الصلة إذا كان ذلك أقرب.

٣ - ولا يجوز لممثلي دولة أو لممثلي الاتحاد الأوروبي الإدلاء بأكثر من بيانين اثنين بموجب هذه المادة في الجلسة الواحدة بشأن أي بند. وتقتصر مدة البيان الأول على خمس دقائق والثاني على ثلاث دقائق؛ وعلى الممثلين أن يتحروا الإيجاز في كل حال بقدر الإمكان.

المادة ٢٥

تأجيل المناقشة

لممثل أية دولة مشاركة في المؤتمر أن يقترح، في أي وقت، تأجيل مناقشة المسألة قيد البحث. ولا يُسمح بالكلام بشأن هذا الاقتراح الإجرائي إلا لمقدمه بالإضافة إلى اثنين من الممثلين المؤيدين للتأجيل واثنين من الممثلين المعارضين له، ثم يُطرح الاقتراح للتصويت فوراً، رهناً بأحكام المادة ٢٨.

المادة ٢٦

إقفال باب المناقشة

لممثل أية دولة مشاركة في المؤتمر أن يقترح، في أي وقت، إقفال باب المناقشة في المسألة قيد البحث، سواء أبدى ممثل آخر رغبته في الكلام أو لم يبدئها. ولا يُسمح بالكلام بشأن هذا الاقتراح الإجرائي إلا لممثلين اثنين يعارضان الإقفال، ثم يطرح الاقتراح للتصويت فوراً، رهناً بأحكام المادة ٢٨.

المادة ٢٧

تعليق الجلسة أو رفعها

يجوز لممثل أية دولة مشاركة في المؤتمر أن يقترح في أي وقت تعليق الجلسة أو رفعها، رهناً بأحكام المادة ٣٨. ولا يسمح بمناقشة هذه الاقتراحات الإجرائية، بل تُطرح للتصويت فوراً، رهناً بأحكام المادة ٢٨.

المادة ٢٨

ترتيب الاقتراحات الإجرائية

تعطى الاقتراحات الإجرائية المبينة أدناه أسبقية على جميع المقترحات أو الاقتراحات الإجرائية الأخرى المعروضة على الجلسة، وذلك حسب الترتيب التالي:

(أ) اقتراح تعليق الجلسة؛

(ب) اقتراح رفع الجلسة؛

(ج) اقتراح تأجيل المناقشة في المسألة قيد البحث؛

(د) اقتراح إقفال باب المناقشة في المسألة قيد البحث.

المادة ٢٩

تقديم المقترحات والتعديلات الموضوعية

تُقَدَّم المقترحات والتعديلات الموضوعية، في العادة، كتابة إلى الأمين العام أو إلى ممثله المعيّن الذي يعمّم نسخا منها على جميع الوفود بلغات المؤتمر. ولا تناقش المقترحات الموضوعية أو تطرح للتصويت إلا بعد مرور ٢٤ ساعة على تعميم نسخ منها على جميع الوفود، ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك. إلا أنه يجوز للرئيس أن يأذن بمناقشة وبحث التعديلات حتى إن لم تكن هذه التعديلات قد عُممت، أو لم يجر تعميمها إلا في اليوم نفسه.

المادة ٣٠

سحب المقترحات والاقتراحات الإجرائية

لصاحب المقترح أو الاقتراح الإجرائي أن يسحبه في أي وقت قبل البت فيه، شريطة ألا يكون قد أُدخل عليه تعديل. ولأي ممثل أن يعيد تقديم المقترح، أو الاقتراح الإجرائي، المسحوب على هذا النحو.

المادة ٣١

البت في مسألة الاختصاص

رهنًا بأحكام المادة ٢٨، يُطرح للتصويت أي اقتراح إجرائي يطلب البت في مسألة اختصاص المؤتمر في اعتماد مقترح معروض عليه، وذلك قبل البت في المقترح المعني.

المادة ٣٢

إعادة النظر في المقترحات

متى اعتمد مقترح ما أو رُفض، لا يجوز إعادة النظر فيه ما لم يقرر المؤتمر ذلك بأغلبية ثلثي الدول الحاضرة المصوتة. ولا يُسمح بالكلام في اقتراح إجرائي بإعادة النظر سوى لاثنتين من معارضيه. ثم يُطرح الاقتراح فوراً للتصويت.

سابعاً - اتخاذ القرارات

المادة ٣٣

الاتفاق العام

١ - يعتمد المؤتمر وثيقة ختامية متفاوض بشأنها ومتفق عليها على الصعيد الحكومي الدولي بعنوان "اتفاق عالمي بشأن الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية"، ويبدل قصارى جهده لضمان إنجاز جميع أعماله الأخرى بتوافق الآراء.

٢ - على الرغم من أي تدابير يمكن أن تتخذ عملاً بالفقرة ١ أعلاه، يُطرح أي مقترح معروض على المؤتمر للتصويت إذا ما طلب أي ممثل لأي دولة مشاركة في المؤتمر ذلك.

المادة ٣٤

حق التصويت

يكون لكل دولة مشاركة في أعمال المؤتمر صوت واحد.

المادة ٣٥

الأغلبية المطلوبة

- ١ - رهنا بأحكام المادة ٣٣، تتخذ قرارات المؤتمر بشأن جميع المسائل الموضوعية بأغلبية ثلثي الدول الحاضرة والمصوتة.
- ٢ - تتخذ قرارات المؤتمر بشأن جميع المسائل الإجرائية بأغلبية الدول الحاضرة والمصوتة، ما لم يُنص على خلاف ذلك في هذا النظام.
- ٣ - إذاثار تساؤل حول كون مسألة ما تتعلق بالإجراء أو الموضوع، يبت رئيس المؤتمر في الأمر. وإذا طعن في قرار الرئيس، يُطرح الطعن للتصويت فورا، ويبقى قرار الرئيس المتولي الرئاسة قائما ما لم تنقضه أغلبية الدول الحاضرة والمصوتة.
- ٤ - إذا انقسمت الأصوات بالتساوي، يعتبر المقترح، أو الاقتراح الإجرائي، مرفوضا.

المادة ٣٦

معنى عبارة "الدول الحاضرة والمصوتة"

لأغراض هذا النظام، يُقصد بعبارة "الدول الحاضرة والمصوتة" الدول التي تدلي بأصواتها إيجابا أو سلبا. أما الدول التي تمتنع عن التصويت فتعتبر غير مصوتة.

المادة ٣٧

طريقة التصويت

- ١ - باستثناء ما تنص عليه المادة ٤٤، يصوّت المؤتمر عادة برفع الأيدي، إلا إذا طلب ممثل ما أن يكون التصويت بنداء الأسماء فيجري حينئذ نداء الأسماء حسب الترتيب الأبجدي الإنكليزي لأسماء الدول المشاركة في المؤتمر، ابتداء بالوفد الذي يسحب الرئيس اسمه بالقرعة. وفي كل تصويت بنداء الأسماء تنادي كل دولة باسمها فيرد ممثلها بقوله "نعم" أو "لا" أو "ممتنع".
- ٢ - عندما يقوم المؤتمر بالتصويت مستخدما الوسائل الآلية، يُستعاض بالتصويت غير المسجل عن التصويت برفع الأيدي، وبالتصويت المسجل عن التصويت بنداء الأسماء. وللممثل أن يطلب تصويتا مسجلا يجرى دون نداء أسماء الدول المشاركة في المؤتمر، ما لم يطلب أحد الممثلين غير ذلك.
- ٣ - يُدرج صوت كل دولة مشاركة في التصويت بنداء الأسماء أو تصويت مسجل في أي محضر للجلسة أو في أي تقرير عنها.

المادة ٣٨

القواعد الواجبة الاتباع أثناء التصويت

بعد أن يعلن الرئيس بدء التصويت، لا يجوز لأي ممثل أن يقطع التصويت إلا لإثارة نقطة نظامية تتعلق بعملية التصويت.

المادة ٣٩

تعلييل التصويت

- ١ - يجوز للممثلين أن يدلّوا، قبل بدء التصويت أو بعد انتهائه، ببيانات موجزة تقتصر على تعلييل تصويتهم. وللرئيس أن يحدد الوقت المسموح به للإدلاء ببيانات تعلييل التصويت هذه. ولا يجوز لممثل أية دولة صاحبة مقترح أو اقتراح إجرائي أن يتكلم تعليلا للتصويت على ذلك المقترح أو الاقتراح الإجرائي، إلا إذا كان قد أُدخل عليه تعديل.
- ٢ - عند النظر في المسألة نفسها تباعا في العديد من الهيئات التابعة للمؤتمر، ينبغي للدولة أن تقوم، قدر الإمكان، بتعلييل تصويتها في هيئة واحدة فقط من هذه الهيئات، ما لم يكن تصويتها في إحدى الهيئات يختلف عن تصويتها في هيئة أخرى.

المادة ٤٠

تجزئة المقترحات

يجوز لأي ممثل أن يقترح إجراء تصويت مستقل على أجزاء من مقترح ما. وإذا اعترض أحد الممثلين على طلب التجزئة، طُرح اقتراح التجزئة للتصويت. ولا يسمح بالكلام بشأن اقتراح التجزئة لغير ممثلين اثنين يؤيدانه وممثلين اثنين يعارضانه. فإذا ما قُبِل اقتراح التجزئة، طُرحت على المؤتمر أجزاء المقترح التي يجري إقرارها فيما بعد، للتصويت عليها مجتمعة. وإذا رُفضت جميع أجزاء منطوق المقترح، اعتُبر المقترح مرفوضا ككل.

المادة ٤١

التعديلات

يُعتبر المقترح تعديلا لمقترح آخر إذا كان لا يشكل إلا إضافة إلى ذلك المقترح أو حذفاً أو تنقيحاً لجزء منه. وتعتبر كلمة "مقترح" في هذا النظام متضمنة للتعديلات، ما لم ينص تحديداً على خلاف ذلك.

المادة ٤٢

ترتيب التصويت على التعديلات

عند اقتراح إدخال تعديل على مقترح من المقترحات، يجري التصويت على التعديل أولا. وإذا اقترح تعديلان أو أكثر على مقترح، يصوّت المؤتمر أولا على التعديل الأبعد من حيث الموضوع عن المقترح الأصلي ثم على التعديل الأقل منه بُعداً، وهكذا دواليك حتى تُطرح جميع التعديلات للتصويت. ولكن عندما يكون اعتماد تعديل ما منطوقا بالضرورة على رفض تعديل آخر، لا يُطرح هذا التعديل الأخير للتصويت. وإذا اعتُمد تعديل واحد أو أكثر، يُطرح عندئذ المقترح بصيغته المعدلة للتصويت.

المادة ٤٣

ترتيب التصويت على المقترحات

- ١ - إذا قُدِم مقترحتان أو أكثر، بخلاف التعديلات، فيما يتعلق بمسألة واحدة، جرى التصويت على المقترحات حسب ترتيب تقديمها، ما لم يقرر المؤتمر غير ذلك. وللمؤتمر، بعد كل تصويت على مقترح، أن يقرر ما إذا كان سيصوّت على المقترح الذي يليه.

- ٢ - يجري التصويت على المقترحات المنقحة حسب الترتيب الذي قُدمت به المقترحات الأصلية، ما لم يخرج التنقيح كثيرا عن المقترح الأصلي. وفي هذه الحالة، يُعتبر المقترح الأصلي مسحوبا، ويُعتبر المقترح المنقح مقترحا جديدا.
- ٣ - يُطرح للتصويت أي اقتراح إجرائي بعدم البت في مقترح ما، قبل البت في ذلك المقترح.

المادة ٤٤

الانتخابات

تجرى جميع الانتخابات بالاقتراع السري، ما لم يقرّر المؤتمر، في حالة عدم وجود أي اعتراض، أن يمضي في أعماله دون اللجوء إلى الاقتراع عند وجود مرشح متفق عليه أو قائمة مرشحين متفق عليها.

المادة ٤٥

الاقتراع

- ١ - عندما يتعين شغل منصب انتخابي أو أكثر في وقت واحد وبنفس الشروط، يُنتخب، بعدد لا يتجاوز عدد تلك المناصب، المرشحون الحاصلون في الاقتراع الأول على أغلبية الأصوات المدلى بها وعلى أكبر عدد من الأصوات.
- ٢ - إذا كان عدد المرشحين الحاصلين على هذه الأغلبية أقل من عدد المناصب المراد شغلها، تجرى اقتراعات إضافية لشغل المناصب المتبقية، على أن يقتصر التصويت على المرشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات في الاقتراع السابق بحيث لا يتجاوز عددهم ضعف عدد المناصب التي لا يزال يتعين شغلها.

ثامنا - الهيئات الفرعية

المادة ٤٦

اللجنة الرئيسية

للمؤتمر أن ينشئ لجنة رئيسية.

المادة ٤٧

التمثيل في اللجنة الرئيسية

لكل دولة مشاركة في المؤتمر وللاتحاد الأوروبي أن يمثلها ممثل واحد في اللجنة الرئيسية التي ينشئها المؤتمر، ويجوز لهما أن ينتدبا لهذه اللجنة من يلزم من ممثلين مناوبين ومستشارين.

المادة ٤٨

الجان والأفرقة العاملة الأخرى

- ١ - للمؤتمر أن ينشئ، بالإضافة إلى اللجنة الرئيسية المشار إليها أعلاه، ما يراه ضروريا من لجان وأفرقة عاملة لأداء وظائفه.
- ٢ - للجنة الرئيسية أن تنشئ لجانا فرعية وأفرقة عاملة، رهنا باتخاذ الجلسة العامة للمؤتمر موقفا في هذا الشأن.

المادة ٤٩

أعضاء اللجان واللجان الفرعية والأفرقة العاملة

- ١ - يعين الرئيس، رهناً بموافقة المؤتمر، أعضاء اللجان والأفرقة العاملة التابعة للمؤتمر، المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٤٨، ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك.
- ٢ - يعيّن رئيس اللجنة المعنية، رهناً بموافقتها، أعضاء اللجان الفرعية والأفرقة العاملة التابعة لها، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك.

المادة ٥٠

أعضاء المكتب

- تنتخب كل لجنة ولجنة فرعية وفريق عامل أعضاء مكتبه، ما لم يُنص على خلاف ذلك في المادة ٦.

المادة ٥١

النصاب القانوني

- ١ - لرئيس اللجنة الرئيسية أن يعلن افتتاح الجلسة وأن يسمح ببدء المناقشة عند حضور ربع عدد الدول المشاركة في المؤتمر على الأقل. ويلزم حضور أغلبية الدول المشاركة في المؤتمر لاتخاذ أي قرار.
- ٢ - تشكل أغلبية أعضاء المكتب أو لجنة وثائق التفويض أو أي لجنة أو لجنة فرعية أو فريق عامل نصاباً قانونياً.

المادة ٥٢

أعضاء المكتب وتصريف الأعمال والتصويت

- تنطبق المواد الواردة في الفرعين الثاني والسادس (باستثناء المادة ١٩) والفرع السابع أعلاه، مع إجراء ما يلزم من تعديلات، على أعمال اللجان واللجان الفرعية والأفرقة العاملة، فيما عدا ما يلي:
 - (أ) لرئيس المكتب ولرئيس لجنة وثائق التفويض ولرؤساء اللجان واللجان الفرعية والأفرقة العاملة ممارسة حق التصويت، شريطة أن يكونوا ممثلين لدول مشاركة؛
 - (ب) تُتخذ قرارات اللجان واللجان الفرعية والأفرقة العاملة بأغلبية الأعضاء الحاضرين المصوّتين، باستثناء إعادة النظر في أي مقترح أو تعديل التي تقتضي الأغلبية المقررة في المادة ٣٢.

تاسعا - اللغات والمحاضر

المادة ٥٣

لغات المؤتمر

لغات المؤتمر هي الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية.

المادة ٥٤

الترجمة الشفوية

- ١ - تُترجم الكلمات التي تلقى بإحدى لغات المؤتمر ترجمة شفوية إلى لغاته الأخرى.

٢ - لأي ممثل أن يتكلم بلغة ليست من لغات المؤتمر إذا كان الوفد المعني قد رتب أمر الترجمة الشفوية لكلمته إلى إحدى لغات المؤتمر.

المادة ٥٥

لغات الوثائق الرسمية

تتاح جميع الوثائق الرسمية للمؤتمر بلغات المؤتمر.

المادة ٥٦

التسجيلات الصوتية للجلسات

يتم إعداد وحفظ التسجيلات الصوتية للجلسات العامة للمؤتمر ولسات اللجنة الرئيسية وفقاً للممارسة المتبعة في الأمم المتحدة. ولا تُعدّ تسجيلات صوتية لأي جلسات أخرى للمؤتمر، ما لم يقرر المؤتمر أو اللجنة الرئيسية خلاف ذلك.

عاشرا - الجلسات العلنية والخاصة

مبادئ عامة

المادة ٥٧

تُعقد الجلسات العامة للمؤتمر ولسات أية لجنة من لجانه كجلسات علنية ما لم تقرر الهيئة المعنية خلاف ذلك. وتُعلن جميع القرارات التي يتخذها المؤتمر بكامل هيئته في جلسة خاصة دون تأخير في جلسة علنية للمؤتمر بكامل هيئته.

المادة ٥٨

كقاعدة عامة، تُعقد جلسات المكتب أو لجنة وثائق التفويض أو اللجان الفرعية أو الأفرقة العاملة كجلسات خاصة.

المادة ٥٩

البلاغات المتعلقة بالجلسات الخاصة

للقائم برئاسة الهيئة المعنية أن يصدر، لدى اختتام أية جلسة خاصة تعقدها الهيئة، بلاغا بشأنها عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة أو ممثله الذي يعينه.

حادي عشر - المشاركون والمراقبون الآخرون

المادة ٦٠

المنظمات الحكومية الدولية وغيرها من الكيانات التي تلقت من الجمعية العامة دعوة دائمة للاشتراك بصفة مراقب في دورات الجمعية العامة وأعمالها

يحق للممثلين الذين تسميهم المنظمات الحكومية الدولية والكيانات الأخرى التي تلقت دعوة دائمة من الجمعية العامة الاشتراك بصفة مراقب، دون أن يكون لهم الحق في التصويت، في مداولات المؤتمر واللجنة الرئيسية، وعند الاقتضاء، في مداولات أي من اللجان أو الأفرقة العاملة الأخرى.

المادة ٦١

الأعضاء المنتسبون في اللجان الإقليمية^(٨٨)

يجوز للممثلين الذين يسميهم الأعضاء المنتسبون في اللجان الإقليمية الواردة أسماؤهم في الحاشية أدناه الاشتراك، بصفة مراقبين، دون أن يكون لهم الحق في التصويت، في المداولات التي يجريها المؤتمر واللجنة الرئيسية، وعند الاقتضاء، في مداولات أي من اللجان أو الأفرقة العاملة الأخرى.

المادة ٦٢

ممثلو الوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة^(٨٩)

يجوز للممثلين الذين تسميهم الوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة الاشتراك بصفة مراقبين، دون أن يكون لهم الحق في التصويت، في مداولات المؤتمر أو اللجنة الرئيسية، وعند الاقتضاء في مداولات أي من اللجان أو الأفرقة العاملة الأخرى بشأن المسائل التي تدخل في نطاق أنشطتها.

المادة ٦٣

ممثلو المنظمات الحكومية الدولية الأخرى

ما لم يُنص تحديدا على خلاف ذلك في هذا النظام الداخلي فيما يتعلق بالاتحاد الأوروبي، يجوز للممثلين الذين تسميهم المنظمات الحكومية الدولية الأخرى المدعوة إلى المؤتمر الاشتراك بصفة مراقبين، دون أن يكون لهم الحق في التصويت، في مداولات المؤتمر واللجنة الرئيسية، وعند الاقتضاء في مداولات أي من اللجان أو الأفرقة العاملة الأخرى بشأن المسائل التي تدخل في نطاق أنشطتها.

المادة ٦٤

ممثلو هيئات الأمم المتحدة المهمة

يجوز للممثلين الذين تسميهم هيئات الأمم المتحدة المهمة الاشتراك بصفة مراقبين، دون أن يكون لهم الحق في التصويت، في مداولات المؤتمر واللجنة الرئيسية، وعند الاقتضاء في مداولات أي من اللجان أو الأفرقة العاملة الأخرى بشأن المسائل التي تدخل في نطاق أنشطتها.

المادة ٦٥

ممثلو المنظمات غير الحكومية

١ - يجوز للمنظمات غير الحكومية المعتمدة للمشاركة في المؤتمر أن تسمي ممثلين لحضور الجلسات العلنية للمؤتمر واللجنة الرئيسية بصفة مراقبين.

(٨٨) أوروبا، وأنغولا، وبرمودا، وبورتوريكو، وبولينيزيا الفرنسية، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن الأمريكية، وجزر فرجن البريطانية، وجزر كايمان، وساموا الأمريكية، وسانت مارتن، وغواديلوب، وغوام، وكاليدونيا الجديدة، وكوراساو، وكومنولث جزر مارينا الشمالية، والمارتنيك، ومونتسيرات.

(٨٩) لأغراض هذا النظام تشمل عبارة "المنظمات ذات الصلة" الوكالة الدولية للطاقة الذرية، والمحكمة الجنائية الدولية، والمنظمة الدولية للهجرة، والسلطة الدولية لقاع البحار، والمحكمة الدولية لقانون البحار، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، واللجنة التحضيرية لمنظمة حظر الأسلحة النووية، ومنظمة التجارة العالمية.

٢ - يجوز لهؤلاء المراقبين أن يدلوا، بدعوة من القوائم برئاسة المؤتمر ورهنا بموافقة المؤتمر، ببيانات شفوية بشأن المسائل التي يكون لديهم كفاءة خاصة بشأنها. وإذا كان عدد طلبات تناول الكلمة كبيرا يُطلب إلى هذه المنظمات غير الحكومية تشكيل نفسها في مجموعات تعبر عن نفسها بواسطة متكلمين باسمها.

المادة ٦٦ البيانات الكتابية

تعمم الأمانة على جميع الوفود البيانات الكتابية المقدمة من الممثلين المسمين المشار إليهم في المواد من ٦٠ إلى ٦٥ بالكميات وباللغات التي أتيحت بهما هذه البيانات لها في مكان انعقاد المؤتمر، بشرط أن يكون البيان المقدم باسم أي منظمة غير حكومية متصلا بأعمال المؤتمر ومتعلقا بموضوع يكون لهذه المنظمة كفاءة خاصة فيه. ولا تناح البيانات الكتابية على نفقة الأمم المتحدة ولا تصدر كوثائق رسمية.

ثاني عشر - وقف العمل بالنظام الداخلي وتعديله

المادة ٦٧ طريقة وقف العمل به

للمؤتمر أن يوقف العمل بأية مادة من مواد هذا النظام الداخلي شريطة إعطاء إشعار باقتراح الوقف قبل موعد الوقف بأربع وعشرين ساعة، وهو شرط يمكن التنازل عنه إذا لم يعترض أي من الممثلين. ويكون أي وقف من هذا القبيل منحصراً في غرضٍ محددٍ ومبين ومحدد بفترة لازمة لتحقيق ذلك الغرض.

المادة ٦٨ طريقة التعديل

يجوز تعديل مواد هذا النظام الداخلي بقرار يتخذه المؤتمر بأغلبية ثلثي الممثلين الحاضرين المصوتين، بعد أن يكون المكتب قد قدم تقريراً عن التعديل المقترح.

القرار ٣٠٩/٧٢

اتخذت في الجلسة العامة ١١٣، المعقودة في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/72/L.68 و A/72/L.68/Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إيسواتيني (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الدول الأفريقية) إكوادور، إندونيسيا، أوكرانيا، أيرلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، تايلند، تركيا، تشيكيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، سورينام، السويد، سويسرا، الفلبين، فنلندا، قبرص، كرواتيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميانمار، النمسا، الهند، هنغاريا، اليابان، اليونان

٣٠٩/٧٢ - تعزيز المكاسب والتعجيل بالجهود الرامية إلى مكافحة الملاريا والقضاء عليها في البلدان النامية، ولا سيما في أفريقيا، بحلول عام ٢٠٣٠

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٩٠)، بما في ذلك تصميم الدول الأعضاء على القضاء على الملاريا بحلول عام ٢٠٣٠، وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية^(٩١)،

(٩٠) القرار ٧٠/١.

(٩١) القرار ٣١٣/٦٩، المرفق.

وإذ تشير إلى أنها أعلنت الفترة ٢٠٠١-٢٠١٠ عقدا لدحر الملاريا في البلدان النامية، ولا سيما في أفريقيا^(٩٢)، وأن مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والملاريا والسل وغيرها من الأمراض هدف من الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها أهداف التنمية المستدامة،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٣٢٥/٧١ المؤرخ ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ وجميع القرارات السابقة المتعلقة بمكافحة الملاريا في البلدان النامية، ولا سيما في أفريقيا،

وإذ تشير كذلك إلى قراري جمعية الصحة العالمية ٦٠-١٨ المؤرخ ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٧ و ٦٤-١٧ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ٢٠١١ اللذين حثت فيهما على اتخاذ مجموعة واسعة من الإجراءات على الصعيدين الوطني والدولي لتوسيع نطاق برامج مكافحة الملاريا^(٩٣)، والقرار ٦١-١٨ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٨ المتعلق برصد تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية المتصلة بالصحة^(٩٤)، والقرار ٦٨-٢ المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٥ المتعلق بالاستراتيجية والغايات التقنية العالمية بشأن الملاريا للفترة ٢٠١٦-٢٠٣٠^(٩٥)،

وإذ ترحب باعتماد الإعلان السياسي للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن مقاومة مضادات الميكروبات^(٩٦)، وإذ تلاحظ في هذا الصدد تأثير مقاومة مضادات الميكروبات،

وإذ تشير إلى التزام القادة الأفريقيين بالقضاء على وباء الملاريا من خلال ضمان الحصول للجميع، على قدم المساواة، على الرعاية الصحية الجيدة، وتحسين نظم الصحة والتمويل الصحي، الوارد في وثيقة الموقف الأفريقي الموحد من خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥،

وإذ تضع في اعتبارها ما اتخذته المجلس الاقتصادي والاجتماعي في هذا الصدد من قرارات تتعلق بمكافحة الملاريا والأمراض التي تتسبب في الإسهال، ولا سيما القرار ٣٦/١٩٩٨ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨،

وإذ تحيط علما بالإعلانات والمقررات التي اعتمدها منظمة الوحدة الأفريقية والاتحاد الأفريقي بشأن المسائل المتعلقة بالصحة، ولا سيما ما يتصل منها بالملاريا، بما في ذلك إعلان أبوجا المتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والسل والأمراض المعدية الأخرى المتصلة بذلك المتضمن الالتزام بتخصيص ما لا يقل عن ١٥ في المائة من الميزانيات الوطنية لقطاع الصحة، ونداء أبوجا للتعزيز بإتاحة الخدمات المتصلة بفيروس نقص المناعة البشرية و متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والسل والملاريا للجميع في أفريقيا، الذي أصدره رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي في مؤتمر القمة الاستثنائي المعني بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز والسل والملاريا الذي عقد في أبوجا في الفترة من ٢ إلى ٤ أيار/مايو ٢٠٠٦، وبقرار مؤتمر الاتحاد الأفريقي في دورته العادية الخامسة عشرة التي عقدت في كمالا في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٠ تمديد نداء أبوجا إلى عام ٢٠١٥ كي يتزامن مع الموعد المحدد للأهداف الإنمائية للألفية، والإعلان الصادر عن مؤتمر قمة الاتحاد الأفريقي الاستثنائي المعني بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز والسل والملاريا الذي عقد في أبوجا في الفترة من ١٢ إلى ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٣،

(٩٢) انظر القرار ٢٨٤/٥٥.

(٩٣) انظر: منظمة الصحة العالمية، الوثيقتان WHASS1/2006-WHA60/2007/REC/1 و WHA64/2011/REC/1.

(٩٤) انظر: منظمة الصحة العالمية، الوثيقة WHA61/2008/REC/1.

(٩٥) انظر: منظمة الصحة العالمية، الوثيقة WHA68/2015/REC/1.

(٩٦) القرار ٣/٧١.

وإذ تدرك الدور القيادي الذي يضطلع به تحالف القادة الأفريقيين لمكافحة الملاريا في المساعدة على تحقيق الأهداف المتوخاة لعام ٢٠١٥ والقضاء على الملاريا بحلول عام ٢٠٣٠، وبالتزامه المستمر بذلك، وإذ تشجع أعضاء التحالف على الاستمرار في توفير القيادة السياسية على أعلى مستوى لمكافحة الملاريا في أفريقيا،

وإذ ترحب بقرار مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي في دورته العادية الحادية والثلاثين، المعقودة في نواكشوط في ١ و ٢ تموز/يوليه ٢٠١٨، إقرار حملة "القضاء على الملاريا يبدأ مني"، وهي حملة توعية عامة على نطاق القارة، تحذو حذو الحملة الناجحة التي نظمتها السنغال لإشراك جميع الأشخاص من جميع القطاعات من جميع البلدان في مكافحة الملاريا والقضاء عليها،

وإذ تحيط علما باجتماع رؤساء حكومات الكومنولث المعقود في لندن في ١٩ و ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٨، والذي تعهدت فيه البلدان الأعضاء بخفض معدل انتشار الملاريا في بلدان الكومنولث إلى نصف مستواه الحالي بحلول عام ٢٠٢٣، بما في ذلك تعهد أصحاب المصلحة بجمع ٤ بلايين دولار من دولارات الولايات المتحدة في إطار التزامات جديدة لمكافحة الملاريا والقضاء عليها،

وإذ ترحب بالدور القيادي لتحالف قادة آسيا والمحيط الهادئ لمكافحة الملاريا وبالتزامه بالقضاء على الملاريا في منطقة آسيا والمحيط الهادئ بحلول عام ٢٠٣٠، وإذ تشجع أعضاء التحالف على الاستمرار في توفير القيادة السياسية على أعلى مستوى لمكافحة الملاريا في المنطقة،

وإذ ترحب أيضا بالبداية في عام ٢٠١٧ بتشغيل المراكز الأفريقية لمكافحة الأمراض والوقاية منها من أجل إنشاء نظم مراقبة للإنذار المبكر، والاستجابة لحالات الطوارئ، وبناء القدرات، وتوفير الخبرة التقنية للتصدي لحالات الطوارئ الصحية في الوقت المناسب وفعاليتها،

وإذ تحيط علما بالاستراتيجية التقنية العالمية بشأن الملاريا للفترة ٢٠١٦-٢٠٣٠ لمنظمة الصحة العالمية، التي أقرتها جمعية الصحة العالمية في أيار/مايو ٢٠١٥^(٩٥)، وبخطة العمل والاستثمار من أجل دحر الملاريا في الفترة ٢٠١٦-٢٠٣٠ لشراكة دحر الملاريا، التي أعلن عنها في المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية المعقود في أديس أبابا في الفترة من ١٣ إلى ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٥، اللتين تتيحان معا الإطار اللازم لتحقيق انخفاض في معدلات الإصابة بالملاريا والوفيات الناجمة عنها على الصعيد العالمي بنسبة لا تقل عن ٩٠ في المائة بحلول عام ٢٠٣٠، تمشيا مع خطة عام ٢٠٣٠،

وإذ تحيط علما أيضا بإطار عمل منظمة الصحة العالمية للاستجابة العاجلة بشأن احتواء مقاومة الأرتيميسينين في منطقة الميكونغ الكبرى دون الإقليمية في جنوب شرق آسيا، الذي أعلن في نيسان/أبريل ٢٠١٣،

وإذ تؤكد من جديد إعلان ألما - آتا، الذي اعتمد في المؤتمر الدولي المعني بالرعاية الصحية الأولية، المعقود في ألما - آتا في الفترة من ٦ إلى ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨، ودوره المركزي في صدور رؤية منظمة الصحة العالمية بشأن توفير الصحة للجميع،

وإذ تدرك أن توحيد الجهود الرامية إلى تحقيق الأهداف المحددة في مؤتمر القمة الاستثنائي لرؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية الذي عقد في أبوجا في ٢٤ و ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ أمرٌ ضروري ومهم لتحقيق هدف "دحر الملاريا"^(٩٧) والغايات المنشودة من الأهداف الإنمائية للألفية بحلول عامي ٢٠١٠ و ٢٠١٥، على التوالي، وإذ ترحب في هذا الصدد بالتزام الدول الأعضاء بتلبية الاحتياجات الخاصة لأفريقيا،

(٩٧) انظر: A/55/240/Add.1، المرفق.

وإذ تنوه بالتقدم الملحوظ الذي شهدته جهود مكافحة الملاريا على الصعيد العالمي بين عامي ٢٠٠٠ و ٢٠١٥، حيث انخفض خلال هذه الفترة معدل الوفيات في جنوب شرق آسيا بنسبة ٤٤ في المائة، وفي أفريقيا بنسبة ٣٧ في المائة، وفي الأمريكتين بنسبة ٢٧ في المائة، بيد أنها تلاحظ بقلق أن انخفاض معدلات الوفيات يتجه إلى التوقف في بعض البلدان، وأن الجهات العاملة في مكافحة الملاريا على الصعيد العالمي تحتاج إلى زيادة تركيزها على دعم البلدان التي سيكون القضاء فيها على الملاريا أكثر صعوبة،

وإذ تدرك بأن من شأن مواصلة توسيع نطاق المعالجة المجتمعية المتكاملة لحالات الملاريا والالتهاب الرئوي والإسهال لدى الأطفال دون سن الخامسة في البلدان التي تتحمل العبء الأكبر، وتعزيز النظم المتكاملة لتوصيل أدوات الوقاية من الملاريا، أن يشكل حلا فعالا من حيث التكلفة للمساعدة في سد فجوات النظم إلى أن يتم تعزيز النظم الصحية بدرجة أكبر^(٩٨)، مع المساعدة أيضا في الوصول إلى أكثر السكان عرضة للإصابة بالملاريا،

وإذ تشير إلى أن غاية الحد من انتشار الملاريا في إطار الهدف ٦ من الأهداف الإنمائية للألفية قد تحققت، حيث انخفض معدل الإصابة بالملاريا بنسبة ١٨ في المائة على الصعيد العالمي، من ٧٦ إلى ٦٣ حالة بين كل ١ ٠٠٠ نسمة من السكان المعرضين لخطر الإصابة، في الفترة بين عامي ٢٠١٠ و ٢٠١٦،

وإذ تقر بما تحقّق من مكاسب هامة في انحسار عبء الملاريا في أفريقيا، بما يشمل انخفاض معدلات الإصابة بالملاريا بنسبة ٤٢ في المائة ومعدلات الوفيات الناجمة عن الملاريا بنسبة ٦٦ في المائة بين عامي ٢٠٠٠ و ٢٠١٥^(٩٩)،

وإذ تنوه بالتقدم المحرز في أجزاء من أفريقيا لضمان انحسار عبء الملاريا الثقيل عن طريق الالتزام السياسي والبرامج الوطنية المستدامة لمكافحة الملاريا، وكذلك بالنجاح في تحقيق الأهداف التي حددتها جمعية الصحة العالمية وشراكة دحر الملاريا وإعلان أبوجا بشأن دحر الملاريا في أفريقيا فيما يتصل بمكافحة الملاريا بحلول عام ٢٠١٥^(٩٧)،

وإذ تنوه أيضا بالتقدم المحرز في أمريكا اللاتينية في الحد من حالات الإصابة بالملاريا، حيث إن ١٥ بلدا من أصل ٢١ بلدا في طريقها للحد من حالات الإصابة بنسبة ٧٥ في المائة بحلول عام ٢٠١٥، وفي خفض عدد الوفيات الناجمة عن الإصابة بالملاريا بنسبة كبيرة بلغت ٧٩ في المائة منذ عام ٢٠٠٠ بفضل التزام البلدان بتحسين سبل الحصول على الأدوية والخدمات الصحية، وما يبذل من جهود حثيثة في إطار برامج الوقاية،

وإذ تدرك أنه على الرغم من أن تزايد الاستثمارات العالمية والوطنية في مجال مكافحة الملاريا أدى إلى تخفيف عبء الملاريا إلى حد كبير في بلدان كثيرة وأن بعض البلدان تمضي قدما نحو القضاء على الملاريا، لا تزال هناك بلدان كثيرة تنوء بأعباء ثقيلة على نحو غير مقبول من جراء الملاريا ويتعين عليها، من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها أهداف التنمية المستدامة، أن تعزز على وجه السرعة جهودها في سبيل الوقاية من الملاريا ومكافحتها، وهي جهود تعتمد بدرجة كبيرة على الأدوية ومبيدات الحشرات التي يحتمل دائما أن تفقد فائدتها بفعل نشأة المقاومة للمواد المضادة للملاريا ومقاومة البعوض لمبيدات الحشرات وتحوّله إلى اللسع والكمون خارج المباني،

وإذ تعي أن أوجه النجاح التي تحققت مؤخرا في مجال الوقاية والمكافحة لا تزال تفتقر إلى الصلابة ولا يمكن مواصلة إلّا من خلال الاستثمار الوطني والدولي الكافي والمطرود من أجل التمويل الكامل للجهود العالمية لمكافحة الملاريا،

(٩٨) انظر: A/71/881، الفقرة ٣٩.

(٩٩) انظر: World Health Organization, World Malaria Report 2016.

وإذ تأسف للعدد الكبير من الناس الذين ما زالوا يفتقرون إلى سبل الحصول على الأدوية، وإذ تؤكد أن الحصول على الأدوية من شأنه أن ينقذ ملايين الأرواح كل سنة،

وإذ تدرك التحديات الخطيرة المتصلة بالأدوية المتدنية النوعية والمغشوشة، وتدني مستوى أدوات تشخيص داء الملاريا والنوعية المتدنية لمنتجات مكافحة ناقلات المرض،

وإذ تعرب عن القلق إزاء استمرار حالات الاعتلال والوفيات والوهن من جراء الإصابة بالملاريا، وإذ تشير إلى أنه من الضروري بذل مزيد من الجهود بينما تعمل البلدان على تنفيذ أهداف التنمية المستدامة والتركيز على الغايات المحددة في الاستراتيجية التقنية العالمية بشأن الملاريا للفترة ٢٠١٦-٢٠٣٠ وخطة العمل والاستثمار من أجل دحر الملاريا في الفترة ٢٠١٦-٢٠٣٠ لخفض معدلات الوفيات الناجمة عن الإصابة بالملاريا بنسبة ٩٠ في المائة بحلول عام ٢٠٣٠،

وإذ تعي أنه سيتعين بذل جهود متضافرة ومنسقة على الصعيد العالمي للحد بدرجة كبيرة من انتقال الملاريا والإصابة بها والوفيات الناجمة عنها بحلول عام ٢٠٣٠، ولتحقيق الغايات المحددة في الاستراتيجية التقنية العالمية بشأن الملاريا للفترة ٢٠١٦-٢٠٣٠،

وإذ تدرك أنه يمكن الرفع من وتيرة التقدم من خلال استجابة متعددة الجوانب عن طريق توسيع نطاق إجراءات التدخل المتبعة حاليا في إنقاذ الأرواح، وإيلاء أولوية سياسية أعلى لمكافحة الملاريا، واعتبار مكافحة الملاريا جزءا لا يتجزأ من النظام الصحي، وزيادة المساءلة، وتعزيز التعاون الإقليمي وعبر الحدود، والتأكد من الاستفادة إلى أقصى حد من وضع واستخدام أدوات ونُهُج جديدة،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء العبء الصحي للملاريا في مختلف أنحاء العالم، حيث أُبلغ عن ٢١٦ مليون حالة إصابة و ٤٤٥ ٠٠٠ حالة وفاة في عام ٢٠١٦ وحده^(١٠٠)، لا سيما في منطقة أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى، حيث تسجل نسبة ٩١ في المائة تقريبا من الوفيات، وذلك في صفوف الصغار من الأطفال على وجه الخصوص،

وإذ تشدد على أهمية تعزيز النظم الصحية بما يكفل الاستمرار على نحو فعال في جهود مكافحة الملاريا والقضاء عليها ويمكن من الاستجابة على نحو مناسب للتحديات والطوارئ الصحية الأخرى، بما يشمل الاستثمار في الموارد البشرية والبنى التحتية اللازمة لعلم الحشرات ومكافحة ناقلات المرض،

وإذ تدرك الحاجة الماسة إلى تعزيز مراقبة الملاريا وتحسين نوعية البيانات المتعلقة بها في جميع المناطق التي تتوطن فيها الملاريا من أجل قياس التقدم المحرز صوب مكافحتها قياسا دقيقا، والتصدي لعودتها وتخصيص الموارد لذلك، ولا سيما في مواجهة تزايد مقاومة الملاريا للعلاج وللتدابير الوقائية، وإذ تدرك أيضا الحاجة إلى المزيد من التمويل لتعزيز نظم المراقبة الوطنية والإقليمية ولدعم تبادل وتحليل أفضل الممارسات المتبعة في التصدي للتحديات الملحة التي تواجه برامج المكافحة، وتحسين الرصد والتقييم، والقيام بالتخطيط المالي وتحليل الثغرات بشكل منتظم،

وإذ تقر بأنه يمكن الاستفادة من توسيع نطاق إجراءات التدخل لمكافحة الملاريا كمدخل لتعزيز النظم الصحية بصورة أوسع نطاقا، بما في ذلك خدمات صحة الأم والطفل وخدمات المختبرات، ولإقامة نظم أقوى للمعلومات الصحية ومراقبة الأمراض، الأمر الذي سيوفر دعما أكبر للإدارة الفعالة لحالات الملاريا،

وإذ تفتني على منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وشراكة دحر الملاريا والصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا والبنك الدولي والشركاء الآخرين لما بذلوه من جهود في مكافحة الملاريا على مر السنين،

وإذ تحيط علما بكون الصندوق العالمي هو الممول الرئيسي المتعدد الأطراف لأعمال مكافحة الملاريا والقضاء عليها، وأن استمرار التقدم في القضاء على الملاريا سيعتمد، في جملة أمور، على النجاح في تحديد موارد الصندوق العالمي، وإذ تشير في هذا الصدد إلى أن مؤتمر تحديد موارده سيُعقد في فرنسا عام ٢٠١٩،

وإذ تحيط علما أيضا بكون الجهات المانحة الموجودة على الصعيد الثنائي أسهمت إسهاما كبيرا في التقدم المحرز في مكافحة الملاريا والقضاء عليها، وإذ تدرك ضرورة أن تقوم البلدان المانحة الأخرى بزيادة استثماراتها في جهود مكافحة الملاريا، بما في ذلك المساعدة الإنمائية الرسمية،

وإذ تدرك التزام البلدان التي تتوطن فيها الملاريا بمكافحة هذا الداء، وإذ تدرك أيضا حاجة هذه البلدان إلى مواصلة زيادة الموارد المحلية التي تتيحها لمكافحة الداء،

١ - **ترحب** بتقرير منظمة الصحة العالمية الذي أحاله الأمين العام^(١٠١)، وتدعو إلى تقديم الدعم في تنفيذ التوصيات الواردة في التقرير؛

٢ - **تدعو** إلى زيادة دعم سبل الوفاء بالالتزامات وتحقيق الأهداف الدولية المتعلقة بمكافحة الملاريا، بما فيها الغاية ٣-٣ من الهدف ٣ من أهداف التنمية المستدامة^(٩٠)، إضافة إلى الغايات ذات الصلة المحددة في الاستراتيجية التقنية العالمية بشأن الملاريا للفترة ٢٠١٦-٢٠٣٠ لمنظمة الصحة العالمية^(٩٥)؛

٣ - **تحيط علما مع التقدير** بالإطار التحفيزي لوضع حد للإيدز والسل والقضاء على الملاريا في أفريقيا بحلول عام ٢٠٣٠، الذي اعتمدته الاتحاد الأفريقي في مؤتمر قمته السابع والعشرين المعقود في كيغالي في الفترة من ١٠ إلى ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٦؛

٤ - **ترحب** بقرار مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي في دورته العادية التاسعة والعشرين المعقودة في أديس أبابا في ٣ و ٤ تموز/يوليه ٢٠١٧، الذي أيد فيه مبادرة مليونين من العاملين في مجال الصحة المجتمعية وطلب إلى برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ومنظمة الصحة العالمية والشركاء الآخرين، من قبيل مجموعة الـ ٢٠، دعم المبادرة وتسهيل تنفيذها؛

٥ - **تشجع** البلدان التي تتوطن فيها الملاريا على زيادة الموارد المحلية التي تتيحها لمكافحة الداء واستعراض وتعزيز الخطط الاستراتيجية الوطنية تمشيا مع التوصيات التقنية لمنظمة الصحة العالمية وإدماج تلك التوصيات بشكل راسخ في قطاع الصحة الوطنية والخطط الإنمائية؛

٦ - **تشجع أيضا** البلدان التي تتوطن فيها الملاريا على اعتماد نهج متعدد القطاعات لمكافحة الملاريا، باتباع نهج شامل لجميع القطاعات الحكومية في التصدي بشكل كامل لعوامل انتشار الداء الاجتماعية والبيئية والاقتصادية، والاستفادة من أوجه التكامل مع الأولويات الإنمائية الأخرى، بما في ذلك العمل على تحقيق التغطية الصحية للجميع تدريجيا؛

٧ - **تشجع كذلك** البلدان التي تتوطن فيها الملاريا على توسيع نطاق تغطية الوقاية من الملاريا وتشخيصها وعلاجها، وعلى الاستفادة من القنوات الموجودة لتقديم خدمات متكاملة، حيثما أمكن، وتعزيز نظم تلبية احتياجات المجتمعات المحلية؛

٨ - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تقوم، بدعم من الشركاء في التنمية، بتيسير سبل حصول الجميع على ما هو متاح من الأدوات المنقذة للحياة في مجال الوقاية من الملاريا وتشخيصها وعلاجها، ولا سيما حزمة التدابير الأساسية التي توصي بها منظمة الصحة العالمية^(١٠٢)، وكفالة الإنصاف في حصول جميع الأشخاص المعرضين للإصابة بالملاريا، وخصوصا الفئات السكانية الأضعف وسكان المناطق النائية، على الخدمات الصحية، وذلك بسبل منها تعزيز التعاون بين مختلف الجهات^(١٠٣)؛

٩ - **تشجع** الدول الأعضاء والمؤسسات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، والمؤسسات الدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص والمجتمع المدني على مواصلة الاحتفال باليوم العالمي للملاريا في ٢٥ نيسان/أبريل، من أجل زيادة وعي الجمهور ومعرفته بأمر الوقاية من الملاريا ومكافحتها وعلاجها، وبأهمية تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وتؤكد أهمية إشراك المجتمعات المحلية في هذا الصدد؛

١٠ - **تقرر** بالحاجة الماسة إلى الاستغلال الأمثل للتمويل المتاح للصحة بشكل عام، بما في ذلك الدعم المقدم لمكافحة الملاريا عن طريق استخدام المراقبة من أجل الرفع من كفاءة البرامج وزيادة الأثر الذي تحدثه، مع التسليم أيضا بأن التمويل ينبغي أن يزيد بدرجة كبيرة إذا أُريد تحقيق المستوى المحدد كهدف لعام ٢٠٢٠ في الاستراتيجية التقنية العالمية بشأن الملاريا للفترة ٢٠١٦-٢٠٣٠ الذي يبلغ ٦,٤ بلايين دولار من دولارات الولايات المتحدة سنويا؛

١١ - **تقرر أيضا** بالالتزامات بتقديم الدعم المالي عن طريق القنوات المتعددة الأطراف والشائبة، وتسلم بضرورة زيادة الدعم المالي زيادة كبيرة لبلوغ الغايات المحددة في الاستراتيجية التقنية العالمية بشأن الملاريا للفترة ٢٠١٦-٢٠٣٠، وذلك من استثمار سنوي قدره ٢,٥ بليون دولار في عام ٢٠١٤ إلى ٨,٧ بلايين دولار بحلول عام ٢٠٣٠^(١٠٥)؛

١٢ - **ترحب** بالالتزامات بتقديم الدعم المالي، وتُسَلِّم في الوقت نفسه بضرورة قيام المجتمع الدولي بتقديم تمويل إضافي لبلوغ غايات القضاء على الملاريا، للتدابير المتعلقة بالملاريا، ولأعمال البحث والتطوير المتصلة بأدوات الوقاية من هذا الداء وتشخيصه ومكافحته، عن طريق توفير التمويل من مصادر متعددة الأطراف ومصادر ثنائية ومن القطاع الخاص، وكذلك عن طريق إتاحة التمويل على نحو يمكن التنبؤ به باستخدام طرائق معونة مناسبة وفعالة وآليات قطرية لتمويل الرعاية الصحية بما يتفق مع الأولويات الوطنية، وهو ما يعتبر أساسيا في تعزيز النظم الصحية، بما في ذلك رصد الملاريا وتعزيز حصول الجميع بشكل منصف على خدمات عالية الجودة للوقاية من الملاريا وتشخيصها وعلاجها، وتلاحظ في هذا الصدد أن رفع مستوى المساعدة الخارجية للأشخاص المعرضين للإصابة بالملاريا له صلة بانخفاض معدلات الإصابة بالمرض؛

(١٠٢) يمكن لمجموعة التدابير الأساسية، بما في ذلك المكافحة المضمونة الجودة لناقلات الأمراض، والوقاية الكيميائية، والفحص التشخيصي والعلاج، أن تقلل إلى حد كبير من معدلات الاعتلال والوفيات (انظر الفقرة ٣٦ من الاستراتيجية التقنية العالمية بشأن الملاريا للفترة ٢٠١٦-٢٠٣٠).

(١٠٣) النداءان الواردان في برنامج الملاريا العالمي لمنظمة الصحة العالمية من أجل حصول الجميع على خدمات الوقاية والتشخيص والعلاج، ومن أجل تحقيق الإنصاف في فرص الحصول على الخدمات، يندرجان أيضا ضمن الركائز الرئيسية للاستراتيجية التقنية العالمية بشأن الملاريا للفترة ٢٠١٦-٢٠٣٠.

١٣ - **تبحث** المجتمع الدولي ووكالات الأمم المتحدة ومنظمات القطاع الخاص ومؤسساته على دعم تنفيذ الاستراتيجية التقنية العالمية بشأن الملاريا للفترة ٢٠١٦-٢٠٣٠، بطرق منها دعم خطة العمل والاستثمار من أجل دحر الملاريا في الفترة ٢٠١٦-٢٠٣٠ والبرامج والأنشطة المنفذة على الصعيد القطري لتحقيق الأهداف المتفق عليها دوليا بشأن الملاريا؛

١٤ - **تهيب** بالمجتمع الدولي أن يواصل دعم شراكة دحر الملاريا والمنظمات الشريكة، بما فيها منظمة الصحة العالمية والبنك الدولي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، باعتبارها مصادر حيوية مكملية لدعم الجهود التي تبذلها البلدان التي تتوطن فيها الملاريا لمكافحة هذا المرض؛

١٥ - **تبحث** المجتمع الدولي على العمل، بروح من التعاون، على تقديم المساعدة وإجراء البحوث على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف، على نحو فعال ومتسق ويمكن التنبؤ به ومتواصل، من أجل مكافحة الملاريا، وزيادة تلك المساعدة والبحوث، بما يشمل دعم الصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا، بهدف مساعدة الدول، وبخاصة البلدان التي تتوطن فيها الملاريا، على تنفيذ خطط وطنية سليمة، ولا سيما الخطط الصحية والخطط المتعلقة بالصرف الصحي، بما يشمل استراتيجيات مكافحة الملاريا والقضاء عليها يمكن أن تشمل حلولاً للإدارة البيئية تقوم على الأدلة، وفعالة من حيث التكلفة، وملائمة للظروف المحلية، والإدارة المتكاملة للأمراض الطفولية، بطريقة متواصلة ومنصفة تسهم في جملة أمور منها تعزيز نهج تطوير النظام الصحي على المستوى المحلي؛

١٦ - **تناشد** الشركاء في مكافحة الملاريا العمل على إزالة العقبات، متى ووجهت، التي تعترض التمويل وسلسلة الإمداد والتسليم التي تؤدي إلى نفاد المخزون من الناموسيات المعالجة بمبيدات الحشرات ذات الأثر الطويل الأجل ومبيدات الحشرات التي تظل آثارها باقية داخل المباني وخارجها، وعدم إتاحة فحوص التشخيص السريع والعلاجات المركبة المكونة أساساً من مادة الأرتيميسينين على الصعيد الوطني، بوسائل منها تعزيز إدارة برامج مكافحة الملاريا على المستوى القطري؛

١٧ - **ترحب** بالمساهمة في تعبئة موارد إضافية يمكن التنبؤ بها لأغراض التنمية عن طريق مبادرات التمويل الطوعية المبتكرة التي تضطلع بها مجموعات الدول الأعضاء، وتشير في هذا الصدد إلى مساهمات المرفق الدولي لشراء الأدوية، ومرفق التمويل الدولي للتحصين، ومبادرات الالتزام المسبق للأسواق بتوفير اللقاحات، والتحالف العالمي للقاحات والتحصين، وتعرب عن تأييدها لأعمال الفريق الرائد المعني بأساليب التمويل المبتكرة للتنمية وفرقة العمل الخاصة التابعة له المعنية بإيجاد طرق تمويل مبتكرة للصحة؛

١٨ - **تبحث** البلدان التي تتوطن فيها الملاريا على العمل من أجل كفاءة وجود قدرة مالية مستدامة وزيادة تخصيص الموارد الوطنية لمكافحة الملاريا، وتهيئة الظروف المؤاتية للعمل مع القطاع الخاص من أجل تحسين سبل إتاحة خدمات عالية الجودة في مجال مكافحة الملاريا؛ والاستفادة من أوجه التآزر مع الأولويات الإنمائية الأخرى، بما في ذلك تعزيز النظم الصحية، والعمل مع الشركاء في التنمية على تنفيذ استجابة فعالة لمكافحة ناقلات الأمراض^(١٠٤)، كمساهمة في تحقيق التغطية الصحية الشاملة؛

١٩ - **تبحث** الدول الأعضاء على تقييم الاحتياجات من الموارد البشرية المتكاملة وتبليتها على جميع مستويات النظام الصحي من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وعلى اتخاذ إجراءات، حسب الاقتضاء، لتنظيم

(١٠٤) انظر: A/72/822، الفقرة ٤٤.

تعيين العاملين الصحيين المهرة وتدريبهم واستبقائهم على نحو فعال والتركيز بصورة خاصة على توافر العاملين الصحيين المهرة على جميع المستويات من أجل تلبية الاحتياجات الفنية والعملية عند توافر المزيد من التمويل لبرامج مكافحة الملاريا؛

٢٠ - تؤكد أهمية تحسين النظم المجتمعية لمكافحة الملاريا، مع مراعاة أن الأسر غالبا ما تشكل نقطة البداية للرعاية الصحية الفعالة للطفل المصاب بالحمى، وتشجع البلدان التي تتوطن فيها الملاريا على توسيع نطاق خدمات الصحة العامة عن طريق تدريب العاملين الصحيين المحليين ونشرهم، ولا سيما في المناطق الريفية والنائية، وعلى توسيع نطاق الإدارة المتكاملة لحالات الملاريا والالتهاب الرئوي والإسهال على الصعيد المحلي، مع التركيز على الأطفال دون سن الخامسة^(٩٥)؛

٢١ - تؤكد أن التعاون الوثيق مع قادة المجتمعات المحلية والجهات الشريكة المنفذة، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والعاملون الصحيون والمتطوعون، عامل أساسي للنجاح في مكافحة الملاريا، وتهيب بالدول الأعضاء أن تتيح خدمات متكاملة محورها الناس وقوامها المجتمع المحلي، بالتنسيق مع مقدمي الرعاية الصحية في القطاعين العام والخاص، وأن تواصل بذل الجهود للتعاون مع الجهات الشريكة غير الحكومية ومع العاملين الصحيين والمتطوعين في تنفيذ نهج قائمة على المجتمع المحلي للوصول إلى السكان الذين يقيمون في المناطق النائية والمناطق التي يصعب الوصول إليها^(٩٥)؛

٢٢ - تهيب بالدول الأعضاء أن تعزز سبل الحصول على الأدوية، وتشدد على أن الحصول على الأدوية والرعاية الطبية الجيدة بسعر معقول في حالة المرض، وكذلك الوقاية من المرض وعلاجه ومكافحته، شرط أساسي لإعمال الحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية؛

٢٣ - تبحث المجتمع الدولي على أن يقوم، في جملة أمور، بدعم عمل الصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا من أجل تلبية احتياجاته المالية وأن يتيح، عن طريق الاضطلاع بمبادرات على الصعيد القطري تغطي بدعم دولي كاف، مزيدا من العلاجات المضادة للملاريا التي تكون مأمونة وناجعة، بأسعار معقولة، بما في ذلك العلاجات المركبة المكونة أساسا من مادة الأرتيميسينين والعلاج الوقائي المتقطع للحوامل والأطفال دون سن الخامسة والرضع، والمرافق الملائمة لتشخيص الأمراض والناموسيات المعالجة بمبيدات الحشرات ذات الأثر الطويل الأجل، بطرق منها، عند الاقتضاء، التوزيع الجاني لهذه الناموسيات ورش مبيدات الحشرات التي تظل آثارها باقية داخل المباني لمكافحة الملاريا، مع مراعاة القواعد الدولية في هذا الصدد، بما في ذلك المعايير والمبادئ التوجيهية لاتفاقية استوكهولم المتعلقة بالملوثات العضوية الثابتة^(١٠٥)؛

٢٤ - تبحث المنظمات الدولية المعنية، لا سيما منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، على تعزيز دعم الحكومات الوطنية في الجهود التي تبذلها لإتاحة تدابير مكافحة الملاريا للجميع لمعالجة جميع السكان المعرضين لخطر الإصابة بها، ولا سيما صغار الأطفال والحوامل، في البلدان التي تتوطن فيها الملاريا، وبخاصة في أفريقيا، في أسرع وقت ممكن، مع إيلاء الاعتبار الواجب لكفالة الاستفادة على نحو سليم من تلك التدابير، بما في ذلك توفير الناموسيات المعالجة بمبيدات الحشرات ذات الأثر الطويل الأجل، واستدامتها عن طريق مشاركة المجتمع فيها على نحو تام وتنفيذها من خلال النظام الصحي؛

٢٥ - تهيب بالدول الأعضاء، ولا سيما البلدان التي تتوطن فيها الملاريا، أن تضع، بدعم من المجتمع الدولي، سياسات وخطط تنفيذ وطنية وأن تجري بحوثا على الصعيد الوطني بهدف تكثيف الجهود من أجل تحقيق الأهداف المتفق عليها دوليا لمكافحة الملاريا، وفقا للتوصيات الفنية لمنظمة الصحة العالمية و/أو أن تعزز ما هو قائم منها؛

٢٦ - تفتني على البلدان الأفريقية التي نفذت توصيات مؤتمر قمة أبوجا لعام ٢٠٠٠ الداعية إلى خفض أو إلغاء الضرائب والتعريفات الجمركية المفروضة على الناموسيات وغيرها من المنتجات اللازمة لمكافحة الملاريا^(٩٧)، وتشجع البلدان الأخرى على أن تحذو حذوها؛

٢٧ - تهيب بوكالات الأمم المتحدة وشركائها إلى مواصلة تقديم الدعم التقني اللازم لبناء وتعزيز قدرات الدول الأعضاء على تنفيذ الاستراتيجية التقنية العالمية بشأن الملاريا للفترة ٢٠١٦-٢٠٣٠، جنبا إلى جنب مع خطة العمل والاستثمار من أجل دحر الملاريا في الفترة ٢٠١٦-٢٠٣٠ من أجل تحقيق الأهداف المتفق عليها دوليا؛

٢٨ - تعرب عن بالغ القلق إزاء المقاومة للعقاقير ومبيدات الحشرات الآخذة بالظهور في عدة مناطق من العالم، وتهيب بالدول الأعضاء أن تنفذ، بدعم من منظمة الصحة العالمية والشركاء الآخرين، الخطة العالمية لاحتواء مقاومة الأرتيميسينين والخطة العالمية لتدبير مقاومة نواقل الملاريا لمبيدات الحشرات، وأن تعزز نظم مراقبة لرصد التغير في أنماط مقاومة العقاقير ومبيدات الحشرات وتقييمه وأن تعمل على تطبيق تلك النظم، وتهيب بمنظمة الصحة العالمية أن تدعم الدول الأعضاء في وضع استراتيجياتها الوطنية لإدارة مقاومة مبيدات الحشرات وأن تنسق الدعم المقدم إلى البلدان على الصعيد الدولي، لضمان إجراء اختبارات فعالية العقاقير ومقاومة مبيدات الحشرات على الوجه الأكمل من أجل تعزيز استخدام العلاجات المركبة ومبيدات الحشرات المكونة أساسا من مادة الأرتيميسينين، وتؤكد ضرورة استخدام البيانات المجمعة لاتخاذ قرارات مستنيرة على الصعيد المحلي وإجراء مزيد من البحوث وتطوير علاجات مأمونة فعالة وأدوات جديدة لمكافحة ناقلات المرض؛

٢٩ - تحث جميع الدول الأعضاء على حظر تسويق العلاجات الفموية الأحادية المكونة أساسا من مادة الأرتيميسينين وحظر استخدامها والاستعاضة عنها بعلاجات فموية مركبة مكونة أساسا من المادة ذاتها، على نحو ما أوصت به منظمة الصحة العالمية، وعلى وضع الآليات المالية والتشريعية والتنظيمية اللازمة من أجل بدء استعمال العلاجات المركبة المكونة أساسا من تلك المادة بأسعار معقولة في المرافق العامة والخاصة على حد سواء؛

٣٠ - تقر بأهمية استحداث لقاحات وأدوية وتشخيصات جديدة مأمونة وفعالة من حيث التكلفة، بسعر معقول، للوقاية من الملاريا وعلاجها وبضرورة إجراء مزيد من البحوث والتعجيل بها، بما في ذلك إجراء البحوث المتعلقة بالعلاجات المأمونة الناجعة والعالية الجودة، باستخدام معايير صارمة، بطرق منها دعم البرنامج الخاص للبحث والتدريب في مجال أمراض المناطق المدارية^(١٠٦)، بإقامة شراكات فعالة على الصعيد العالمي، من قبيل المبادرات المختلفة لإنتاج لقاحات الملاريا ومشروع إنتاج أدوية لمكافحة الملاريا، وتنشيط تلك الشراكات عند الضرورة بحوافز جديدة لضمان تطويرها، وتقديم دعم فعال في أوانه من أجل الترخيص المسبق للأدوية الجديدة المضادة للملاريا ومركباتها؛

٣١ - تقر أيضا بأهمية الابتكار في التصدي للتحديات التي تعرقل القضاء على الملاريا، بما في ذلك دور المنظمة العالمية للملكية الفكرية، ولا سيما برنامجها للابتكار المفتوح في مجالات البحث؛

(١٠٦) برنامج مشترك بين منظمة الأمم المتحدة للطفولة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والبنك الدولي، ومنظمة الصحة العالمية.

٣٢ - **تهيب** بالمجتمع الدولي أن يقوم، بسبل تشمل الاستعانة بالشركات القائمة، بزيادة الاستثمارات والجهود المبذولة في مجال إجراء البحوث للاستفادة إلى أقصى حد من الوسائل المتاحة حاليا واستحداث ما يتعلق بالمalaria من أدوية ومنتجات وتكنولوجيات جديدة مأمونة بأسعار معقولة والترخيص بها، من قبيل اللقاحات وفحوص التشخيص السريعة ومبيدات الحشرات وسبل إيصالها، للوقاية من malaria وعلاجها، وبخاصة للأطفال والحوامل المعرضين لخطر الإصابة بها، ولإتاحة فرص اختبارها، في إطار جهود مكافحة malaria، لزيادة فعاليتها وتأخير ظهور المقاومة لها؛

٣٣ - **تهيب** بالبلدان التي تتوطن فيها malaria أن تكفل تهيئة الظروف المؤاتية لمؤسسات البحوث، بما في ذلك تخصيص موارد كافية ووضع السياسات والأطر القانونية الوطنية، عند الاقتضاء، بغرض تحقيق غايات منها إثراء عملية وضع السياسات والتدابير الاستراتيجية لمكافحة malaria؛

٣٤ - **تؤكد من جديد** الحق في الاستفادة بأقصى قدر ممكن من الأحكام الواردة في اتفاق منظمة التجارة العالمية المتعلق بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، وفي إعلان الدوحة بشأن اتفاق منظمة التجارة العالمية المتعلق بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية وبالصحة العامة، وفي قرار المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية المؤرخ ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٣ المتعلق بتنفيذ الفقرة ٦ من إعلان الدوحة بشأن الاتفاق المتعلق بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية وبالصحة العامة، وفي آخر تعديل أدخل على المادة ٣١ من الاتفاق ودخل حيز النفاذ في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، التي توفر المرونة اللازمة لحماية الصحة العامة، وبصفة خاصة من أجل تعزيز إمكانية حصول الجميع على الأدوية والتشجيع على تقديم المساعدة للبلدان النامية في هذا الصدد، وتدعو إلى القيام، على نطاق واسع وبسرعة، بقبول تعديل المادة ٣١ من الاتفاق، على النحو الذي اقترحه المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية في قراره المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، مع التسليم بما لحماية الملكية الفكرية من أهمية لتطوير أدوية جديدة؛

٣٥ - **تقر** بالأهمية التي تكتسيها الاستراتيجية العالمية لمنظمة الصحة العالمية وخطة عملها بشأن الصحة العمومية والابتكار والملكية الفكرية اللتين اعتمدتهما جمعية الصحة العالمية في ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٨^(٩٤)، في سياق مكافحة malaria؛

٣٦ - **تهيب** بالبلدان التي تتوطن فيها malaria والشركاء في التنمية والمجتمع الدولي إلى تقديم الدعم لاستبدال الناموسيات المعالجة بمبيدات الحشرات ذات الأثر الطويل الأجل في الأوقات المناسبة بما يتفق مع آجال صلاحية الناموسيات التي توصي بها منظمة الصحة العالمية من أجل درء خطر عودة ظهور malaria وخسارة المكاسب التي تحققت حتى الآن، وإحراز المزيد من التقدم في توحيد معايير الناموسيات لتخفيض كلفة إنتاجها؛

٣٧ - **تحيط علما** بمساهمة الأوساط العلمية والقطاع الخاص التي تتسم بأهمية أساسية، وتشدد على أن المنتجات الجديدة من قبيل أدوات التشخيص المحسنة، والأدوية واللقاحات الأكثر فعالية، ومبيدات الحشرات الجديدة، والناموسيات المعالجة بمبيدات الحشرات الأطول مفعولا تشكل جميعها عناصر أساسية لضمان استمرار تقدم جهود مكافحة المرض^(١٠٧)؛

٣٨ - **تهيب** بالمجتمع الدولي أن يدعم السبل الرامية إلى زيادة فرص الحصول على منتجات وعلاجات مأمونة وفعالة بأسعار معقولة من قبيل تدابير مكافحة ناقلات المرض، بما في ذلك رش مبيدات الحشرات التي تظل

(١٠٧) انظر: A/72/822، الفقرة ٤٦.

آثارها باقية داخل المباني والناموسيات المعالجة بمبيدات الحشرات ذات الأثر الطويل الأجل، بطرق منها التوزيع المجاني لهذه الناموسيات، وتوفير مرافق التشخيص الملائمة وتوفير العلاج الوقائي المتقطع للحوامل والأطفال دون سن الخامسة والرضع والعلاجات المركبة المكونة أساسا من مادة الأرتيميسينين للسكان المعرضين لخطر الإصابة بالمalaria الحبيثة في البلدان التي تتوطن فيها المalarيا، وبخاصة في أفريقيا، بطرق منها توفير أموال إضافية وآليات مبتكرة، في جملة أمور، لتمويل إنتاج مادة الأرتيميسينين وزيادته وشرائها، حسب الاقتضاء، لتلبية الحاجة المتزايدة؛

٣٩ - **تسلم** بما لشراكة دحر المalarيا من تأثير، وترحب بازدياد مستوى الشراكات بين القطاعين العام والخاص لمكافحة المalarيا والوقاية منها، بما في ذلك التبرعات المالية والعينية التي يقدمها الشركاء من القطاع الخاص والشركات العاملة في أفريقيا، وبتزايد مشاركة مقدمي الخدمات غير الحكوميين؛

٤٠ - **تشجع** منتجي مبيدات الحشرات والناموسيات المعالجة بمبيدات الحشرات ذات الأثر الطويل الأجل على التعجيل بنقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية، وتدعو البنك الدولي وصناديق التنمية الإقليمية إلى النظر في دعم البلدان التي تتوطن فيها المalarيا من أجل إنشاء مصانع لزيادة إنتاج مبيدات الحشرات والناموسيات المعالجة بمبيدات الحشرات ذات الأثر الطويل الأجل، حيثما اقتضى الأمر ذلك؛

٤١ - **تهيب** بالدول الأعضاء والمجتمع الدولي، خاصة البلدان التي تتوطن فيها المalarيا، وفقا للمبادئ التوجيهية وتوصيات منظمة الصحة العالمية ومتطلبات اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة، بما في ذلك ما يتعلق منها بمادة دي دي تي، أن تكون على دراية تامة بالسياسات والاستراتيجيات التقنية لمنظمة الصحة العالمية وبأحكام اتفاقية استكهولم، بما في ذلك ما يتعلق منها برش مبيدات الحشرات التي تظل آثارها باقية داخل المباني، وتوفير الناموسيات المعالجة بمبيدات الحشرات ذات الأثر الطويل الأجل ومعالجة الحالات الفردية، والعلاج الوقائي المتقطع للحوامل والأطفال دون سن الخامسة والرضع، ورصد الدراسات التي تجرى للوقوف على مدى مقاومة الكائنات الحية للعلاجات المركبة المكونة أساسا من مادة الأرتيميسينين، ورصد وإدارة مقاومة مبيدات الحشرات وانتقال المalarيا خارج المباني، وزيادة القدرة على تسجيل واستخدام أدوات جديدة لمكافحة ناقلات المرض، واتباع طرق مأمونة وفعالة ورشيده لرش مبيدات الحشرات التي تظل آثارها باقية داخل المباني والأشكال الأخرى من مكافحة ناقلات المرض، بما في ذلك تدابير مراقبة النوعية، وفقا للقواعد والمعايير والمبادئ التوجيهية الدولية؛

٤٢ - **تطلب** إلى منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والوكالات المانحة أن تقدم الدعم للبلدان التي لا تزال تستخدم مادة دي دي تي في رش مبيدات الحشرات التي تظل آثارها باقية داخل المباني لكفالة استخدامها وفقا للقواعد والمعايير والمبادئ التوجيهية الدولية، وأن تقدم كل ما يمكن من الدعم للبلدان التي تتوطن فيها المalarيا من أجل إدارة المساعدة بفعالية وتجنب التلوث بجميع أشكاله، ولا سيما تلوث المنتجات الزراعية، بمادة دي دي تي وغيرها من مبيدات الحشرات المستخدمة في عمليات الرش التي تظل آثارها باقية داخل المباني؛

٤٣ - **تسلم** بأهمية وضع استراتيجية متعددة القطاعات للنهوض بالجهود الرامية إلى مكافحة هذا المرض على الصعيد العالمي، وتدعو البلدان التي تتوطن فيها المalarيا إلى النظر في اعتماد وتنفيذ إطار العمل متعدد القطاعات لمكافحة المalarيا الذي وضعته شراكة دحر المalarيا وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وتشجع على التعاون الإقليمي والتعاون المشترك بين القطاعات، في القطاعين العام والخاص على جميع المستويات، ولا سيما في مجالات التعليم والصحة والزراعة والتنمية الاقتصادية والبيئة، للمضي قدما في تحقيق الأهداف المتعلقة بمكافحة المalarيا؛

٤٤ - **تسلم أيضا** بالحاجة إلى تعزيز مراقبة المalarيا ونوعية البيانات المتعلقة بها في جميع المناطق التي يتوطن فيها هذا المرض، وهو أمر هام في متابعة واستعراض التقدم المحرز في تنفيذ الغاية ٣-٣ من الهدف ٣ من أهداف

التنمية المستدامة، كما أنه ركيزة أساسية من ركائز الاستراتيجية التقنية العالمية بشأن الملاريا للفترة ٢٠١٦-٢٠٣٠، لتمكين الدول الأعضاء من توجيه الموارد المالية إلى المجموعات السكانية الأشد احتياجاً إليها، والتصدي بفعالية لحالات تفشي المرض، ولا سيما في مواجهة تزايد مقاومة الملاريا للعلاج وللتدابير الوقائية؛

٤٥ - **تهييب** بالدول الأعضاء والمجتمع الدولي إلى تعزيز آليات تنسيق المساعدة التقنية على الصعيد القطري من أجل تحقيق المواءمة فيما يتعلق بأفضل النهج الرامية إلى تنفيذ المبادئ التوجيهية التقنية لمنظمة الصحة العالمية وحشد الدعم لتبادل وتحليل أفضل الممارسات في مجال التصدي للتحديات البرنامجية العاجلة، وتحسين الرصد والتقييم، وإجراء تخطيط مالي وتحليل للثغرات بشكل منتظم؛

٤٦ - **تشجع** تبادل المعرفة والخبرة والدروس المستفادة في مجال مكافحة الملاريا والقضاء عليها بين المناطق، وبخاصة بين مناطق أفريقيا، وآسيا والمحيط الهادئ، وأمريكا اللاتينية؛

٤٧ - **تهييب** بالمجتمع الدولي أن يدعم تعزيز النظم الصحية، والسياسات الوطنية المتعلقة بمبيدات الآفات و/أو المستحضرات الصيدلانية، والسلطات الوطنية للرقابة على العقاقير ومبيدات الآفات، ورصد الأدوية المضيفة والأدوية المضادة للملاريا و/أو مبيدات الآفات و/أو الناموسيات المتدنية النوعية ومكافحة الاتجار بها ومنع توزيعها واستعمالها، ودعم تنسيق الجهود، بطرق منها توفير المساعدة التقنية بغرض الوفاء بالالتزامات القائمة والامتثال للأنظمة الدولية السارية فيما يتعلق باستخدام مبيدات الآفات وتحسين نظم المراقبة والرصد والتقييم واتساقها مع الخطط والنظم الوطنية من أجل تتبع التغيرات في التغطية وفي الحاجة إلى زيادة التدابير الموصى بها وما يتبع ذلك من تخفيف العبء الذي تسببه الملاريا والإبلاغ عنها بشكل أفضل؛

٤٨ - **تشجع** الدول الأعضاء والمجتمع الدولي وجميع الجهات الفاعلة المعنية، بما في ذلك القطاع الخاص، على تشجيع التنفيذ المنسق للأنشطة المتعلقة بالملاريا وتحسين نوعيتها، وفقاً لسياسات وخطط تنفيذ وطنية تتسق مع التوصيات التقنية لمنظمة الصحة العالمية والجهود والمبادرات الأخيرة، بما في ذلك، عند الاقتضاء، إعلان باريس بشأن فعالية المعونة، وخطة عمل أكرأ التي اعتمدت في المنتدى الرفيع المستوى الثالث المعني بفعالية المعونة الذي عقد في أكرأ في الفترة من ٢ إلى ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨^(١٠٨)، وشراكة بوسان من أجل التعاون الإنمائي الفعال، التي تسهم بشكل محم في جهود البلدان التي التزمت بها، ووثيقة نيروبي الختامية الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى للتعاون فيما بين بلدان الجنوب^(١٠٩)؛

٤٩ - **تسلم** بالحاجة إلى الالتزام السياسي والدعم المالي من أجل الحفاظ على الإنجازات التي تحققت في مجال مكافحة الملاريا وتوسيع نطاقها وتحقيق الأهداف الدولية المتعلقة بالملاريا من خلال جهود الوقاية ومكافحة الملاريا بهدف القضاء على الوباء، وتقر في الوقت نفسه بالتقدم الكبير الذي أحرز في مجال مكافحة الملاريا حتى الآن؛

٥٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين، بالتعاون الوثيق مع المدير العام لمنظمة الصحة العالمية وبالتشاور مع الدول الأعضاء، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

(١٠٨) A/63/539، المرفق.

(١٠٩) القرار ٢٢٢/٦٤، المرفق.

القرار ٣١٠/٧٢

اتخذ في الجلسة العامة ١١٣، المعقودة في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، بتصويت مسجل بأغلبية ١٥٩ صوتا مقابل صوتين وعدم امتناع أي عضو عن التصويت*، على أساس مشروع القرار A/72/L.57/Rev.1 و A/72/L.57/Rev.1، بصيغته المنقحة شفويا، الذي قدمته تركيا ومصر (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة ال ٧٧ والصين)

*المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إيسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغ، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جورجيا، جيوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، كابو فيردى، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: الجمهورية الدومينيكية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: لا أحد

٣١٠/٧٢ - الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢/٥٧ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ المتعلق بإعلان الأمم المتحدة بشأن الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٧/٥٧ المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ المتعلق بالاستعراض والتقييم النهائيين لبرنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات ودعم الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا وإلى جميع قراراتها اللاحقة، بما فيها القرار ٣٢٠/٧١ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، المعنونة "الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي"،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ والمعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، الذي اعتمدت بموجبه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، والتزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة - الاقتصادي

والاجتماعي والبيئي - على نحو متوازن ومتكامل، وبلاستفادة من الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى النهوض بما لم يكتمل من أعمالها،

وإذ تعيد أيضا تأكيد قرارها ٣١٣/٦٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ والمعنون ”خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية (خطة عمل أديس أبابا)“، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتدعمها وتكملها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروح من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ ترحب باتخاذ مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي قرارا يعلن ”كسب المعركة ضد الفساد: مسار مستدام للتحويل في أفريقيا“ موضوعا لعام ٢٠١٨، وتعين الاتحاد الأفريقي مناصرا لجهود مكافحة الفساد،

وإذ تشير إلى أن خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ تشدد على التحديات الخاصة التي تواجه أكثر البلدان ضعفا، بما فيها البلدان الأفريقية، وإذ تشير أيضا إلى استمرار وجود تحديات كبيرة تعوق تحقيق التنمية المستدامة في أفريقيا وإلى أهمية الوفاء بجميع الالتزامات لدعم العمل في المجالات البالغة الأهمية بالنسبة للتنمية المستدامة في أفريقيا،

وإذ تشير أيضا إلى التزام قادة أفريقيا بخطة التكامل السياسي والاجتماعي والاقتصادي لأفريقيا وبمثل الوحدة الأفريقية والنهضة الأفريقية، على نحو ما أعيد تأكيده في الإعلان الرسمي المعتمد في ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٣ بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء منظمة الوحدة الأفريقية/الاتحاد الأفريقي،

وإذ تقر باعتماد مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي خطة عام ٢٠٦٣ في دورته العادية الرابعة والعشرين المعقودة في أديس أبابا يومي ٣٠ و ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ باعتبارها استراتيجية الاتحاد الأفريقي الطويلة الأجل التي تؤكد على التصنيع وعمالة الشباب وتحسين إدارة الموارد الطبيعية والحد من أوجه عدم المساواة، وإذ تقر أيضا باعتماد مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي خطة السنوات العشر الأولى (٢٠٢٣-٢٠١٤) لتنفيذ خطة الاتحاد الأفريقي لعام ٢٠٦٣، التي توضح المشاريع الأفريقية الرئيسية الرائدة، وبرامج المسار السريع، والمجالات ذات الأولوية، والأهداف المحددة، والاستراتيجيات وتدابير السياسة العامة التي اتخذتها أفريقيا على كل المستويات من أجل دعم تنفيذ الخطة،

وإذ تلاحظ بتقدير قيام الأمين العام ورئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي، في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، بتوقيع إطار العمل المشترك بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة لتنفيذ خطة عام ٢٠٦٣ وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ من أجل النهوض بالتكامل والتنسيق في تنفيذ الخطتين ورصدهما والإبلاغ بشأنهما، من خلال الأنشطة والبرامج المشتركة،

وإذ تقر بإعلان مالابو بشأن التعجيل بالنمو والتحول الزراعيين من أجل الرخاء المشترك وتحسين سبل المعيشة، والإعلان المتعلق بتحقيق الأمن التغذوي من أجل النمو الاقتصادي الشامل للجميع والتنمية المستدامة في أفريقيا، اللذين اعتمدهما مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي في دورته العادية الثالثة والعشرين، المعقودة في مالابو في ٢٦ و ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤، وتقر أيضا باستراتيجية وخريطة طريق الاتحاد الأفريقي لتسهيل أعمال التزامات مالابو المتعلقة بالزراعة لعام ٢٠١٤، الصادرتين خلال الدورة العادية الرابعة والعشرين لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات، التي عقدت في كانون الثاني/يناير ٢٠١٥،

وإذ تشير إلى اتخاذ قرارها ٢٠٧/٧٢ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ بشأن تعزيز التعاون الدولي لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة من أجل تعزيز التنمية المستدامة،

وإذ ترحب باتفاق باريس^(١١٠) ودخوله حيز النفاذ باكرا، وإذ تشجع جميع أطراف الاتفاق على أن تنفذه تنفيذا تاما، وأطراف اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ^(١١١) التي لم تودع بعد صكوك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها، على أن تقوم بذلك حسب الاقتضاء وفي أقرب وقت،

وإذ تشير إلى الإعلان الصادر عن الاجتماع الرفيع المستوى للقادة الأفريقيين والدوليين والمعنون ”نحو نخضة أفريقية: تحديد الشراكة من أجل نهج موحد للقضاء على الجوع في أفريقيا بحلول ٢٠٢٥ في إطار البرنامج الشامل لتنمية الزراعة في أفريقيا“،

وإذ تشير أيضا إلى اتخاذ قرار الجمعية العامة ٢٥٤/٧١ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ المتعلق بإطار لشراكة متجددة بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي بشأن خطة أفريقيا للتكامل والتنمية للفترة ٢٠١٧-٢٠٢٧،

وإذ ترحب باتخاذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي القرار ٤/٢٠١٨ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٨ بشأن الأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٥٩/٧٠ المؤرخ ١ نيسان/أبريل ٢٠١٦، الذي أعلنت بموجبه الفترة ٢٠١٦-٢٠٢٥ عقد الأمم المتحدة للعمل من أجل التغذية،

وإذ تقر بإعلان مالابو بشأن التعجيل بالنمو والتحول الزراعيين من أجل الرخاء المشترك وتحسين سبل المعيشة، وبضرورة أن يقوم شركاء أفريقيا في التنمية بتنفيذ الالتزامات الواردة فيه، وإذ تشير إلى استراتيجية وخريطة طريق الاتحاد الأفريقي لتسهيل أعمال التزامات مالابو المتعلقة بالزراعة لعام ٢٠١٤،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٩٣/٦٦ المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ الذي أنشأت بموجبه آلية رصد تابعة للأمم المتحدة لاستعراض تنفيذ الالتزامات المتعلقة بتنمية أفريقيا، وإذ تتطلع إلى تقديم التقرير الثالث من التقارير التي يقدمها الأمين العام كل سنتين عن استعراض تنفيذ الالتزامات المتعلقة بتنمية أفريقيا، الذي سيُعرض على الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين،

وإذ ترحب بالمناسبات الرفيعة المستوى التي نظمها مكتب المستشار الخاص للأمين العام لشؤون أفريقيا أثناء أسبوع أفريقيا لعام ٢٠١٧، حول موضوع ”دعم أفريقيا المتكاملة والمزدهرة والمتمحورة حول الإنسان والسلامية: نحو تنفيذ خطة عام ٢٠٦٣ وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠“،

وإذ تضع في اعتبارها أن البلدان الأفريقية هي المسؤولة في المقام الأول عن تنميتها الاقتصادية والاجتماعية وأنه لا مغالاة في التأكيد على دور السياسات والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، وإذ تضع في اعتبارها أيضاً ضرورة دعم المجتمع الدولي للجهود التي تبذلها تلك البلدان من أجل التنمية وتهيئة بيئة اقتصادية دولية مؤاتية، وإذ تكرر تأكيد ضرورة أن يفي المجتمع الدولي بجميع التزاماته في ما يتعلق بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا، وإذ تشير في هذا الصدد إلى الدعم المقدم من المؤتمر الدولي لتمويل التنمية إلى الشراكة الجديدة^(١١٢)،

(١١٠) انظر FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر ١/م-أ، ٢١، المرفق.

(١١١) United Nations, Treaty Series, vol. 1771, No. 30822.

(١١٢) انظر تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتريري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

- ١ - **تحيط علما مع التقدير** بالتقرير المرحلي الموحد الخامس عشر للأمين العام^(١١٣)؛
- ٢ - **تقر** بالشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا^(١١٤)، وترحب في هذا الصدد بالجهود التي يبذلها الشركاء الإنمائيون لتعزيز التعاون مع الشراكة، وتقر بالتقدم المحرز، مع التسليم بأنه لا يزال يتعين القيام بالكثير في مجال تنفيذها؛
- ٣ - **تقر أيضا** بأهمية دعم خطة الاتحاد الأفريقي لعام ٢٠٦٣ وخطة السنوات العشر الأولى لتنفيذها (٢٠٢٣-٢٠١٤) وتنوّه ببرنامج الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا وكلاهما جزء لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(١١٥)، وتؤكد في هذا الصدد أهمية تنفيذ خطة عام ٢٠٦٣ وخطة عام ٢٠٣٠ على نحو مترابط ومنسق؛
- ٤ - **تدعو** البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية إلى مواصلة جهودها من أجل تهيئة بيئة محلية تفضي إلى تشجيع مباشرة الأعمال الحرة وإضفاء الطابع الرسمي على أنشطة القطاع غير الرسمي في أفريقيا وإلى اجتذاب الاستثمار، بطرق منها تهيئة مناخ استثماري يتسم بالشفافية والاستقرار وإمكانية التنبؤ، ويكفل التنفيذ السليم للالتزامات التعاقدية واحترام حقوق الملكية، ويندرج في إطار سياسات ومؤسسات سليمة في مجال الاقتصاد الكلي؛
- ٥ - **تلاحظ** أن الاستثمار المباشر الأجنبي مصدر رئيسي لتمويل التنمية وأنه يؤدي دوراً أساسياً في تحقيق النمو الاقتصادي الشامل والتنمية المستدامة، بسبل منها إيجاد فرص العمل والقضاء على الفقر والجوع، وأنه يسهم في كفاءة مشاركة الاقتصادات الأفريقية على نحو فعال في الاقتصاد العالمي ويسرّ التعاون والتكامل الاقتصادي على الصعيد الإقليمي، وتهيب في هذا الصدد بالبلدان المتقدمة النمو، حسبما يكون مناسباً، أن تواصل وضع تدابير في بلدان المصدر لتشجيع تدفق الاستثمار المباشر الأجنبي وتيسيره بعدة طرق، من بينها توفير ائتمانات التصدير وغير ذلك من وسائل الإقراض والضمانات ضد الأخطار وخدمات تنمية الأعمال التجارية؛
- ٦ - **تؤكد** أن التنمية الاقتصادية، بما في ذلك التنمية الصناعية الشاملة، والسياسات الرامية إلى تعزيز القدرات الإنتاجية في أفريقيا يمكن أن تولد فرص عمل ومصادر دخل للفقراء وأن تشكل بذلك محركاً للقضاء على الفقر وتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها أهداف التنمية المستدامة، وتنوّه في هذا الصدد باتخاذ الجمعية العام القرار ٢٩٣/٧٠ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٦ بشأن العقد الثالث للتنمية الصناعية لأفريقيا (٢٠٢٥-٢٠١٦)؛
- ٧ - **تدعو** إلى اتخاذ تدابير فعالة وإلى القيام باستثمارات موجهة للتغلب على الصعوبات ودعم أولويات تحقيق الانتعاش، وتعزيز النظم الصحية الوطنية لمنع تفشي الأمراض والوقاية منها ومكافحتها، بما في ذلك تفشي مرض إيبولا، لا سيما في أكثر البلدان تضرراً، وذلك تمهيداً مع الالتزامات المنصوص عليها في لوائح الصحة الدولية (٢٠٠٥)^(١١٦) ونتائج المؤتمر الدولي المعني بالتعافي من إيبولا الذي عقد في نيويورك في ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٥، وتدعو الشركاء الإنمائيين إلى الاستمرار في مساعدة البلدان الأفريقية فيما تبذله من جهود لتعزيز النظم الصحية

(١١٣) A/72/223.

(١١٤) A/57/304، المرفق.

(١١٥) القرار ١/٧٠.

(١١٦) منظمة الصحة العالمية، الوثيقة WHA58/2005/REC/1، القرار ٥٨-٣، المرفق.

الوطنية، وتوسيع نطاق نظم المراقبة في قطاع الصحة، امتثالاً للوائح الصحة الدولية (٢٠٠٥)، من أجل القضاء على الأمراض، وفي هذا الصدد تهيب بالشركاء دعم تنفيذ الاستراتيجية الصحية في أفريقيا للفترة ٢٠١٦-٢٠٣٠ والانتقال إلى التغطية الصحية الشاملة للجميع في أفريقيا؛

٨ - **تشير إلى التزامها** بتوسيع وتعزيز مساهمة البلدان النامية، بما فيها البلدان الأفريقية، ومشاركتها في عمليات اتخاذ القرارات الاقتصادية الدولية ووضع المعايير والإدارة الاقتصادية العالمية؛

٩ - **تعرب عن القلق** إزاء التحديات المتزايدة التي يطرحها تغير المناخ والجفاف وتدهور التربة والتصحر وفقدان التنوع البيولوجي والفيضانات وعواقبها الوخيمة على مكافحة الفقر والمجاعة والجوع، مما من شأنه أن يطرح مزيداً من التحديات الخطيرة التي تعوق تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها أهداف التنمية المستدامة، وبخاصة في أفريقيا؛

١٠ - **تلاحظ بقلق** انخفاض إجمالي المساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة لأفريقيا بنسبة ١,٣ في المائة في عام ٢٠١٦؛

١١ - **تلاحظ بقلق أيضاً** ضالة حصة أفريقيا من حجم التجارة الدولية مقارنة بغيرها، حيث تبلغ تقريباً ٢,٦٥ في المائة في عام ٢٠١٦، وتعرب عن القلق من تزايد عبء الدين على بعض البلدان الأفريقية؛

١٢ - **تؤكد من جديد** أن تحقيق المساواة بين الجنسين، وتمكين النساء والفتيات كافئاً، وتمتعهن بحقوق الإنسان بصورة تامة هي عناصر أساسية لتحقيق النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة على نحو مطّرد وشامل ومنصف، وتكرر التأكيد على ضرورة تعميم مراعاة المنظور الجنساني، بوسائل منها القيام بإجراءات واستثمارات موجهة، في إطار صياغة وتنفيذ كافة السياسات المالية والاقتصادية والبيئية والاجتماعية، وتحدد الالتزام باعتماد وتعزيز سياسات سديدة وتشريعات قابلة للإنفاذ وإجراءات كفيلة بإحداث التحول من أجل النهوض بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة على جميع المستويات، وكفالة مساواة المرأة مع الرجل في الحقوق والسبل والفرص المتاحة للمشاركة والاضطلاع بأدوار قيادية في الميدان الاقتصادي، والقضاء على العنف القائم على نوع الجنس، والاستغلال والانتهاك الجنسين والتمييز الجنساني بجميع أشكاله؛

١٣ - **تقر بالتزامها** بالتنفيذ الكامل للإعلان السياسي المتعلق باحتياجات أفريقيا الإنمائية، الذي اعتمد في الاجتماع الرفيع المستوى المعني باحتياجات أفريقيا الإنمائية في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨^(١١٧)؛

أولاً

الإجراءات التي اتخذتها البلدان والمنظمات الأفريقية

١٤ - **ترحب** بالتقدم الذي أحرزته البلدان الأفريقية في الوفاء بالتزاماتها في إطار تنفيذ الشراكة الجديدة في ترسيخ الديمقراطية وحقوق الإنسان والحكم الرشيد والإدارة الاقتصادية السليمة، وتشجع البلدان الأفريقية على أن تواصل، بمشاركة من الأطراف صاحبة المصلحة، بما في ذلك المجتمع المدني والقطاع الخاص، بذل الجهود من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة وإنشاء مؤسسات الحكم وتعزيزها وتهيئة بيئة مؤاتية لإشراك القطاع الخاص، بما في ذلك المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم، في عملية تنفيذ الشراكة الجديدة وإقامة شراكات مبتكرة بين القطاعين العام والخاص لتمويل مشاريع البنى التحتية^(١١٨) واجتذاب الاستثمار المباشر الأجنبي بغرض تحقيق التنمية؛

(١١٧) القرار ١/٦٣.

(١١٨) من قبيل المشروع المعنون "خط الألياف الضوئية الرابط بين الجزائر ونيجيريا مروراً بالنيجر"، الذي يهدف إلى الربط بين الجزائر ونيجيريا من خلال تركيب الألياف البصرية الأرضية على امتداد ٤٥٠٠ كيلومتر.

١٥ - **تلاحظ مع التقدير** الجهود التي يبذلها الاتحاد الأفريقي والجماعات الاقتصادية الإقليمية في مجال التكامل الاقتصادي، والجهود التي يواصل الاتحاد الأفريقي بذلها في سبيل إعمال الأحكام الواردة في كافة قرارات الجمعية العامة السابقة بشأن التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي؛ وتؤكد الدور الرئيسي لمنظومة الأمم المتحدة في دعم الاتحاد الأفريقي في الميادين الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وفي مجال السلام والأمن؛

١٦ - **تدرك** أهمية الدور الذي يمكن أن تؤديه الجماعات الاقتصادية الإقليمية الأفريقية في تنفيذ الشراكة الجديدة وخطة عام ٢٠٦٣ وخطة السنوات العشر الأولى لتنفيذها بتعاون وثيق مع الاتحاد الأفريقي، وتشجع في هذا الصدد البلدان الأفريقية والمجتمع الدولي على تقديم الدعم اللازم للجماعات الاقتصادية الإقليمية لتعزيز قدراتها؛

١٧ - **تقر** بالتقدم المحرز نحو ضمان حرية تنقل الأشخاص والسلع والخدمات في أفريقيا، وفي هذا الصدد تلاحظ مع التقدير توقيع اتفاق إطلاق منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية، في الدورة الاستثنائية العاشرة لمؤتمر قمة الاتحاد الأفريقي، المعقودة في كيغالي في ٢١ آذار/مارس ٢٠١٨، الذي يهدف إلى مضاعفة التبادلات التجارية في أفريقيا من خلال إزالة الحواجز الجمركية وغير الجمركية على السلع والخدمات؛

١٨ - **تلاحظ مع التقدير** قرار إنشاء السوق الواحدة للنقل الجوي الأفريقي الذي اتخذته مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي في دورته العادية الثلاثين، المعقودة في أديس أبابا في ٢٨ و ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨؛

١٩ - **تشجع** البلدان الأفريقية على تعزيز البنى التحتية المحلية والإقليمية وتوسيع نطاقها وعلى مواصلة تبادل أفضل الممارسات بهدف تعزيز التكامل الإقليمي والقاري، وتلاحظ مع التقدير في هذا الصدد ما تفضل به اللجنة الفرعية الرفيعة المستوى التابعة للاتحاد الأفريقي المعنية بمبادرة الرؤساء لدعم البنى التحتية من عمل من أجل مواصلة تعزيز تطوير البنى التحتية في القارة الأفريقية بالتعاون مع المعنيين من الشركاء في التنمية؛

٢٠ - **تشجع أيضا** البلدان الأفريقية على الحفاظ على الاتجاه المتمثل في زيادة الاستثمار الأجنبي والمحلي في تطوير البنى التحتية، بما في ذلك من خلال تعزيز حشد الموارد المحلية من القطاعين العام والخاص، وتحسين كفاءة الاستثمار الحالي في البنى التحتية؛

٢١ - **تشجع كذلك** البلدان الأفريقية على التعجيل بتحقيق هدف الأمن الغذائي والتغذية في أفريقيا، وترحب بالالتزام الذي تعهد به قادة أفريقيا بتخصيص نسبة لا تقل عن ١٠ في المائة من النفقات العامة للزراعة وضمان كفاءتها وفعاليتها، وتقر في هذا الصدد بدعمها للالتزامات الواردة في إعلان مالابو بشأن التعجيل بالنمو والتحول الزراعيين من أجل الرخاء المشترك وتحسين سبل المعيشة والبرنامج الشامل للتنمية الزراعية في أفريقيا، في ظل القيادة القوية للبلدان الأفريقية، وتلاحظ في هذا الصدد التقدم الهام الذي أحرزته البلدان الأفريقية الأربعة والأربعين والجماعات الاقتصادية الإقليمية الأربع التي وقعت اتفاقات في إطار البرنامج؛

٢٢ - **تشجع** البلدان الأفريقية على مواصلة الجهود للاستثمار في التعليم والعلوم والتكنولوجيا والابتكار من أجل زيادة القيمة المضافة وتعزيز التنمية الصناعية؛

٢٣ - **تحيط علما** بالإعلان المتعلق بموضوع سنة ٢٠١٦ الذي اعتمدته مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي في دورته العادية السابعة والعشرين المعقودة في كيغالي، في ١٧ و ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٦، بما في ذلك قرار حماية وتعزيز ما للمرأة من حقوق الإنسان، وتعرب عن تقديرها للجهود المتواصلة والمتزايدة التي تبذلها البلدان الأفريقية من أجل تعميم مراعاة المنظور الجنساني وتمكين المرأة في تنفيذ الشراكة الجديدة؛

٢٤ - **ترحب** بالتقدم الملحوظ المحرز في تنفيذ الآلية الأفريقية لاستعراض الأقران، وبخاصة تقيّد ٣٧ بلداً أفريقياً بصفة طوعية بالآلية وإنجاز عملية استعراض الأقران في ٢١ بلداً، وترحب بالتقدم المحرز في تنفيذ برامج العمل الوطنية التي تسفر عنها عمليات الاستعراض تلك، وتحت في هذا الصدد الدول الأفريقية التي لم تنضم بعد إلى العملية التي تضطلع بها الآلية على أن تنظر في الانضمام إليها وتشجّع على مواصلة تعزيز العملية التي تضطلع بها الآلية توجهاً للكفاءة في أدائها؛

٢٥ - **تكرر تأكيد** التزامها بمواصلة تعزيز السياسات العامة وتعبئة الموارد الوطنية واستخدامها بصورة فعالة، وتذكر في الوقت ذاته أن الموارد الوطنية تتأثّر من النمو الاقتصادي في المقام الأول، مدعوماً بيئة مؤاتية على جميع المستويات؛

٢٦ - **ترحب** بالتعاون بين منتدى القطاع الخاص الأفريقي والاتفاق العالمي للأمم المتحدة، وتشجع على مواصلة تعزيز هذه الشراكة بالتعاون مع مفوضية الاتحاد الأفريقي دعماً لتنمية القطاع الخاص الأفريقي وتحقيق أهداف التنمية المستدامة، بما يتسق مع القرارات التنفيذية ذات الصلة التي يتخذها الاتحاد الأفريقي؛

٢٧ - **ترحب أيضاً** بالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي لمواءمة مجموعات آلية التنسيق الإقليمي لأفريقيا^(١١٩) مع الأطر الاستراتيجية للاتحاد الأفريقي والشراكة الجديدة للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧ وخطة عام ٢٠٦٣، وتدعو الشركاء في التنمية، بما في ذلك منظومة الأمم المتحدة، إلى مواصلة دعم آلية التنسيق الإقليمي لأفريقيا في سبيل تحقيق أهدافها، بسبل منها تخصيص الأموال اللازمة لدعم تنفيذ أنشطتها؛

ثانياً

استجابة المجتمع الدولي

٢٨ - **تكرر تأكيد** أننا نشد الرحال معاً للسير نحو التنمية المستدامة، مكرسين أنفسنا جماعياً للسعي إلى تحقيق التنمية العالمية وإلى تحقيق تعاون مثمر للجميع يمكن أن يجلب مكاسب هائلة لكل البلدان ولجميع المناطق في العالم؛

٢٩ - **تبحث** المجتمع الدولي على أن يواصل إيلاء الاهتمام الواجب لأولويات أفريقيا، بما في ذلك الشراكة الجديدة، اتساقاً مع خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛

٣٠ - **تكرر التأكيد** على أن الوفاء بجميع التزامات المساعدة الإنمائية الرسمية ما زال أمراً حاسماً، بما في ذلك التزام العديد من البلدان المتقدمة النمو بتحقيق هدف تخصيص نسبة ٠,٧ في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية وتخصيص نسبة تتراوح بين ٠,١٥ و ٠,٢٠ في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية لفائدة أقل البلدان نمواً، ويثلج صدرها أن بلداناً قليلة حققت أو تجاوزت التزامها بتخصيص نسبة ٠,٧ في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية، كما بلغت هدف تخصيص نسبة تتراوح بين ٠,١٥ و ٠,٢٠ في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية لفائدة أقل البلدان

(١١٩) تشمل المجموعات التي اعتمدها آلية التنسيق الإقليمي في دورتها السابعة عشرة (أ) النمو الاقتصادي المستدام والشامل، والصناعة والتجارة والتكامل الإقليمي؛ و (ب) تطوير البنى التحتية؛ و (ج) تنمية رأس المال البشري، والصحة، والعلم، والتكنولوجيا والابتكار؛ و (د) التنمية الاجتماعية، والعمل، وإيجاد فرص العمل، والحماية الاجتماعية، والهجرة والتنقل؛ و (هـ) المرأة والمساواة بين الجنسين وتمكين الشباب؛ و (و) المسائل الإنسانية وإدارة مخاطر الكوارث؛ و (ز) البيئة والتحضر والسكان؛ و (ح) الدعوة، والإعلام، والاتصالات، والثقافة.

نموا أو تجاوزته، وتحث جميع البلدان الأخرى على تكثيف جهودها لزيادة مساعدتها الإنمائية الرسمية وبذل جهود إضافية ملموسة لتحقيق أهداف المساعدة الإنمائية الرسمية؛

٣١ - **تشدد** على أهمية توقي أزمت المديونية والتحلي بالبصيرة في تديرها، وتدعو إلى إيجاد حل شامل مستدام لمشاكل الديون الخارجية للبلدان الأفريقية، بما في ذلك التحديات المرتبطة بالدين غير المعلن عنه أو الدين الخفي، وتقر بما لتدابير تخفيف عبء الديون، على أساس كل حالة على حدة، بما في ذلك إلغاء الديون حسب الاقتضاء، وللمبادرة المتعلقة بالبلدان الفقيرة المثقلة بالديون وإعادة هيكلة الديون من دور مهم؛

٣٢ - **تكرر تأكيد** أن التجارة الدولية محرك للنمو الاقتصادي الشامل للجميع ويمكن أن تسهم في تحقيق التنمية المستدامة للجميع، وبالأخص من خلال مساهمتها في خلق فرص عمل في ظل ارتفاع معدلات بطالة الشباب في أفريقيا، وفي تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

٣٣ - **تكرر أيضا تأكيد** ضرورة أن تواصل جميع البلدان والمؤسسات المتعددة الأطراف المعنية بذل الجهود لزيادة اتساق سياساتها التجارية إزاء البلدان الأفريقية، وتسلم بأهمية الجهود الرامية إلى دمج البلدان الأفريقية بالكامل في النظام التجاري متعدد الأطراف وبناء قدرتها على المنافسة عن طريق الاضطلاع بمبادرات مثل مبادرة المعونة لصالح التجارة والقيام، بالنظر إلى الأزمة الاقتصادية والمالية العالمية، بتقديم المساعدة لمواجهة تحديات التكيف المرتبطة بتحرير التجارة؛

٣٤ - **تطلع** إلى عقد المنتدى العالمي الثالث للبنى التحتية في بالي، إندونيسيا، في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، وتشير في هذا الصدد، على النحو المبين في خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية^(١٢٠)، إلى أنه ينبغي الاستماع إلى طائفة أكثر تنوعا من الأصوات، لا سيما أصوات البلدان النامية، بغية تحديد ومعالجة ثغرات البنى التحتية والقدرات، وبخاصة في البلدان الأفريقية من بين بلدان أخرى، وأنها ستسلط الضوء على فرص الاستثمار والتعاون، وستعمل على ضمان اتسام الاستثمارات بطابع مستدام من النواحي البيئية والاجتماعية والاقتصادية؛

٣٥ - **ترحب** بشتى المبادرات المهمة التي قامت بها البلدان الأفريقية وشركاؤها في التنمية وغيرها من المبادرات، وتشدد على أهمية التنسيق بين المبادرات المتعلقة بأفريقيا وضرورة تنفيذها على نحو فعال، وتقر في هذا الصدد بأهمية الدور الذي يمكن أن يؤديه التعاون بين الشمال والجنوب والتعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي في دعم الجهود التي تبذلها أفريقيا من أجل التنمية، ولا سيما تنفيذ الشراكة الجديدة، مع الأخذ في الاعتبار أن التعاون فيما بين بلدان الجنوب ليس بديلا للتعاون بين الشمال والجنوب، بل هو مكمل له؛

٣٦ - **تنوه** بتأسيس المنتدى العالمي للشراكة مع أفريقيا باعتباره آلية للنهوض بمصالح أفريقيا ووجهات نظرها في سياق العمليات العالمية الأوسع نطاقا؛

٣٧ - **ترحب** بتزايد الجهود المبذولة من أجل تحسين نوعية المساعدة الإنمائية الرسمية وزيادة أثرها في التنمية، وتنوه بمنتدى التعاون الإنمائي التابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وتلاحظ المبادرات الأخرى من قبيل عقد المنتدى الرفيع المستوى المعنيين بفعالية المعونة اللذين أصدرتا، في جملة أمور، إعلان باريس بشأن فعالية المعونة وبرنامج عمل أكر^(١٢١) وشراكة بوسان من أجل التعاون الإنمائي الفعال التي تسهم بشكل مجد في جهود البلدان

(١٢٠) القرار ٣١٣/٦٩، المرفق.

(١٢١) A/63/539، المرفق.

التي التزمت بها، بوسائل منها اعتماد المبادئ الأساسية المتمثلة في الملكية الوطنية والمواءمة والتنسيق والشفافية والمساءلة والإدارة القائمة على تحقيق النتائج، وتضع في اعتبارها أنه لا توجد صيغة واحدة ملائمة لجميع الحالات من شأنها أن تضمن فعالية المساعدة وأنه لا بد من مراعاة الأوضاع الخاصة لكل بلد على حدة على نحو تام؛

٣٨ - **تدعو** جميع شركاء أفريقيا في التنمية، وبخاصة البلدان المتقدمة النمو، إلى دعم جهود البلدان الأفريقية في تعزيز استقرار الاقتصاد الكلي ودعمه ومساعدة البلدان الأفريقية على اجتذاب الاستثمارات وتشجيع السياسات المفضية إلى اجتذاب الاستثمار المحلي والأجنبي، مثلا بتشجيع التدفقات المالية الخاصة ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم، وبخاصة تلك التي تملكها النساء، وتعزيز الاستثمار الذي تقوم به القطاعات الخاصة في أفريقيا، وتشجيع وتيسير تطوير التكنولوجيا ونقلها إلى البلدان الأفريقية بشروط متفق عليها، والمساعدة على تعزيز القدرات البشرية والمؤسسية من أجل تنفيذ الشراكة الجديدة، بما يتسق مع أولويات تلك الشراكة وأهدافها والنهوض بتنمية أفريقيا على جميع الصعد؛

٣٩ - **تشدد** على أهمية النظر إلى التعاون فيما بين بلدان الجنوب كتعبير عن التضامن بين شعوب الجنوب وبلدانه، على أساس تجاربها وأهدافها المشتركة، وعلى أنه ينبغي أن يظل هذا التعاون مسترشدا بمبادئ احترام السيادة الوطنية، والملكية الوطنية والاستقلال الوطني، والمساواة، وانتفاء المشروعية، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية، وتحقيق المنفعة المتبادلة، وترحب بزيادة مساهمات التعاون فيما بين بلدان الجنوب في القضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة، وتشجع البلدان النامية على القيام طوعا بتكثيف جهودها لتعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب، وعلى مواصلة تحسين فعاليتها ونميتها وفقا للأحكام الواردة في وثيقة نيروبي الختامية الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى للتعاون فيما بين بلدان الجنوب^(١٢٢)، وتتطلع إلى انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة الثاني الرفيع المستوى المعني بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب المقرر عقده في بوينس آيرس في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٩؛

٤٠ - **ترى** أن وضع آليات ابتكارية للتمويل يمكن أن يسهم على نحو إيجابي في مساعدة البلدان النامية على تعبئة موارد إضافية لتمويل التنمية على أساس طوعي وأن هذا التمويل ينبغي أن يكون مكملا للمصادر التقليدية للتمويل وليس بديلا عنها، وتؤكد أهمية توسيع نطاق المبادرات القائمة ووضع آليات جديدة، حسب الاقتضاء، في الوقت الذي تسلط فيه الضوء على التقدم الكبير المحرز حتى الآن في مجال المصادر المبتكرة لتمويل التنمية؛

٤١ - **تؤكد** أهمية الدعم الذي يقدمه شركاء أفريقيا، ولا سيما البلدان المتقدمة النمو، والجهود التي تبذلها البلدان الأفريقية في تعزيز حشد الموارد المحلية، بوسائل منها بناء القدرات وتعزيز التعاون الدولي لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة وتحسين عملية استرداد الأصول وإعادة تأهيلها؛

٤٢ - **تكرر تأكيد** الالتزام بمضاعفة الجهود لإحداث تقليص كبير في التدفقات المالية غير المشروعة بحلول عام ٢٠٣٠، وذلك بغية القضاء عليها في نهاية المطاف، بوسائل منها مكافحة التهرب الضريبي والفساد عن طريق تعزيز اللوائح التنظيمية الوطنية وتكثيف التعاون الدولي تمشيا مع خطة عمل أديس أبابا، وتعزيز التعاون الدولي لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة؛

٤٣ - **تقرر** بضرورة أن ينسق شركاء أفريقيا في التنمية جهودهم في مجال الاستثمار في البنى التحتية للتركيز على دعم برنامج تطوير البنى التحتية في أفريقيا، وتنوّه في هذا الصدد بانعقاد مؤتمر القمة لتمويل البنية التحتية في أفريقيا في دكاكر يومي ١٤ و ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٤، الذي اعتمد برنامج عمل دكاكر الرامي إلى تعبئة الاستثمارات من أجل مشاريع تطوير البنى التحتية، وتهيب بالشركاء في التنمية دعم تنفيذ برنامج عمل دكاكر؛

٤٤ - **تبحث** على مواصلة دعم التدابير الرامية إلى مواجهة التحديات المتمثلة في القضاء على الفقر والجوع وسوء التغذية وإيجاد فرص العمل وتحقيق التنمية المستدامة في أفريقيا، بوسائل تشمل، حسب الاقتضاء، تخفيف عبء الديون وتحسين فرص الوصول إلى الأسواق ودعم القطاع الخاص والمشاريع الحرة والوفاء بالالتزامات في ما يتعلق بالمساعدة الإنمائية الرسمية وزيادة تدفقات الاستثمار المباشر الأجنبي ونقل التكنولوجيا بشروط متفق عليها؛

٤٥ - **تقرر** بضرورة أن ينسّق شركاء أفريقيا في التنمية جهودهم لتنفيذ الالتزامات الواردة في الإعلان المتعلق بتحقيق الأمن الغذائي من أجل النمو الاقتصادي الشامل للجميع والتنمية المستدامة في أفريقيا، والتركيز على دعم البرنامج الشامل للتنمية الزراعية في أفريقيا وتنفيذ الخطط الاستثمارية الوطنية والإقليمية للبرنامج لتنسيق التمويل الخارجي، وتخطط علماً بإعلان مؤتمر القمة العالمي حول الأمن الغذائي^(١٢٣)؛

٤٦ - **تعرب عن بالغ القلق** إزاء الآثار السلبية للتصحر وتدهور الأراضي والجفاف التي لا تزال تشهدها القارة الأفريقية، وتشدد على ضرورة اتخاذ تدابير على المدى القصير والمتوسط والطويل، وتدعو في هذا الصدد إلى مواصلة تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر على نحو فعال في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا^(١٢٤)، بما في ذلك إطارها الاستراتيجي للفترة ٢٠١٨-٢٠٣٠^(١٢٥)؛

٤٧ - **تقرر** بأن أفريقيا هي من أقل المناطق إسهاماً في تغير المناخ، غير أنها شديدة التأثر بعواقبه الوخيمة والتعرض لها، وتهيب في هذا الصدد بالمجتمع الدولي، وبخاصة البلدان المتقدمة النمو، أن يواصل دعم أفريقيا ليتسنى لها تلبية احتياجاتها في مجال التكيف، بوسائل تشمل تطوير التكنولوجيا ونقلها ونشرها بشروط متفق عليها وبناء القدرات وتوفير موارد كافية يمكن التنبؤ بها وفقاً للالتزامات القائمة، وتؤكد الحاجة إلى التنفيذ التام للنتائج المتفق عليها في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ^(١١١)، بما في ذلك اتفاق باريس^(١١٠)؛

٤٨ - **تكرر تأكيد** الحاجة إلى بذل الدعم للبلدان النامية، في مجال تقوية قدرة المكاتب الإحصائية ونظم البيانات الوطنية على كفالة توفير إمكانية الحصول على بيانات موثوقة ومصنفة وعالية الجودة في الوقت المناسب؛

٤٩ - **تؤكد** أن منع نشوب النزاعات وإدارتها وحلها وتوطيد السلام بعد انتهاء النزاع مسائل لا غنى عنها لتحقيق أهداف الشراكة الجديدة، وترحب في هذا الصدد بتعاون الأمم المتحدة والشركاء في التنمية مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية الأفريقية ودعمهم لها في تنفيذ الشراكة الجديدة؛

٥٠ - **ترحب** بالجهود المتواصلة التي تبذلها لجنة بناء السلام التابعة للأمم المتحدة في مساعدة البلدان الأفريقية التي تمر بمرحلة ما بعد انتهاء النزاع، وبالأخص البلدان الأفريقية الستة التي أنشأت اللجنة تشكيلات قطرية خاصة بها؛

٥١ - **تطلب** إلى منظومة الأمم المتحدة أن تواصل تقديم المساعدة إلى وكالة التخطيط والتنسيق التابعة للشراكة الجديدة وإلى البلدان الأفريقية في وضع المشاريع والبرامج ضمن نطاق أولويات الشراكة الجديدة، وأن تشدد بقدر أكبر على رصد مدى فعالية ما تقوم به من أنشطة دعماً للشراكة الجديدة وتقييمها ونشر المعلومات عن ذلك؛

(١٢٣) منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، الوثيقة 2/2009/WSFS.

(١٢٤) United Nations, Treaty Series, vol. 1954, No. 33480.

(١٢٥) ICCD/COP(13)/21/Add.1، المقرر 7/COP.13، المرفق.

٥٢ - **تشدد** على ضرورة أن تتولى أفريقيا زمام العملية التي تضطلع بها الآلية الأفريقية لاستعراض الأقران، وتدعو المجتمع الدولي إلى دعم جهود البلدان الأفريقية، بناء على طلبها، في تنفيذ برامج عملها الوطنية المنبثقة من العملية؛

٥٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعمل على زيادة اتساق الأعمال التي تقوم بها منظومة الأمم المتحدة دعماً للشراكة الجديدة، في ضوء المجموعات المتفق عليها لآلية التنسيق الإقليمي لأفريقيا، وتحث في هذا الصدد منظومة الأمم المتحدة أن تواصل تعميم مراعاة الاحتياجات الخاصة لأفريقيا في جميع أنشطتها في مجال إرساء المعايير وأنشطتها التنفيذية؛

٥٤ - **تشير** إلى إنشاء آلية رصد تابعة للأمم المتحدة لاستعراض تنفيذ الالتزامات المتعلقة بتنمية أفريقيا، وتدعو الدول الأعضاء وجميع الكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة واللجان الإقليمية، ولا سيما اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، وجميع المنظمات الدولية والإقليمية المعنية إلى مواصلة الإسهام في كفاءة فعالية وموثوقية عملية الاستعراض عن طريق التعاون على جمع البيانات وتقييم الأداء؛

٥٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريراً سنوياً شاملاً عن تنفيذ هذا القرار استناداً إلى المعلومات التي ترد من الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والأطراف الأخرى صاحبة المصلحة في الشراكة الجديدة.

القرار ٣١١/٧٢

اتخذ في الجلسة العامة ١١٣، المعقودة في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، بتصويت مسجل بأغلبية ١٥٨ صوتاً مقابل صوت واحد وعدم امتناع أي عضو عن التصويت*، على أساس مشروع القرار A/72/L.59/Rev.1 و A/72/L.59/Rev.1/Add.1، بصيغته المعدلة في A/72/L.70 الذي قدمته تركيا ومصر (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة ال ٧٧ والصين)

*المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إيسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تونغ، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جورجيا، جيبوتي، الدانمارك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، نام، قبرص، قطر، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: لا أحد

٣١١/٧٢ - تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام عن أسباب النزاع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى تقرير الفريق العامل المخصص المفتوح باب العضوية المعني بأسباب النزاع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها^(١٢٦)، وإلى قرارها ٩٢/٥٣ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، وقراراتها السنوية اللاحقة، بما في ذلك القرارات ٢٩٣/٦٧ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٣ و ٢٧٨/٦٨ المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤ و ٢٩١/٦٩ المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥ و ٢٩٢/٧٠ المؤرخ ٧ تموز/يوليه ٢٠١٦ و ٣١٥/٧١ المؤرخ ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٧، وكذلك قراراتها ٢٨٦/٦٦ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٢ و ٢٩٤/٦٧ المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٣ و ٣٠١/٦٨ المؤرخ ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٤ و ٢٩٠/٦٩ المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥ و ٢٩٥/٧٠ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٦ و ٣٢٠/٧١ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، المتعلقة بالشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا، و ٢١٣/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٣١٠/٦٣ المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ و ٢٧٤/٦٥ المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١١ و ٣٠٢/٦٧ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، المتعلقة بالتعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي،

وإذ تشير أيضا، في هذا السياق، إلى قرارات مجلس الأمن ١٨٠٩ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، المتعلق بالسلام والأمن في أفريقيا، و ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ و ١٩٦٠ (٢٠١٠) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٢١٠٦ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣ و ٢١٢٢ (٢٠١٣) المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ و ٢٢٤٢ (٢٠١٥) المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، و ٢٢٥٠ (٢٠١٥) المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٢٤١٩ (٢٠١٨) المؤرخ ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٨، المتعلقين بالشباب والسلام والأمن، و ١٣٦٦ (٢٠٠١) المؤرخ ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠١، المتعلق بدور المجلس في منع نشوب النزاعات المسلحة، و ١٦١٢ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) المؤرخ ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩ و ١٩٩٨ (٢٠١١) المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠١١ و ٢٠٦٨ (٢٠١٢) المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ و ٢٢٢٥ (٢٠١٥) المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٥، المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح، و ١٦٢٥ (٢٠٠٥) المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، المتعلق بتعزيز فعالية دور المجلس في منع نشوب النزاعات، وبخاصة في أفريقيا، و ٢١٩٥ (٢٠١٤) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، المتعلق بالأخطار التي تتهدد السلام والأمن الدوليين، و ١٦٣١ (٢٠٠٥) المؤرخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ و ٢٠٣٣ (٢٠١٢) المؤرخ ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ و ٢٣٢٠ (٢٠١٦) المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، وكذلك إلى بياني رئيس مجلس الأمن المؤرخين ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤^(١٢٧) و ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٦^(١٢٨) بشأن التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات

(١٢٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٤٥ (A/56/45).

(١٢٧) S/PRST/2014/27؛ انظر قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ آب/أغسطس ٢٠١٤ - ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٥ (S/INF/70).

(١٢٨) S/PRST/2016/8.

الإقليمية ودون الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين، والقرار ٢١٦٧ (٢٠١٤) المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٤،
المتعلق بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام،

وإذ تشير كذلك إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(١٢٩) التي أعاد فيها قادة العالم تأكيد
التزامهم بتلبية الاحتياجات الخاصة لأفريقيا، وإلى قرارها ٢٦٥/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦،

وإذ تعيد تأكيد الإعلان السياسي المتعلق باحتياجات أفريقيا الإنمائية المعتمد في الاجتماع الرفيع المستوى
الذي عقد في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨^(١٣٠)،

وإذ تشير إلى الاجتماع العام الرفيع المستوى الذي عقدته الجمعية العامة في عام ٢٠١٥ بشأن أهداف
التنمية المستدامة، وإلى وثيقته الختامية^(١٣١)، وإذ تسلم بأن التنمية والسلام والأمن وحقوق الإنسان مسائل مترابطة
بشكل وثيق ويعزز كل منها الآخر،

وإذ تشير أيضا إلى مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة الذي عقد في ريو دي جانيرو، البرازيل، في الفترة
من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢ وإلى وثيقته الختامية المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"^(١٣٢)،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٢٩٣/٦٦ المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ الذي أنشئت بموجبه آلية رصد
لاستعراض الالتزامات التي جرى التعهد بها من أجل تنمية أفريقيا،

وإذ تعيد تأكيد الإعلان السياسي المتعلق بالحل السلمي للنزاعات في أفريقيا الذي اعتمدته الجمعية العامة
في اجتماعها الرفيع المستوى المعقود في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣^(١٣٣)،

وإذ تعيد أيضا تأكيد أهمية دعم خطة الاتحاد الأفريقي لعام ٢٠٦٣، باعتبارها رؤية استراتيجية وخطة عمل
لضمان تحقيق تغيير إيجابي في الميدان الاقتصادي والاجتماعي في أفريقيا بحلول عام ٢٠٦٣، وإذ تنوّه بالتركيز في
خطة عام ٢٠٦٣ على السلام والأمن باعتبارهما عاملين حاسمين في تحقيق التنمية المستدامة،

وإذ تعيد كذلك تأكيد قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية
المستدامة لعام ٢٠٣٠"، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة
بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفرضي إلى التحول، وإذ تعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل
تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك
الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية
المستدامة بأبعادها الثلاثة - الاقتصادي والاجتماعي والبيئي - على نحو متوازن ومتكامل، وبلاستفادة من
الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم ينفذ من تلك الأهداف،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ٣١٣/٦٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥، بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن
المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتدعمها

(١٢٩) القرار ١/٦٠.

(١٣٠) القرار ١/٦٣.

(١٣١) لقرار ١/٧٠.

(١٣٢) القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق.

(١٣٣) القرار ٢٥٩/٦٧.

وتكملها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مواتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروح من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تؤكد أن المسؤولية عن السلام والأمن في أفريقيا، بما في ذلك القدرة على معالجة الأسباب الجذرية للنزاعات وعلى حل النزاعات بالوسائل السلمية، تقع بالدرجة الأولى على عاتق البلدان الأفريقية، وإذ تسلم في الوقت نفسه بضرورة أن يقدم المجتمع الدولي والأمم المتحدة الدعم في هذا المجال، مع مراعاة المسؤوليات المنوطة بالمنظمة في هذا الصدد وفقا لميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشدد على أهمية مواصلة الجهود التي يبذلها الاتحاد الأفريقي والمنظمات دون الإقليمية من أجل منع نشوب النزاعات وحلها والنهوض بحقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون والنظام الدستوري في أفريقيا،

وإذ تسلم بوجه خاص بقدرة الاتحاد الأفريقي والمنظمات دون الإقليمية على معالجة أسباب النزاع في أفريقيا،

وإذ تلاحظ أن الأوضاع اللازمة لتحقيق تنمية مستدامة لم تتوطد بعد في جميع أنحاء أفريقيا، على الرغم من الاتجاهات الإيجابية نحو إحلال سلام دائم في القارة وإحراز التقدم في هذا الشأن، وأنه توجد نتيجة لذلك ضرورة ملحة لمواصلة تنمية القدرات البشرية والمؤسسية في أفريقيا، وبوجه خاص في البلدان الخارجة من النزاع،

وإذ تعيد تأكيد الالتزام بكفالة عدم السماح بإفلات المسؤولين عن جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية أو عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني والانتهاكات الجسيمة لقانون حقوق الإنسان من العقاب وكفالة التحقيق على النحو الملائم في هذه الانتهاكات وتوقيع العقوبات المناسبة على مرتكبيها، بسبل منها تقديم مرتكبي أي من هذه الجرائم إلى العدالة بالاستعانة بالآليات الوطنية، أو الآليات الإقليمية أو الدولية عند الاقتضاء، وفقا للقانون الدولي، وإذ تشجع الدول، لتحقيق هذا الغرض، على تعزيز نظمها ومؤسستها القضائية الوطنية،

وإذ تشدد على أهمية مراعاة العبر المستخلصة من الإبادة الجماعية التي تعرضت لها قبائل التوتسي في رواندا في عام ١٩٩٤، والتي قتل فيها أيضا أشخاص من قبائل الهوتو وغيرهم ممن عارضوا الإبادة الجماعية،

وإذ تعيد تأكيد ضرورة تعزيز التلاحم بين برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا وخططها المتعلقة بالسلام والأمن،

وإذ تسلم بأهمية مواءمة الدعم الدولي مع أولويات أفريقيا، ومنها على سبيل المثال لا الحصر، التصنيع وعمالة الشباب والقضاء على الفقر والحد من أوجه عدم المساواة، الرامية إلى تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ من خلال جهود عملية المنحى،

وإذ تشدد على أهمية تعزيز المبادرات الوطنية والإقليمية بدعم دولي للتصدي لما يترتب على الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية بجميع جوانبه من آثار سلبية فيما يتعلق بالسلام والأمن والتنمية في أفريقيا، وإذ تدين الاتجار غير المشروع بالأسلحة وانتشارها، ولا سيما الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة،

وإذ تقر بأن تحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة في البلدان التي تمر بمرحلة نزاع ومرحلة ما بعد انتهاء النزاع يقتضي من الحكومات الوطنية والشركاء الدوليين مواصلة وضع نهج منسقة مصممة خصيصا لتلبية احتياجات تلك البلدان والتصدي للتحديات التي تواجهها في سياق بناء السلام،

وإذ تشدد على أهمية اتباع نهج شامل للحفاظ على السلام، لا سيما من خلال منع نشوب النزاعات ومعالجة أسبابها الجذرية، وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الدولي والوطني، وتشجيع النمو الاقتصادي المطرد والمستدام، والقضاء على الفقر، وتحقيق التنمية الاجتماعية، والتنمية المستدامة، والمصالحة الوطنية والوحدة، بسبل منها الحوار الشامل للجميع والوساطة، وإمكانية اللجوء إلى القضاء والعدالة الانتقالية، والمساءلة، والحكم الرشيد، والديمقراطية، والمؤسسات الخاضعة للمساءلة، والمساواة بين الجنسين، واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها، مع الاعتراف بأن بناء السلام الفعال يجب أن يشمل منظومة الأمم المتحدة برمتها، وإذ تشدد، في هذا الصدد، على أهمية التحليل المشترك والتخطيط الاستراتيجي الفعال على نطاق منظومة الأمم المتحدة في سياق مشاركتها الطويلة الأجل في البلدان المتضررة من النزاعات، وبالتعاون والتنسيق مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، عند الاقتضاء،

وإذ تعيد التأكيد، في هذا الصدد، على أهمية لجنة بناء السلام بوصفها آلية مكرسة للقيام، في إطار ولايتها الحالية وبطريقة متكاملة، بتلبية الاحتياجات الخاصة للبلدان الخارجة من النزاع تحقيقا للانتعاش وإعادة الإدماج والتعمير وبمساعدة هذه البلدان على إرساء أسس السلام والتنمية المستدامة، مع أخذ الأولويات الوطنية ومبدأ تولي السلطات الوطنية زمام الأمور في الاعتبار،

وإذ تعيد أيضا تأكيد المسؤولية الأساسية للحكومات والسلطات الوطنية عن تحديد أولويات واستراتيجيات وأنشطة الحفاظ على السلام وتسييرها وتوجيهها، وإذ تؤكد في هذا الصدد أن استيعاب الجميع أمر أساسي للنهوض بعمليات وأهداف بناء السلام على الصعيد الوطني ضماناً لأخذ احتياجات جميع شرائح المجتمع بعين الاعتبار،

وإذ ترحب باتخاذ قرار مجلس الأمن ٢٤١٣ (٢٠١٨) وقرار الجمعية العامة ٢٧٢/٢٧٦، في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٨، وإذ تعيد تأكيد قرار المجلس ٢٢٨٢ (٢٠١٦) وقرار الجمعية ٢٦٢/٧٠ المؤرخين ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٦، بشأن استعراض هيكل الأمم المتحدة لبناء السلام، وإذ تؤكد أهمية الحفاظ على السلام، وإذ تسلم بأهمية تنفيذها من أجل تعزيز لجنة بناء السلام وتمكينها من تحقيق إمكاناتها الكاملة، وفقا لقرار الجمعية ١٨٠/٦٠ وقرار المجلس ١٦٤٥ (٢٠٠٥)، المؤرخين كليهما في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وقرار الجمعية ٧/٦٥ وقرار المجلس ١٩٤٧ (٢٠١٠)، المؤرخين ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، وإذ تحيط علما، في هذا الصدد، بالتقرير الختامي لحلقة العمل الإقليمية المعقودة بالقاهرة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، الذي يقدم وجهات نظر من أفريقيا بشأن ضرورة توطيد البعد الإقليمي في أنشطة لجنة بناء السلام في أفريقيا^(١٣٤)،

وإذ تشجع منظومة الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي والمنظمات دون الإقليمية على تعزيز تفاعلها مع المجتمع المدني، بما في ذلك رابطات النساء والشباب والأوساط الأكاديمية ومؤسسات البحوث بشأن المسائل المتصلة بتعزيز السلام والأمن والتنمية المستدامة في أفريقيا، وإذ ترحب بالجهود المتواصلة المبذولة في هذا الصدد، بما في ذلك الجهود التي يبذلها مكتب المستشار الخاص لشؤون أفريقيا،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن تنفيذ التوصيات الواردة في تقريره عن أسباب النزاع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها^(١٣٥)؛

٢ - **ترحب** بالتقدم الذي أحرزته البلدان الأفريقية والاتحاد الأفريقي والمنظمات دون الإقليمية في منع نشوب النزاعات وصنع السلام وحفظ السلام وبناء السلام والتنمية، وتدعو إلى تكثيف الجهود واتباع نهج منسق

(١٣٤) انظر A/69/654-S/2014/882.

(١٣٥) A/72/269-S/2017/780.

بين الحكومات الوطنية والاتحاد الأفريقي والمنظمات دون الإقليمية ومنظومة الأمم المتحدة والشركاء المعنيين في مواجهة تلك التحديات لإحراز مزيد من التقدم في تحقيق الهدف المتمثل في جعل أفريقيا منطقة خالية من النزاعات، وتسلم في هذا الصدد بأهمية الدور الذي تؤديه منظمات المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات النسائية؛

٣ - تشير إلى اعتماد خطة الاتحاد الأفريقي لعام ٢٠٦٣ وخطة تنفيذها في السنوات العشر الأولى (٢٠١٤-٢٠٢٣)، التي تبين المشاريع الأفريقية الكبرى الرئيسية، والبرامج المعجلة، والمجالات ذات الأولوية، والغايات المحددة، والاستراتيجيات الأفريقية والتدابير الأفريقية في مجال السياسات على جميع المستويات، وتقر بأهمية دعم تنفيذ الخطة؛

٤ - ترحب في هذا الصدد بالمناسبات الرفيعة المستوى التي نظمت خلال أسبوع أفريقيا لعام ٢٠١٧ في موضوع "دعم أفريقيا المتكاملة والمزدهرة والمتمحورة حول الإنسان والسلامة: نحو تنفيذ خطة عام ٢٠٦٣ وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، الذي نظمه مكتب المستشار الخاص لشؤون أفريقيا في شراكة وثيقة مع مفوضية الاتحاد الأفريقي، ووكالة التخطيط والتنسيق التابعة للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا، والآلية الأفريقية لاستعراض الأقران، والجماعات الاقتصادية الإقليمية، ومنظومة الأمم المتحدة؛

٥ - ترحب أيضا بالتزام قادة أفريقيا بخطة التكامل السياسي والاجتماعي والاقتصادي لأفريقيا وبمثل الانتماء إلى أفريقيا والنهضة الأفريقية، وتعهدهم بالعمل على "إنهاء جميع الحروب في أفريقيا بحلول العام ٢٠٢٠" وعلى "تحقيق الهدف المتمثل في جعل أفريقيا منطقة خالية من النزاعات"، على نحو ما جرى تأكيده في الإعلان الرسمي المعتمد في ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٣ بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء منظمة الوحدة الأفريقية/الاتحاد الأفريقي، وتعرب عن استعادها لتقديم المساعدة في بلوغ هذا الهدف، بسبل منها النظر في وضع خطة خمسية عملية دعما للهدف المتمثل في جعل أفريقيا منطقة خالية من النزاعات بحلول عام ٢٠٢٠، وتهيب بالجميع، ولا سيما كيانات الأمم المتحدة المعنية، المساعدة في ذلك؛

٦ - تؤكد أهمية الشراكات الاستراتيجية فيما بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي والجماعات الاقتصادية الإقليمية، في مجالات منها تعزيز التنفيذ المتكامل والمتسق لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(١٣) وخطة الاتحاد الأفريقي لعام ٢٠٦٣؛

٧ - تلاحظ الجهود الجارية التي يبذلها الاتحاد الأفريقي، بالتعاون مع الجماعات الاقتصادية الإقليمية والشركاء الإنمائيين، بما في ذلك منظومة الأمم المتحدة، من أجل إعداد خطة عمل لتنفيذ القرار الصادر في الإعلان الرسمي لعام ٢٠١٣ الداعي إلى "إخماد نار الحروب بحلول العام ٢٠٢٠"، وتهيب بالدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة، حسب الاقتضاء، أن تكثف دعمها للبلدان الأفريقية والاتحاد الأفريقي والجماعات الاقتصادية الإقليمية الأفريقية والآليات الإقليمية المعنية، والتعاون معها في سبيل تحقيق هدف إخماد نار الحروب بحلول العام ٢٠٢٠؛

٨ - تحيط علما في هذا الصدد باجتماع فريق الخبراء الرفيع المستوى المعني بموضوع "معالجة الأسباب الجذرية الاجتماعية الاقتصادية للنزاعات سعيا إلى تحقيق الهدف المتمثل في جعل أفريقيا منطقة خالية من النزاعات في سياق تنفيذ خطة أفريقيا التحولية لعام ٢٠٦٣ وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ على الصعيد العالمي"، الذي عقد في القاهرة يومي ١٦ و ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥؛

٩ - تعيد تأكيد ضرورة تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين وحمايتهم على نحو فعال، أيا كان وضعهم كمهاجرين، ولا سيما الحقوق والحريات الأساسية للنساء والأطفال، ومعالجة الهجرة الدولية

عن طريق التعاون والحوار على الصعيد الدولي أو الإقليمي أو الثنائي وعن طريق اتباع نهج شامل ومتوازن في هذا الصدد، مع الإقرار بأدوار ومسؤوليات بلدان المنشأ وبلدان العبور وبلدان المقصد في تعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع المهاجرين، وتجنب النهج التي قد تؤدي إلى تفاقم ضعفهم وتقر في هذا الصدد بأهمية إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين الذي اعتمد في الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن معالجة مسألة حركات النزوح الكبرى للاجئين والمهاجرين المعقود في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦^(١٣٦)؛

١٠ - **تؤكد** ضرورة معالجة التأثيرات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية لتغير المناخ والتصحر وتدهور الأراضي في أفريقيا، وتسليط الضوء على أهمية النهوض بالجهود الرامية إلى تعزيز تنفيذ المبادرات الهادفة إلى تعزيز القدرة على الصمود في أفريقيا، ولا سيما البرنامج الشامل للتنمية الزراعية في أفريقيا وغيره من المبادرات التي أطلقت تحت قيادة مفوضية الاتحاد الأفريقي، مثل مبادرة الجدار الأخضر الكبير والمبادرة المتعلقة بسياسات الأراضي، إلى جانب المبادرات التي أطلقتها الدول الأفريقية، مثل المبادرة من أجل تكييف الفلاحة الأفريقية ومبادرة الأمن والاستقرار والاستدامة؛

١١ - **ترحب** بالجهود المتواصلة التي يبذلها الاتحاد الأفريقي والمنظمات دون الإقليمية من أجل تعزيز قدرتها على حفظ السلام في عمليات حفظ السلام في القارة، وفقا للفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة وبالتنسيق الوثيق مع الأمم المتحدة، من خلال مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي، وبالجهود المتواصلة من أجل إنشاء نظام للإنذار المبكر على نطاق القارة، وتعزيز تأهب القوة الأفريقية الجاهزة، وتعزيز قدرات الوساطة والدبلوماسية الوقائية، بطرق منها الاستعانة بفريق الحكماء؛

١٢ - **تعترف** بالتحديات والمخاطر المتنامية الجديدة التي تواجه عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية التي تضطلع بها الأمم المتحدة، وتحيط علما في هذا الصدد بتقرير الفريق المستقل الرفيع المستوى المعني بعمليات السلام^(١٣٧) وبتقرير الأمين العام المعنون "مستقبل عمليات الأمم المتحدة للسلام: تنفيذ توصيات الفريق المستقل الرفيع المستوى المعني بعمليات السلام"^(١٣٨) وكذلك بالتوصيات التي أيدتها الدول الأعضاء في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام^(١٣٩)، ولا سيما فيما يتعلق بالوقاية، والوساطة، وتعزيز الشراكات العالمية والإقليمية، بما في ذلك بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي، وتشجع مجلس الأمن على التشاور، حسب الاقتضاء، مع المنظمات الإقليمية المعنية، وخاصة الاتحاد الأفريقي، ولا سيما في حال الانتقال من عملية إقليمية لحفظ السلام إلى عملية لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة؛

١٣ - **تهيب** بمنظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء أن تدعم آليات وعمليات توطيد السلام، بما فيها منظومة السلم والأمن الأفريقية وهيكل الحوكمة في أفريقيا وإطار الاتحاد الأفريقي للإعمار والتنمية بعد انتهاء النزاع ومركز الاتحاد الأفريقي لإعادة الإعمار والتنمية بعد انتهاء النزاع، بهدف الإسهام بشكل كامل في منع نشوب النزاعات، ومبادرات صنع السلام، وبناء السلام والتعمير بعد انتهاء النزاع؛

١٤ - **تهيب** بالدول الأعضاء مساعدة البلدان الأفريقية التي تمر بمرحلة ما بعد انتهاء النزاع، بناء على طلبها، في تحقيق انتقال سلس من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية ودعم هيئات الأمم المتحدة المعنية، بما فيها لجنة بناء السلام؛

(١٣٦) القرار ١/٧١.

(١٣٧) انظر A/70/95-S/2015/446.

(١٣٨) A/70/357-S/2015/682.

(١٣٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ١٩ (A/71/19).

١٥ - **تهيب** بمنظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي والشركاء كافة دعم جهود البلدان الأفريقية لتعزيز الإدماج السياسي والاجتماعي والاقتصادي؛

١٦ - **تؤكد** أهمية تحيئة بيئة مؤاتية للمصالحة الوطنية والانتعاش الاجتماعي والاقتصادي في البلدان الخارجة من النزاع؛

١٧ - **تهيب** بالمجتمع الدولي أن يعزز ما يقدمه من دعم وفيه بما عليه من التزامات لمواصلة الإجراءات المتخذة في المجالات ذات الأهمية البالغة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا، بروح من التعاون المفيد للجميع ولتهيئة مستقبل مشترك قائم على إنسانيتنا المشتركة، ويرحب بالجهود التي يبذلها الشركاء الإنمائيون لتعزيز التعاون مع الشراكة الجديدة لتنمية أفريقيا^(١٤٠)؛

١٨ - **تدعو** الأمم المتحدة والجهات المانحة إلى بذل مزيد من الجهود من أجل دعم الجهود المتواصلة التي تبذل على الصعيد الإقليمي من أجل بناء القدرة الأفريقية على الوساطة والتفاوض؛

١٩ - **تهيب** بمنظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء أن تدعم الاتحاد الأفريقي فيما يبذله من جهود لإدماج التدريب على القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، مع التركيز بوجه خاص على حقوق المرأة والطفل، إدماجا فعالا في تدريب الموظفين المدنيين وأفراد الشرطة والأفراد العسكريين التابعين للوحدات الاحتياطية الوطنية من الناحيتين التنفيذية والتكتيكية على نحو ما تنص عليه المادة ١٣ من البروتوكول المتعلق بإنشاء مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي؛

٢٠ - **تسلم** بضرورة أن تركز الجهود المبذولة على الصعيدين الدولي والإقليمي لمنع نشوب النزاعات وتوطيد السلام في أفريقيا على تحقيق التنمية المستدامة فيها وبناء القدرات البشرية والمؤسسية للبلدان والمنظمات الأفريقية، وبخاصة في المجالات ذات الأولوية المحددة على صعيد القارة؛

٢١ - **ترحب**، في هذا الصدد، بالزيارتين المشتركة للتين قام بهما الأمين العام ورئيس البنك الدولي إلى بلدان منطقة القرن الأفريقي في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ وإلى منطقة البحيرات الكبرى في أيار/مايو ٢٠١٣، وبالزيارة المشتركة التي قام بها الأمين العام ورئيسة مفوضية الاتحاد الأفريقي ورئيس البنك الدولي ورئيس مصرف التنمية الأفريقي ومفوض الاتحاد الأوروبي المعني بالتنمية إلى منطقة الساحل في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، وتدعو إلى الوفاء بجميع التعهدات المقدمة من أجل دعم السلام والتنمية في هذه المناطق؛

٢٢ - **ترحب أيضا** باتخاذ قرارها ٢٥٤/٧١ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ المتعلق بإطار لشراكة متجددة بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي بشأن خطة أفريقيا للتكامل والتنمية للفترة ٢٠١٧-٢٠٢٧، وتهيب بالأمين العام أن يقدم، حسب الاقتضاء، دعما يمكن التنبؤ به من أجل التنفيذ الكامل للإطار بفعالية وكفاءة؛

٢٣ - **تؤكد** أهمية دور فرقة العمل المشتركة بين الإدارات المعنية بالشؤون الأفريقية وآلية التنسيق الإقليمي لأفريقيا في كفالة قدر أكبر من الاتساق والتنسيق في الدعم الذي تسديه منظومة الأمم المتحدة لأفريقيا، بما في ذلك الدعم المقدم للاتحاد الأفريقي، ولا سيما في ميادين منع نشوب النزاعات وحل النزاعات، وحقوق الإنسان، والحوكمة وسيادة القانون، والإعمار بعد انتهاء النزاع، والتنمية؛

٢٤ - **تشدد** على الأهمية البالغة لاتباع نهج إقليمي في منع نشوب النزاعات، وبخاصة فيما يتعلق بالمسائل العابرة للحدود مثل الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، والاتجار بالمحددات، وبرامج نزع السلاح والتسريح وإعادة

إلى الوطن وإعادة التوطين وإعادة الإدماج، ومنع استغلال الموارد الطبيعية والاتجار بالسلع الأساسية ذات القيمة العالية بشكل غير مشروع والاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، وتشدد في هذا الصدد على أن الاتحاد الأفريقي والمنظمات دون الإقليمية يؤديان دورا أساسيا في التصدي لهذه المسائل؛

٢٥ - **تعرب عن القلق البالغ** من تعاظم الخطر الذي يتهدد السلام والأمن والتنمية الاجتماعية والاقتصادية في أفريقيا من جراء الإرهاب، وتحيط علما بالبيان الصادر عن قمة مجلس السلم والأمن بشأن منع ومكافحة الإرهاب والتطرف المقترن بالعنف في أفريقيا، التي انعقدت بنزوي في ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، وتشجع الأمم المتحدة على العمل مع البلدان الأفريقية والاتحاد الأفريقي والجماعات الاقتصادية الإقليمية من أجل دعم إعداد خطط عمل إقليمية ووطنية لمكافحة الإرهاب وتنفيذها؛

٢٦ - **تهيب** بكيانات الأمم المتحدة المعنية بمكافحة الإرهاب، ضمن حدود ولاياتها الحالية، والدول الأعضاء توفير المساعدة وبناء القدرات دعما لجهود أفريقيا في مجال مكافحة الإرهاب والتطرف المقترن بالعنف؛

٢٧ - **تهيب** بمنظومة الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي والمجتمع الدولي تكثيف تعاونها في الكفاح العالمي ضد الإرهاب من خلال تنفيذ المعاهدات والبروتوكولات الدولية والإقليمية ذات الصلة، ولا سيما خطة عمل الاتحاد الأفريقي المتعلقة بمنع ومكافحة الإرهاب في أفريقيا، وكذلك دعمها للمركز الأفريقي للدراسات والبحوث المتعلقة بالإرهاب، الذي يوجد مقره في الجزائر العاصمة؛

٢٨ - **تحيط علما** بقرار إنشاء الصندوق الخاص للاتحاد الأفريقي لمنع ومكافحة الإرهاب والتطرف المقترن بالعنف في أفريقيا، الذي اتخذته مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي في دورته العادية السابعة والعشرين التي عُقدت بكينغالي في ١٧ و ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٦، وتشجع منظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء على دعم جهود الاتحاد الأفريقي في هذا الصدد؛

٢٩ - **ترحب** بالمبادرة التي طرحها الأمين العام، وتحيط علما بخطة العمل التي وضعها لمنع التطرف العنيف^(١٤١)؛

٣٠ - **تلاحظ مع القلق** أن أعمال العنف، بما في ذلك العنف الجنسي، لا تزال ترتكب ضد النساء والأطفال وقد تتصاعد حتى في المراحل النهائية للنزاعات المسلحة، وتحث على إحراز مزيد من التقدم في تنفيذ السياسات والمبادئ التوجيهية المتصلة بحماية النساء والأطفال في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع في أفريقيا ويتقدم المساعدة لهم، بما في ذلك رصد حالات العنف والإبلاغ عنها على نحو أكثر منهجية، وتلاحظ قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة، وتشجع الكيانات المشاركة في مبادرة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع وغيرها من الجهات المعنية في منظومة الأمم المتحدة على مساعدة الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع في تنفيذ ولايتها، بما في ذلك في أفريقيا؛

٣١ - **تلاحظ أيضا مع القلق** المحنة الشديدة التي يعيشها الأطفال في حالات النزاع في أفريقيا، وبخاصة ظاهرة إقدام أطراف النزاعات المسلحة على تجنيد الأطفال واستخدامهم والانتهاكات والتجاوزات الأخرى المرتكبة في حق الأطفال، وتؤكد ضرورة حماية الأطفال في النزاعات المسلحة وكفالة إدماج مسألتي حماية الأطفال وحقوق الأطفال في حالات النزاع المسلح في جميع عمليات السلام، وتؤكد أيضا ضرورة إسداء المشورة لهم وإعادة إدماجهم وتأهيلهم وتعليمهم بعد انتهاء النزاع، مع إيلاء الاعتبار الواجب لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة،

وتشجع الجهات المعنية في منظومة الأمم المتحدة على مساعدة الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح في تنفيذ ولايتها، بما في ذلك في أفريقيا؛

٣٢ - **تؤكد** أهمية التصدي للبعد الاجتماعي الاقتصادي لبطالة الشباب، وتسهيل النهوض بمشاركة الشباب في عمليات صنع القرار من أجل التصدي للتحديات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية؛

٣٣ - **تدعو** إلى تعزيز دور الشباب في منع نشوب النزاعات وحل النزاعات وفي حفظ السلام وبناء السلام بعد انتهاء النزاع، بما يتفق وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القراران ٢٢٥٠ (٢٠١٥) و ٢٤١٩ (٢٠١٨) المتعلقان بالشباب والسلام والأمن،

٣٤ - **ترحب** بقرار مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي إعلان أن موضوع عام ٢٠١٨ هو ” كسب المعركة ضد الفساد: مسار مستدام للتحويل في أفريقيا“؛

٣٥ - **تدعو** إلى تعزيز دور المرأة في منع نشوب النزاعات وحل النزاعات وفي حفظ السلام وبناء السلام بعد انتهاء النزاع، بما يتفق وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرارات ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) و ٢٢٤٢ (٢٠١٥) المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، وترحب، في هذا الصدد، بتقرير الأمين العام الذي يتضمن نتائج الدراسة العالمية المتعلقة بتنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)^(١٤٢)، وتنوّه مع التقدير بكل الأعمال التي اضطلع بها من أجل هذه الدراسة العالمية وتشجع على متابعة توصياتها؛

٣٦ - **ترحب** بالجهود التي يواصل الاتحاد الأفريقي بذلها لكفالة حماية حقوق المرأة في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع، وتشير في هذا الصدد إلى اعتماد البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا وبدء نفاذه وإلى الإعلان الرسمي المتعلق بالمساواة بين الجنسين في أفريقيا وسياسة الاتحاد الأفريقي المتعلقة بالمساواة بين الجنسين والبرنامج الخمسي للاتحاد الأفريقي للمساواة بين الجنسين والسلام والأمن، ٢٠١٥-٢٠٢٠، وإعلان مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي عام ٢٠١٥ سنة تمكين المرأة والنهوض بها تحقيقا لخطة أفريقيا لعام ٢٠٦٣، وبروتوكول الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي المتعلق بالمساواة بين الجنسين والتنمية، فضلا عن إطار التعاون من أجل منع العنف الجنسي والتصدي له في حالات النزاع في أفريقيا الذي وقعت عليه مفوضية الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة، وتؤكد أهمية تلك الصكوك بالنسبة لجميع البلدان الأفريقية في تعزيز دور المرأة في السلام ومنع نشوب النزاعات في القارة، وتحث بقوة الأمم المتحدة وجميع الأطراف المعنية على مضاعفة جهودها ودعمها في هذا الصدد، وتشير إلى قرار الاتحاد الأفريقي إعلان سنة ٢٠١٦ سنة أفريقية لحقوق الإنسان مع التركيز بشكل خاص على حقوق المرأة؛

٣٧ - **ترحب أيضا** بالجهود المتواصلة التي يبذلها الاتحاد الأفريقي لكفالة الحماية للأطفال في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع، وتشير في هذا الصدد إلى اعتماد وبدء نفاذ الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل، وإلى الإعلان الذي وقعته في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ مكتب ممثلة الأمين العام الخاصة المعنية بالأطفال والنزاع المسلح وإدارة السلام والأمن بمفوضية الاتحاد الأفريقي من أجل إدماج آليات الحماية في جميع أنشطة السلام والأمن التي يضطلع بها الاتحاد الأفريقي، في شراكة وثيقة مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة، وتؤكد على أهمية هذين الصكين بالنسبة لجميع البلدان الأفريقية في حماية الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة في القارة؛

٣٨ - **تحيط علما** باتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية المشردين داخليا في أفريقيا ومساعدتهم التي بدأ نفاذها في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ وإعلان كمبالا المتعلق باللاجئين والعائدين والمشردين داخليا في أفريقيا الذي اعتمد في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩؛

٣٩ - **تدعو** إلى صون مبدأ حماية اللاجئين في أفريقيا وإيجاد حل لحنة اللاجئين، بطرق منها دعم الجهود التي ترمي إلى معالجة أسباب تنقل اللاجئين وكفالة العودة الطوعية الآمنة المستدامة لهؤلاء السكان على نحو يحفظ لهم كرامتهم وإعادة إدماجهم، وتهيب بالاجتماع الدولي، بما في ذلك الدول الأعضاء ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومؤسسات الأمم المتحدة المعنية الأخرى، كل في إطار ولايته، أن يتخذ إجراءات عملية لتلبية احتياجات اللاجئين والعائدين والمشردين من الحماية والمساعدة وأن يساهم بسخاء في المشاريع والبرامج الرامية إلى التخفيف من مخنتهم وتيسير الحلول المستدامة للاجئين والمشردين ودعم المجتمعات المحلية المستضيفة التي تأويهم؛

٤٠ - **تقر** بأن الآلية الأفريقية لاستعراض الأقران تسهم بشكل مجد منذ نشأتها في تحسين الحوكمة ودعم التنمية الاجتماعية والاقتصادية في البلدان الأفريقية؛

٤١ - **تحيط علما** بالقرار الذي اتخذته مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي في قمته المنعقدة في كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ بشأن تنشيط الآلية الأفريقية لاستعراض الأقران مع توسيع نطاق الولاية الموكلة إلى الآلية في مجالي الرصد والتقييم، وتدعو منظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء إلى توفير قدر مهم من الدعم المالي الطوعي ودعم بناء القدرات لمساعدة الآلية على الاضطلاع بأنشطتها؛

٤٢ - **ترحب** بالمبادرات التي تقودها أفريقيا لتعزيز الإدارة السياسية والاقتصادية وإدارة الشركات، مثل الميثاق الأفريقي بشأن الديمقراطية والانتخابات والحكم والآلية الأفريقية لاستعراض الأقران، وتشجع على مشاركة عدد أكبر من البلدان الأفريقية في هذه العملية، وتهيب بمنظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء أن تساعد البلدان الأفريقية والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، بناء على طلبها، في ما تواصل بذله من جهود من أجل النهوض بالديمقراطية والنظام الدستوري وسيادة القانون، وتعزيز الحكم الرشيد ومواصلة مكافحة الإفلات من العقاب، وفي إجراء انتخابات حرة ونزيهة وسلمية وشفافة وشاملة للجميع؛

٤٣ - **تعترف** بدور لجنة بناء السلام في كفالة مراعاة تولى البلدان الخارجة من النزاع زمام عملية بناء السلام على الصعيد الوطني ووضع الأولويات المحددة وطنيا في صميم الجهود الدولية والإقليمية لبناء السلام بعد انتهاء النزاع في البلدان قيد النظر، وتلاحظ الخطوات الهامة التي اتخذتها اللجنة للتعامل مع طائفة واسعة من الحالات القطرية والإقليمية، بما يشمل بوروندي وجمهورية أفريقيا الوسطى وسيراليون وغامبيا وغينيا - بيساو وليبيريا، ومنطقة الساحل ومنطقة البحيرات الكبرى، وتدعو إلى مواصلة الالتزام على الصعيدين الإقليمي والدولي بتنفيذ أولويات بناء السلام المحددة وطنياً؛

٤٤ - **تعترف أيضا** بالتقدم الذي أحرزته لجنة بناء السلام في تعزيز علاقاتها مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في أفريقيا، ولا سيما الاتحاد الأفريقي، من خلال أمور منها قيام رئيس اللجنة بزيارة مقر الاتحاد الأفريقي في عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧، وتنظيم نشاط مشترك بين اللجنة ومجلس السلم والأمن في ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٨. وترحب في هذا الصدد بالتوقيع في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ على مذكرة تفاهم بين مكتب دعم بناء السلام ومفوضية الاتحاد الأفريقي بشأن بناء السلام من أجل تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي لتوفير إطار لدعم جهود بناء السلام والحفاظ على السلام في أفريقيا وتوثيق التعاون لذلك الغرض؛

٤٥ - **تعترف كذلك** بالآثار الاجتماعية والاقتصادية العميقة التي تخلفها الأمراض، ومنها مرض فيروس إيبولا، في وسط وغرب أفريقيا، ويشمل ذلك الآثار المترتبة فيما يتعلق بالقدرة على توفير الخدمات الأساسية والأنشطة الاقتصادية، وتعرب عن قلقها البالغ من احتمال حدوث انتكاسة، بسبب تفشي مرض إيبولا، فيما حققته البلدان المتضررة خلال السنوات الأخيرة من مكاسب في مجالات التنمية وبناء السلام والاستقرار السياسي وإعادة بناء البنى التحتية الاقتصادية والاجتماعية، وتشجع على اتخاذ تدابير فعالة وتوظيف استثمارات موجهة للتغلب على هذه الصعوبات ولدعم أولويات تحقيق الانتعاش، بما في ذلك أهمية وجود نظم قوية في مجال المراقبة والاستجابة وبناء نظم صحية وطنية قوية وقادرة على الصمود، لا سيما في أكثر البلدان تضرراً، وذلك تمسها مع نتائج المؤتمر الدولي بشأن التعافي من إيبولا الذي عقد في نيويورك في ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٥، واللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) التي اعتمدها جمعية الصحة العالمية^(١٤٣)؛

٤٦ - **تعترف** بالتحديات الخاصة التي تطرحها حالات تفشي الأمراض المعدية في المناطق المتضررة من النزاعات وأثرها على إدارة الأزمات الصحية، حيث إن النظم الصحية في مناطق النزاع كثيراً ما تتسم بالقصور وتكون غير مجهزة للتعامل مع الخطر الذي يهدد به تفشي الأمراض المعدية، وتدين بشدة الاعتداءات والتهديدات العنيفة الموجهة ضد الموظفين الطبيين والمرافق الطبية، التي تخلف آثاراً طويلة الأجل على السكان المدنيين ونظم الرعاية الصحية في البلدان المعنية، وكذلك على المناطق المحاورة، كما أن لها أثراً سلبياً على التنمية المستدامة؛

٤٧ - **تهيب** بمنظومة الأمم المتحدة أن تساعد البلدان الأفريقية الخارجة من النزاع، بناء على طلبها حسب الاقتضاء، في ما تبذله من جهود من أجل بناء القدرات الوطنية، بطرق منها وضع استراتيجيات وطنية لإصلاح قطاع الأمن ونزع سلاح المقاتلين السابقين، بمن فيهم الأطفال المرتبطون سابقاً بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة، وتسريحهم وإعادة إدماجهم وتوفير مقومات العودة الآمنة للمشردين داخلياً وللاجئين والشروع في أنشطة مدرة للدخل، وبخاصة للشباب والنساء، وتوفير الخدمات العامة الأساسية، وتدعو الدول الأعضاء إلى القيام بذلك؛

٤٨ - **تحث** على مواصلة دعم التدابير الرامية إلى التصدي للتحديات المتمثلة في القضاء على الفقر والجوع وإيجاد فرص العمل وتحقيق التنمية المستدامة في أفريقيا، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، تخفيف عبء الديون وتحسين فرص الوصول إلى الأسواق ودعم القطاع الخاص ومباشرة الأعمال الحرة والوفاء بالالتزامات المتعلقة بالمساعدة الإنمائية الرسمية وزيادة تدفقات الاستثمار المباشر الأجنبي ونقل التكنولوجيا وفقاً لشروط متفق عليها؛

٤٩ - **تسلم** بضرورة أن تواصل البلدان الأفريقية بذل الجهود لتهيئة بيئات مؤاتية لتحقيق نمو يشمل الجميع دعماً للتنمية المستدامة وضرورة أن يواصل المجتمع الدولي بذل الجهود لزيادة تدفق موارد جديدة وإضافية لتمويل التنمية من جميع المصادر، العامة منها والخاصة، والداخلية منها والخارجية، من أجل دعم الجهود التي تبذلها البلدان الأفريقية في مجال التنمية، وترحب بمختلف المبادرات المهمة المتخذة بين البلدان الأفريقية وشركائها في التنمية في هذا الصدد؛

٥٠ - **تهيب** بمنظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء والشركاء الثنائيين والمتعددي الأطراف والشركاء الجدد التعجيل بالوفاء بالتزاماتهم وكفالة تنفيذ الأحكام الواردة في الإعلان السياسي المتعلق باحتياجات أفريقيا الإنمائية^(١٤٠) على نحو تام وعاجل، وتنفيذ الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا؛

(١٤٣) منظمة الصحة العالمية، الوثيقة WHA58/2005/REC/1، القرار ٥٨-٣، المرفق.

٥١ - تشجع الحكومات الأفريقية على تعزيز الهياكل والسياسات من أجل تهيئة بيئة مؤاتية لتحقيق النمو الاقتصادي الشامل للجميع واجتذاب الاستثمار المباشر الأجنبي، بعدة طرق من بينها مواصلة تهيئة مناخ للاستثمار على نحو يتسم بالشفافية والاستقرار ويمكن التنبؤ به وتنفذ فيه التعاقدات بصورة سليمة وتحترم فيه حقوق الملكية، وعلى تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية والعدالة الاجتماعية، وتحيب بالدول الأعضاء الأفريقية والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية أن تساعد البلدان الأفريقية المعنية، بناء على طلبها، عن طريق تعزيز قدرتها على وضع هياكلها الوطنية لإدارة الموارد الطبيعية والإيرادات العامة وتحسينها، وتدعو، في هذا الصدد، المجتمع الدولي إلى دعم هذه العملية عن طريق تقديم المساعدة المالية والتقنية المناسبة وعن طريق تحديد التزامه ببذل الجهود من أجل مكافحة الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية لتلك البلدان، طبقا للقانون الدولي؛

٥٢ - تشير إلى القرارات ذات الصلة المتعلقة بتعزيز التعاون والتواصل بين الأمم المتحدة والمنظمات أو الترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية، وتشجع التنسيق والتعاون بين منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والجماعات الاقتصادية الإقليمية في مجالي الدعوة وحشد دعم المجتمع الدولي للبلدان الأفريقية ولأولويات مؤسساتها في القارة والمنطقة؛

٥٣ - ترحب بعقد المؤتمر السنوي الأول للأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي على مستوى الأمين العام ورئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي في مقر الأمم المتحدة في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٧ وتوقيع الإطار المشترك بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي لتعزيز الشراكة في مجال السلام والأمن، وتوقيع إطار العمل المشترك بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة لتنفيذ خطة عام ٢٠٦٣ وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، وتؤكد أهمية تعزيز الشراكة بين المنظمتين في جميع المجالات المتصلة بالسلام والأمن والتنمية المستدامة؛

٥٤ - تشدد على أهمية تعميق التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي، استنادا إلى المشاورات، والاجتماعات المنتظمة التي تُعقد على جميع المستويات، والتحليلات المشتركة، والمزايا النسبية، وتقسيم العمل بحيث يتم التصدي لتحديات اليوم بشكل أفضل، وفقا للفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة؛

٥٥ - تلاحظ إنجاز استعراض تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام لعام ١٩٩٨^(١٤٤)، وتطلب إلى الأمين العام أن يضع، بالتشاور مع الشركاء المعنيين، مقترحات تتعلق بالسياسة العامة بشأن المسائل المحددة في تقريره، بما في ذلك تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي والمنظمات دون الإقليمية، خاصة في مجالات منع نشوب النزاعات وحلها، وحفظ السلام، وبناء السلام والانتعاش بعد انتهاء النزاع، والنهوض بالتنمية الاجتماعية الاقتصادية، والحكم الرشيد، وسيادة القانون، وحقوق الإنسان؛

٥٦ - تحيط علما بالتوصيات التي قدمها الأمين العام إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين بشأن السبل الممكنة لتعزيز فرقة العمل المشتركة بين الإدارات والمعنية بالشؤون الأفريقية^(١٤٥)، بوسائل منها تعزيز أنشطة الدعوة المشتركة إلى تقديم الدعم الدولي لأفريقيا، والمساعدة في تعبئة الدعم من أجل تنفيذ البرامج والمبادرات ذات الصلة في أفريقيا، ومناصرة النهج والحلول التي يراعى فيها دور السلام والأمن في تهيئة بيئة مؤاتية للتنمية، وتعيد تأكيد ضرورة كفاءة المزيد من الاتساق وتوخي نهج متكامل في الدعم الذي تقدمه الأمم المتحدة إلى أفريقيا، بما في ذلك لدى متابعة تنفيذ نتائج جميع مؤتمرات القمة والمؤتمرات العالمية المتصلة بأفريقيا؛

(١٤٤) A/52/871-S/1998/318.

(١٤٥) انظر A/67/205/Add.1-S/2012/715/Add.1.

٥٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل رصد التحديات التي لا تزال قائمة والتحديات المستجدة التي تحول دون تحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة في أفريقيا، بما في ذلك الأسباب الجذرية للنزاعات والظروف اللازم توافرها لتحقيق التنمية المستدامة، إلى جانب النهج الذي تأخذ به منظومة الأمم المتحدة والدعم الذي تقدمه، وتقدم تقارير سنوية عن ذلك إلى الجمعية العامة.

القرار ٣١٢/٧٢

اتخذ في الجلسة العامة ١١٥، المعقودة في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/72/L.69 و A/72/L.69/Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأردن، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوروغواي، باكستان، بنغلاديش، بروندي، بيلاروس، تايلند، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، سري لانكا، الصين، غواتيمالا، غينيا الاستوائية، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، لبنان، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، نيجيريا

٣١٢/٧٢ - إجراءات الأمم المتحدة بشأن الاستغلال والانتهاك الجنسين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٢٧٨/٧١ المؤرخ ١٠ آذار/مارس ٢٠١٧ بشأن إجراءات الأمم المتحدة بشأن الاستغلال والانتهاك الجنسين، و ٣٠٤/٧٢ المؤرخ ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٨ بشأن الاستعراض الشامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات، و ٢٩٧/٧١ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ بشأن التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسين، و ١١٢/٧٢ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ بشأن المسألة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات، وإذ تحيط علما بقراري مجلس الأمن ٢٢٤٢ (٢٠١٥) المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، و ٢٢٧٢ (٢٠١٦) المؤرخ ١١ آذار/مارس ٢٠١٦،

١ - **تؤكد من جديد التزامها** بسياسة عدم التسامح إطلاقا إزاء الاستغلال والانتهاك الجنسين في جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، بما فيها الوكالات والصناديق والبرامج، وتحيط علما بتقرير الأمين العام^(٦)؛

٢ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين البند المعنون "الاستغلال والانتهاك الجنسين: تنفيذ سياسة عدم التسامح إطلاقا"، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل، عملا بالقرار ٣٠٦/٥٧ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، تقديم تقارير عن التدابير الخاصة الرامية إلى الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسين، بما في ذلك عن التقدم المحرز في تنفيذ سياسة عدم التسامح إطلاقا على نطاق منظومة الأمم المتحدة، لتتضمنها الجمعية العامة، تمشيا مع الولايات والإجراءات القائمة.

القرار ٣١٣/٧٢

اتخذ في الجلسة العامة ١١٦، المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، دون تصويت، على أساس تقرير الفريق العامل المخصص المعني بتنشيط أعمال الجمعية العامة (A/72/896، الفقرة ٨٩)

٣١٣/٧٢ - تنشيط أعمال الجمعية العامة

إن الجمعية العامة،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ٣٢٣/٧١ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، وسائر القرارات السابقة المتعلقة بتنشيط أعمال الجمعية العامة^(١٤٧)،

وإذ تسلم بأن القرار ٣٢٣/٧١ يشكل إسهاما هاما في تعزيز دور الجمعية العامة وسلطتها وفعاليتها وكفاءتها على النحو المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشدد على ضرورة مواصلة تعزيز دور الجمعية العامة وسلطتها وفعاليتها وكفاءتها،

وإذ تكرر التأكيد على أن تنشيط أعمال الجمعية العامة عنصر بالغ الأهمية في عملية إصلاح الأمم المتحدة عموما،

وإذ تشدد على الحاجة إلى مواءمة جدول أعمال الجمعية العامة بحيث يدعم بشكل كامل تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(١٤٨)،

وإذ ترحب بالدعوات الموجهة من أجل زيادة كفاءة عمل الجمعية العامة من خلال تبسيط جدول أعمالها، بما في ذلك القضاء على الازدواجية والتداخل بين بنود جدول الأعمال،

وإذ تسلم بالدور الذي تضطلع به الجمعية العامة في معالجة مسائل السلام والأمن، وفقا للميثاق، وتعترف بدورها وسلطتها، المنصوص عليهما في المادة ١٠ من الميثاق، في تقديم توصيات إلى أعضاء الأمم المتحدة أو إلى مجلس الأمن أو إليهما معا، بشأن أي قضايا أو مسائل تدرج في نطاق الميثاق، باستثناء ما نصت عليه المادة ١٢ منه،

وإذ تشدد على دور الجمعية العامة في الماضي قدما بالإصلاحات الكبرى التي انخرطت فيها المنظمة، بما في ذلك الإصلاحات التي اقترحتها الأمين العام، على النحو الوارد في القرارات ١٩٩/٧٢، المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، و ٢٦٦/٧٢ ألف، المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، و ٢٧٩/٧٢، المؤرخ ٣١ أيار/مايو ٢٠١٨، المعتمدة أثناء دورتها الثانية والسبعين،

وإذ تعيد التأكيد على المركز الأساسي الذي تشغله الجمعية العامة بوصفها الجهاز التداولي والتمثيلي الرئيسي الذي تقرر فيه السياسات في الأمم المتحدة، وعلى الدور الذي تضطلع به في سن المعايير وتدوين القانون الدولي،

وإذ تعيد أيضا تأكيد دور الجمعية العامة وسلطتها فيما يتصل بالشؤون العالمية التي تهم المجتمع الدولي، بما في ذلك الحوكمة العالمية، حسبما ينص عليه الميثاق،

وإذ تدرك ضرورة مد جميع البعثات الدائمة، بغض النظر عن حجمها وقدراتها، بالفرصة الكافية للمشاركة في أعمال الجمعية العامة ولجانها الرئيسية،

وإذ تدرك أن التوازن الكامل على الصعيدين الجنساني والجغرافي لم يتحقق بعد داخل الأمم المتحدة، وتشجع في الوقت نفسه على مواصلة الجهود الحكومية الدولية المبذولة في هذا الشأن، واقتناعا منها بضرورة ضمان

(١٤٧) القرارات ٧٧/٤٦ و ٢٣٣/٤٧ و ٢٦٤/٤٨ و ٢٤١/٥١ و ١٦٣/٥٢ و ١٤/٥٥ و ٢٨٥/٥٥ و ٥٠٩/٥٦ و ٣٠٠/٥٧ و ٣٠١/٥٧ و ١٢٦/٥٨ و ٣١٦/٥٨ و ٣١٣/٥٩ و ٢٨٦/٦٠ و ٢٩٢/٦١ و ٢٧٦/٦٢ و ٣٠٩/٦٣ و ٣٠١/٦٤ و ٣١٥/٦٥ و ٢٩٤/٦٦ و ٢٩٧/٦٧ و ٣٠٧/٦٨ و ٣٢١/٦٩ و ٣٠٥/٧٠.

(١٤٨) القرار ١/٧٠.

تكافؤ الفرص بين النساء والرجال من كافة المجموعات الإقليمية في الوصول إلى المناصب العليا لصنع القرار، بما يشمل منصب الأمين العام، مع مراعاة ضرورة استيفاء أعلى معايير الكفاءة والمقدرة والنزاهة،

وإذ ترحب في هذا الصدد بالجهود التي يبذلها الأمين العام من أجل تحقيق التكافؤ بين الجنسين على مستوى الإدارة العليا، وخصوصا الشروع في تنفيذ استراتيجية التكافؤ بين الجنسين على نطاق المنظومة،

وإذ تشير إلى انتهاء عملية اختيار وتعيين الأمين العام التاسع التي اتسمت بدرجة أعلى من الشفافية والمساءلة والشمول، وفقا للقرار ٣٢١/٦٩ المؤرخ ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ والقرار ٣٠٥/٧٠ المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦،

وإذ تشير أيضا إلى أن النساء شكلن أكثر من نصف مجموع المرشحين لمنصب الأمين العام الذين قدمتهم الدول الأعضاء وفقا للقرار ٣٢١/٦٩، وإذ تشدد على ضرورة السعي إلى تحقيق التوازن بين الجنسين في اختيار الرؤساء التنفيذيين الآخرين،

وإذ تشير كذلك إلى أن عملية اختيار وتعيين الأمين العام ينبغي أن تُبحث وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة بالموضوع، ومع مراعاة جميع ما يتصل بها من قرارات الجمعية العامة، وإذ تشير إلى الطابع الدولي البحت لمسؤوليات الأمين العام وضرورة ضمان أعلى مستويات الكفاءة والمقدرة والنزاهة،

وإذ تؤكد أن عمل رئيس الجمعية العامة ومكتب رئيس الجمعية العامة يجب أن يسترشد بالنظام الداخلي للجمعية العامة ومبادئ العالمية والموضوعية وعدم الانتقاء والحوار الدولي البناء والتعاون،

وإذ ترحب بالجهود التي يبذلها رئيس الجمعية العامة من أجل تعزيز تنشيط أعمال الجمعية العامة أثناء دورتها الثانية والسبعين،

١ - **ترحب** بتقرير الفريق العامل المخصص المعني بتنشيط أعمال الجمعية العامة، ومرفقه الذي يتضمن القائمة المستكملة للقرارات التي اتخذتها الجمعية بشأن تنشيط أعمالها^(١٤٩)؛

٢ - **تحيط علما** مع التقدير بالصفحة الشبكية المتعددة اللغات المكرسة لموضوع تنشيط أعمال الجمعية العامة، التي يمكن الاطلاع عليها مباشرة من الموقع الشبكي للأمم المتحدة المتاح بجميع اللغات الرسمية الست، وتتضمن لمحة عامة عن النتائج الرئيسية التي أنجزت في إطار هذا البند من جدول الأعمال، وتدعو الأمانة العامة إلى أن تواصل بانتظام وتساو تحديث محتوى هذه الصفحة الشبكية ومضمونها الموضوعي بطريقة فعالة من حيث التكلفة؛

٣ - **تقرر** أن تنشئ، في دورتها الثالثة والسبعين، فريقا عاملا مخصصا معنيا بتنشيط أعمال الجمعية العامة، يكون باب المشاركة فيه مفتوحا أمام جميع الدول الأعضاء، بغرض:

(أ) تحديد مزيد من السبل لتعزيز دور الجمعية وسلطتها وفعاليتها وكفاءتها، بوسائل تشمل الاستفادة من التقدم المحرز خلال الدورات الماضية، ومن القرارات السابقة، بما في ذلك تقييم حالة تنفيذها؛

(ب) تقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية في دورتها الثالثة والسبعين؛

٤ - **تقرر أيضا** أن يواصل الفريق العامل المخصص استعراضه لقائمة قرارات الجمعية العامة المتعلقة بتنشيط أعمالها المرفقة بتقرير الفريق العامل المخصص المقدم في الدورة الثانية والسبعين، وأن يواصل بالتالي استكمال القائمة التي سترفق بالتقرير المزمع تقديمه في دورة الجمعية الثالثة والسبعين، بما يشمل الإشارة على نحو منفصل إلى الأحكام ذات الصلة بالموضوع التي لم تنفذ من تلك القرارات مع بيان أسباب عدم التنفيذ؛

٥ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام^(١٥٠)، وتطلب إليه أن يقدم معلومات مستكملة عما لم يُنفذ بعد من الأحكام التي طُلب إلى الأمانة العامة تنفيذها في القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة بشأن تنشيط أعمالها، مع بيان المعوقات والأسباب التي تقف وراء عدم التنفيذ لكي يواصل الفريق العامل المخصص النظر فيها خلال الدورة الثالثة والسبعين؛

دور الجمعية العامة وسلطانها

٦ - **تعيد تأكيد** دور الجمعية العامة وسلطانها، في مجالات منها المسائل المتعلقة بالسلام والأمن الدوليين، وفقا للمواد من ١٠ إلى ١٤ والمادة ٣٥ من ميثاق الأمم المتحدة، بالاستناد، حسب الاقتضاء، إلى الإجراءات المبينة في المواد من ٧ إلى ١٠ من النظام الداخلي للجمعية، التي تتيح للجمعية اتخاذ إجراءات سريعة وعاجلة، واضعة في اعتبارها أن مجلس الأمن تقع على عاتقه المسؤولية الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين وفقا للمادة ٢٤ من الميثاق؛

٧ - **تسليم** بأن تنفيذ قرارات الجمعية العامة، بما فيها القرارات المتعلقة بتنشيط أعمالها، يعزز دور الجمعية وسلطانها وفعاليتها وكفاءتها، وتشدد على أهمية دور ومسؤولية الدول الأعضاء في تنفيذها بالكامل؛

٨ - **تعيد التأكيد** على أن العلاقة بين الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة هي علاقة تعاضد وتكامل، كل وفق مهامه وسلطته وصلاحياته واختصاصاته وفي ظل الاحترام التام لها، على النحو المنصوص عليه في الميثاق، وتشدد في هذا الصدد على أهمية مواصلة تعزيز التعاون والتنسيق وتبادل المعلومات فيما بين رؤساء الأجهزة الرئيسية وكذلك مع الأمانة العامة، ولا سيما الأمين العام؛

٩ - **تشير** إلى ما درج عليه الأمين العام من تقديم إحاطات غير رسمية دورياً بشأن أولوياته وأسفاره وأحدث أنشطته، بما في ذلك مشاركته في الاجتماعات والمناسبات الدولية التي تنظم خارج الأمم المتحدة، وتدعو الأمين العام إلى مواصلة تلك الممارسة؛

١٠ - **ترحب** بعقد حوار تفاعلي شامل بين البعثات الدائمة والأمانة العامة في ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٨، وفق التكاليف الوارد في القرار ٣٢٣/٧١ بهدف تحسين عمل الأمانة العامة في تفاعلها مع البعثات الدائمة، وتطلب إلى الرئيسين المشاركين للفريق العامل المخصص مواصلة عقد هذا الحوار التفاعلي في إطار الفريق العامل المخصص، بغية:

(أ) تبيان ما يطرأ من مسائل في تفاعل الأمانة العامة مع البعثات الدائمة؛

(ب) تحديد الحلول الكفيلة بتلبية احتياجات ومتطلبات البعثات الدائمة بشكل أفضل فيما يتعلق بإجراءات التشغيل الموحدة المتبعة في مقر الأمم المتحدة بنيويورك؛

١١ - **تكرر تأكيد** قرارها عقد الحوارات المواضيعية دورياً أثناء عمل الفريق العامل المخصص، واستعراض هذا الترتيب خلال الدورة الثالثة والسبعين للجمعية العامة؛

١٢ - **تدعو** الدول الأعضاء أن تقدم، عن طريق الرئيسين المشاركين للفريق العامل المخصص، وقبل إجراء الحوار التفاعلي الشامل، المسائل المحددة التي قد يلزم أن تتخذ الأمانة العامة إجراءات بشأنها، وتطلب إلى الأمانة العامة تقديم أجوبة شاملة في غضون فترة زمنية معقولة بشأن الإجراءات المحتملة لتسوية المسائل المطروحة والعوائق، إن وجدت؛

١٣ - **ترحب** في هذا الصدد بالمشاركة النشطة للأمانة العامة أثناء الدورة الثانية والسبعين، وتلاحظ مع التقدير بوجه خاص إنشاء "مركز جامع" كمدخل وحيد لطلب خدمات الاجتماعات، وتشجع الأمانة العامة في الوقت نفسه على وضع ترتيبات مماثلة للخدمات الأخرى المقدمة؛

١٤ - **تسلم** بأهمية عقد مناقشات مواضيعية تفاعلية شاملة بشأن القضايا الراهنة ذات الأهمية البالغة بالنسبة إلى المجتمع الدولي، وتهيب برئيس الجمعية العامة أن ينظم هذه المناقشات بتشاور وثيق مع المكتب والدول الأعضاء، يشمل الجوانب المتصلة بتواتر تلك المناقشات وبرنامجها الأولي، من أجل إتاحة المستوى الملائم من المشاركة وتخصيص ما يكفي من الوقت لإجراء نقاش موضوعي تفاعلي خلال هذه المناقشات بهدف تمكين جميع الوفود المهتمة من بيان مواقفها، وتيسير تمخض هذه المناقشات، حسبما يكون مناسباً، عن استنتاجات مثمرة تركز على تحقيق النتائج، وترحب في هذا السياق بمبادرة رئيس الجمعية في دورتها الثانية والسبعين إلى اختيار موضوع "محورية الإنسان: تحقيق السلام والعيش الكريم للجميع على كوكب مستدام" ليكون موضوع المناقشة العامة؛

١٥ - **توصي** في هذا الصدد، ما لم يتقرر خلاف ذلك، بعدم فتح أي بند آخر من بنود جدول الأعمال أثناء المواعيد المخصصة للمناقشة العامة؛

١٦ - **تطلب** إلى رئيس الجمعية العامة أن يقصر الاجتماعات الرفيعة المستوى على القضايا الراهنة ذات الأهمية الحاسمة بالنسبة للمجتمع الدولي، مع مراعاة مصالح عموم الأعضاء والتركيز على الفئات الأكثر ضعفاً، وتشجع في الوقت نفسه على إحالة المناسبات ذات الطابع القطاعي أو المواضيعي الصّرف إلى اللجان الرئيسية الست؛

١٧ - **تشيد** بالتحسينات التي أدخلت على نوعية التقرير السنوي المقدم من مجلس الأمن إلى الجمعية العامة، كما يتبين في العرض الوارد في مذكرة رئيس مجلس الأمن^(١٥١) وغيرها، وترحب باستعداد المجلس لمواصلة النظر في اقتراحات أخرى لإدخال تحسينات على التقرير السنوي؛

١٨ - **تدعو** الأمانة العامة، بما في ذلك إدارة شؤون الإعلام، أن تواصل، أثناء اضطلاعها بأنشطتها، وفقاً للتكليف الصادر لها من الجمعية العامة، جهودها لإبراز دور الجمعية، وزيادة وعي الجمهور ووسائل الإعلام في العالم بما تقدمه الجمعية من إسهامات في سبيل تحقيق أهداف المنظمة على النحو المبين في الميثاق؛

١٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يوجه نظر الدول الأعضاء، في إطار بنود جدول الأعمال ذات الصلة بالموضوع، إلى المعوقات التي منعه من تنفيذ الأحكام الموجهة إلى الأمانة العامة من قرارات الجمعية العامة؛

أساليب العمل

٢٠ - **تعيد تأكيد** الولايات المهمة القائمة فيما يتعلق بتحسين أساليب عمل اللجان الرئيسية، بما في ذلك الفرع جيم من مرفق القرار ٣١٦/٥٨ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، والفقرات من ٧ إلى ١٣ من القرار ٣١٣/٥٩

المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، والمجموعة الثالثة من مرفق القرار ٢٨٦/٦٠ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، والقرار ٣٢١/٦٩، ولا سيما الفقرتان ١٦ و ١٧ منه؛

٢١ - **تشدد** على أن تنشيط أعمال الجمعية العامة أمر مترابط مع تعزيز اللجان الرئيسية؛

٢٢ - **تطلب** إلى كل واحدة من اللجان الرئيسية مواصلة مناقشة أساليب عملها في بداية كل دورة، وتدعو في هذا الصدد رؤساء اللجان الرئيسية إلى إطلاع الفريق العامل المخصص في الدورة الثالثة والسبعين على أفضل الممارسات والدروس المستفادة بهدف تحسين أساليب العمل حسب الاقتضاء؛

٢٣ - **تطلب** مواصلة ما استقر من ممارسة تتمثل في عقد اجتماعات تسليم المهام بين أعضاء المكتب المنتهية ولايتهم والأعضاء الجدد لتبادل الآراء بشأن النتائج وجدول الأعمال المقبل، وفي قيام رؤساء اللجان الرئيسية بتقديم تقرير إلى من يخلفهم حول أفضل الممارسات والدروس المستفادة؛

٢٤ - **تطلب** إلى رئيسة الجمعية العامة المنتخبة أن تواصل ممارسة عقد اجتماعات غير رسمية مع الأعضاء الجدد في المكتب قبل بداية الدورة العادية من أجل استعراض برنامج العمل المقترح للجان الرئيسية، بغية زيادة كفاءتها وتحسين التكامل وتفاذي التداخل بين اجتماعات اللجان الرئيسية، قدر الإمكان، من أجل إتاحة مشاركة أوسع نطاقا من جانب الدول الأعضاء؛

٢٥ - **تدعو** إلى مواصلة ممارسة عقد اجتماعات دورية بين الرؤساء الستة للجان الرئيسية خلال دورة الجمعية العامة لتبادل أفضل الممارسات وزيادة الاتساق والتكامل في أعمال تلك اللجان؛

٢٦ - **ترحب** بالجهود الرامية إلى إتاحة فرص مناسبة لأعضاء مجلس الأمن المنتخبين للإعداد لفترة ولايتهم، وترحب أيضا بذاكرة رئيس مجلس الأمن التي يُدعى فيها أعضاء المجلس المنتخبون إلى متابعة بعض اجتماعاته وأنشطته اعتبارا من تاريخ ١ تشرين الأول/أكتوبر الذي يسبق فترة عضويتهم مباشرة^(١٥١)؛

٢٧ - **تشدد** على أن تقوم الجمعية العامة ولجانها الرئيسية في الدورة الثالثة والسبعين، بالتشاور مع الدول الأعضاء، بمواصلة بحث مسألة استمرار النظر في البنود مرة كل سنتين أو كل ثلاث سنوات، وتجميع بنود جدول أعمال الجمعية وحذف بعضها وتقديم مقترحات بشأنها، بوسائل منها الأخذ بحكم الانقضاء الموقوت، على أن يكون ذلك بموافقة واضحة من الدولة أو الدول التي اقترحت إدراج البند، ومع مراعاة توصيات الفريق العامل المخصص ذات الصلة بهذا الموضوع؛

٢٨ - **تشير** إلى المبادئ التوجيهية لترشيد جدول أعمال الجمعية العامة، على النحو المعتمد في قرارها ٢٦٤/٤٨ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤؛

٢٩ - **تشير أيضا** إلى ضرورة تعزيز أوجه التآزر والاتساق والحد من التداخل في جداول أعمال الجمعية العامة حيثما وجد، وبخاصة جداول أعمال لجنتيها الثانية والثالثة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاته الفرعية، وأعمال المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة الذي ينعقد تحت رعاية المجلس والجمعية، فضلا عن جميع المحافل الأخرى المعنية، وفقا للأنظمة الداخلية ذات الصلة بهذا الموضوع وفي ضوء اعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(١٤٨)، وتدعو إلى مواصلة بذل هذه الجهود خلال الدورة الثالثة والسبعين للجمعية العامة؛

٣٠ - **تطلب** إلى المكتب أن يولي، أثناء قيامه بمهامه بموجب المادة ٤٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة، عناية خاصة للحد من هذا التداخل؛

- ٣١ - **تطلب** إلى رئيسة الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين أن تحدد من خلال المشاورات مع جميع الدول الأعضاء ورئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وكذلك عن طريق عقد اجتماعات للمكتب، مقترحات بهدف معالجة الثغرات والازدواجية التي تعترى جدول أعمال الجمعية من حيث صلته بخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، آخذة في الاعتبار التقرير المتعلق بالمواءمة الاستراتيجية لدورات الجمعية المقبلة وغيره من المدخلات ذات الصلة بالموضوع، لكي تنظر فيه الدول الأعضاء خلال الدورة الثالثة والسبعين للجمعية العامة؛
- ٣٢ - **تشجع** الدول الأعضاء أن تسعى لدى اقتراح مرشحين لعضوية الهيئات الفرعية للجمعية العامة والتصويت عليهم، إلى تحقيق التوازن بين الجنسين في جميع تلك الهيئات؛
- ٣٣ - **تشير** إلى المادتين ١٥٣ و ١٥٤ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وتشجع رؤساء اللجان الرئيسية والأمين العام على كفالة مراعاة أحكام هذا النظام، كل في نطاق ولايته؛
- ٣٤ - **تشير أيضا** إلى المادة ٧٢ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وتدعو إلى أن يتقيد كل متكلم تقيدا صارما بالوقت المحدد لإلقاء البيانات في الجمعية العامة، حيثما وجب ذلك، آخذة بعين الاعتبار ضرورة حصول جميع المتكلمين على نفس الفرصة لإلقاء بياناتهم ضمن حدود الوقت المخصص، على النحو المبين في النظام الداخلي للجمعية العامة؛
- ٣٥ - **تكرر تأكيد دعوتها** رؤساء اجتماعات الجمعية العامة ومؤتمرات الأمم المتحدة، ولا سيما في الحالات التي يكون فيها الوقت المتاح للمناقشة ضيقا جدا، إلى النظر في التوصية بإعمال مبدأ ”البروتوكول محل احترام من الجميع“ الذي يشجع المشاركون بمقتضاه على تجنب إيراد العبارات البروتوكولية النمطية في كلماتهم؛
- ٣٦ - **تطلب** إلى الأمانة العامة أن تكفل إتاحة القوائم المؤقتة للمتكلمين في اجتماعات الأمم المتحدة ومؤتمراتها على البوابة الإلكترونية للوفود e-Delegate في موعد أقصاه نهاية يوم العمل السابق للاجتماع أو المؤتمر؛
- ٣٧ - **توصي** بضرورة أن يأخذ المتكلمون بعين الاعتبار سرعة إلقاء البيانات مراعاةً للحاجة إلى دقة الترجمة الشفوية؛
- ٣٨ - **تحث** جميع رؤساء الاجتماعات والدول الأعضاء على التقيد الصارم بموعد بدء جلسات الجمعية العامة وهيئاتها الفرعية؛
- ٣٩ - **تهيب** بجميع المسؤولين الذين يتولون رئاسة أو تيسير العمليات الحكومية الدولية أن يسعوا إلى إجراء مفاوضات غير رسمية خلال ساعات الدوام العادية لتمكين جميع البعثات الدائمة من المشاركة النشطة والبناءة في أعمال الأمم المتحدة؛
- ٤٠ - **تقرر** مواصلة النظر في سبل ترشيد عدد المناسبات الجانبية التي تعقد أثناء الجزء الرفيع المستوى من المناقشة العامة، مع مراعاة الحاجة إلى أن تتحلى تلك المناسبات بقدر أكبر من اللياقة وأن تكون ذات مغزى أكبر، وتشجع على تحديد مواعيد المناسبات الجانبية المعقودة في مقر الأمم المتحدة خارج نطاق الساعات التي تجري فيها المناقشة العامة؛
- ٤١ - **تحيط علما** بإمكانية قيام الدول الأعضاء بنشر أنشطتها الجانبية في باب مخصص لها من الصيغة الرقمية ليومية الأمم المتحدة؛

٤٢ - **تقرر** أن تُبثَّ على شبكة الإنترنت وقائع الحوار التفاعلي الشامل المعقود بين البعثات الدائمة والأمانة العامة في إطار الفريق العامل المخصص، والمشار إليه في الفقرة ١٠ من القرار ٣٢٣/٧١، وذلك بالإضافة إلى المناقشة العامة والجلسات المواضيعية؛

٤٣ - **تشير** إلى قراراتها ١٨٩٨ (د-١٨) المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٣ و ٢٨٣٧ (د-٢٦) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ و ٤٥/٤٥ المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ و ٢٤١/٥١ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٧ و ١٢٦/٥٨ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٣١٦/٥٨، وتكرر طلبها إلى رئيس الجمعية العامة أن يواصل الاستفادة الكاملة من المكتب طوال الدورة بغية استعراض برنامج عمل الجمعية العامة ولجانها الرئيسية، تمشيا مع المادة ٤٢ من النظام الداخلي للجمعية العامة؛

٤٤ - **تكرر دعوتها** رئيس الجمعية العامة ورؤساء اللجان الرئيسية إلى القيام، بالتشاور مع المكتب والدول الأعضاء، وكذلك مع الأمين العام، بتحسين تنسيق عملية وضع الجداول الزمنية لاجتماعات الجمعية، بما في ذلك الاجتماعات الرفيعة المستوى والمناقشات المواضيعية الرفيعة المستوى، بهدف تحسين تفاعلها وفعاليتها وتوزيع مواعيدها على طول مدّة انعقاد الدورة، والنظر في سبل لتقليل عدد المناسبات الرفيعة المستوى المعقودة أثناء المناقشة العامة؛

٤٥ - **تطلب** إلى رئيس الجمعية العامة، بغية تعزيز الشفافية، أن يواصل إرفاق قائمة المتكلمين في المناقشات المواضيعية الرفيعة المستوى التي ينظمها الرئيس بموجب تلك المناقشات؛

٤٦ - **تشجع** على تحديد مواعيد الاجتماعات الرفيعة المستوى المقبلة خلال النصف الأول من السنة، في حدود الموارد المتاحة، مع مراعاة الجدول الزمني للمؤتمرات، ودون الإخلال بالممارسة الحالية المتمثلة في عقد اجتماع رفيع المستوى في أيلول/سبتمبر في بداية كل دورة من دورات الجمعية العامة؛

٤٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين تقريراً عن المواعيد البديلة الممكنة لبدء الدورة العادية للجمعية^(١٥٢) وآثارها المالية واللوجستية، وكذلك عن المزايا وأوجه القصور المحتملة في الخيارات المختلفة، استناداً إلى مبدأ أن أي تغيير من هذا القبيل لن يكون له تأثير على بدء المناقشة العامة في أيلول/سبتمبر^(١٥٣)؛

٤٨ - **تقرر** أن تضع الخطة المتعلقة بتناوب رؤساء اللجان الرئيسية لدورات الجمعية العامة العشر المقبلة، أي من الدورة الرابعة والسبعين إلى الدورة الثالثة والثمانين، على النحو المبين في مرفق هذا القرار؛

٤٩ - **تقرر أيضاً** أن تعد الترتيبات المتعلقة بتناوب رؤساء اللجان الرئيسية للدورات التالية في موعد لا يتجاوز دورتها الثانية والثمانين؛

٥٠ - **تواصل تشجيع** الدول الأعضاء على السعي إلى تحقيق التوازن بين الجنسين في توزيع رؤساء اللجان الرئيسية وأعضاء مكاتبها، وفي مناصب نواب رئيس الجمعية العامة، حيثما أمكن ذلك؛

(١٥٢) وفقاً للمادة ١ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

(١٥٣) تبدأ المناقشة العامة يوم الثلاثاء من الأسبوع الرابع من شهر أيلول/سبتمبر، على أن يحسب ذلك اعتباراً من الأسبوع الأول الذي يضم يوم عمل واحداً على الأقل، وتستمر المناقشة دون انقطاع لمدة تسعة أيام من أيام العمل.

- ٥١ - **تقرر** أن تواصل النظر، في إطار الفريق العامل المخصص، في المفهوم والنطاق الممكنين للمبادئ التوجيهية المتعلقة بكيفية قيام الدول الأعضاء بالحملات الانتخابية، بغية تحسين معايير الشفافية والإنصاف؛
- ٥٢ - **ترحب** بالتنفيذ الفعال للفقرتين ٤٧ و ٤٨ من القرار ٣٢٣/٧١ المتعلقة بإجراء الانتخابات في الجمعية العامة واللجان الرئيسية؛
- ٥٣ - **تحيط علما** بالممارسة المتبعة في أثناء الإجراءات السرية لعد الأصوات، بحيث لا يُسمح باستخدام الهواتف المحمولة أو أجهزة الاتصال الإلكترونية الأخرى في الغرفة حيث يجري عد الأصوات، ومن ثم تُكفل سرية الانتخابات ونزاهة الاقتراع السري، وتطلب مواصلة العمل بهذه الممارسة؛
- ٥٤ - **تشجع** الدول الأعضاء على أن تستخدم بشكل كامل، قدر الإمكان، الخدمات الإلكترونية التي تقدمها الأمانة العامة، من أجل خفض التكاليف والحد من الأثر البيئي وتحسين توزيع الوثائق، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمانة العامة أن تواصل تحسين وتنسيق هذه الخدمات الإلكترونية، وتوحيدها، متى أمكن، في إطار البوابة الإلكترونية للمندوبين (eDelegate)، بما في ذلك مواصلة العمل بممارسة إتاحة جميع المراسلات الرسمية للأمم المتحدة الموجهة إلى الدول الأعضاء؛
- ٥٥ - **تحيط علما** بالأخذ بممارسة الإشعارات الآنية فيما يتعلق بإلغاء الجلسات وتأجيلها، وتطلب مواصلة العمل بهذه الممارسة وإدخال المزيد من التحسينات عليها، لا سيما باستحداث إمكانية الانضمام إلى بنود مخصصة من جدول الأعمال بحيث تصل المشتركين إخطارات تلقائية عن حالة تلك البنود؛
- ٥٦ - **تشدد** على أن مبدأ التعدد اللغوي يظل أحد القيم الأساسية للمنظمة، وتؤكد من جديد ضرورة تحقيق التكافؤ التام بين اللغات الرسمية الست في الأمم المتحدة، بما في ذلك تكافؤها في المواقع الشبكية الرسمية؛
- ٥٧ - **ترحب** بنشر النسخ الإلكترونية المتحددة لكل من الكتاب الأزرق ودليل الصحائف البيضاء ودليل الصحائف الصفراء؛
- ٥٨ - **تحيط علما مع التقدير** بالتغيرات التي أدخلت على يومية الأمم المتحدة من حيث الشكل والإنتاج والتحرير، وتطلب إلى الأمانة العامة أن تواصل تحسين اليومية وفقا للشروط المنصوص عليها في الفقرة ٥١ من القرار ٣٢٣/٧١ وأن تطلع الفريق العامل المخصص في الدورة الثالثة والسبعين على نتائج هذا التحسين؛
- ٥٩ - **تؤكد** مبدأ أن تقدم اليومية لحة عامة عن جميع الجلسات التي تعقد في الأمم المتحدة، وتطلب أن تُدرج الجلسات في الأبواب المكرسة وفق ترتيب موحد، وأن تُدرج جميع الاجتماعات التي تنظمها الدول بشرط تقديم ما يتعلق بها من معلومات إلى وحدة اليومية في الوقت المناسب، وتؤكد أن وجود صفحات شبكية مخصصة لاجتماعات الهيئات لا ينبغي أن يكون سبباً لعدم الإعلان عن المناسبات الجانبية؛
- ٦٠ - **تهيب** بجميع الهيئات الحكومية الدولية المعنية أن تواصل النظر في مدى ضرورة ومحتوى ما يرد في اليومية من موجزات لوقائع اجتماعاتها وغيرها من الإعلانات، وأن تتخذ الخطوات اللازمة لضمان أن يكون شكل يومية الأمم المتحدة أكثر بساطة؛
- ٦١ - **تكرر تأكيد** الحاجة إلى إصدار اليومية بجميع اللغات الرسمية الست، في إطار الامتثال الصارم للمادة ٥٥ من النظام الداخلي للجمعية العامة؛

٦٢ - **تشدد** على أهمية التوسع في المعلومات التي ترد في يومية الأمم المتحدة باللغات الرسمية الست، وتكرر طلبها إلى الأمين العام أن يطلع سنويا الفريق العامل المخصص على التقدم المحرز في هذا الصدد، وتطلب إلى الأمانة العامة أن تواصل بحث ما يوجد في هذا الصدد من خيارات غير ذات أثر على التكلفة؛

٦٣ - **تحيط علما** بالشواغل التي أثارها عدة دول أعضاء فيما يتعلق بالتكلفة الباهظة لاستخدام الوفود مطعم الوفود والأماكن الأخرى في الأمم المتحدة لتنظيم المناسبات الدبلوماسية، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم في الدورة الثالثة والسبعين للجمعية العامة مقترحات مبتكرة بشأن الحلول الممكنة للحالة الراهنة، بما في ذلك إمكانية إدراج عناصر معينة في العقود التي تُبرم في المستقبل مع البائع؛

٦٤ - **تطلب** إلى الأمانة العامة أن تقدم، في نسخة إلكترونية فقط، قائمة تتضمن أسماء رئيس الجمعية العامة ونوابه وأعضاء مكاتب اللجان الرئيسية، وكذلك أعضاء مجلس الأمن وأعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي والدول الأعضاء في الأمم المتحدة والجهات ذات مركز المراقب فيها؛

اختيار الأمين العام والرؤساء التنفيذيين الآخرين وتعيينهم

٦٥ - **تشجع** رؤساء الجمعية العامة في المستقبل على المساهمة بفعالية في تنفيذ الأحكام التي وجهت اختيار وتعيين الأمين العام التاسع، على النحو الوارد في جميع القرارات ذات الصلة، ولا سيما القراران ٣٢١/٦٩ و ٣٠٥/٧٠؛

٦٦ - **تكرر التأكيد** على أن عملية اختيار الأمين العام وتعيينه تختلف عن العملية المتبعة فيما يتعلق بالرؤساء التنفيذيين في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، بالنظر إلى دور كل من مجلس الأمن والجمعية العامة وفقا للمادة ٩٧ من الميثاق، وتشدد بوجه خاص على أن تسترشد عملية اختيار الأمين العام بمبدأي الشفافية والشمولية، بالاستناد إلى أفضل الممارسات ومشاركة جميع الدول الأعضاء؛

٦٧ - **تشدد** بوجه خاص على الحاجة إلى ضمان أن يُعين في منصب الأمين العام أفضل المرشحين الذي يتعين أن تتوافر فيه أعلى مستويات المقدرة والكفاءة والنزاهة وأن يبدي التزاماً راسخاً بمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها وأن يكون من المشهود لهم بامتلاك قدرات قيادية وإدارية متميزة وخبرة واسعة في مجال العلاقات الدولية ومهارات قوية في مجالات الدبلوماسية والاتصال وتعدد اللغات؛

٦٨ - **تشدد أيضا** على أنه يتعين، في أثناء تحديد وتعيين أفضل مرشح لمنصب الأمين العام، أن يستمر إيلاء الاعتبار الواجب لأهمية التناوب الإقليمي والتوازن بين الجنسين؛

٦٩ - **تؤكد من جديد** التزامها بأن تواصل، في سياق الفريق العامل المخصص ووفقا لأحكام المادة ٩٧ من الميثاق، نظرها الدقيق في المسائل المشمولة بالمجموعة المواضيعية الثالثة من أعمال الفريق العامل المتعلقة بتنشيط أعمال الجمعية العامة، بما في ذلك دراسة طرق مبتكرة لتحسين عملية اختيار وتعيين الأمين العام والرؤساء التنفيذيين الآخرين بجميع جوانبها، وتشير إلى جميع القرارات ذات الصلة، بما في ذلك القرارات ١١ (د - ١) المؤرخ ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٤ و ٧٧/٤٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٢٣٣/٤٧ المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٣ و ٢٦٤/٤٨ و ٢٤١/٥١ و ١٦٣/٥٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ١٤/٥٥ المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٢٨٥/٥٥ المؤرخ ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ و ٥٠٩/٥٦ المؤرخ ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٢ و ٣٠٠/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٣٠١/٥٧ المؤرخ ١٣ آذار/مارس

٢٠٠٣ و ١٢٦/٥٨ و ٣١٦/٥٨ و ٣١٣/٥٩ و ٢٨٦/٦٠ و ٢٩٢/٦١ المؤرخ ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٧ و ٢٧٦/٦٢ المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ و ٣٠٩/٦٣ المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ و ٣٠١/٦٤ المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ و ٣١٥/٦٥ المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ و ٢٩٤/٦٦ المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ و ٢٩٧/٦٧ المؤرخ ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٣ و ٣٠٧/٦٨ المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ و ٣٢١/٦٩ و ٣٠٥/٧٠ و ٣٢٣/٧١، مؤكدة من جديد الإجراءات المنطبقة الواردة في النظام الداخلي للجمعية، ولا سيما المادة ١٤١، مع الاعتراف بممارسات الجمعية القائمة ذات الصلة؛

٧٠ - **تهيب** برئيس الجمعية العامة أن يرصد ويستعرض تنفيذ الجمعية لهذه القرارات؛

٧١ - **تشير** إلى أن الحوارات والاجتماعات غير الرسمية التي تكون مع المرشحين لمنصب الأمين العام، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٤٢ من قرارها ٣٢١/٦٩، جزء هام من عملية الاختيار والتعيين، وتشجع رئيس الجمعية العامة على القيام، بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء، بإدخال المزيد من التحسينات على طرائق هذه الحوارات للزيادة من كفاءتها وتفاعلها مع الدول الأعضاء؛

٧٢ - **تسلم** بإمكانية تزويد عملية اختيار وتعيين الأمين العام بمداول زمنية افتراضية بالاستناد إلى قرارها ٣٢١/٦٩ وغيره من القرارات ذات الصلة؛

٧٣ - **ترحب** بالتعاون بين الجمعية العامة ومجلس الأمن في بدء عملية تعميم المعلومات عن المرشحين خلال أحدث عملية لاختيار الأمين العام، وتشجع على تحسين التفاعل بين المجلس والجمعية في جميع مراحل العملية بهدف تعزيز الشفافية أكثر؛

٧٤ - **تقرر** أن تعيد النظر في القسم الذي يؤديه الأمين العام خلال دورتها الثالثة والسبعين؛

٧٥ - **ترحب** بالجهود الجارية التي يبذلها الأمين العام من أجل تحقيق التوزيع المتكافئ والعادل من حيث التوازن بين الجنسين والتوازن الجغرافي للرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة وفريق الإدارة العليا في المنظمة، مع ضمان أعلى مستويات الكفاية والمقدرة والنزاهة، وفقاً للمادة ١٠١ من الميثاق، وقراراتها ٢٣٢/٤٦ المؤرخ ٢ آذار/مارس ١٩٩٢ و ٢٤١/٥١ و ٢٦٣/٧١ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، وتنوّه على الخصوص بتحقيق التكافؤ بين الجنسين في فريق الإدارة العليا، تطلب اتخاذ مزيد من التدابير الفعالة في هذا الصدد؛

٧٦ - **تحيط علماً** بالدعوة التي وجهتها الأمانة العامة إلى جميع الدول الأعضاء للتشجيع على تسمية المرشحين إسهاماً في سعي الأمين العام إلى توسيع قائمة المرشحين لشغل الوظائف في الرتب العليا؛

٧٧ - **تشير** إلى قرارها ١٢/٥٢ بآء المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، ولا سيما الفقرة ٢ منه التي تشير فيها إلى أن الأمين العام سيعين نائب الأمين العام عقب مشاورات مع الدول الأعضاء، وتشدد على ضرورة أن تكون العملية التي يتبعها الأمين العام للتعيين في المناصب العليا بالمنظمة مفتوحة وشفافة، وفقاً لأحكام النظام الداخلي ذات الصلة وعلى النحو المنصوص عليه في الميثاق، وتدعو الأمين العام في هذا الصدد إلى الإعلان عن هذه الشواغر سلفاً بوقت كاف؛

٧٨ - **تشدد** على الحاجة إلى ضمان التوزيع العادل والمنصف بناءً على التوازن بين الجنسين وعلى أساس أوسع نطاق جغرافي ممكن، وتشير في هذا الصدد إلى قراراتها ٢٣٢/٤٦ و ٢٤١/٥١ المعتمدين دون تصويت واللذين يتضمنان المبدأين القاضيين بضرورة تأمين أعلى مستوى من المقدرة والكفاية والنزاهة بوصفها الاعتبارات

الأسمي فيما يتعلق باستقدام موظفي الخدمة المدنية الدولية وأدائهم واجباتهم، وبأنه ينبغي، كقاعدة عامة، ألا يكون هناك احتكار للوظائف العليا في منظومة الأمم المتحدة من جانب مواطني أي دولة أو مجموعة من الدول؛

٧٩ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يواصل بذل جهوده المستمرة لضمان تحقيق التوزيع الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين في الأمانة العامة، وتشير في الوقت ذاته إلى قرارها ٢٦٣/٧١، وخاصة فقراته المتصلة بالتوزيع الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين؛

٨٠ - **تطلب** إلى مكتب إدارة الموارد البشرية في الأمانة العامة أن يواصل الممارسة المتمثلة في تقديم إحاطة إلى الفريق العامل المخصص بشأن التوازن بين الجنسين والأصل الإقليمي للرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة وفريق الإدارة العليا في المنظمة، وتحيط علما بممارسة تعميم الإحاطة المذكورة على الدول الأعضاء؛

٨١ - **تدعو** الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج إلى مسك معلومات محدّثة عن الرؤساء التنفيذيين السابقين والحاليين في مواقعها الشبكية الرسمية من أجل تعزيز الشفافية، وكذلك لإتاحة السجل التاريخي لمن أراد الاطلاع؛

٨٢ - **تطلب** إلى الأمانة العامة أن تقدم في الدورة الثالثة والسبعين إلى الفريق العامل المخصص إحاطة بشأن مسألة ترشيحات كبار موظفي الأمم المتحدة الذين يتولون مناصب في الوقت الحالي، من أجل تعزيز الشفافية والإنصاف في عملية التعيين؛

تعزيز المساءلة والشفافية والذاكرة المؤسسية في مكتب رئيس الجمعية العامة

٨٣ - **تثني** على رئيس الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين لقيامه بتعزيز الشفافية والشمول في مكتبه، بما في ذلك من خلال مواصلة العمل بالممارسات المبيّنة في الفقرة ٦٦ من القرار ٣٢٣/٧١، ولقيامه طوعاً بتقديم موجز من إقراره المالي الشخصي، وتطلب إلى رؤساء الجمعية العامة في المستقبل أن يتبعوا هذه الممارسات الجيدة؛

٨٤ - **تلاحظ مع التقدير** الآراء التي أعرب عنها مكتب رئيس الجمعية العامة للفريق العامل المخصص بشأن تعزيز المساءلة والشفافية والذاكرة المؤسسية في مكتب رئيس الجمعية وعلاقته بالأمانة العامة والتدابير التي اتخذت بالفعل في هذا الصدد، مع مواصلة النظر في اتخاذ تدابير إضافية حيثما أمكن ذلك، وتلاحظ الدعم الذي تقدمه إلى مكتب رئيس الجمعية العامة شعباً شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي التابعة لإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات بالأمانة العامة؛

٨٥ - **تشجع** رئيس الجمعية العامة على الاستمرار في اتباع ممارسة تقديم إحاطات دورية إلى الدول الأعضاء عن أنشطته، بما في ذلك عن السفر في مهام رسمية؛

٨٦ - **تشيد** بمبادرة عقد معتكف بشأن موضوع تعزيز الجمعية العامة بجمع بين الرئيس القادم والرئيس المنتهية ولايته في كل دورة من دورات الجمعية؛

٨٧ - **تشدد** على أهمية أن يستمر العمل بممارسة تقديم رئيس الجمعية العامة إلى خلفه وإلى جميع الدول الأعضاء تقريراً لتسليم المهام، وكذلك على بذل المزيد من الجهود لتحسين ما يقوم به مكتب رئيس الجمعية العامة من عمل يتعلق بحفظ السجلات؛

٨٨ - **ترحب بشدة** بتنظيم حوارات غير رسمية مع المرشحين لمنصب رئيس الجمعية العامة، وبتعميم بيانات الرؤى، وفق ما ورد في الفقرة ٧٣ من القرار ٣٢٣/٧١؛

٨٩ - **تطلب** إلى الفريق العامل المخصص أن يقوم، بالتشاور الوثيق مع رئيس الجمعية العامة، بإعداد المبادئ التوجيهية لجلسة التحاور غير الرسمية مع المرشحين لمنصب رئيس الجمعية العامة، بما في ذلك من حيث من يشارك فيها ومدتها وشكلها؛

٩٠ - **تشفي بالغ الشناء** على رئيس الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين لاستحداثها الحوارات الصباحية التي أُريد لها أن تكون مناقشات غير رسمية بين الممثلين الدائمين بشأن الجوانب الموضوعية والعملية من عمل الجمعية، وتشجع بقوة على مواصلة العمل بالممارسة القيمة المتمثلة في عقد اجتماعات منتظمة بين الرئيس والممثلين الدائمين؛

٩١ - **تدعو** رؤساء الجمعية العامة إلى الإبقاء على الممارسة المتمثلة في عقد اجتماعات شهرية مع الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من أجل كفالة التعاون والتنسيق وتبادل المعلومات بشأن القضايا المشتركة ذات الصلة بعمل المنظمة؛

٩٢ - **تعرب عن عميق الازتياع** أن الجمعية العامة ستحتضن في دورتها الثالثة والسبعين، وللمرة الرابعة في تاريخها، بتولي امرأة منصب رئاستها، وتدعو في هذا الصدد الدول الأعضاء إلى النظر في تقديم مرشحات لرئاسة الجمعية العامة في المستقبل، وتشجع الرؤساء المنتخبين على أن يواصلوا العمل على كفالة احترام التوازن في التمثيل الجنساني والجغرافي في مكتب رئيس الجمعية العامة، سواء من حيث العدد ومستوى المسؤولية، مع مراعاة المؤهلات المهنية للمرشحين المحتملين؛

٩٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الفريق العامل المخصص، في الدورة الثالثة والسبعين للجمعية العامة، تقريراً عن مصادر التمويل والملاك الوظيفي لمكتب رئيس الجمعية العامة، بما يشمل أي مسائل تقنية أو لوجستية أو مالية أو أي مسائل متصلة بالمراسم، ومزیداً من التوضيح بشأن الأساس الذي يُستند إليه في الميزانية لتتلقى هذا الدعم من الأمانة العامة؛

٩٤ - **تشير** إلى طلبها إلى الأمين العام أن ينظر، بناءً على طلب من رئيس الجمعية العامة، في القيام على نحو أكثر منهجية بإعارة موظفين للعمل في مكتب رئيس الجمعية العامة، وإلى دعوتها رؤساء الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج إلى القيام بذلك؛

٩٥ - **تلاحظ** أن الأنشطة التي يضطلع بها رئيس الجمعية العامة قد ازدادت بشكل ملحوظ في السنوات الأخيرة، وتشير إلى ما ورد في قرارات سابقة من أحكام تتعلق بتقديم الدعم لمكتب رئيس الجمعية العامة، وتعرب عن اهتمامها المستمر بالبحث عن سبل تقديم مزيد من الدعم إلى المكتب، وفقاً للإجراءات المتبعة، وبخاصة المادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية، ومواصلة المناقشات في سياق الفريق العامل المخصص بشأن ما يمكن اتخاذه من خطوات إضافية لتدعيم المكتب؛

٩٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم، في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠، مقترحات بشأن إعادة النظر في الاعتماد المخصص في الميزانية لمكتب رئيس الجمعية العامة، وفقاً للإجراءات القائمة، بما في ذلك المادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية، ومع مراعاة مداوالات الفريق العامل المخصص بشأن هذه المسألة، وتتطلع في هذا السياق إلى النظر في تلك المقترحات خلال الجزء الرئيسي من دورتها الرابعة والسبعين؛

٩٧ - **تحيط علماً** بممارسة إتاحة موارد الميزانية البرنامجية من غير الموظفين لرؤساء الجمعية العامة اعتباراً من تاريخ انتخابهم؛

٩٨ - **تؤكد** أهمية المساهمات التي تقدمها الدول الأعضاء إلى الصندوق الاستثماري لدعم مكتب رئيس الجمعية العامة، وفي هذا الصدد تلاحظ مع التقدير المساهمات التي قُدمت إلى الصندوق، وتشجع الدول الأعضاء

أولا - القرارات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية

على مواصلة المساهمة في الصندوق والسماح بالاحتفاظ بما لم يجز إنفاقه من مساهمات الدورات السابقة لاستخدامه في فترات ولاية لاحقة؛

٩٩ - **ترحب** بمواصلة العمل بممارسة فحص جميع المساهمات الآتية من مصادر غير الدول الأعضاء عن طريق مكتب الأخلاقيات، وتحث على الالتزام بهذه الممارسة؛

١٠٠ - **تكرر دعوتها** إلى توجيه المساهمات غير العينية من خلال الصندوق الاستئماني، وترحب بالخطوات التي اتخذها في هذا الصدد رئيس الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين؛

١٠١ - **تطلب** إلى رئيسة الجمعية العامة أن تقدم، بالتعاون مع الأمانة العامة، تقريراً عن تنفيذ جميع الولايات الموكلة إليها بموجب هذا القرار والقرارات السابقة ذات الصلة إلى الفريق العامل المخصص في الدورة الثالثة والسبعين للجمعية العامة.

المرفق

خطة تناوب رؤساء اللجان الرئيسية التابعة للجمعية العامة

الدورة	اللجنة الأولى	اللجنة الثانية (اللجنة الرابعة الخاصة وإنهاء الاستعمار)	اللجنة الثالثة	اللجنة الخامسة	اللجنة السادسة
الرابعة والسبعون	دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	دول آسيا والمحيط الهادئ	الدول الأفريقية	دول أوروبا الغربية ودول أخرى	دول أوروبا الشرقية
الخامسة والسبعون	دول أوروبا الغربية ودول أخرى	الدول الأفريقية	دول آسيا والمحيط الهادئ	دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
السادسة والسبعون	الدول الأفريقية	دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	دول أوروبا الغربية ودول أخرى	دول أوروبا الشرقية	دول آسيا والمحيط الهادئ
السابعة والسبعون	دول آسيا والمحيط الهادئ	دول آسيا والمحيط الهادئ	دول أوروبا الشرقية	دول أوروبا الغربية ودول أخرى	الدول الأفريقية
الثامنة والسبعون	دول أوروبا الشرقية	الدول الأفريقية	دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	دول أوروبا الغربية ودول أخرى	دول آسيا والمحيط الهادئ
التاسعة والسبعون	دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	دول أوروبا الشرقية	دول آسيا والمحيط الهادئ	الدول الأفريقية	دول أوروبا الغربية ودول أخرى
الثمانون	دول أوروبا الغربية ودول أخرى	دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	الدول الأفريقية	دول آسيا والمحيط الهادئ	دول أوروبا الشرقية
الحادية والثمانون	دول آسيا والمحيط الهادئ	الدول الأفريقية	دول أوروبا الشرقية	دول أوروبا الغربية ودول أخرى	دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
الثانية والثمانون	دول أوروبا الشرقية	دول آسيا والمحيط الهادئ	دول آسيا والمحيط الهادئ	دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	الدول الأفريقية
الثالثة والثمانون	الدول الأفريقية	دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	دول أوروبا الشرقية	دول أوروبا الغربية ودول أخرى

ثانيا - القرارات المتخذة بناء على تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة
وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

المحتويات

رقم القرار	العنوان	الصفحة
٣٠٤/٧٢ -	استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات	١٤٤

القرار ٣٠٤/٧٢

اتخذ في الجلسة العامة ١٠٦، المعقودة في ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/72/449/Add.1)،
الفقرة ٦^(١)

٣٠٤/٧٢ - استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٠٠٦ (د-١٩) المؤرخ ١٨ شباط/فبراير ١٩٦٥ وجميع القرارات الأخرى ذات الصلة،
وإذ تشير على وجه الخصوص إلى قرارها ٣١٤/٧١ المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٧،
وإذ تؤكد أنه لا غنى عن جهود الأمم المتحدة في مجال التسوية السلمية للمنازعات، بطرق منها الاضطلاع
بعمليات حفظ السلام،
واقترانها منها بضرورة أن تواصل الأمم المتحدة تحسين قدراتها في ميدان حفظ السلام وتعزيز نشر عملياتها
لحفظ السلام بفعالية وكفاءة،

وإذ تضع في اعتبارها مساهمة جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في حفظ السلام،
وإذ تلاحظ الاهتمام الواسع النطاق بالمساهمة في أعمال اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام الذي
أعربت عنه الدول الأعضاء، ولا سيما البلدان المساهمة بقوات عسكرية ووحدات شرطية،
وإذ تضع في اعتبارها ضرورة الحفاظ على فعالية عمل اللجنة الخاصة وتعزيز كفاءته بصفة مستمرة،
١ - ترحب بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام^(٢)؛

٢ - تؤيد مقترحات اللجنة الخاصة وتوصياتها واستنتاجاتها الواردة في الفصل الخامس من تقريرها؛
٣ - تحث الدول الأعضاء والأمانة العامة وأجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة على اتخاذ جميع الخطوات
اللازمة لتنفيذ مقترحات اللجنة الخاصة وتوصياتها واستنتاجاتها؛

٤ - تكرر تأكيد أن الدول الأعضاء التي تصبح دولا مساهمة بأفراد في عمليات الأمم المتحدة لحفظ
السلام في السنوات المقبلة أو تشارك في أعمال اللجنة الخاصة في المستقبل لمدة ثلاث سنوات متتالية بصفة مراقب،
تصبح أعضاء في الدورة التالية للجنة الخاصة بناء على طلب خطي موجه إلى رئيس اللجنة الخاصة؛

٥ - تقرر أن تواصل اللجنة الخاصة، وفقاً لولايتها، الجهود التي تبذلها من أجل إجراء استعراض شامل
لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات، وأن تستعرض تنفيذ مقترحاتها السابقة،
وتنظر في تقديم أي مقترحات جديدة لتعزيز قدرة الأمم المتحدة على النهوض بمسؤولياتها في هذا الميدان؛

(١) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، بولندا، كندا، مصر، نيجيريا، اليابان.

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ١٩ (A/72/19).

ثانيا - القرارات المتخذة بناء على تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة
وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

- ٦ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تقدم تقريراً عن أعمالها إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين؛
- ٧ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين البند المعنون "استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات".

ثالثا - القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة*

المحتويات

رقم القرار	العنوان	الصفحة
٨/٧٢ -	التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات	١٤٩
	باء	١٤٩
٢٥٨/٧٢ -	تمويل الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين	١٥٠
	باء	١٥٠
٢٥٩/٧٢ -	تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور	١٥٢
	باء	١٥٢
٢٦٠/٧٢ -	تمويل بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي	١٥٧
	باء	١٥٧
٢٦٢/٧٢ -	المواضيع الخاصة المتصلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩	١٦٠
	باء	١٦٠
	جيم	١٦٣
٢٦٦/٧٢ -	تغيير النموذج الإداري في الأمم المتحدة	١٦٧
	باء	١٦٧
٢٦٩/٧٢ -	وحدة التفتيش المشتركة	١٧٠
٢٧٠/٧٢ -	تشديد مرفق جديد للآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين، فرع أروشا	١٧٢
٢٨٥/٧٢ -	معدلات سداد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة	١٧٣
٢٨٦/٧٢ -	تمويل مركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي، أوغندا	١٧٣
٢٨٧/٧٢ -	تمويل قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا	١٧٥
٢٨٨/٧٢ -	حساب دعم عمليات حفظ السلام	١٧٧
٢٨٩/٧٢ -	تمويل قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي	١٨٧
٢٩٠/٧٢ -	تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى	١٩١
٢٩١/٧٢ -	تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار	١٩٥
٢٩٢/٧٢ -	تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص	١٩٦

* قدم رئيس اللجنة أو أحد أعضاء مكتب اللجنة مشاريع القرارات الموصى بها في تقارير اللجنة، ما لم يذكر خلاف ذلك.

رقم القرار	العنوان	الصفحة
٢٩٣/٧٢ -	تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية	٢٠٠
٢٩٤/٧٢ -	تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي	٢٠٤
٢٩٥/٧٢ -	تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو	٢٠٧
٢٩٦/٧٢ -	تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا	٢١٠
٢٩٧/٧٢ -	تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي	٢١٢
٢٩٨/٧٢ -	تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك	٢١٦
٢٩٩/٧٢ -	تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	٢١٩
٣٠٠/٧٢ -	تمويل بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان	٢٢٤
٣٠١/٧٢ -	تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	٢٢٨
٣٠٢/٧٢ -	تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩)	٢٣١
٣٠٣/٧٢ -	التقدم المحرز نحو إنشاء نظام للمساءلة في الأمانة العامة للأمم المتحدة	٢٣٥

القرار ٨/٧٢ بء

اتخذ في الجلسة العامة ١٠٤، المعقودة في ٥ تموز/يوليه ٢٠١٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/72/572/Add.1)،
الفقرة ٦)

٨/٧٢ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات

باء^(١)

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٦١/٧١ بء المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ و ٨/٧٢ ألف المؤرخ ١٧ تشرين
الثاني/نوفمبر ٢٠١٧،

وقد نظرت في التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة لفترة الاثني عشر شهرا من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى
٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ وتقرير مجلس مراجعي الحسابات عن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام^(٢)، وتقرير
الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات المتعلقة بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام للفترة المالية
المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧^(٣)، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٤)،

١ - تحيط علما بآراء مراجعي الحسابات والنتائج التي خلصوا إليها، وتقر التوصيات الواردة في تقرير
مجلس مراجعي الحسابات^(٥)؛

٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٦)؛

٣ - تعترف بفائدة استنتاجات وتوصيات اللجنة الاستشارية بشأن آراء مراجعي الحسابات والنتائج التي
خلصوا إليها فيما يتعلق بعمليات حفظ السلام والمسائل الشاملة الأخرى ذات الصلة، الواردة في تقرير مجلس
مراجعي الحسابات بالاقتران مع التقارير الأخرى ذات الصلة المقدمة في إطار بند جدول الأعمال المتعلق بالتقارير
المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات، وتتطلع في هذا الصدد إلى النظر في استنتاجات
وتوصيات اللجنة الاستشارية في إطار هذا البند من جدول الأعمال، وكذلك في إطار بنود جدول الأعمال الأخرى
ذات الصلة، حسب الاقتضاء؛

٤ - تشني على مجلس مراجعي الحسابات لجودة التقرير الذي قدمه وشكله المبسط؛

٥ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات المتعلقة بعمليات الأمم
المتحدة لحفظ السلام للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧^(٧)؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ التام لتوصيات مجلس مراجعي الحسابات وتوصيات اللجنة
الاستشارية في هذا الشأن على وجه السرعة وفي الوقت المناسب؛

(١) يصبح القرار ٨/٧٢، الوارد في الفرع السادس من الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعين، الملحق رقم ٤٩
(A/72/49)، المجلد الأول، القرار ٨/٧٢ ألف.

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ٥، المجلد الثاني (A/72/5 (Vol. II)).

(٣) A/72/756.

(٤) A/72/850.

٧ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يواصل تحديد إطار زمني متوقع لتنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات وأولويات تنفيذها، بما في ذلك تحديد أسماء الموظفين المسؤولين عن تنفيذها والتدابير المتخذة في ذلك الصدد؛

٨ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يقدم، في تقريره المقبل عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات المتعلقة بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، شرحا وافيا لحالات التأخر في تنفيذ جميع توصيات المجلس التي لم تُنفذ بعد والأسباب الجذرية لتكرّر بحث المسائل والتدابير التي يتعين اتخاذها.

القرار ٢٥٨/٧٢ بء

اتخذ في الجلسة العامة ١٠٤، المعقودة في ٥ تموز/يوليه ٢٠١٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/72/669/Add.2)، الفقرة ٦)

٢٥٨/٧٢ - تمويل الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين

باء^(٥)

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن الميزانية المنقحة المقترحة للآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩^(٦) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٧)،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٤٠/٦٦ ألف المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ المتعلق بتمويل الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين وإلى قراراتها اللاحقة المتخذة في هذا الصدد، وآخرها القرار ٢٥٨/٧٢ ألف المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ والقرار ٢٧٠/٧٢ المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٨،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام^(٦)؛

٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية^(٧)، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعد ميزانية سنوية للآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين على أساس تجريبي، ابتداء من ميزانية عام ٢٠٢٠، وتطلب أيضا إلى الأمين العام أن يجري استعراضا لهذه الدورة من دورات ميزانية الآلية في عام ٢٠٢٢، بعد انتهاء دورة الميزانية الأولى بأكملها؛

٤ - **تقرر** أن تستعرض في دورتها السابعة والسبعين تنفيذ الميزانية السنوية لاتخاذ قرار نهائي بشأنها؛

٥ - **تقرر أيضا** أن توافق على إنشاء ثماني وظائف مؤقتة جديدة (١ أمين عام مساعد، و ١ برتبة ف-٤ و ٦ من فئة خدمات الأمن)؛

٦ - **تقرر كذلك** إنشاء وظيفة إضافية (برتبة مد-١) في فرع أروشا للعمل في الإدارة؛

(٥) يصبح القرار ٢٥٨/٧٢، الوارد في الفرع السادس من الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعين، الملحق رقم ٩ ٤ (A/72/49)، المجلد الأول، القرار ٢٥٨/٧٢ ألف.

(٦) A/72/813 و A/72/813/Corr.1.

(٧) A/72/875.

٧ - **تقرر** أن توافق على إعادة التصنيف المقترحة لوظيفة موظف قانوني معاون (ف-٢) في أروشا لتصبح وظيفة برتبة ف-٣؛

٨ - **تقرر أيضا** أن توافق على الميزانية المنقحة المقترحة البالغ قدرها ١٠٠ ٠٢٤ ١٩٦ دولار من دولارات الولايات المتحدة للآلية الدولية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩؛

٩ - **تقرر كذلك** أن تعتمد للحساب الخاص للآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين مبلغا إجماليه ١٠٠ ٠٢٤ ١٩٦ دولار (صافيه ٦٠٠ ٠٤٧ ١٧٥ دولار) لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، على النحو المبين بالتفصيل في مرفق هذا القرار؛

١٠ - **تقرر** أن يتألف مجموع الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٨ في إطار الحساب الخاص، والبالغ قدره ٤٥٠ ٢١٥ ١٠ دولارا، مما يلي:

- (أ) ٩٨ ٠١٢ ٠٥٠ دولارا، وهو يمثل نصف الاعتماد المقرر الموافق عليه لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩؛
- (ب) مخصوما منه ٦٠٠ ٣٧٨١ دولار، وهو يمثل النقصان في الاعتماد النهائي لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧؛
- (ج) مخصوما منه ٨٤ ٠١٥ ٠٠٠ دولار، وهو يمثل الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء فيما يتعلق بسلطة الالتزام التي وافقت عليها الجمعية العامة في الجزء الثاني من قرارها ٢٥٨/٧٢ ألف للإتفاق على الآلية لفترة السنة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨؛

١١ - **تقرر أيضا** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا إجماليه ١٠٧ ٧٢٥ ٥ دولارا (صافيه ٢٠٠ ٣٧٦٥ دولار) وفقا لجدول الأنصبة المقررة المطبق على الميزانية العادية للأمم المتحدة لعام ٢٠١٨؛

١٢ - **تقرر كذلك** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا إجماليه ١٠٧ ٧٢٥ ٥ دولارا (صافيه ٢٠٠ ٣٧٦٥ دولار) وفقا لجدول الأنصبة المقررة المطبق على عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام لعام ٢٠١٨؛

١٣ - **تقرر** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرتين ١١ و ١٢ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات المقرر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٢ ٦٨٥ ٠٥٠ دولارا والموافق عليها للآلية لعام ٢٠١٨.

المرفق

تمويل الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩

المبلغ الإجمالي	بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين	(بدولارات الولايات المتحدة)
الاعتماد المقرر لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩	١٩٧ ٣٥٨ ٣٠٠	١٧٦ ١٩١ ٢٠٠
توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية	(١ ٦٠٨ ٠٠٠)	(١ ٣٨٠ ٨٠٠)
توصيات اللجنة الخامسة	٢٧٣ ٨٠٠	٢٣٧ ٢٠٠
الاعتماد الأولي المقرر لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩	١٩٦ ٠٢٤ ١٠٠	١٧٥ ٠٤٧ ٦٠٠

ثالثا - القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة

المبلغ الإجمالي		بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين (بـ دولارات الولايات المتحدة)
مجموع الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٨		
الاحتياجات التي تمثل نصف الاعتماد المقدّر لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩		
٩٨ ٠١٢ ٠٥٠	٨٧ ٥٢٣ ٨٠٠	مخصوما منها:
الاحتياجات الناشئة عن الاعتماد النهائي لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧		
الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء فيما يتعلق بسلطة الالتزام التي وافقت عليها الجمعية العامة في الجزء الثاني من قرارها ٢٥٨/٧٢ ألف للإنفاق على الآلية لفترة السنة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨؛		
٣ ٧٨١ ٦٠٠	٤ ٥٦٨ ٨٠٠	
٨٤ ٠١٥ ٠٠٠	٧٥ ٤٢٤ ٦٠٠	
صافي الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء لعام ٢٠١٨		
١٠ ٢١٥ ٤٥٠	٧ ٥٣٠ ٤٠٠	ومنها:
الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء وفقا لجدول الأنصبة المقررة المطبق على الميزانية العادية للأمم المتحدة لعام ٢٠١٨		
٥ ١٠٧ ٧٢٥	٣ ٧٦٥ ٢٠٠	
الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء وفقا لجدول الأنصبة المقررة المطبق على عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام لعام ٢٠١٨		
٥ ١٠٧ ٧٢٥	٣ ٧٦٥ ٢٠٠	

القرار ٢٥٩/٧٢ بـ

اتخذ في الجلسة العامة ١٠٤، المعقودة في ٥ تموز/يوليه ٢٠١٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/72/671/Add.1)،
الفقرة ٦)

٢٥٩/٧٢ - تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور

باء^(٨)

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في التقريرين اللذين أعدهما الأمين العام عن تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور^(٩)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(١٠)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٧٦٩ (٢٠٠٧) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ الذي أنشأ المجلس بموجبه العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور لفترة أولية مدتها ١٢ شهرا اعتبارا من ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، وإلى القرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية العملية، وأخرها القرار ٢٤٢٥ (٢٠١٨) المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٨ الذي مدد المجلس بموجبه ولاية العملية حتى ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٨،

(٨) يصبح القرار ٢٥٩/٧٢، الوارد في الفرع السادس من الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعين، الملحق رقم ٩ ٤ (A/72/49)، المجلد الأول، القرار ٢٥٩/٧٢ ألف.

(٩) A/72/687 و A/72/794.

(١٠) A/72/789/Add.7.

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٣٢/٦٢ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ المتعلق بتمويل العملية المختلطة وإلى قراراتها اللاحقة في هذا الشأن وآخرها القرار ٢٥٩/٧٢ ألف المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧،

وإذ تؤكد من جديد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قراراتها ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد العملية المختلطة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ تلاحظ الطابع المختلط للعملية، وإذ تؤكد في هذا الصدد أهمية ضمان التنسيق التام للجهود بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة على المستوى الاستراتيجي، وضمان وحدة القيادة على مستوى العمليات، ووضوح خطوط تفويض السلطة والمسائلة،

١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات الميزانية المقبلة على نحو يتفق تماما مع أحكام قراراتها ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، و ٢٦٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠، و ٢٨٩/٦٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، و ٢٦٤/٦٦ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢، و ٣٠٧/٦٩ المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥، و ٢٨٦/٧٠ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦، والقرارات الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

٢ - **تحيط علما** بحالة الاشتراكات المقدمة إلى العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٨، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٢٤٧,٩ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة التي تمثل نحو ٢ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن ٦٠ دولة فقط من الدول الأعضاء هي التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على العمل على دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للعملية المختلطة بالكامل؛

٤ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

٥ - **تشدد** على ضرورة أن تُعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٦ - **تشدد أيضا** على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة أن توضع الميزانيات المقترحة لحفظ السلام على أساس الولايات التشريعية ذات الصلة؛

٨ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٠)، رهنأً بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

٩ - **تقرر** رصد مبلغ ٨٠٠ ٦٦٦ ٣٢ دولار للعمليات الجوية من الموارد الإجمالية للعملية المختلطة؛

١٠ - **تحيط علماً** بالفقرة ٢٤ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر إلغاء جميع الوظائف التي ظلت شاغرة لمدة ٢٤ شهراً أو أكثر ولم يتم شغلها بحلول حزيران/يونيه ٢٠١٨؛

١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ التام للأحكام ذات الصلة بالموضوع من قراراتها ٢٩٦/٥٩، و ٢٦٦/٦٠، و ٢٧٦/٦١، و ٢٦٩/٦٤، و ٢٨٩/٦٥، و ٢٦٤/٦٦، و ٣٠٧/٦٩، و ٢٨٦/٧٠؛

١٢ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة العملية المختلطة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

تقرير أداء الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧

١٣ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية العملية المختلطة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧^(١١)؛

التقديرات للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

١٤ - **تلاحظ** الاستعراض الاستراتيجي المقبل الذي سيجريه الأمين العام، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في الجزء الرئيسي من دورتها الثالثة والسبعين، مقترحاً منقحاً للميزانية للفترة ٢٠١٩/٢٠١٨ تراعى فيه القرارات التي قد يتخذها مجلس الأمن؛

١٥ - **تأذن** للأمين العام بالدخول في التزامات لحساب العملية المختلطة بمبلغ لا يتجاوز ٣٨٥ ٦٧٨ ٥٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨؛

تمويل سلطة الدخول في التزامات

١٦ - **تقرر** أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ٢٤ ٩٥٦ ٠٢٤ دولاراً للفترة من ١ إلى ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٨، وفقاً للمستويات المستكملة في قرارها ٢٤٦/٧٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٨، على النحو المبين في قرارها ٢٤٥/٧٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥؛

١٧ - **تقرر أيضاً** أن تخصم، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٦ أعلاه، حصة كل

منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٧٦٠ ٠٤٦ دولارا، الذي يمثل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها للعملية المختلطة للفترة من ١ إلى ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٨؛

١٨ - **تقرر كذلك** أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ٤٧٦ ٧٢٢ ٣٥٨ دولارا للفترة من ١٤ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، بمعدل شهري قدره ٧٥٠ ٢٧٩ ٦٤ دولارا، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٤٦/٧٠، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٨، على النحو المبين في قرارها ٢٤٥/٧٠، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا لتمديد ولاية العملية؛

١٩ - **تقرر** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠)، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٨ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٤٥٤ ١١٤ ١٠ دولارا، ويمثل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها للعملية المختلطة للفترة من ١٤ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨؛

التقديرات المتعلقة بحساب دعم عمليات حفظ السلام وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، ومركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي، أوغندا، للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩

٢٠ - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص للعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور مبلغا قدره ٩٠٠ ٨٦٦ ٢٦ دولارا للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩، يتألف من مبلغ قدره ٨٠٠ ٩٠٦ ١٩ دولارا لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ قدره ١٠٠ ٠٠٨ ٥ دولارا لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا ومبلغ قدره ١ ٩٥٢ ٠٠٠ دولارا لمركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي، أوغندا؛

تمويل الاعتماد

٢١ - **تقرر** أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ٨٩٧ ٩٣٨ دولارا للفترة من ١ إلى ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٨، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٤٦/٧٠، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٨، على النحو المبين في قرارها ٢٤٥/٧٠؛

٢٢ - **تقرر أيضا** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠)، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢١ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب البالغ رصيده ٧٨ ٠٥٦ ٠٥٦ دولارا والمؤلف من الحصة التناسبية البالغة ٢١٥ ٥٦ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، الموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ١٥ ٠٠٦ ١٥ دولارات من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، الموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، والحصة التناسبية البالغة ٨٣٥ ٦ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، الموافق عليها لمركز الخدمات الإقليمي؛

٢٣ - **تقرر كذلك** أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ٥٥٣ ٤٩٤ ١٢ دولارا للفترة من ١٤ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، بمعدل شهري قدره ٩٠٨ ٢٣٨ ٢ دولارات، وفقا للمستويات المستكملة في

قرارها ٢٤٦/٧٠، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٨ على النحو المبين في قرارها ٢٤٥/٧٠، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قراراً لتمديد ولاية العملية؛

٢٤ - **تقرر** أن تخصم، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠)، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٣ أعلاه، حصّة كل منها في صندوق معادلة الضرائب البالغ رصيده ١٠٣٨ ٧٤٤ دولاراً والمؤلف من الحصة التناسبية البالغة ٧٤٨ ٠٨٥ دولاراً من الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، الموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ١٩٩ ٦٩٤ دولاراً من الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، الموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، والحصة التناسبية البالغة ٩٠ ٩٦٥ دولاراً من الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، الموافق عليها لمركز الخدمات الإقليمي؛

٢٥ - **تقرر أيضاً** أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ١٣ ٤٣٣ ٤٥٠ دولاراً للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩، بمعدل شهري قدره ٢ ٢٣٨ ٩٠٨ دولارات، وفقاً لجدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٩ والمستويات المستكملة^(١٢)، رهناً باتخاذ مجلس الأمن قراراً لتمديد ولاية العملية؛

٢٦ - **تقرر كذلك** أن تخصم، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠)، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٥ أعلاه، حصّة كل منها في صندوق معادلة الضرائب البالغ رصيده ١ ١١٦ ٨٠٠ دولاراً والمؤلف من الحصة التناسبية البالغة ٨٠٤ ٣٠٠ دولاراً من الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، الموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٢١٤ ٧٠٠ دولاراً من الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، الموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، والحصة التناسبية البالغة ٩٧ ٨٠٠ دولاراً من الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، الموافق عليها لمركز الخدمات الإقليمي؛

٢٧ - **تقرر** أن تخصم من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه العملية على النحو المنصوص عليه في الفقرتين ١٦ و ١٨ أعلاه حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغة ٨٠٠ ٩٦ ٣٤ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، وفقاً للمستويات المستكملة في قرارها ٢٤٦/٧٠، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٧، على النحو المبين في قرارها ٢٤٥/٧٠؛

٢٨ - **تقرر أيضاً** أن تخصم من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء التي لم تفِ بالتزاماتها المالية تجاه العملية حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغة ٨٠٠ ٩٦ ٣٤ دولار في ما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، وفقاً للخطة المبينة في الفقرة ٢٧ أعلاه؛

٢٩ - **تقرر كذلك** أن يخصم النقصان البالغ ٥٥٦ ١٠٠ دولار في الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ من الأرصدة الدائنة البالغة ٨٠٠ ٩٦ ٣٤ المشار إليها في الفقرتين ٢٧ و ٢٨ أعلاه؛

٣٠ - **تشدد** على أنه لا ينبغي تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات حفظ السلام الأخرى العاملة؛

(١٢) تعتمد الجمعية العامة في وقت لاحق.

- ٣١ - تشجع الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في العملية المختلطة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛
- ٣٢ - تدعو إلى تقديم تبرعات إلى العملية المختلطة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تغطي بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛
- ٣٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين البند المعنون "تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور".

القرار ٢٦٠/٧٢ بء

اتخذ في الجلسة العامة ١٠٤، المعقودة في ٥ تموز/يوليه ٢٠١٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/72/670/Add.1)،
الفقرة ٦)

٢٦٠/٧٢ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي

باء(١٣)

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي^(١٤) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بهذا الشأن^(١٥)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٢٣٥٠ (٢٠١٧) المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٧، الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي، باعتبارها بعثة متابعة لحفظ السلام في هايتي لفترة أولية مدتها ستة أشهر تمتد من ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ إلى ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٨، وإلى القرار اللاحق ٢٤١٠ (٢٠١٨) المؤرخ ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٨، الذي مدد المجلس بموجبه ولاية البعثة حتى ١٥ أبريل ٢٠١٩،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٦٠/٧٢ ألف المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ بشأن تمويل البعثة،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، المنصوص عليها في قراراتها ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد،

(١٣) يصبح القرار ٢٦٠/٧٢، الوارد في الفرع السادس من: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ٤٩ (A/72/49)، المجلد الأول، القرار ٢٦٠/٧٢ ألف.

(١٤) A/72/793.

(١٥) A/72/789/Add.12.

- ١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات للميزانية المقبلة على نحو يتفق تماما مع أحكام قراراتها ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢٦٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ و ٢٨٩/٦٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ٢٦٤/٦٦ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ و ٣٠٧/٦٩ المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥ و ٢٨٦/٧٠ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦، والقرارات الأخرى ذات الصلة؛
- ٢ - **تحيط علما** بحالة الاشتراكات المقدمة إلى بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٨، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغ قدرها ٧١,١ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهو ما يمثل نحو ٠,٩ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ بقلق أن سبع دول فقط من الدول الأعضاء سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛
- ٣ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل؛
- ٤ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛
- ٥ - **تشدد** على ضرورة أن تُعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛
- ٦ - **تشدد أيضا** على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛
- ٧ - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة أن توضع الميزانيات المقترحة لحفظ السلام على أساس الولاية التشريعية لكل منها؛
- ٨ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٥)، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛
- ٩ - **تقرر** تخصيص مبلغ قدره ٦٠٠ ٦٤١ ٥ دولار للعمليات الجوية من الموارد الإجمالية للبعثة؛
- ١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ التام للأحكام ذات الصلة بالموضوع من قراراتها ٢٩٦/٥٩ و ٢٦٦/٦٠ و ٢٧٦/٦١ و ٢٦٩/٦٤ و ٢٨٩/٦٥ و ٢٦٤/٦٦ و ٣٠٧/٦٩ و ٢٨٦/٧٠؛
- ١١ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩

- ١٢ - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي مبلغ ٩٠٠ ٣٠١ ١٢٩ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩، يشمل مبلغ ٩٠٠ ٤٥٥ ١٢١ دولار للإنفاق

على البعثة ومبلغ ٩٠٠ ٢٦٨ ٦ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ١٠٠ ٥٧٧ ١ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا؛

تمويل الاعتماد

١٣ - **تقرر** أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ٩٥٠ ٦٥٠ ٦٤ دولاراً للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، وفقاً للمستويات المستكملة في قرارها ٢٤٦/٧٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٨، على النحو المبين في قرارها ٢٤٥/٧٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥؛

١٤ - **تقرر أيضاً** أن تخصم، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٣ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٢٠٠ ٤٥٠ ٢ دولار، الذي يشمل الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين بمبلغ ٣٠٠ ١٢٩ ٢ دولار التي تم إقرارها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة ٣٠٠ ٢٥٣ ٢ دولار من الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين التي تم إقرارها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٦٠٠ ٦٧ ٦ دولار من الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين التي تم إقرارها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

١٥ - **تقرر كذلك** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٦٠ ٧١٣ ٣٧ دولاراً للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٩، وفقاً لجدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٩ وللمستويات المستكملة^(١٦)؛

١٦ - **تقرر** أن تخصم، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠)، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٥ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٢٨٠ ٤٢٩ ١ دولار، الذي يشمل الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين بمبلغ ٩٠ ٢٤٢ ١ دولار التي تم إقرارها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة ٧٦٠ ١٤٧ ١ دولار من الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين التي تم إقرارها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٤٣٠ ٣٩ ٤ دولار من الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين التي تم إقرارها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

١٧ - **تقرر أيضاً** أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ٨٩٠ ٩٣٧ ٢٦ دولاراً للفترة من ١٦ نيسان/أبريل إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩، بمعدل شهري قدره ١٥٦ ٧٧٥ ١٠ دولاراً، وفقاً لجدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٩ وللمستويات المستكملة^(١٦)، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قراراً بتمديد ولاية البعثة؛

١٨ - **تقرر** أن تخصم، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠)، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٧ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٩٢٠ ٢٠ ١ دولار، الذي يشمل الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين بمبلغ ٢١٠ ٨٨٧ ٨ دولار التي تم إقرارها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة ٥٤٠ ١٠٥ ٥ دولار من الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين التي تم إقرارها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ١٧٠ ٢٨ ٢ دولار من الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين التي تم إقرارها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

(١٦) من المقرر أن تعتمد الجمعية العامة.

١٩ - تشدد على أنه لا ينبغي تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

٢٠ - تشجع الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

٢١ - تدعو إلى تقديم تبرعات للبعثة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٢٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي".

القرارات ٢٦٢/٧٢ بء وجيم

٢٦٢/٧٢ - المواضيع الخاصة المتصلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩

القرار بء^(١٧)

اتخذ في الجلسة العامة ٨١، المعقودة في ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/72/681/Add.1)، الفقرة ٦

إن الجمعية العامة،

أولا

معايير تحديد درجات السفر بالطائرة

إذ تشير إلى قراراتها ٢٤٠/٣٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ٢١٤/٤٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، وإلى الفقرة ١٤ من الجزء الرابع من قرارها ٢١٤/٥٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، وإلى الجزء الخامس عشر من قرارها ٢٣٨/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، والجزء الثاني من قرارها ٢٦٨/٦٣ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، والجزء الرابع من قرارها ٢٦٨/٦٥ المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ٢٠١١، والجزء السادس من قرارها ٢٥٤/٦٧ ألف المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣، والجزء الرابع من قرارها ٢٧٤/٦٩ ألف المؤرخ ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥، والجزء السادس من قرارها ٢٧٢/٧١ بء المؤرخ ٦ نيسان/أبريل ٢٠١٧، وإلى مقررها ٥٨٩/٥٧ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن معايير تحديد درجات السفر بالطائرة^(١٨) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع^(١٩)،

(١٧) يصبح القرار ٢٦٢/٧٢، الوارد في الفرع السادس من الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعين، الملحق رقم ٩ ٤ (A/72/49)، المجلد الأول، القرار ٢٦٢/٧٢ ألف.

(١٨) A/72/716.

(١٩) A/72/7/Add.44.

وقد نظرت أيضا في مذكرة الأمين العام التي أحال بها تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون ”استعراض سياسات السفر الجوي السارية في منظومة الأمم المتحدة: تحقيق مكاسب في الكفاءة ووفورات في التكاليف وتعزيز المواءمة“^(٢٠)، وفي مذكرة الأمين العام التي أحال بها تعليقاته وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق على التقرير^(٢١)،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام^(١٨)؛

٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٩)، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٣ - **تشير** إلى قرارها ٢٧٢/٧١ بء، وتأسف لعدم تقديم الأمين العام تقريرا شاملا عن معايير تحديد درجات السفر بالطائرة، وتطلب إليه أن يقدم هذا التقرير إلى الجمعية العامة في الجزء الأول من دورتها الثالثة والسبعين المستأنفة؛

٤ - **تعرب عن القلق** من انخفاض معدل الامتثال للتوجيهات المتعلقة بالسياسة العامة للشراء المسبق في جميع فئات السفر، وتشير إلى الفقرة ٤ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام بذل جهود أكبر لمواصلة تحسين معدل الامتثال للتوجيهات المتعلقة بالسياسة العامة للشراء المسبق على نطاق جميع فئات السفر، ولا سيما في فئة السفر في مهام رسمية، مع مراعاة أنماط السفر في مهام رسمية وطابعه وأسباب عدم الامتثال من جانب كل إدارة ومكتب وبعثة ميدانية؛

٥ - **تشجع** الأمين العام على إدراج الشراء المسبق للتذاكر بوصفه مؤشرا من مؤشرات الأداء الرئيسية في تقييمات الأداء العادية للمهام الإدارية والإدارات، مع مراعاة خصوصية الإدارات؛

٦ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يحمل المدراء المسؤولية عن الاستخدام الخفيف لموارد السفر، بسبل منها على وجه الخصوص زيادة التشجيع على استخدام الأساليب البديلة للاتصال والتمثيل، والنظر أولا في عدم الإذن بالسفر الرسمي إلا عندما يكون الاتصال المباشر وجها لوجه ضروريا لتنفيذ الولاية؛

٧ - **تحيط علما** بالفقرة ٨ من تقرير اللجنة الاستشارية؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل رصد أفضل الممارسات في مجال النقاط المحسوبة بالأميال المتراكمة من السفر بالطائرة وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة عن أي اتجاهات جديدة للاستفادة من النقاط المحسوبة بالأميال المتراكمة بغية تحسين إدارة السفر؛

٩ - **تحيط علما** بالفقرة ١٢ من تقرير اللجنة الاستشارية؛

١٠ - **تلاحظ** الانخفاض في استخدام خيار المبلغ الإجمالي؛

١١ - **تحيط علما** بالفقرة ١٧ من تقرير اللجنة الاستشارية؛

١٢ - **تقرر** العودة إلى منح أيام السفر والاحتفاظ بالمبلغ الإجمالي ذي نسبة الـ ٧٠ في المائة؛

(٢٠) A/72/629.

(٢١) A/72/629/Add.1.

- ١٣ - **تتطلب** إلى نتائج التحليل الشامل الذي يعده الأمين العام لتنفيذ خيار المبلغ الإجمالي، بما في ذلك جمع وتحليل المعلومات الخاصة بالسفر في نظام أوموجا، وكذلك معدل موافقة الموظفين على خيار المبلغ الإجمالي، والمقرر تقديمه إلى الجمعية العامة لتنظر فيه خلال دورتها الثالثة والسبعين؛
- ١٤ - **تشير** إلى الفقرة ٢٠ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر إلغاء استخدام السفر بالدرجة الأولى من جانب موظفي الأمم المتحدة لأغراض سفرهم في مهام رسمية؛
- ١٥ - **تشجع** الأفراد من غير الموظفين الذين يحق لهم السفر بالدرجة الأولى، باستثناء ممثلي أقل البلدان نموا، على أن يخفضوا طوعا درجة سفرهم إلى الدرجة الأدنى مباشرة؛
- ١٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين تحليلا وتوصيات بشأن تحديد عتبة وحيدة لاستخدام درجة رجال الأعمال من جانب الموظفين ذوي الرتب التي تقل عن رتبة أمين عام مساعد (وأفراد أسرهم المستحقين) من المتوقع أن تزيد إلى أقصى حد، في معظم السنوات، من تقليل استخدام ميزانيات السفر؛
- ١٧ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يشجع الاستخدام الطوعي للسفر بالدرجة الاقتصادية وبالدرجة الاقتصادية الممتازة بدلا من درجة رجال الأعمال حيثما أمكن ذلك؛
- ١٨ - **تقرر** أن التغييرات المبينة في هذا القرار لا تؤثر في المعايير الحالية لتحديد درجات السفر بالطائرة ولا في بدل الإقامة اليومي لأعضاء الهيئات و/أو الهيئات الفرعية واللجان بأنواعها والمجالس التابعة للأمم المتحدة؛
- ١٩ - **تطلب** إلى الأمين العام مواصلة الحد من استخدام الاستثناءات، وتعزيز الضوابط الداخلية في هذا الصدد وأن يبلغ عن ذلك في تقريره المقبل عن معايير تحديد درجات السفر بالطائرة؛
- ٢٠ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام كفالة التقيد التام في عمليات الشراء المتعلقة بجميع عقود خدمات إدارة السفر بالطائرة بالمبادئ العامة للشراء الواردة في المادة ٥-١٢ من النظام المالي، وهي: (أ) أعلى جودة بأفضل سعر؛ و (ب) الإنصاف والنزاهة والشفافية؛ و (ج) المنافسة الدولية الفعلية؛ و (د) مراعاة مصلحة الأمم المتحدة^(٢٢)، وكفالة أن تتيح عملية الشراء إمكانية منح العقد لعدة بائعين لإتاحة منافسة أكبر بين البائعين الذين يقع عليهم الاختيار؛
- ٢١ - **تشجع** لجنة الخدمة المدنية الدولية على أن تقيم على نطاق المنظومة معايير تحديد درجات السفر بالطائرة وأن تقدم توصيات ذات صلة بالموضوع إلى الجمعية العامة؛

ثانيا

إعادة الهيكلة الإقليمية المقترحة لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن إعادة الهيكلة الإقليمية المقترحة لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان^(٢٣) وفي التقريرين ذوي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢٤)،

(٢٢) انظر ST/SGB/2013/4.

(٢٣) A/71/218 و A/71/218/Corr. 1 و A/72/720.

(٢٤) A/71/584 و A/72/7/Add.45.

تطلب إلى الأمين العام أن ينظر في تقديم تقرير، وفقا للقواعد والإجراءات المعمول بها، إلى الجمعية العامة لتنظر فيه في دورتها الرابعة والسبعين، عن إعادة هيكلة إقليمية مقترحة لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، إذا لزم الأمر.

القرار جيم

اتخذ في الجلسة العامة ١٠٤، المعقودة في ٥ تموز/يوليه ٢٠١٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/72/681/Add.2)، الفقرة ٦)

إن الجمعية العامة،

أولا

حالة تنفيذ استراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للأمم المتحدة

إذ تشير إلى الجزء الثاني من قرارها ٢٨٣/٦٠ المؤرخ ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦، وقراراتها ٢٦٢/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، و ٢٦٩/٦٣ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، و ٢٤٣/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، والجزء السابع عشر من قرارها ٢٥٩/٦٥ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، وقرارها ٢٤٦/٦٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، والجزء الأول من قرارها ٢٥٤/٦٧ ألف المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣، والجزء الخامس عشر من قرارها ٢٤٧/٦٨ ألف المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، والجزء الثاني من قرارها ٢٦٢/٦٩ المؤرخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، والفقرة ١٠٧ من قرارها ٢٤٧/٧٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، والجزء الخامس من قرارها ٢٤٨/٧٠ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، والجزء الثاني من قرارها ٢٣٨/٧٠ بء المؤرخ ١ نيسان/أبريل ٢٠١٦، والجزء الثالث من قرارها ٢٧٢/٧١ بء المؤرخ ٦ نيسان/أبريل ٢٠١٧، وقرارها ٢٨١/٧١ المؤرخ ٦ نيسان/أبريل ٢٠١٧،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(٢٥)، ومذكرة الأمين العام التي أحال بها التقرير المرحلي السنوي الأول لمجلس مراجعي الحسابات عن تنفيذ استراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات^(٢٦)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع^(٢٧)،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٢٥)؛

٢ - تحيط علما أيضا بالنتائج الواردة في تقرير مجلس مراجعي الحسابات^(٢٦)، وتؤيد التوصيات الواردة فيه؛

٣ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢٧)؛

ثانيا

التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعدية والمبادرات السياسية الأخرى التي تأذن بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن

إذ تشير إلى الجزء الثاني والعشرين من قرارها ٢٦٢/٧٢ ألف المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ وإلى قرارها ٢٦٣/٧٢ ألف المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧،

(٢٥) A/72/755/Rev.1.

(٢٦) A/72/151.

(٢٧) A/72/7/Add.51.

وقد نظرت في تقريرَي الأمين العام عن التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعدية الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي تأذن بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن فيما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان^(٢٨) وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق^(٢٩)، وفي تقريرَي اللجنة الاستشارية ذوي الصلة بالموضوع^(٣٠)،

١ - **تحيط علما** بتقريرَي الأمين العام^(٢٨)،^(٢٩)؛

٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقريرَي اللجنة الاستشارية^(٣٠)، رهنا بأحكام هذا القرار؛

بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان

٣ - **تقرر** تخفيض الموارد المخصصة للتكاليف التشغيلية بمبلغ ٢ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة؛

٤ - **تحيط علما** بالفقرة ٢٠ من تقرير اللجنة الاستشارية^(٣١)، وتقرر إنشاء وظيفة كبير موظفي البرامج (ف-٥) ضمن قسم التنسيق بين المانحين المقترح استحداثه؛

٥ - **تقرر** عدم إنشاء وظيفة موظف مساعد لحقوق الإنسان (موظف في وطني) في هيرات بأفغانستان، ووظيفة مدير قاعدة بيانات حقوق الإنسان (من متطوعي الأمم المتحدة)؛

بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق

٦ - **تقرر** تخفيض الموارد المخصصة للتكاليف التشغيلية بمبلغ ٢ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار؛

٧ - **تشير** إلى أنها نصت على أن استخدام الخبراء الاستشاريين الخارجيين ينبغي أن يظل في أدنى مستوى على الإطلاق وأن المنظمة عليها أن تستخدم قدراتها الداخلية للاضطلاع بالأنشطة الأساسية لأداء المهام المتكررة على المدى الطويل؛

٨ - **تؤكد من جديد** أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المختصة التابعة للجمعية العامة المعهود إليها بالمسؤولية عن مسائل الإدارة والميزانية؛

٩ - **تحيط علما** بالفقرة ١٢ من تقرير اللجنة الاستشارية^(٣٢)، وتقرر إعادة تصنيف وظيفة مستشار للشؤون الجنسانية (ف-٤) إلى وظيفة كبير مستشاري الشؤون الجنسانية (ف-٥)؛

١٠ - **تقرر** عدم إنشاء وظيفة موظف لشؤون حقوق الإنسان (ف-٤)؛

١١ - **تحث** الأمين العام على مواصلة بذل الجهود لتعزيز تحويل الوظائف إلى وظائف وطنية، كلما كان ذلك مناسباً، كما تحثه على بناء القدرات المحلية في بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق والإبلاغ عن ذلك في سياق مشاريع الميزانية المقبلة؛

(٢٨) A/72/371/Add.9.

(٢٩) A/72/371/Add.10.

(٣٠) A/72/7/Add.47 و A/72/7/Add.48.

(٣١) A/72/7/Add.47.

(٣٢) A/72/7/Add.48.

١٢ - **تقرر** أن توافق على مبلغ إجمالي قدره ٤٠٠ ٩٢٤ ٢٥٥ دولار بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لعام ٢٠١٨ لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان (٤٠٠ ٨٠٧ ١٤٧ دولار) وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق (١١٧ ٠٠٠ ١٠٨ دولار)؛

١٣ - **تقرر أيضا** الموافقة على خصم مبلغ ٩٠٠ ٤٩٠ ١٢٣ دولار من الاعتماد المخصص للبعثات السياسية الخاصة في إطار الباب ٣، الشؤون السياسية، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، بعد أخذ مبلغ قدره ٥٠٠ ٤٣٣ ١٣٢ دولار في الحسبان، وهو مبلغ موافق عليه لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق ومدرج باعتباره جزءا من المبلغ المخصص من الاعتماد المخصص للبعثات السياسية الخاصة وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٦٢/٧٢ ألف؛

ثالثا

التقديرات المنقحة المتصلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ في إطار الباب ٣، الشؤون السياسية، والباب ٥، عمليات حفظ السلام، وبالميزانية المقترحة لحساب الدعم لعمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩، فيما يتعلق بإصلاح ركيزة السلام والأمن **وإذ تشير** إلى قرارها ١٩٩/٧٢ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٦٢/٧٠ المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٦ بشأن استعراض هيكل الأمم المتحدة لبناء السلام، وإذ تلاحظ أن إصلاح ركيزة السلام والأمن فرصة للمضي قدما وتعزيز جهود منع نشوب النزاعات، **وقد نظرت** في تقرير الأمين العام^(٣٣)، وتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة^(٣٤)،

وإذ تشيد بالأمين العام للجهود التي يبذلها لتحسين أداء ركيزة السلام والأمن التابعة للأمانة العامة، **وإذ تشدد** على أن الإجراءات الرامية إلى إعادة هيكلة ركيزة السلام والأمن في الأمم المتحدة ينبغي أن تنفذ في إطار الاحترام التام لما يصدر عن الجمعية العامة ومجلس الأمن من ولايات ومقررات وقرارات ذات صلة، دون تغيير في الولايات أو الوظائف أو مصادر التمويل المقررة لركيزة السلام والأمن، **وإذ تشدد أيضا** على أن منع نشوب النزاعات يبقى مسؤولية ملقاة على الدول في المقام الأول، وأن إجراءات الأمم المتحدة التي تندرج في إطار منع نشوب النزاعات ينبغي أن تكون داعمة ومكملة، حسب الاقتضاء، للأدوار التي تقوم بها الحكومات الوطنية في منع نشوب النزاعات؛

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام^(٣٣)؛

٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية^(٣٤)، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٣ - **تكرر تأكيد دعمها** لرؤية الأمين العام لإصلاح ركيزة السلام والأمن، وترحب باتباع نهج يشمل الركيزة ككل لإدماج المسؤوليات السياسية والتنفيذية؛

٤ - **تؤيد** إنشاء إدارة الشؤون السياسية وبناء السلام وإدارة عمليات السلام؛

(٣٣) A/72/772.

(٣٤) A/72/859.

- ٥ - **تسلم** بالأدوار التكميلية للتغيير الثقافي والقيادة والمساءلة في نجاح التغييرات الهيكلية؛
- ٦ - **تلاحظ** أن تسلسلاً إدارياً مزدوجاً سينشأ بين الأمناء العاملين بالمساعدات الذين يتولون قيادة الهيكل السياسي التنفيذي الوحيد ووكيلي الأمين العام لعمليات حفظ السلام والشؤون السياسية وبناء السلام، وتطلب إلى الأمين العام أن يقيي تنفيذ ترتيبات التسلسل الإداري المزدوج قيد الاستعراض الدقيق وأن يتخذ إجراءات ملموسة لضمان الوضوح والانسجام والخضوع للمساءلة في الإدارة التنفيذية ضمن الهيكل السياسي التنفيذي الوحيد؛
- ٧ - **تلاحظ أيضاً** اعتزام الأمين العام أن ينشئ فريقاً للرؤساء الدائمين، يتولى هو رئاسته، لتوفير قيادة موحدة للمسؤوليات الاستراتيجية والسياسية والتنفيذية عن تيسير الاتساق في المقرر وفي الميدان، وتطلب إلى الأمين العام، دون المساس بما تقرر في هذا القرار، أن يقدم إلى الجمعية العامة في الجزء الرئيسي من دورتها الثالثة والسبعين معلومات بشأن جملة أمور، منها تكوين الفريق وأداؤه؛
- ٨ - **تشير** إلى الفقرة ٢٢ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر عدم الموافقة على نقل وظيفة مد-٢ من نيويورك إلى نواكشوط؛
- ٩ - **تقرر** إنشاء أربع شعب منفصلة لأفريقيا، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، في حدود الموارد المعتمدة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في الجزء الرئيسي من دورتها الثالثة والسبعين معلومات عن الهيكل التنظيمي، آخذاً في الاعتبار الآراء التي تعرب عنها الدول الأعضاء؛
- ١٠ - **تؤكد**، بعد أن نظرت في تقرير الأمين العام، تثبيت "شعبة الشرق الأوسط" اسماً للشعبة الإقليمية الجديدة ذات الصلة؛
- ١١ - **تقرر** أن تسند إلى إدارة الشؤون السياسية وبناء السلام المسؤولية القيادية الحالية عن بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق؛
- ١٢ - **تشير** إلى الفقرة ٣٢ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر أن تنظر في الوظائف الثلاث في سياق القرار ٢٨٨/٧٢ المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠١٨ المتعلق بحساب دعم عمليات حفظ السلام؛
- ١٣ - **تحيط علماً** بالفقرة ٤٢ من تقرير اللجنة الاستشارية؛
- ١٤ - **تعترف** بالمساهمة الهامة التي يقدمها عنصر الشرطة والدور المتزايد الذي يقوم به في عمليات حفظ السلام، بما في ذلك جهودها في مجال بناء السلام، وتطلب إلى الأمين العام أن يجري تقييماً لشعبة الشرطة من حيث مهامها وهيكلها وقدراتها ورتبتها ضمن الهيكل الجديد، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين؛
- ١٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعالج مسألة التمثيل الجغرافي العادل للدول الأعضاء، وفقاً للمادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة، في جميع الرتب ضمن الإدارتين، وأن يضاعف من جهوده الرامية إلى كفالة التمثيل المناسب للبلدان المساهمة بقوات في الإدارتين الجديديتين المعنيتين، آخذاً في الاعتبار مساهمات تلك البلدان في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وأن يقدم تقريراً عن ذلك في سياق التقارير الاستعراضية التي سيقدمها في المستقبل؛
- ١٦ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يجري استعراضاً شاملاً لتنفيذ هذا القرار وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في الجزء الرئيسي من دورتها الخامسة والسبعين؛

رابعاً

نموذج تقديم الخدمات على الصعيد العالمي في الأمانة العامة للأمم المتحدة

إذ تشير إلى الجزء الثالث من قرارها ٢٤٦/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، والفقرة ١٣ من الجزء السابع من قرارها ٢٦٢/٦٩ المؤرخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، والفقرة ١٩ من قرارها ٢٧٣/٦٩ المؤرخ ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥، والجزء التاسع عشر من قرارها ٢٤٨/٧٠ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، والجزء السابع عشر من قرارها ٢٧٢/٧١ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(٣٥)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة^(٣٦)،

وقد نظرت أيضاً في مذكرة الأمين العام التي أحال بها تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "خدمات الدعم الإداري: دور مراكز الخدمات في إعادة تصميم عملية تقديم الخدمات الإدارية"^(٣٧)، وفي مذكرة الأمين العام التي أحال بها تعليقاته وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق على تقرير وحدة التفتيش المشتركة^(٣٨)،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(٣٥)؛

٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية^(٣٦)، رهنأ بأحكام هذا القرار؛

٣ - تحيط علماً بالفقرات ١٠ و ١١ و ٢٣ من تقرير اللجنة الاستشارية؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في موعد لا يتجاوز الجزء المستأنف الأول من دورتها الثالثة والسبعين، مقترحاً جديداً لنموذج تقديم الخدمات على الصعيد العالمي يراعي كما ينبغي الفقرة ٥ من تقرير اللجنة الاستشارية وتعليقات وحدة التفتيش المشتركة وملاحظاتها وتوصياتها^(٣٧)، وأن يتشاور مع الدول الأعضاء والجهات المعنية ذات المصلحة، وأن يأخذ في الاعتبار الآراء التي تعرب عنها هذه الدول والجهات.

القرار ٢٦٦/٧٢ بء

اتخذ في الجلسة العامة ١٠٤، المعقودة في ٥ تموز/يوليه ٢٠١٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/72/682/Add.2)، الفقرة ١٠)

٢٦٦/٧٢ - تغيير النموذج الإداري في الأمم المتحدة

باء^(٣٩)

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة، بما في ذلك القرار ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ والقرار ٢٦٦/٧٢ ألف المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧،

(٣٥) A/72/801 و A/72/801/Add.1/Rev.1.

(٣٦) A/72/7/Add.50.

(٣٧) A/72/299.

(٣٨) A/72/299/Add.1.

(٣٩) يصبح القرار ٢٦٦/٧٢، الوارد في الفرع السادس من: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ٤٩ (A/72/49)، المجلد الأول، القرار ٢٦٦/٧٢ ألف.

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المعنون ”تغيير النموذج الإداري في الأمم المتحدة: تنفيذ هيكل إداري جديد لتحسين الفعالية وتعزيز المساءلة“^(٤٠)، وكذلك في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع^(٤١)،

١ - **تؤكد من جديد** دور الجمعية العامة والهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء المعنية التابعة لها، كل في إطار الولاية المنوطة به، في عمليات التخطيط والبرمجة ووضع الميزانية والرصد والتقييم؛

٢ - **تؤكد من جديد أيضا** أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المختصة التابعة للجمعية العامة المعهود إليها بالمسؤوليات المتعلقة بالمسائل الإدارية ومسائل الميزانية، وتؤكد من جديد دور اللجنة في إجراء تحليل واف للموارد البشرية والمالية والسياسات المتصلة بها والموافقة عليها، بهدف ضمان تنفيذ جميع البرامج والأنشطة المقررة تنفيذا كاملا يتسم بالفعالية والكفاءة وتنفيذ السياسات التي يتم إقرارها في هذا الصدد؛

٣ - **تؤكد من جديد كذلك** دور الجمعية العامة فيما يتعلق بهيكل الأمانة العامة، بما في ذلك إنشاء الوظائف وتحويلها وإلغاؤها ونقلها؛

٤ - **تؤكد من جديد** الإجراءات والمنهجيات المعتمدة في وضع الميزانية، استنادا إلى قرارها ٢١٣/٤١، وقرارها ٢١١/٤٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، وتدعو إلى التقيد الصارم بالإطار الوارد في قرارها ٢٦٦/٧٢ ألف؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة أي تعديلات يقترح إدخالها على الأنظمة المالية والنظام الأساسي للموظفين، مشفوعة بتعليل التعديلات المقترحة، لتنظر فيها الجمعية العامة وتوافق عليها؛

٦ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام^(٤٠)؛

٧ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٤١)، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٨ - **ترحب** بالتزام الأمين العام بتحسين قدرة الأمم المتحدة على تنفيذ ولاياتها من خلال الإصلاح الإداري؛

٩ - **تشدد** على أن المساءلة مبدأ مركزي في الإصلاح الإداري؛

١٠ - **ترحب** بالجهود التي يبذلها الأمين العام لإشاعة ثقافة راسخة قائمة على المساءلة على نطاق الأمانة العامة، وتقر بأن ثقافة المساءلة تنبع من قيادة أي منظمة، وتشدد على أن إقامة نظام فعال للمساءلة أمر أساسي للنجاح في إدارة المنظمة؛

١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يضع نظاما واضحا وبسيطا وشفافا لتفويض السلطة، لكفالة التطابق بين المسؤوليات والمساءلة؛

١٢ - **تشدد** على الدور الحاسم الذي تؤديه الهيئات الرقابية، بما في ذلك مكتب خدمات الرقابة الداخلية ومجلس مراجعي الحسابات ووحدة التفتيش المشتركة، وتهيب بالأمين العام أن يستفيد من خبرة هذه الهيئات في عملية الإصلاح، حسب الاقتضاء، من خلال تنفيذ توصياتها ذات الصلة؛

(٤٠) A/72/492/Add.2.

(٤١) A/72/7/Add.49.

١٣ - **تقرر** الموافقة على إعادة تنظيم إدارة الشؤون الإدارية وإدارة الدعم الميداني الحاليين لتصبحا إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال وإدارة الدعم العمليتي الجديدتين المقترحتين إنشاؤهما؛

١٤ - **تحيط علما** بالفقرة ٣١ من تقرير اللجنة الاستشارية؛

١٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ تدابير إضافية لضمان فعالية عمليات التدقيق ومتانة الضوابط الداخلية بهدف تعزيز المساءلة؛

١٦ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في الجزء الرئيسي من دورتها الثالثة والسبعين تقييماً مقارناً لجمع مهام الموارد البشرية في إدارة واحدة موحدة أو توزيعها على إدارتين منفصلتين، لتنظر فيه وتتخذ قراراً بشأنه، بغية ضمان اتباع نهج موحد وتوزيع المهام على النحو الأمثل وتفاذي الازدواجية؛

١٧ - **توافق** على الأبواب الفرعية الجديدة المقترحة ٢٩ ألف إلى ٢٩ دال من الباب ٢٩، خدمات الإدارة والدعم، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩؛

١٨ - **تقرر** أن يُسمى مكتب شؤون المالية والميزانية المقترح إنشاؤه مكتب تخطيط البرامج والمالية والميزانية؛

١٩ - **توافق** على تجميع المهام الموزعة حالياً بين مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التابع لإدارة الشؤون الإدارية وشعبة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التابعة لإدارة الدعم الميداني؛

٢٠ - **ترحب** باقتراح الأمين العام إنشاء شعبة جديدة لدعم القدرات النظامية باعتبارها نقطة اتصال وحيدة للبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة بشأن جميع المسائل الإدارية واللوجستية المتعلقة بتشكيل القوات ومذكرات التفاهم والمعدات المملوكة للوحدات ورد التكاليف، وتطلب إلى الأمين العام أن يعزز أكثر دور الشعبة من أجل تيسير صرف المدفوعات للبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة في أوانها؛

٢١ - **تقرر** الإبقاء على الاسم الحالي للجنة العقود في المقر وإسناد أمانتها إلى مكتب وكيل الأمين العام لإدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال؛

٢٢ - **تقرر أيضا** أن يكون قسم التمكين المقترح إنشاؤه "دائرة للتمكين والتواصل"، تكون رئاستها برتبة مد-١، ويكون من مهامها التواصل مع الدول الأعضاء؛

٢٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم مقترحات بشأن تعزيز دور مراكز الشراء الإقليمية، وبخاصة المكتب الإقليمي للمشتريات في عنتيبي بأوغندا، في سياق تقريره القادم عن أنشطة الشراء؛

٢٤ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يكفل الامتثال للقرارات والأنظمة والقواعد ذات الصلة التي تحكم عمليات الشراء في الأمم المتحدة؛

٢٥ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن ينظر في الخيارات المتاحة لإدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال لكي تكون لديها المعلومات اللازمة والكافية لتعزيز الامتثال والمساءلة في مهمة الشراء في الأمانة العامة، وأن يقدم تقريراً عن ذلك في سياق تقريره القادم عن أنشطة الشراء؛

٢٦ - **تدرك** المستوى المرتفع للمخاطر الكامنة في أنشطة الشراء في الأمم المتحدة، وتطلب إلى الأمين العام أن يعهد إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية بمواصلة رصد عمليات الشراء في الأمم المتحدة وتقديم تقرير عن ذلك كل سنتين بالاقتراح مع تقرير الأمين العام عن أنشطة الشراء؛

٢٧ - **تقرر** أن إعادة التنظيم المقترحة ينبغي أن تُنفذ ضمن الموارد المعتمدة المخصصة لإدارة الشؤون الإدارية وإدارة الدعم الميداني الحاليين؛

٢٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يجري استعراضاً شاملاً لتنفيذ هذا القرار وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في الجزء الرئيسي من دورتها الخامسة والسبعين.

القرار ٢٦٩/٧٢

اتخذ في الجلسة العامة ٨١، المعقودة في ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/72/810، الفقرة ٦)

٢٦٩/٧٢ - وحدة التفتيش المشتركة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بوحدة التفتيش المشتركة، ولا سيما القرارات ١٩٢/٣١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ و ٢٣٣/٥٠ المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦ و ١٦/٥٤ المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ و ٢٤٥/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٢٨٤/٥٧ ألف وباء المؤرخين ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٢٨٦/٥٨ المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ و ٢٦٧/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٢٥٨/٦٠ المؤرخ ٨ أيار/مايو ٢٠٠٦ و ٢٣٨/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٢٦٠/٦١ المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ و ٢٢٦/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢٤٦/٦٢ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ و ٢٦٢/٦٤ المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٠ و ٢٧٠/٦٥ المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ٢٠١١ و ٢٥٩/٦٦ المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢ و ٢٥٦/٦٧ المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣ و ٢٦٦/٦٨ المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤ و ٢٧٥/٦٩ المؤرخ ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥ و ٢٥٧/٧٠ المؤرخ ١ نيسان/أبريل ٢٠١٦ و ٢٨١/٧١ المؤرخ ٦ نيسان/أبريل ٢٠١٧،

وإذ تعيد تأكيد النظام الأساسي للوحدة^(٤٢) والدور الفريد الذي تقوم به الوحدة بوصفها الهيئة الخارجية المستقلة الوحيدة المعنية بالتفتيش والتقييم والتحقيق على صعيد المنظومة ككل،

أولاً

تقرير وحدة التفتيش المشتركة

وقد نظرت في تقرير وحدة التفتيش المشتركة لعام ٢٠١٧ وبرنامج عملها لعام ٢٠١٨^(٤٣) وفي مذكرة الأمين العام عن تقرير الوحدة لعام ٢٠١٧^(٤٤)،

١ - **تحيط علماً** مع التقدير بتقرير وحدة التفتيش المشتركة لعام ٢٠١٧ وبرنامج عملها لعام ٢٠١٨^(٤٣)؛

٢ - **تحيط علماً** بمذكرة الأمين العام عن تقرير الوحدة لعام ٢٠١٧^(٤٤)؛

(٤٢) القرار ١٩٢/٣١، المرفق.

(٤٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ٣٤ (A/72/34).

(٤٤) A/72/733.

٣ - **تكرر طلبها** إلى الرؤساء التنفيذيين للمنظمات المشاركة أن يمتثلوا امتثالا تاما للإجراءات النظامية المتعلقة بالنظر في تقارير الوحدة وأن يقوموا، على وجه الخصوص، بتقديم تعليقاتهم، بما في ذلك توفير معلومات بشأن ما يعترضون القيام به فيما يتعلق بتوصيات الوحدة، وتوزيع التقارير في موعدها كي تنظر فيها الأجهزة التشريعية، وتوفير معلومات عن الخطوات التي يتعين اتخاذها لتنفيذ التوصيات التي تحظى بقبول الأجهزة التشريعية للمنظمات المشاركة ورؤسائها التنفيذيين؛

٤ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام والرؤساء التنفيذيين الآخرين للمنظمات المشاركة تقديم المساعدة الكاملة إلى الوحدة عن طريق توفير جميع المعلومات التي تطلبها الوحدة في الوقت المناسب؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام اتخاذ التدابير اللازمة لضمان إدراج التقارير المواضيعية للوحدة في إطار بنود جدول الأعمال الموضوعية الملزمة المتعلقة ببرامج عمل الجمعية العامة والأجهزة والهيئات الأخرى ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة والأجهزة التشريعية المختصة للمنظمات الأخرى المشاركة وتدعو الرؤساء التنفيذيين للمنظمات المشاركة في الوحدة إلى القيام بذلك؛

٦ - **تؤكد** أهمية المهام الرقابية للوحدة في تحديد المسائل الإدارية والتنظيمية والبرنامجية العملية داخل المنظمات المشاركة وفي تزويد الجمعية العامة والأجهزة التشريعية الأخرى للمنظمات المشاركة بتوصيات واقعية عملية المنحى بهدف تحسين وتعزيز إدارة الأمم المتحدة ككل؛

٧ - **تؤكد من جديد** المادة ٢٠ من النظام الأساسي للوحدة^(٢٤) التي تنص على أن تُدعى الوحدة لإرسال من يمثلها في الاجتماعات التي تناقش فيها تقديرات ميزانيتها؛

٨ - **تقرر** بأن فعالية الوحدة على صعيد المنظومة ككل مسؤولية تشترك في تحملها الوحدة والدول الأعضاء وأمانات المنظمات المشاركة؛

٩ - **تقرر أيضا** بضرورة مواصلة تعزيز الأثر الذي تحدثه الوحدة في كفاءة وشفافية إدارة المنظمات المشاركة داخل منظومة الأمم المتحدة؛

١٠ - **تكرر طلبها** إلى الوحدة أن تنظر في تحديد عدد المشاريع المدرجة في برنامج عملها على النحو الأمثل من خلال تحديد الأولويات؛

١١ - **تكرر أيضا طلبها** إلى الوحدة أن تواصل تركيز تقاريرها على البنود ذات الأولوية للمنظمات المشاركة والدول الأعضاء في الأمم المتحدة، بما في ذلك عن طريق مراعاة برنامج عمل الجمعية العامة، بهدف تزويد الجمعية والأجهزة التشريعية الأخرى للمنظمات المشاركة بالتقارير المواضيعية للوحدة التي يمكن استخدامها لتحقيق أقصى أثر ممكن؛

١٢ - **ترحب** بما تقوم به الوحدة من تنسيق مع مجلس مراجعي الحسابات ومكتب خدمات الرقابة الداخلية في الأمانة العامة، وتشجع تلك الهيئات على مواصلة تبادل الخبرات والمعارف وأفضل الممارسات والدروس المستفادة مع هيئات مراجعة الحسابات والرقابة الأخرى في الأمم المتحدة ومع اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة، بغرض تفادي التداخل أو الازدواجية وزيادة التآزر والتعاون والفعالية والكفاءة، دون المساس بولاية أي هيئة من هيئات مراجعة الحسابات والرقابة؛

١٣ - **ترحب أيضا** بإنجاز عملية انتقال نظام التتبع الشبكي والموقع الشبكي للوحدة إلى المنابر التي تستضيفها الأمانة العامة، وتطلب إلى رؤساء المنظمات المشاركة أن يستفيدوا استفادة كاملة من نظام التتبع الشبكي للوحدة؛

ثانيا

نتائج استعراض متابعة تقارير وتوصيات وحدة التفتيش المشتركة المقدمة من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة

وقد نظرت في مذكرتي الأمين العام^(٤٥) اللتين يوجه فيهما عناية الجمعية العامة إلى تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "نتائج استعراض متابعة تقارير وتوصيات وحدة التفتيش المشتركة المقدمة من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة"^(٤٦)، ويحيل تعليقاته وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق على ذلك التقرير^(٤٧)،

١ - تحيط علما بمذكرتي الأمين العام^(٤٥)،^(٤٧)؛

٢ - تدعو وحدة التفتيش المشتركة إلى أن تواصل تقديم تحليل متعمق للكيفية التي يجري بها تنفيذ توصيات الوحدة؛

٣ - تشجع رؤساء المنظمات المشاركة على بحث الخيارات الممكنة لتحسين تنسيق العمل، بما في ذلك عن طريق مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، استجابة لتوصيات وحدة التفتيش المشتركة ذات الصلة؛

٤ - تكرر دعوتها الأجهزة التشريعية للمنظمات المشاركة إلى النظر بشكل كامل في التوصيات ذات الصلة الصادرة عن الوحدة ومناقشتها واتخاذ إجراءات ملموسة بشأنها في الوقت المناسب، بما في ذلك متابعة تلك التوصيات حسب الاقتضاء، مع مراعاة أحكام الفقرة ٤ من قرارها ٢٣٣/٥٠؛

٥ - تطلب إلى الرؤساء التنفيذيين للمنظمات المشاركة الذين لم يُرسوا بعد تبعية جهات التنسيق مع وحدة التفتيش المشتركة المباشرة في التسلسل الإداري للإدارة العليا أن يفعلوا ذلك.

القرار ٢٧٠/٧٢

اتخذ في الجلسة العامة ٨١، المعقودة في ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/72/669/Add.1)،
الفقرة ٦)

٢٧٠/٧٢ - تشييد مرفق جديد للآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين،
فرع أروشا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٤٠/٦٦ ألف المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، و ٢٤٠/٦٦ باء المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢، و ٢٤٤/٦٧ ألف المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، و ٢٤٤/٦٧ باء المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣، و ٢٥٧/٦٨ المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، و ٢٦٧/٦٨ المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤، و ٢٥٦/٦٩ المؤرخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، و ٢٧٦/٦٩ المؤرخ ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥، و ٢٤٣/٧٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، و ٢٥٨/٧٠ المؤرخ ١ نيسان/أبريل ٢٠١٦، و ٢٨٢/٧١ المؤرخ ٦ نيسان/أبريل ٢٠١٧،

(٤٥) A/72/704.

(٤٦) JIU/REP/2017/5.

(٤٧) A/72/704/Add.1.

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(٤٨) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع^(٤٩)،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(٤٨)؛

٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٤٩).

القرار ٢٨٥/٧٢

اتخذ في الجلسة العامة ١٠٤، المعقودة في ٥ تموز/يوليه ٢٠١٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/72/917، الفقرة ١٢)

٢٨٥/٧٢ - معدلات سداد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٨٩/٦٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ٢٦١/٦٧ المؤرخ ١٠ أيار/مايو ٢٠١٣ و ٢٨١/٦٨ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن نتائج الاستقصاء المنجز للمساعدة في إعادة النظر في المعدل الموحد لسداد التكاليف إلى البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة^(٥٠) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٥١)،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(٥٠)؛

٢ - تؤيد استنتاجات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية وتوصياتها^(٥١)، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٣ - تقرّر وضع معدل واحد لسداد التكاليف إلى البلدان المساهمة بأفراد الوحدات في عمليات الأمم المتحدة الميدانية قدره ١ ٤٢٨ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة للفرد الواحد عن كل شهر اعتباراً من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨؛

٤ - تقرّر أيضاً زيادة معدلات التعويض عن الوفاة والعجز بنسبة ١٠ في المائة اعتباراً من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨.

القرار ٢٨٦/٧٢

اتخذ في الجلسة العامة ١٠٤، المعقودة في ٥ تموز/يوليه ٢٠١٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/72/917، الفقرة ١٢)

٢٨٦/٧٢ - تمويل مركز الخدمات الإقليمي في عنيتي، أوغندا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٠٧/٦٩ المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥ و ٢٨٩/٧٠ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦ و ٢٩٣/٧١ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧،

(٤٨) A/72/734.

(٤٩) A/72/785.

(٥٠) A/72/728.

(٥١) A/72/771.

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل مركز الخدمات الإقليمي في عنتبي، أوغندا^(٥٢)، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٥٣)،

١ - **تؤكد من جديد** قراراتها ٢٩٠/٥٧ بقاء المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ و ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢٦٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ و ٢٨٩/٦٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ٢٦٤/٦٦ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ و ٣٠٧/٦٩ و ٢٨٦/٧٠ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل لأحكامها ذات الصلة بالموضوع؛

٢ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام^(٥٢)؛

٣ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٥٣)، رهناً بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

٤ - **تنوه** بالدعم الذي تقدمه حكومة أوغندا لتيسير عمل الأمم المتحدة في مركز الخدمات الإقليمي في عنتبي، أوغندا؛

٥ - **تشير** إلى الفقرة ١٣ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر عدم إلغاء وظيفة مدير تقديم الخدمات (من الرتبة ف-٥)؛

٦ - **تشير أيضاً** إلى الفقرة ٢٢ من تقرير اللجنة الاستشارية، وترحب بتحويل عدد من الوظائف من فئة الخدمة الميدانية إلى وظائف وطنية، وتحث الأمين العام على أن يواصل تنفيذ خطة تحويل الوظائف إلى وظائف وطنية، وأن يقدم تقريراً عن ذلك في سياق مشروع الميزانية المقبلة؛

٧ - **تشير** إلى أن موظفي مركز الخدمات الإقليمي الوطنيين يحق لهم الحصول على عقود مستمرة، وتطلب، في هذا الصدد، إلى الأمين العام أن يكفل منح موظفي المركز الوطنيين عقوداً مستمرة تمشياً مع الأحكام ذات الصلة من قرارات الجمعية العامة، ولاسيما القرار ٢٤٧/٦٥ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، وامتثالاً للنظامين الأساسيين والإداريين لموظفي الأمم المتحدة^(٥٤)؛

تقرير أداء الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧

٨ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية مركز الخدمات الإقليمي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧^(٥٥)؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩

٩ - **تعتمد** مبلغ ٩٠٠ ٤٣٨ ٣١ دولار من دولارات الولايات المتحدة للإنفاق على مركز الخدمات الإقليمي خلال الفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩؛

(٥٢) A/72/639 و A/72/777.

(٥٣) A/72/789/Add.9.

(٥٤) ST/SGB/2017/1.

(٥٥) A/72/639.

تمويل تقديرات الميزانية

- ١٠ - تقرر أن تمول الاحتياجات اللازمة لمركز الخدمات الإقليمي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩ على النحو التالي:
- (أ) يستخدم الرصيد الحر ورصيد الإيرادات الأخرى البالغان ٢٠٠ ٩٨٣ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ لتوفير الموارد المطلوبة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩؛
- (ب) يقسم الرصيد البالغ ٢٠٠ ٨٦٠ دولار تناسيبا بين ميزانيات عمليات حفظ السلام العاملة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩؛
- (ج) يُخصم مبلغ ٥٩٥ ٥٠٠ دولار من الاعتماد المرصود في إطار الباب ٣، الشؤون السياسية، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، وفق ما أقرته الجمعية العامة في قراراتها ٢٦٣/٧٢ ألف إلى جيم المؤرخة ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧؛
- (د) تخصم من الرصيد المشار إليه في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٣٠٠ ٢٧٩٢ دولار، وتشمل مبلغ ٤٠٠ ٨٩٢ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩ والنقصان البالغ قدره ١٠٠ ١٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، وتقسّم تناسيبا بين ميزانيات فرادى عمليات حفظ السلام العاملة؛
- ١١ - تقرر أيضا أن تنظر في دورتها الثالثة والسبعين في مسألة تمويل مركز الخدمات الإقليمي.

القرار ٢٨٧/٧٢

اتخذ في الجلسة العامة ١٠٤، المعقودة في ٥ تموز/يوليه ٢٠١٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/72/917، الفقرة ١٢)

٢٨٧/٧٢ - تمويل قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الجزء الرابع عشر من قرارها ٢٣٣/٤٩ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ وإلى قرارها ٢٣١/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧،

وإذ تشير أيضا إلى مقررها ٥٠/٥٠ المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ المتعلق بتمويل قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، وقراراتها اللاحقة المتخذة في هذا الصدد، وآخرها القرار ٢٩٤/٧١ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٢٩٢/٥٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ المتعلق بإنشاء مخزونات النشر الاستراتيجي وقراراتها اللاحقة المتعلقة بحالة إنشاء مخزونات النشر الاستراتيجي، وآخرها القرار ٢٩٤/٧١،

وقد نظرت في تقريرَي الأمين العام عن تمويل قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات^(٥٦) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع^(٥٧)،

(٥٦) A/72/648 و A/72/783.

(٥٧) A/72/789/Add.10.

وإذ تكرر تأكيد أهمية وضع قائمة جرد دقيقة بالأصول،

١ - **تلاحظ مع التقدير** التسهيلات التي تقدمها حكومة إيطاليا لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، وحكومة إسبانيا للمرفق الثانوي العامل للاتصالات السلكية واللاسلكية في فالنسيا، إسبانيا؛

٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٥٧)، رهنأ بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة بالموضوع من قراراتها ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢٦٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ و ٢٨٩/٦٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ٢٦٤/٦٦ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ و ٣٠٧/٦٩ المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥ و ٢٨٦/٧٠ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦ والقرارات الأخرى ذات الصلة؛

٤ - **تشير** إلى الفقرة ٣٩ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتتطلع إلى النظر في اقتراح بشأن مفهوم العمليات المنقح لمخزونات النشر الاستراتيجي الذي تراعى فيه الملاحظات والتوصيات الصادرة عن مكتب خدمات الرقابة الداخلية، وتشدد على ضرورة إجراء مزيد من التحليلات بشأن تعزيز الفعالية وأوجه الكفاءة المتوقعة، والمسائل المتعلقة بالمواقع؛

٥ - **تقرر** عدم تغيير اسم دائرة تكنولوجيات الجغرافيا المكانية والمعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية إلى دائرة التكنولوجيا الميدانية؛

٦ - **تشير** إلى الفقرة ٢٣ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر الموافقة على تحويل ست وظائف دولية للمساعدة المؤقتة العامة إلى وظائف ثابتة، على النحو التالي: وظيفتان لموظفين لنظم المعلومات (من الرتبة ف-٤)، ووظيفة واحدة لموظف لشؤون المعلومات الجغرافية المكانية (من الرتبة ف-٣) ووظيفة واحدة لموظف للهندسة البيئية (من الرتبة ف-٣)، ووظيفتان لفنيين للشؤون الهندسية (من فئة الخدمة الميدانية)؛

تقرير أداء الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧

٧ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧^(٥٨)؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩

٨ - **تقرر** تقديرات تكاليف قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات البالغة ٩٠٠ ٤٤٨ ٨٢ دولار من دولارات الولايات المتحدة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩؛

تمويل تقديرات الميزانية

٩ - **تقرر** أن تموّل احتياجات قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩ على النحو التالي:

- (أ) يستخدم الرصيد الحر ورصيد الإيرادات الأخرى البالغان ٦٠٠ ٢٨٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ لتوفير الموارد المطلوبة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩؛
- (ب) يقسم الرصيد البالغ ٣٠٠ ١٦٨ ٨١ دولار تناسيبا بين ميزانيات عمليات حفظ السلام العاملة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩؛
- (ج) تخصم من الرصيد المشار إليه في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ١٠٠ ٩٥٩ ٦ دولار، وتشمل مبلغ ٤٠٠ ٦١٠ ٦ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩ والزيادة البالغة ٧٠٠ ٣٤٨ دولار فيما يتعلق بالفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، وتقسم تناسيبا بين ميزانيات فرادى عمليات حفظ السلام العاملة؛
- ١٠ - **تقرر أيضا** أن تنظر في دورتها الثالثة والسبعين في مسألة تمويل قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات.

القرار ٢٨٨/٧٢

اتخذ في الجلسة العامة ١٠٤، المعقودة في ٥ تموز/يوليه ٢٠١٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/72/917، الفقرة ١٢)

٢٨٨/٧٢ - حساب دعم عمليات حفظ السلام

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٥٨/٤٥ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١ و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ٢٢٦/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٢٢٦/٤٨ جيم المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤ و ٢٥٠/٤٩ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥ و ٢٢١/٥٠ باء المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦، والجزء الأول من قرارها ٢٣٨/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وإلى قراراتها ٢٧١/٥٥ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١ و ٢٤١/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٢٩٣/٥٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ و ٣١٨/٥٧ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ و ٢٩٨/٥٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ و ٣٠١/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٨/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٧٩/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢٥٠/٦٢ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ و ٢٨٧/٦٣ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ و ٢٧١/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ و ٢٩٠/٦٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ٢٦٥/٦٦ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ و ٢٨٧/٦٧ المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٣ و ٢٨٣/٦٨ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ و ٣٠٨/٦٩ المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥ و ٢٨٧/٧٠ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦ و ٢٩٥/٧١ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، وقراراتها الأخرى ذات الصلة، ومقرريها ٤٦٩/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٤٧٣/٥٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام عن أداء ميزانية حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧^(٥٩) وعن ميزانية حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من

(٥٩) A/72/701 و A/72/701/Add.1.

١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩^(٦٠)، وعن الاستعراض الشامل لحساب دعم عمليات حفظ السلام^(٦١)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة عن الميزانية المقترحة لمكتب خدمات الرقابة الداخلية في إطار حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩^(٦٢) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع^(٦٣)،

وإذ تقر بأهمية أن تكون الأمم المتحدة قادرة على الاستجابة والإسراع في نشر عملية لحفظ السلام فور اتخاذ مجلس الأمن قرارا بهذا الشأن، في غضون ٣٠ يوما فيما يتعلق بعمليات حفظ السلام الاعتيادية و ٩٠ يوما فيما يتعلق بعمليات حفظ السلام المعقدة،

وإذ تقر أيضا بضرورة توفير دعم كاف خلال جميع مراحل عمليات حفظ السلام، بما في ذلك مرحلتا التصفية والإنهاء،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة أن يتوافق مستوى حساب الدعم بشكل عام مع ولاية بعثات حفظ السلام وعددها وحجمها ومدى تعقيدها،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن ميزانية حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩^(٦٠) وعن الاستعراض الشامل لحساب دعم عمليات حفظ السلام^(٦١)، وبقرار اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة عن الميزانية المقترحة لمكتب خدمات الرقابة الداخلية في إطار حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩^(٦٢)؛

٢ - **تؤكد من جديد** دورها في إجراء تحليل دقيق للموارد البشرية والمالية والسياسات المتعلقة بها وفي الموافقة على تلك الموارد والسياسات بهدف كفاءة تنفيذ جميع البرامج والأنشطة المقررة تنفيذا تاما يتسم بالفعالية والكفاءة وتنفيذ السياسات الموضوعية في هذا الصدد؛

٣ - **تؤكد من جديد أيضا** أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المختصة في الجمعية العامة المعهود إليها بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية؛

٤ - **تؤكد من جديد كذلك** المادة ١٥٣ من نظامها الداخلي؛

٥ - **تؤكد من جديد** أنه لا ينبغي استخدام أموال حساب الدعم إلا لغرض تمويل الاحتياجات من الموارد البشرية والموارد غير البشرية لمساندة عمليات حفظ السلام ودعمها في المقر، وأن أي تغييرات في هذا التقييم تستوجب موافقة مسبقة من الجمعية العامة؛

٦ - **تؤكد من جديد أيضا** ضرورة توفير تمويل كاف لمساندة عمليات حفظ السلام وضرورة تقديم تبرير كامل لذلك التمويل في مشاريع ميزانية حساب الدعم؛

٧ - **تؤكد من جديد كذلك** ضرورة إدارة عمليات حفظ السلام وتنظيم شؤونها المالية بفعالية وكفاءة، وتحث الأمين العام على مواصلة تحديد التدابير الكفيلة بزيادة الإنتاجية والكفاءة في حساب الدعم؛

(٦٠) A/72/790/Rev.1.

(٦١) A/72/814.

(٦٢) A/72/766.

(٦٣) A/72/857.

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ التام للأحكام ذات الصلة من قراراتها ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢٦٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ و ٢٨٩/٦٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ٢٦٤/٦٦ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ و ٣٠٧/٦٩ المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥ و ٢٨٦/٧٠ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦، وقراراتها الأخرى ذات الصلة؛

٩ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٦٣)، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

١٠ - **تقرر** أن تبقى، للفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩، على آلية تمويل حساب الدعم المستخدمة في الفترة الحالية، من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨، على النحو الذي وافقت عليه في الفقرة ٣ من قرارها ٢٢١/٥٠ بآء؛

١١ - **تقرر أيضا** إلغاء وظيفتين شاغرتين في إدارة شؤون السلامة والأمن: وظيفة لموظف في تنسيق شؤون الأمن (ف-٤) ووظيفة لموظف تدريب معاون (ف-٢)؛

١٢ - **تقرر كذلك** عدم نقل وظيفة الموظف المعاون للشؤون السياسية (ف-٢) في شعبة آسيا والشرق الأوسط وأوروبا وأمريكا اللاتينية التابعة لمكتب العمليات، ووظيفة موظف الشؤون السياسية (ف-٤) في فريق التنسيق والتخطيط للصومال التابع لمكتب العمليات، ووظيفة موظف الشؤون السياسية (ف-٤) في الفريق المعني بالشراكات التابع لشعبة السياسات العامة والتقييم والتدريب في إدارة عمليات حفظ السلام؛

تقرير أداء الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧

١٣ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧^(٥٩)؛

تقديرات الميزانية للفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩

١٤ - **توافق** على احتياجات حساب الدعم بمبلغ قدره ٣٢٤ ٧٠٣ ٥٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة للفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩، ويشمل مبلغ ٢٨ ٨٥٩ ١٠٠ دولار لمشروع تخطيط الموارد في المؤسسة ومبلغ ٨٢١ ٥٠٠ دولار لأمن المعلومات والنظم، بما في ذلك تكاليف ١ ٣٤٥ مستمرة و ٢٠ وظيفة مؤقتة جديدة، وتكاليف إلغاء الوظائف ونقلها وإعادة نديها وإعادة تصنيفها، على النحو المبين في المرفق الأول لهذا القرار، وتكاليف ٥٧ مستمرة و ١١ جديدة من وظائف المساعدة المؤقتة العامة و ٥٢ شهرا من عمل الفرد، على النحو المبين في المرفق الثاني، وما يتصل بذلك من احتياجات من الوظائف ومن غير الوظائف؛

تمويل حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترتين الماليتين من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ ومن ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩

١٥ - **تقرر** تمويل احتياجات حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩ على النحو التالي:

ثالثا - القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة

- (أ) يُستخدم الرصيد الحر البالغ ٤٠٠ ٣٢٤ دولار المتعلق بالفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ لتوفير الموارد اللازمة للفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩؛
- (ب) يُستخدم المبلغ الكلي البالغ قدره ٨٠٠ ٨١٣ دولار، المؤلف من إيرادات آتية من الاستثمار قدرها ٨١١ ٠٠٠ دولار وإيرادات مختلفة أخرى بمبلغ ٢ ٨٠٠ دولار، فيما يتعلق بالفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، لتوفير الموارد اللازمة للفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩؛
- (ج) يُستخدم مبلغ ٨٠٠ ٩٢٨ دولار الذي يمثل الفائض عن المستوى المأذون به للصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ لتوفير الموارد اللازمة للفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩؛
- (د) يُقسم رصيد ٥٠٠ ٦٣٦ ٣٢٢ دولار تناسبيا بين ميزانيات عمليات حفظ السلام العاملة للفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩؛
- (هـ) تُخصم الإيرادات الصافية المقدرة من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٥٠٠ ٥٧٠ ٢٦ دولار، والمؤلفة من مبلغ ٥٠٠ ٤٨٣ ٢٥ دولار للفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩، والزيادة البالغة ٥٨٧ ٠٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، من الرصيد المشار إليه في الفقرة الفرعية (د) أعلاه، وتقسّم تناسبيا فيما بين ميزانيات فرادى عمليات حفظ السلام العاملة.

المرفق الأول

ألف - الوظائف المقرر إنشاؤها في إطار حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩

الإدارة/المكتب	الوحدة التنظيمية	الوظائف		المهمة	الوضع
		العدد	الرتبة		
إدارة عمليات حفظ السلام					
مكتب وكيل الأمين العام	مكتب رئيس الديوان	١	خ ع (ر أ)	مساعد إداري	جديدة
المجموع الفرعي		١			
مكتب خدمات الرقابة الداخلية					
شعبة التحقيقات	عنتبي	١	ف-٤	محقق	تحويل من وظيفة ممولة من بند المساعدة المؤقتة العامة
		٣	ف-٣	محقق	
	نيروبي	١	ف-٤	باحث الأدلة الجنائية	
		١	ف-٣	محقق	
	فيينا	١	مد-١	نائب مدير	
		١	ف-٥	كبير محققين	
		٢	ف-٤	محقق	
		١	ف-٤	باحث الأدلة الجنائية	
		٥	ف-٣	محقق	

ثالثا - القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة

الإدارة/المكتب	الوحدة التنظيمية	الوظائف		المهمة	الوضع
		العدد	الرتبة		
		١	خ ع (ر ر)	مساعد تحقيقات	
		١	خ ع (ر أ)	مساعد تحقيقات	
		١٨			
	المجموع الفرعي				
	أمانة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية				
		١	ف-٥	كبير موظفين إداريين	تحويل من وظيفة ممولة من بند المساعدة المؤقتة العامة
		١			
	المجموع الفرعي				
	المجموع	٢٠			

ملاحظة: يرد وجه التخصيص المحدد لكل وظيفة من الوظائف الجديدة وموقعها المحدد في تقرير الأمين العام (A/72/790/Rev.1) ويشار إليهما في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/72/857).

باء - نقل الوظائف وإعادة نديها وإلغاؤها في إطار حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩

النقل

إدارة عمليات حفظ السلام/مكتب وكيل الأمين العام/مكتب رئيس الديوان/منسق شؤون الأمن
نقل وظيفة واحدة (موظف لشؤون السلامة المهنية برتبة ف-٤) من شعبة السياسات والتقييم والتدريب/دائرة السياسات وأفضل الممارسات

مكتب خدمات الرقابة الداخلية/شعبة التحقيقات/مكتب المحققين المقيمين لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى
نقل وظيفة واحدة (محقق برتبة ف-٤) من مكتب المحققين المقيمين في بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي

مكتب خدمات الرقابة الداخلية/شعبة المراجعة الداخلية للحسابات/مكتب مراجعي الحسابات المقيمين لبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان

نقل وظيفة واحدة (مراجع حسابات مقيم برتبة ف-٤) من مكتب مراجعي الحسابات المقيمين للعمليات المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور

مكتب خدمات الرقابة الداخلية/شعبة التحقيقات/مكتب المحققين المقيمين لبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية

نقل وظيفة واحدة من وظائف المساعدة المؤقتة العامة (محقق برتبة ف-٣) من مكتب المحققين المقيمين في بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي

إعادة النذب

مكتب خدمات الرقابة الداخلية/شعبة التحقيقات/نيويورك

إعادة نذب وظيفة واحدة (مراجع حسابات مقيم برتبة ف-٣ يُعاد نذبه محققا برتبة ف-٣) من شعبة المراجعة الداخلية للحسابات/مكتب مراجعي الحسابات المقيمين للعمليات المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور
إعادة نذب وظيفة واحدة (مراجع حسابات مقيم برتبة ف-٣ يُعاد نذبه محققا برتبة ف-٣) من شعبة المراجعة الداخلية للحسابات/مكتب مراجعي الحسابات المقيمين لبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا

الإلغاء

إدارة عمليات حفظ السلام/مكتب العمليات/شعبة أفريقيا الثانية

إلغاء وظيفتين (كبير موظفين للشؤون السياسية برتبة ف-٥ وموظف للشؤون السياسية برتبة ف-٤)

إدارة عمليات حفظ السلام/مكتب العمليات/شعبة آسيا والشرق الأوسط وأوروبا وأمريكا اللاتينية

إلغاء وظيفتين (مساعد فريق من فئة خ ع (ر أ))

إدارة عمليات حفظ السلام/مكتب الشؤون العسكرية/الفريق العملياتي المتكامل

إلغاء وظيفتين (كبير ضباط الاتصال العسكري برتبة ف-٥ وضابط اتصال عسكري برتبة ف-٤)

إدارة عمليات حفظ السلام/مكتب الشؤون العسكرية/قسم التخطيط العسكري

إلغاء وظيفة واحدة (ضابط تخطيط برتبة ف-٤)

إدارة عمليات حفظ السلام/مكتب الشؤون العسكرية/دائرة تشكيل القوات

إلغاء وظيفة واحدة (مساعد فريق من فئة خ ع (ر أ))

إدارة عمليات حفظ السلام/مكتب سيادة القانون والمؤسسات الأمنية/شعبة الشرطة

إلغاء وظيفة واحدة (ضابط اتصال بالشرطة ف-٤)

إدارة عمليات حفظ السلام/مكتب سيادة القانون والمؤسسات الأمنية/قسم السياسات الاستراتيجية والتنمية

إلغاء وظيفة واحدة (مساعد إداري من فئة خ ع (ر أ))

مكتب خدمات الرقابة الداخلية/شعبة المراجعة الداخلية للحسابات/مكتب مراجعي الحسابات المقيمين لبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا

إلغاء وظيفتين (مراجع حسابات مقيم برتبة ف-٤ ومساعد إداري من فئة الخدمات العامة الوطنية)

ثالثا - القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة

مكتب خدمات الرقابة الداخلية/شعبة المراجعة الداخلية للحسابات/مكتب مراجعي الحسابات المقيمين لبعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي

إلغاء وظيفة واحدة (مراجع حسابات مقيم برتبة ف-٤)

إدارة شؤون السلامة والأمن

إلغاء وظيفتين (موظف لتنسيق شؤون الأمن برتبة ف-٤ وموظف تدريب معاون برتبة ف-٢)

اختصارات: خ ع (ر أ) = فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)؛ خ ع (ر ر) = فئة الخدمات العامة (الرتبة الرئيسية)؛ خ ع و = فئة الخدمات العامة الوطنية.

المرفق الثاني

وظائف المساعدة المؤقتة العامة المقرر إنشاؤها في إطار حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩

الإدارة/المكتب	الوحدة التنظيمية	الوظائف		المهمة	الوضع
		العدد	الرتبة		
إدارة عمليات حفظ السلام					
مكتب وكيل الأمين العام	مكتب رئيس الديوان	١	خ ع (ر أ)	مساعد إداري (إدارة قدرة المنظمة على مواجهة الطوارئ)	مستمرة
	المكتب التنفيذي	١	ف-٤	موظف موارد بشرية	مستمرة
		—	١ ف-٤ لمدة ٣ أشهر	الاستعاضة عن موظف غائب في إجازة	مستمرة
		—	١ ف-٣ لمدة شهرين	الاستعاضة عن موظف غائب في إجازة	مستمرة
		—	١ خ ع (ر أ) لمدة شهرين	الاستعاضة عن موظف غائب في إجازة	مستمرة
مكتب سيادة القانون والمؤسسات الأمنية	مكتب الأمين العام المساعد	١	ف-٤	موظف لشؤون سيادة القانون والمؤسسات الأمنية (بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى)	مستمرة
	دائرة العدل والمؤسسات الإصلاحية	١	ف-٤	موظف للشؤون القضائية	مستمرة
	شعبة الشرطة	١	ف-٤	موظف برنامج الشرطة (بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى)	مستمرة
	قسم نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج	١	ف-٤	موظف للسياسات والتخطيط (نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج) (بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى)	مستمرة
المجموع الفرعي		٦			

ثالثا - القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة

الوظائف	العدد	الرتبة	المهمة	الوحدة التنظيمية	الإدارة/المكتب
مكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي					
مستمرة	—	١ ف-٣ لمدة ٣ أشهر	الاستعاضة عن موظف غائب في إجازة	قسم الدعم الإداري	
مستمرة	—	١ خ ع و لمدة ٣ أشهر	الاستعاضة عن موظف غائب في إجازة		
المجموع الفرعي —					
إدارة الدعم الميداني					
مستمرة	١	ف-٣	موظف برامج	وحدة السلوك والانضباط	مكتب وكيل الأمين العام
مستمرة	—	١ ف-٣ لمدة ٦ أشهر	موظف استعراض العمليات	القسم المعني بمتابعة توصيات مجلس مراجعي الحسابات وبمجالس التحقيق	
جديدة	٢	ف-٣	موظف لشؤون المالية والميزانية	قسم إدارة مذكرات التفاهم والمطالبات	شعبة الميزانية والمالية للعمليات الميدانية
مستمرة	١٠	ف-٣	موظف موارد بشرية (الفئات المهنية)	دائرة الدعم المتخصص للموظفين الميدانيين	شعبة الموظفين الميدانيين
مستمرة	٣	خ ع (ر أ)	مساعد موارد بشرية (الفئات المهنية)		
المجموع الفرعي ١٦					
إدارة الشؤون الإدارية					
مستمرة	—	١ ف-٤ لمدة ٣ أشهر	الاستعاضة عن موظف غائب في إجازة	المكتب التنفيذي	مكتب وكيل الأمين العام
مستمرة	—	١ خ ع (ر أ) لمدة ٣ أشهر	الاستعاضة عن موظف غائب في إجازة		
جديدة	١	ف-٣	موظف قانوني	وحدة التقييم الإداري	
مستمرة	٢	ف-٣	موظف لشؤون المالية والميزانية	شعبة تمويل عمليات حفظ السلام	مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات
مستمرة	١	ف-٤	محاسب (السياسة المحاسبية)	شعبة الحسابات	
مستمرة	١	خ ع (ر أ)	مساعد مالي (لشؤون التأمين)		
مستمرة	١	ف-٤	طبيب	شعبة الخدمات الطبية	مكتب إدارة الموارد البشرية
مستمرة	١	ف-٤	مدير مشروع (مستودع البيانات)	شعبة التخطيط الاستراتيجي والتوظيف	
جديدة	١	ف-٤	موظف برامج		
مستمرة	١	ف-٣	موظف موارد بشرية (تنقل الموظفين)		
مستمرة	١	خ ع (ر أ)	مساعد لشؤون المشتريات	شعبة المشتريات	مكتب خدمات الدعم المركزية
جديدة	—	١ ف-٤ لمدة ٥ أشهر	موظف لإدارة المعلومات	دائرة إدارة المحفوظات والسجلات	

ثالثا - القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة

الوظائف	العدد	الرتبة	المهمة	الوضع	الإدارة/المكتب
مدير مشروع (نظام إدارة حصص الإعاشة)	١	ف-٤	مستمر	مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	مركز بانكوك للتطبيقات المركزية (مكتب بانكوك)
موظف لنظم المعلومات (نظام إدارة الوقود)	١	ف-٣	مستمر		
موظف لنظم المعلومات (إدارة العلاقة مع العملاء لمشروع إدارة عملية المساهمة بقوات)	١	ف-٣	مستمر	مركز بانكوك للتطبيقات المركزية (مكتب نيويورك)	
المجموع الفرعي ١٣					
مكتب خدمات الرقابة الداخلية					
مكتب التنفيذي	—	٢ ف-٣ لمدة شهرين	الاستعاضة عن موظف غائب في إجازة	مستمر	
	—	٣ خ ع (ر أ) لمدة شهرين	الاستعاضة عن موظف غائب في إجازة	مستمر	
شعبة التحقيقات	١	ف-٤	محقق	جديدة	نيويورك
	٢	ف-٣	محقق	جديدة	
	١	خ ع (ر أ)	مساعد إداري	جديدة	
	١	ف-٤	محقق	جديدة	نيروبي
	٢	ف-٣	محقق	جديدة	
عنيتي	١	خ ع و	مساعد إداري	مستمر	
بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان	٢	ف-٣	محقق	مستمر	
	١	خ ع و	مساعد إداري	مستمر	
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي	١	ف-٥	رئيس محققين مقيم	مستمر	
	١	ف-٤	محقق	مستمر	
	٢	ف-٣	محقق	مستمر	
	١	خ ع و	مساعد إداري	مستمر	
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية	١	ف-٣	محقق (من بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي)	مستمر	
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى	٢	ف-٣	محقق	مستمر	
شعبة المراجعة الداخلية للحسابات	٣	ف-٤	مراجع حسابات مقيم	مستمر	
	٢	ف-٣	مراجع حسابات مقيم	مستمر	

ثالثا - القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة

الإدارة/المكتب	الوحدة التنظيمية	الوظائف		المهمة	الوضع
		العدد	الرتبة		
	بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى	٣	ف-٤	مراجع حسابات مقيم	مستمرة
		٢	ف-٣	مراجع حسابات مقيم	مستمرة
	المجموع الفرعي	٢٩			
المكتب التنفيذي للأمين العام					
		—	٢ خ ع (ر أ) لمدة ٣ أشهر	الاستعاضة عن موظف غائب في إجازة	مستمرة
	المجموع الفرعي	—			
مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة					
	مكتب أمين المظالم الإقليمي في عنتبي	٢	ف-٤	موظف معني بتسوية المنازعات	مستمرة
	المجموع الفرعي	٢			
مكتب الشؤون القانونية					
	شعبة الشؤون القانونية مجموعة إقامة العدل العامة	—	١ ف-٤ لمدة ٣ أشهر	الاستعاضة عن موظف غائب في إجازة	مستمرة
	المجموع الفرعي	—			
إدارة شؤون الإعلام					
		—	١ ف-٣ لمدة شهر ونصف	الاستعاضة عن موظف غائب في إجازة	مستمرة
		—	١ خ ع (ر أ) لمدة شهر ونصف	الاستعاضة عن موظف غائب في إجازة	مستمرة
	المجموع الفرعي	—			
مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان					
	قسم دعم بعثات السلام	١	ف-٣	موظف لشؤون حقوق الإنسان	مستمرة
	قسم المنهجية والتعليم والتدريب	١	ف-٤	موظف لشؤون حقوق الإنسان	مستمرة
	المجموع الفرعي	٢			
	المجموع	٦٨		من الوظائف المؤقتة و ٥٢ شهرا من عمل الموظفين للفرد (الوظائف المؤقتة التي تقل مدتها عن ١٢ شهرا) ^(١)	

ملاحظة: يرد وجه التخصيص المحدد لكل وظيفة مؤقتة من الوظائف الممولة في إطار المساعدة المؤقتة العامة وموقعها المحدد في تقرير الأمين العام (A/72/790/Rev.1) ويشار إليهما في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/72/857).

اختصارات: خ ع (ر أ) = فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)؛ خ ع و = فئة الخدمات العامة الوطنية.

(أ) يشار إلى التوظيف لمدة معينة من الأشهر للفرد في العمود المعنون "الرتبة".

القرار ٢٨٩/٧٢

اتخذ في الجلسة العامة ١٠٤، المعقودة في ٥ تموز/يوليه ٢٠١٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/72/913، الفقرة ٦)

٢٨٩/٧٢ - تمويل قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي^(٦٤)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع^(٦٥)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٩٩٠ (٢٠١١) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، الذي أنشأ المجلس بموجبه قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي لفترة مدتها ستة أشهر، والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية القوة، وآخرها القرار ٢٤١٦ (٢٠١٨) المؤرخ ١٥ أيار/مايو ٢٠١٨، الذي مدد المجلس بموجب ولاية القوة حتى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، على النحو المبين في الفقرة ٢ من القرار ١٩٩٠ (٢٠١١)، والقرار ٢٤١٢ (٢٠١٨) المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٨، الذي مدد المجلس بموجبها، حتى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، تعديل الولاية المنصوص عليه في القرار ٢٠٢٤ (٢٠١١) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، والفقرة ١ من القرار ٢٠٧٥ (٢٠١٢) المؤرخ ١٦ الثاني/نوفمبر ٢٠١٢،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٤١/٦٦ ألف المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ المتعلق بتمويل القوة وقراراتها اللاحقة المتخذة في هذا الشأن، وآخرها القرار ٢٩٨/٧١ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قراراتها ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد القوة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - تطلب إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات للميزانية المقبلة على نحو يتفق تماما مع أحكام قراراتها ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، و ٢٦٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠، و ٢٨٩/٦٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، و ٢٦٤/٦٦ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢، و ٣٠٧/٦٩ المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥، و ٢٨٦/٧٠ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦، والقرارات الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

٢ - تحيط علما بحالة الاشتراكات المقدمة إلى قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٨، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة قيمتها ٨٩,٩ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، التي تمثل نحو ٥ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن ٨٣ دولة فقط من الدول

(٦٤) A/72/644 و A/72/730.

(٦٥) A/72/789/Add.13.

الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحت جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحت جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للقوة بالكامل؛

٤ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

٥ - **تشدد** على ضرورة أن تُعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٦ - **تشدد أيضاً** على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة أن تستند الميزانيات المقترحة لحفظ السلام إلى الولايات التشريعية ذات الصلة؛

٨ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٦٥)، رهنأً بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

٩ - **تقرر** تخصيص مبلغ ٣٠٠ ٦٨٧ ٢٢ دولار للعمليات الجوية من الموارد الإجمالية للقوة؛

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ التام للأحكام ذات الصلة بالموضوع من قراراتها ٢٩٦/٥٩، و ٢٦٦/٦٠، و ٢٧٦/٦١، و ٢٦٩/٦٤، و ٢٨٩/٦٥، و ٢٦٤/٦٦، و ٣٠٧/٦٩، و ٢٨٦/٧٠؛

١١ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة القوة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

تقرير أداء الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧

١٢ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية القوة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧^(٦٦)؛

١٣ - **تقرر** أن تخفض بمبلغ ٥٧ ٣٠٠ دولار سلطة الالتزام البالغة قيمتها ١١ ٣٠٠ ٠٠٠ دولار، التي سبق إقرارها للفترة نفسها بموجب أحكام قرارها ٢٩٨/٧١ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، لتصبح تلك القيمة ٢٧٩ ٨٦٧ ٣٠٠ دولار، وبذلك يصل مجموع الموارد المعتمدة للإنفاق على القوة لهذه الفترة إلى ٢٧٩ ٨٦٧ ٣٠٠ دولار، وهو ما يعادل النفقات التي تكبدتها القوة خلال الفترة نفسها؛

١٤ - **تقرر أيضاً** أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي مبلغاً إضافياً قدره ٢٧٠٠ ٢٤٢ ١١ دولار للإنفاق على القوة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، إضافة إلى

المبلغ الذي سبق اعتماده للإنفاق على القوة للفترة نفسها، بموجب أحكام قرارها ٢٦٩/٧٠ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦، وقدره ٦٠٠ ٦٢٤ ٢٦٨ دولار؛

تمويل الاعتماد الإضافي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧

١٥ - **تقرر** أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ٤٠٠ ٧٣٧ ٢ دولار، الذي يمثل الفرق بين المبلغ الذي سبق تقسيمه بموجب أحكام القرار ٢٦٩/٧٠ للإنفاق على القوة، وقدره ٦٠٠ ٦٢٤ ٢٦٨ دولار، والنفقات الفعلية البالغة ٣٠٠ ٨٦٧ ٢٧٩ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، على أن يخصم منه المبلغ الذي يمثل الإيرادات الأخرى المتصلة بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، وقدره ٣٠٠ ٥٠٥ ٨ دولار، وذلك عملاً بالمستويات المستكملة في قرارها ٢٤٦/٧٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧ كما هو مبين في قرارها ٢٤٥/٧٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥؛

١٦ - **تقرر أيضاً** أن تخصم، عملاً بأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٥ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٤٠٠ ٩٢ دولار، ويمثل الفرق بين الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، البالغة ٢٩٥ ٠٠٠ ٢ دولار، والموافق عليها للقوة بموجب أحكام القرار ٢٦٩/٧٠، والإيرادات الفعلية المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، وقدرها ٤٠٠ ٣٨٧ ٢ دولار، بالنسبة للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩

١٧ - **تقرر** أن ترصد للحساب الخاص مبلغاً قدره ٩٠٠ ٢٣٨ ٢٨٢ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩، يشمل مبلغ ١٠٠ ٨٥٨ ٢٦٣ دولار للإنفاق على القوة، ومبلغ ١٣ ٦١٩ ٠٠٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغ ٣٠٠ ٤٢٦ ٣ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، ومبلغ ٥٠٠ ٣٣٥ ١ دولار لمركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي، أوغندا؛

تمويل الاعتماد

١٨ - **تقرر** أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ٥٨٨ ٨٣٩ ١٠٥ دولاراً للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، وفقاً للمستويات المستكملة في قرارها ٢٤٦/٧٠، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٨، على النحو المبين في قرارها ٢٤٥/٧٠؛

١٩ - **تقرر أيضاً** أن تخصم، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠)، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٨ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٦٣٧ ٠٦٣ ١ دولاراً، ويشمل الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، البالغة ٠٢٥ ٠٦٤ ١ دولاراً والموافق عليها للقوة، والحصة التناسبية البالغة ٦٨٨ ٤١٢ دولاراً من الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ١٧٥ ١١٠ دولاراً من الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، والحصة التناسبية البالغة ١٧٥ ٥٠ دولاراً من الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لمركز الخدمات الإقليمي؛

٢٠ - **تقرر كذلك** أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ٨٦٣ ٢٧٩ ٣٥ دولاراً للفترة من ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، بمعدل شهري قدره ٩٠٨ ٥١٩ ٢٣ دولارات، وفقاً للمستويات المستكملة في قرارها ٢٤٦/٧٠، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٨، على النحو المبين في قرارها ٢٤٥/٧٠، رهنأً باتخاذ مجلس الأمن قراراً بتمديد ولاية القوة؛

٢١ - **تقرر** أن تخصم، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠)، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٠ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٦٨٨ ٥٤٥ دولاراً، ويشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٦٧٥ ٣٥٤ دولاراً والموافق عليها للقوة، والحصة التناسبية البالغة ٥٦٣ ١٣٧ دولاراً من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٧٢٥ ٣٦ دولاراً من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، والحصة التناسبية البالغة ٧٢٥ ١٦ دولاراً من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لمركز الخدمات الإقليمي؛

٢٢ - **تقرر أيضاً** أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ٤٥٠ ١١٩ ١٤١ دولاراً للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩، بمعدل شهري قدره ٩٠٨ ٥١٩ ٢٣ دولارات، وفقاً لجدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٩ والمستويات المستكملة^(٦٧)، رهنأً باتخاذ مجلس الأمن قراراً بتمديد ولاية القوة؛

٢٣ - **تقرر كذلك** أن تخصم، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠)، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٢ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٧٥٠ ١٨٢ ٢ دولاراً، ويشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، البالغة ٧٠٠ ٤١٨ ١ دولار والموافق عليها للقوة، والحصة التناسبية البالغة ٢٥٠ ٥٥٠ دولاراً من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٩٠٠ ١٤٦ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، والحصة التناسبية البالغة ٩٠٠ ٦٦ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لمركز الخدمات الإقليمي؛

٢٤ - **تشدد** على وجوب عدم تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات عاملة أخرى لحفظ السلام؛

٢٥ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في القوة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

٢٦ - **تدعو** إلى تقديم تبرعات للقوة، نقداً وفي شكل خدمات ولوازم يقبلها الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقاً للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٢٧ - **تقرر** أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين البند المعنون "تمويل قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي".

(٦٧) من المقرر أن تعتمد الجمعية العامة.

القرار ٢٩٠/٧٢

اتخذ في الجلسة العامة ١٠٤، المعقودة في ٥ تموز/يوليه ٢٠١٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/72/916، الفقرة ٦)

٢٩٠/٧٢ - تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى^(٦٨) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع^(٦٩)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٢١٤٩ (٢٠١٤) المؤرخ ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤، الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى اعتبارا من ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤ لفترة أولية تمتد حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٥، والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية البعثة، والتي كان آخرها القرار ٢٣٨٧ (٢٠١٧) المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، الذي مدد المجلس بموجبه ولاية البعثة حتى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٩٩/٦٨ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٤ بشأن تمويل البعثة، وإلى قراراتها اللاحقة التي اتخذتها في هذا الصدد، وآخرها القرار ٢٩٩/٧١ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليه قراراتها ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - تطلب إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات للميزانية المقبلة على نحو يتفق تماما مع أحكام قراراتها ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢٦٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ و ٢٨٩/٦٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ٢٦٤/٦٦ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ و ٣٠٧/٦٩ المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥ و ٢٨٦/٧٠ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦ والقرارات الأخرى ذات الصلة؛

٢ - تحيط علما بحالة الاشتراكات المقدمة إلى بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٨، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٢٣٢،١ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهو ما يمثل نحو ٦,٨ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ بقلق أن ٨٢ دولة فقط من الدول الأعضاء هي التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على كفالة دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

(٦٨) A/72/637 و A/72/779.

(٦٩) A/72/789/Add.8.

- ٣ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، ونحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل؛
- ٤ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛
- ٥ - **تشدد** على ضرورة أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تميز فيها من حيث الترتيبات المالية والإدارية؛
- ٦ - **تشدد أيضا** على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل بعثة بالولاية المنوطة بها بما ينبغي من الفعالية والكفاءة؛
- ٧ - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة أن توضع الميزانيات المقترحة لعمليات حفظ السلام استنادا إلى الولاية التشريعية المنوطة بكل بعثة؛
- ٨ - **تقر** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٦٩)، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛
- ٩ - **تقرر** تخصيص مبلغ ٤٠٠ ٥١٥ ٦٠ دولار للعمليات الجوية من الموارد الإجمالية للبعثة؛
- ١٠ - **تشير** إلى الفقرة ٢٠ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر الإبقاء على رتبة مد-١ بالنسبة لرئيسي القطاعين الشرقي والأوسط، وتطلب إلى الأمين العام إبقاء هذه الوظائف قيد الاستعراض؛
- ١١ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة جهوده الرامية إلى وضع إطار للمساءلة عن أداء الكيانات التي ليست جزءا من الأمانة العامة للأمم المتحدة عندما تؤدي أنشطة ممولة من موارد البعثة، باستثناء تقديم السلع والخدمات من خلال الترتيبات التعاقدية؛
- ١٢ - **تشدد** على المساهمة الحيوية التي تقدمها الأنشطة البرنامجية في تنفيذ ولايات البعثة وعلى أن جميع هذه الأنشطة يجب أن تكون مرتبطة ارتباطا مباشرا بولايات البعثة؛
- ١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ التام للأحكام ذات الصلة بالموضوع من قراراتها ٢٩٦/٥٩ و ٢٦٦/٦٠ و ٢٧٦/٦١ و ٢٦٩/٦٤ و ٢٨٩/٦٥ و ٢٦٤/٦٦ و ٣٠٧/٦٩ و ٢٨٦/٧٠؛
- ١٤ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

تقرير أداء الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧

- ١٥ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية البعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧^(٧٠)؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩

١٦ - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى مبلغا قدره ٨٠٠ ٠١١ ٩٩٥ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩، يشمل مبلغ ٩٠٠ ٢١١ ٩٣٠ دولار للإنفاق على البعثة، ومبلغ ٨٠٠ ٠١٢ ٤٨ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغ ٠٠٠ ٠٧٩ ١٢ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، في إيطاليا، ومبلغ ٠٠٠ ٧٠٨ ٤ دولار لمركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي، في أوغندا؛

تمويل الاعتماد للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩

١٧ - **تقرر** أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ٤٢٥ ١٢٩ ٣٧٣ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، وفقاً للمستويات المستكملة في قرارها ٢٤٦/٧٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٨، على النحو المبين في قرارها ٢٤٥/٧٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥؛

١٨ - **تقرر أيضا** أن تخصص، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٧ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٦٧٥ ٥٤٢ ٧ دولار، الذي يشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٥١٢ ٥٢٢ ٥ دولار والموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة ٨٥٠ ٤٥٤ ١ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٣٥٠ ٣٨٨ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، والحصة التناسبية البالغة ٩٦٣ ٩٧٦ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لمركز الخدمات الإقليمي؛

١٩ - **تقرر كذلك** أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ٤٧٥ ٣٧٦ ١٢٤ دولار للفترة من ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٣١ حزيران/يونيه ٢٠١٨، بمعدل شهري قدره ٦٥٠ ٩١٧ ٨٢ دولار، وفقاً للمستويات المستكملة في قرارها ٢٤٦/٧٠، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٨ على النحو المبين في قرارها ٢٤٥/٧٠، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قراراً بتمديد ولاية البعثة؛

٢٠ - **تقرر** أن تخصص، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠)، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٩ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٢٢٥ ٥١٤ ٢ دولار، الذي يشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٨٣٨ ٨٤٠ ١ دولار والموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة ٩٥٠ ٤٨٤ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٤٥٠ ١٢٩ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، والحصة التناسبية البالغة ٩٨٧ ٥٨ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لمركز الخدمات الإقليمي؛

٢١ - **تقرر أيضا** أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ٩٠٠ ٥٠٥ ٤٩٧ دولار للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩، بمعدل شهري قدره ٦٥٠ ٩١٧ ٨٢ دولارا، وفقا لجدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٩ وللمستويات المستكملة^(٧١)، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا لتمديد ولاية البعثة؛

٢٢ - **تقرر كذلك** أن تخصص، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠)، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢١ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٩٠٠ ٥٦ ١٠ دولارا، الذي يشمل الإيرادات المقدرة أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٣٥٠ ٣٦٣ ٧ دولارا والموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة ٨٠٠ ٩٣٩ ١ دولارا من الإيرادات المقدرة أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٨٠٠ ٥١٧ ٥ دولارا من الإيرادات المقدرة أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، والحصة التناسبية البالغة ٩٥٠ ٢٣٥ ٢ دولارا من الإيرادات المقدرة أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لمركز الخدمات الإقليمي؛

٢٣ - **تقرر** أن تخصص من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة على النحو المنصوص عليه في الفقرات ١٧ و ١٩ و ٢١ أعلاه حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعها ٣٠٠ ٧٨٨ ٨٢ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، وفقا للمستويات المستكملة في القرار ٢٤٦/٧٠، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٧، على النحو المبين في القرار ٢٤٥/٧٠؛

٢٤ - **تقرر أيضا** أن تخصص من الالتزامات غير المسددة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه البعثة حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٣٠٠ ٧٨٨ ٨٢ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، وفقا للخطة المبينة في الفقرة ٢٣ أعلاه؛

٢٥ - **تقرر كذلك** أن تضيف الزيادة البالغ قدرها ١٠٠ ٧٧٧ دولار في الإيرادات التقديرية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ إلى الأرصدة التي تحققت بمبلغ ٣٠٠ ٧٨٨ ٨٢ دولار المشار إليه في الفقرتين ٢٣ و ٢٤ أعلاه؛

٢٦ - **تشدد** على ضرورة عدم تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات عامله أخرى لحفظ السلام؛

٢٧ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

٢٨ - **تدعو** إلى تقديم تبرعات للبعثة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار هذه التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٢٩ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى".

(٧١) من المقرر أن تعتمد الجمعية العامة.

القرار ٢٩١/٧٢

اتخذ في الجلسة العامة ١٠٤، المعقودة في ٥ تموز/يوليه ٢٠١٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/72/915، الفقرة ٦)

٢٩١/٧٢ - تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار^(٧٢) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بهذا الشأن^(٧٣)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٥٢٨ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٤، الذي قرر المجلس بموجبه إنشاء عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار لفترة أولية مدتها اثنا عشر شهراً اعتباراً من ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية العملية، والتي كان آخرها القرار ٢٢٨٤ (٢٠١٦) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٦، الذي مدد المجلس بموجبه ولاية العملية حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٣١٠/٥٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ المتعلق بتمويل العملية، وقراراتها اللاحقة المتخذة بهذا الشأن، وآخرها القرار ٢٧١/٧١ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قراراتها ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

١ - تحيط علماً بحالة الاشتراكات المقدمة إلى عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٨، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ١٥,٧ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة والتي تمثل نحو ٠,٣ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن ١٥١ دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للعملية بالكامل؛

٣ - تقر الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٧٣)، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

٤ - تشير إلى الفقرة ١٠ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يحلل عن كثب مستوى الموظفين اللازم للنجاح في خفض التدريجي للبعثات الجاري إغلاقها وتصفيتها، استناداً إلى الدروس المستفادة خلال تصفية العملية، وأن تحدّد استراتيجيات للموارد البشرية تيسر الاحتفاظ بالخبرة المكتسبة من الموظفين العاملين بالفعل، بمن فيهم الموظفون الوطنيون، حتى نهاية فترة التصفية؛

(٧٢) A/72/655.

(٧٣) A/72/852.

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم، في سياق تقرير الأداء النهائي، معلومات عن الدروس المستفادة من نشر العملية، بما في ذلك فترة التصفية؛

٦ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام تحديد ومعالجة جميع الأنشطة المتبقية، وتؤكد أهمية توعية المتعاقدين بما يتعلق بتسوية أي مطالبات متبقية؛

تقرير أداء الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧

٧ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية العملية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ (٧٢)؛

٨ - **تقرر** أن تقيّد لحساب الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه العملية حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغة ٩٢٠ ٠٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، وفقاً للمستويات المستكملة في قرارها ٢٤٦/٧٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٧، على النحو المبين في قرارها ٢٤٥/٧٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥؛

٩ - **تقرر أيضاً** أن تخصم من المبلغ المقسّم بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه العملية حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغة ٩٢٠ ٠٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، وفقاً للخطة المبيّنة في الفقرة ٨ أعلاه؛

١٠ - **تقرر كذلك** أن تضاف الزيادة البالغة ١٤٧ ٦٠٠ دولار في الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ إلى الأرصدة البالغة ٩٢٠ ٠٠٠ دولار المشار إليها في الفقرتين ٨ و ٩ أعلاه؛

١١ - **تقرر** أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين البند المعنون "تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار".

القرار ٢٩٢/٧٢

اتخذ في الجلسة العامة ١٠٤، المعقودة في ٥ تموز/يوليه ٢٠١٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/72/904، الفقرة ٦)

٢٩٢/٧٢ - تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص^(٧٤) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بهذا الشأن^(٧٥)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٨٦ (١٩٦٤) المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٦٤ بشأن إنشاء قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، وإلى القرارات اللاحقة التي مدّد المجلس بموجبها ولاية القوة، وآخرها القرار ٢٣٩٨ (٢٠١٨) المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ الذي مدد المجلس بموجبه ولاية القوة حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٨،

(٧٤) A/72/628 و A/72/735.

(٧٥) A/72/789/Add.3.

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٣٦/٤٧ المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ المتعلق بتمويل القوة، وقراراتها ومقرراتها اللاحقة المتخذة في هذا الشأن، وآخرها القرار ٣٠٠/٧١ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قراراتها ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قدمتها بعض الحكومات للقوة،

وإذ تلاحظ أن التبرعات لم تكف لتغطية جميع تكاليف القوة، بما فيها التكاليف التي تكبدتها حكومات البلدان المساهمة بقوات قبل ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣، وإذ تأسف لعدم وجود استجابة كافية للنداءات التي وجهت لتقديم تبرعات، بما في ذلك النداء الوارد في الرسالة المؤرخة ١٧ أيار/مايو ١٩٩٤ الموجهة من الأمين العام إلى جميع الدول الأعضاء^(٧٦)،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد القوة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات الميزانية المقبلة على نحو يتفق تماما مع أحكام قراراتها ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، و ٢٦٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠، و ٢٨٩/٦٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، و ٢٦٤/٦٦ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢، و ٣٠٧/٦٩ المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥، و ٢٨٦/٧٠ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦، والقرارات الأخرى المتخذة بهذا الشأن؛

٢ - **تحيط علما** بحالة الاشتراكات المقدمة إلى قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٨ بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ١٥,٥ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة التي تمثل نحو ٢,٥ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن ٦٦ دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للقوة بالكامل؛

٤ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

٥ - **تشدد** على ضرورة أن تُعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٦ - **تشدد أيضا** على وجوب تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية كي يضطلع كل منها بولايته بفعالية وكفاءة؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة أن توضع الميزانيات المقترحة لحفظ السلام على أساس الولاية التشريعية لكل منها؛

٨ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٧٥)، رهنأً بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

٩ - **تقرر** تخصيص مبلغ ٣٠٠ ٥٦٥ ٢ دولار للعمليات الجوية من الموارد الإجمالية للقوة؛

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ التام للأحكام ذات الصلة بالموضوع من القرارات ٢٩٦/٥٩، و ٢٦٦/٦٠، و ٢٧٦/٦١، و ٢٦٩/٦٤، و ٢٨٩/٦٥، و ٢٦٤/٦٦، و ٣٠٧/٦٩، و ٢٨٦/٧٠؛

١١ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة القوة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

تقرير أداء الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧

١٢ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية القوة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧^(٧٧)؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩

١٣ - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص مبلغ ٥٦ ٣٥٨ ٧٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩، يشمل مبلغ ٩٠٠ ٩٣٨ ٥٢ دولار للإنفاق على القوة، ومبلغ ٤٠٠ ٧٣٢ ٢ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ٤٠٠ ٦٨٧ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا؛

تمويل الاعتماد

١٤ - **تلاحظ مع التقدير** أنّ ثلث صافي الاعتماد، بما قدره ١٧ ٨٥٠ ٥٠٠ دولار، سوف يمول من تبرعات مقدّمة من حكومة قبرص، وأنّ هناك مبلغ ٦,٥ ملايين دولار مقدّم من حكومة اليونان؛

١٥ - **تقرر** أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ٢ ٦٦٧ ٣٥٠ دولاراً للفترة من ١ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٨، وفقاً للمستويات المستكملة في قرارها ٢٤٦/٧٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٨، على النحو المبين في قرارها ٢٤٥/٧٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥؛

١٦ - **تقرر أيضاً** أن تخصم، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، كما جاء بيانه في الفقرة ١٥ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٩٣٣ ٢٣٣ دولاراً، الذي يشمل الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين بمبلغ ٦٢٥ ٢١٠ دولاراً الموافق عليها للقوة، والحصة التناسبية البالغة ٤٠٠ ١٨ دولاراً من

(٧٧) A/72/628.

الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لحساب الدعم، والحصّة التناسبية البالغة ٩٠٨ ٤ دولارات من الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

١٧ - **تقرر كذلك** أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ١٣ ٣٣٦ ٧٥٠ دولاراً للفترة من ١ آب/أغسطس إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، بمعدل شهري قدره ٣٥٠ ٦٦٧ ٢ دولاراً، وفقاً للمستويات المستكملة في قرارها ٢٤٦/٧٠، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٨، على النحو المبين في قرارها ٢٤٥/٧٠، رهناً باتخاذ مجلس الأمن قراراً بتمديد ولاية القوة؛

١٨ - **تقرر** أن تخصم، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠)، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٧ أعلاه حصّة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ١ ١٦٩ ٦٦٧ دولاراً، الذي يشمل الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين بمبلغ ١ ٠٥٣ ١٢٥ دولاراً الموافق عليها للقوة، والحصّة التناسبية البالغة ٩٢ ٠٠٠ دولاراً من الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لحساب الدعم، والحصّة التناسبية البالغة ٢٤ ٥٤٢ دولاراً من الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

١٩ - **تقرر أيضاً** أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ١٦ ٠٠٤ ١٠٠ دولاراً للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩، بمعدل شهري قدره ٣٥٠ ٦٦٧ ٢ دولاراً، وفقاً لجدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٩ والمستويات المستكملة^(٧٨)، ورهناً باتخاذ مجلس الأمن قراراً بتمديد ولاية القوة؛

٢٠ - **تقرر كذلك** أن تخصم، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠)، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٩ أعلاه، حصّة كلّ منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ١ ٤٠٣ ٦٠٠ دولاراً، الذي يشمل إيرادات الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين بمبلغ ١ ٢٦٣ ٧٥٠ دولاراً الموافق عليها للقوة، والحصّة التناسبية البالغة ١١٠ ٤٠٠ دولاراً من الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لحساب الدعم، والحصّة التناسبية البالغة ٢٩ ٤٥٠ دولاراً من الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

٢١ - **تقرر** أن تردّ إلى حكومة قبرص، مع الأخذ في الاعتبار التبرع المقدم منها للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، ثلث صافي الرصيد الحر والإيرادات الأخرى بمبلغ ٥٥٠ ٥٠٠ دولاراً فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧؛

٢٢ - **تقرر أيضاً** أن تردّ إلى حكومة اليونان، مع الأخذ في الاعتبار التبرع المقدّم منها للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، الحصّة التناسبية من صافي الرصيد الحر والإيرادات الأخرى بمبلغ ١٩٤ ٠٤١ دولاراً فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧؛

٢٣ - **تقرر كذلك** مواصلة الإبقاء على الحساب المنشأ للقوة للفترة ما قبل ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣، باعتباره حساباً مستقلاً، وتدعو الدول الأعضاء إلى تقديم تبرعات لهذا الحساب، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل جهوده في الدعوة إلى تقديم التبرعات لهذا الحساب؛

(٧٨) من المقرر أن تعتمد الجمعية العامة.

٢٤ - تشدد على أنه لا ينبغي تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

٢٥ - تشجع الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في القوة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

٢٦ - تدعو إلى تقديم تبرعات للقوة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم يقبلها الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٢٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين البند المعنون "تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص".

القرار ٢٩٣/٧٢

اتخذ في الجلسة العامة ١٠٤، المعقودة في ٥ تموز/يوليه ٢٠١٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/72/908، الفقرة ٦)

٢٩٣/٧٢ - تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام عن تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية^(٧٩) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بهذا الشأن^(٨٠)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٩٢٥ (٢٠١٠) المؤرخ ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٠، الذي قرر المجلس بموجبه أن يكون اسم بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، اعتبارا من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠، "بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية"، وإذ تشير أيضا إلى القرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية البعثة وأخرها القرار ٢٤٠٩ (٢٠١٨) المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٨، الذي مدد المجلس بموجبه ولاية البعثة حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠١٩،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٦٠/٥٤ ألف المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ المتعلق بتمويل البعثة وقراراتها اللاحقة بهذا الشأن، وأخرها القرار ٣٠١/٧١ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٣١٥/٥٨ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قراراتها ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قُدمت للبعثة،

(٧٩) A/72/638 و A/72/638/Corr.1، و A/72/778، و A/72/784 و A/72/784/Add.1.

(٨٠) A/72/789/Add.11 و A/72/789/Add.11/Corr.1 و A/72/844.

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد،

١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات الميزانية المقبلة على نحو يتفق تماما مع أحكام قراراتها ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، و ٢٦٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠، و ٢٨٩/٦٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، و ٢٦٤/٦٦ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢، و ٣٠٧/٦٩ المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥، و ٢٨٦/٧٠ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦، وأيضا مع القرارات الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

٢ - **تحيط علما** بحالة الاشتراكات المقدمة إلى بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٨، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٣١٦ ٦٠٩ ٣٧٧ دولارا من دولارات الولايات المتحدة أي ما يعادل ٢,٠ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن ٢٧ دولة فقط من الدول الأعضاء سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحت سائر الدول الأعضاء، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحت جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل؛

٤ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

٥ - **تشدد** على ضرورة أن تُعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٦ - **تشدد أيضا** على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة أن توضع الميزانيات المقترحة لحفظ السلام على أساس الولاية التشريعية لكل منها؛

٨ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٨٠)، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

٩ - **تشدد** على الأهمية الحاسمة لتوفير ما يكفي من الدعم في الوقت المناسب للعملية الانتخابية في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وتطلب إلى الأمين العام أن يوفر معلومات مستكملة عن هذه المسألة ضمن مشروع الميزانية القادم؛

١٠ - **تحيط علما** بالفقرة ٢٧ من تقرير اللجنة الاستشارية^(٨١) وتقرّر ما يلي:

(٨١) A/72/789/Add.11 و A/72/789/Add.11/Corr.1

(أ) عدم نقل وظيفة واحدة لموظف فني وطني وثلاث وظائف لمتطوعي الأمم المتحدة، كانت مقترحة للنقل إلى مكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان؛

(ب) عدم إنشاء وظيفتين لموظف شؤون حقوق الإنسان (موظف فني وطني) ووظيفة واحدة لموظف تنسيق شؤون الحماية (من فئة متطوعي الأمم المتحدة)؛

١١ - **ترحب** بالجهود المبذولة لتوفير سكن الأمم المتحدة العادي لجميع أفراد الوحدات العسكرية ووحدات الشرطة المشكلة، وتطلب إلى الأمين العام تكثيف جهوده بهذا الشأن وتقديم معلومات مستكملة ضمن مشروع الميزانية القادم؛

١٢ - **تقرر** تخصيص مبلغ ٢٠٠ ٧٢٢ ١٥١ دولار للعمليات الجوية من الموارد الإجمالية للبعثة؛

١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام مواصلة جهوده الرامية إلى تحسين أمن الاتصالات في البعثة؛

١٤ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ التام للأحكام ذات الصلة بالموضوع من قراراتها ٢٩٦/٥٩، و ٢٦٦/٦٠، و ٢٧٦/٦١، و ٢٦٩/٦٤، و ٢٨٩/٦٥، و ٢٦٤/٦٦، و ٣٠٧/٦٩، و ٢٨٦/٧٠؛

١٥ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

تقرير أداء الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧

١٦ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية البعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ (٨٢)؛

ترتيبات التمويل للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨

١٧ - **تحيط علما** بمذكرة الأمين العام عن ترتيبات تمويل البعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨ (٨٣)؛

١٨ - **تأذن** للأمين العام أن يدخل في التزامات للبعثة بمبلغ لا يتجاوز ٧٠٠ ٩٢٢ ٤٧ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨، وتطلب إلى الأمين العام أن يبلغ عن استخدام سلطة الالتزام ضمن سياق تقرير أداء ميزانية البعثة؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩

١٩ - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية مبلغ ٤٠٠ ٢٦٥ ١٩٢ ١ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩، يشمل مبلغ ٥٠٠ ٦١٩ ١١٤ ١ دولار للإنفاق على البعثة ومبلغ ٥٣١ ٥٧ ٥٠٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ

(٨٢) A/72/638 و A/72/638/Corr.1.

(٨٣) A/72/778.

السلام ومبلغ ٥٠٠ ٤٧٣ ١٤ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، ومبلغ ٤٠٠ ٦٤١ ٥ دولار لمركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي، أوغندا؛

٢٠ - **تأذن** للأمين العام بالدخول في التزامات بمبلغ إجمالي لا يتجاوز ٨٠ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩، بالإضافة إلى مبلغ ٥٠٠ ٦١٩ ١١٤ دولار المعتمد للفترة ذاتها للإيفاق على البعثة؛

تمويل الاعتماد المخصص للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩

٢١ - **تقرر** أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ٧٠٠ ١٣٢ ٥٩٦ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٤٦/٧٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٨ بصيغته الواردة في قرارها ٢٤٥/٧٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥؛

٢٢ - **تقرر أيضا** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢١ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ١٦ ٨٢٦ ٠٥٠ دولارا، الذي يشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٥٠٠ ٥٩٨ ١٣ دولار الموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة ٤٠٠ ٣٢٤ ٢ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٤٥٠ ٦٢٠ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، والحصة التناسبية البالغة ٧٠٠ ٢٨٢ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لمركز الخدمات الإقليمي؛

٢٣ - **تقرر كذلك** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٣٥٠ ٠٦٦ ٢٩٨ دولارا للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠١٩، وفقا لجدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٩ والمستويات المستكملة^(٨٤)؛

٢٤ - **تقرر** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠)، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٣ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٨ ٤١٣ ٠٢٥ دولارا، الذي يشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين بمبلغ ٢٥٠ ٧٩٩ ٦ دولارا الموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة ٢٠٠ ١٦٢ ١ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٢٢٥ ٣١٠ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، والحصة التناسبية البالغة ٣٥٠ ١٤١ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لمركز الخدمات الإقليمي؛

٢٥ - **تقرر أيضا** أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ٣٥٠ ٠٦٦ ٢٩٨ دولارا للفترة من ١ نيسان/أبريل إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩، بمعدل شهري قدره ٤٥٠ ٣٥٥ ٩٩ دولارا، وفقا لجدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٩ والمستويات المستكملة^(٨٤)، رهنا بقرار يتخذه مجلس الأمن لتمديد ولاية البعثة؛

(٨٤) من المقرر أن تعتمد الجمعية العامة.

٢٦ - **تقرر كذلك** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠)، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٥ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٨ ٤١٣ ٠٢٥ دولارا، الذي يشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٢٥٠ ٦٧٩٩ دولارا الموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة ٢٠٠ ١٦٢ ١ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٢٢٥ ٣١٠ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، والحصة التناسبية البالغة ٣٥٠ ١٤١ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لمركز الخدمات الإقليمي؛

٢٧ - **تقرر** أن تخصم من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢١ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغة ٣٠٠ ٩١٢ ١٥ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٤٦/٧٠، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٧، على النحو المبين في قرار الجمعية العامة ٢٤٥/٧٠؛

٢٨ - **تقرر أيضا** أن تخصم من الالتزامات غير المسددة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه البعثة حصة كل منها في الرصيد الحر والعائدات الأخرى البالغة ٣٠٠ ٩١٢ ١٥ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، وفقا للخطة المبينة في الفقرة ٢٧ أعلاه؛

٢٩ - **تقرر كذلك** أن تضاف الزيادة البالغة ٩٠٠ ٦٨٨ ٢ دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ إلى الأرصدة البالغة ٣٠٠ ٩١٢ ١٥ دولار المشار إليها في الفقرتين ٢٧ و ٢٨ أعلاه؛

٣٠ - **تشدد** على أنه لا ينبغي تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

٣١ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

٣٢ - **تدعو** إلى تقديم تبرعات للبعثة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أقرتها الجمعية العامة؛

٣٣ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين البند المعنون "تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية".

القرار ٢٩٤/٧٢

اتخذت في الجلسة العامة ١٠٤، المعقودة في ٥ تموز/يوليه ٢٠١٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/72/903)،
(الفقرة ٦)

٢٩٤/٧٢ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي^(٨٥) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بهذا الشأن^(٨٦)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٥٢٩ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٤ الذي أعلن فيه المجلس عن استعداده لإنشاء قوة تابعة للأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار من أجل تقديم الدعم في مواصلة عملية سياسية سلمية ودستورية والحفاظ على بيئة آمنة ومستقرة في هايتي،

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ١٥٤٢ (٢٠٠٤) المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي لفترة أولية مدتها ستة أشهر، وإلى القرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية البعثة، وآخرها القرار ٢٣٥٠ (٢٠١٧) المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٧، الذي مدد المجلس بموجبها ولاية البعثة حتى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٣١٥/٥٨ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤،

وإذ تشير إلى قرارها ٣١١/٥٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ بشأن تمويل البعثة، وإلى قراراتها اللاحقة المتخذة بهذا الشأن، وآخرها القرار ٣٠٢/٧١ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قراراتها ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد،

١ - تحيط علما بحالة الاشتراكات المقدمة إلى بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٨، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغ قدرها ٧١,١ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهو ما يمثل نحو ٠,٩ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ بقلق أن سبع دول فقط من الدول الأعضاء سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، ونحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، ونحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل؛

٣ - تعرب عن القلق إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

A/72/689 (٨٥)

A/72/853 (٨٦)

- ٤ - **تشدد** على ضرورة أن تُعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛
- ٥ - **تشدد أيضا** على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛
- ٦ - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة أن توضع الميزانيات المقترحة لحفظ السلام على أساس الولاية التشريعية لكل منها؛
- ٧ - **تقرر** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٨٦)، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛
- ٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة بالموضوع من قراراتها ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢٦٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ و ٢٨٩/٦٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ٢٦٤/٦٦ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ و ٣٠٧/٦٩ المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥ و ٢٨٦/٧٠ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦، والقرارات الأخرى ذات الصلة؛
- ٩ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

تقرير أداء الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧

- ١٠ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية البعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧^(٨٥)؛
- ١١ - **تقرر** أن تقيّد لحساب الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغة ٤٠٠ ٣٨٢ ١٤ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٤٦/٧٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٧، على النحو المبين في قرارها ٢٤٥/٧٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥؛
- ١٢ - **تقرر أيضا** أن تخصم من الالتزامات غير المسددة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه البعثة حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغة ٤٠٠ ٣٨٢ ١٤ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، وفقا للخطة المبينة في الفقرة ١١ أعلاه؛
- ١٣ - **تقرر كذلك** أن يُخصم النقصان البالغ ٩٠ ٠٠٠ دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ من الأرصدة البالغة ٤٠٠ ٣٨٢ ١٤ دولار المشار إليها في الفقرتين ١١ و ١٢ أعلاه؛
- ١٤ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي".

القرار ٢٩٥/٧٢

اتخذ في الجلسة العامة ١٠٤، المعقودة في ٥ تموز/يوليه ٢٠١٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/72/909، الفقرة ٦)

٢٩٥/٧٢ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو^(٨٧)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع^(٨٨)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٢٤٤ (١٩٩٩) المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩ المتعلق بإنشاء بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٤١/٥٣ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩ المتعلق بتمويل البعثة، وقراراتها اللاحقة المتخذة في هذا الشأن، وآخرها القرار ٣٠٣/٧١ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧،

وإذ تسلم بالطابع المعقد للبعثة،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قراراتها ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا ضرورة كفالة التنسيق والتعاون مع بعثة الاتحاد الأوروبي المعنية بسيادة القانون في كوسوفو،

١ - تطلب إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات للميزانية المقبلة على نحو يتفق تماماً مع أحكام قراراتها ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢٦٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ و ٢٨٩/٦٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ٢٦٤/٦٦ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ و ٣٠٧/٦٩ المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥ و ٢٨٦/٧٠ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦، والقرارات الأخرى ذات الصلة؛

٢ - تحيط علماً بحالة الاشتراكات المقدمة إلى بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٨، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٢٩,٥ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، التي تمثل نحو ١ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن ٩٩ دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

(٨٧) A/72/622 و A/72/718.

(٨٨) A/72/789/Add.4.

- ٣ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، ونحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل؛
- ٤ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛
- ٥ - **تشدد** على ضرورة أن تُعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛
- ٦ - **تشدد أيضا** على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛
- ٧ - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة أن تستند الميزانيات المقترحة لحفظ السلام إلى الولايات التشريعية ذات الصلة؛
- ٨ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٨٨)، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛
- ٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ التام للأحكام ذات الصلة من قراراتها ٢٩٦/٥٩ و ٢٦٦/٦٠ و ٢٧٦/٦١ و ٢٦٩/٦٤ و ٢٨٩/٦٥ و ٢٦٤/٦٦ و ٣٠٧/٦٩ و ٢٨٦/٧٠؛
- ١٠ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

تقرير أداء الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧

- ١١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية البعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧^(٨٩)؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩

- ١٢ - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو مبلغ ٤٠٠ ٥٩٥ ٣٩ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩، يشمل مبلغ ٣٧ ١٩٢ ٧٠٠ دولار للإنفاق على البعثة ومبلغ ١ ٩١٩ ٧٠٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ٤٨٣ ٠٠٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا؛

تمويل الاعتماد

- ١٣ - **تقرر** أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ١٩ ٧٩٧ ٧٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٤٦/٧٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٨، على النحو المبين في قرارها ٢٤٥/٧٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥؛

(٨٩) A/72/622.

١٤ - **تقرر أيضاً** أن تخصم، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٣ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ١ ٩٢٦ ٠٠٠ دولار، ويشمل الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، البالغة ١ ٨٢٧ ٧٥٠ دولاراً والموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة ٧٧ ٥٥٠ دولاراً من الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٢٠ ٧٠٠ دولاراً من الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

١٥ - **تقرر كذلك** أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ١٩ ٧٩٧ ٧٠٠ دولار للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩، وفقاً لجدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٩ والمستويات المستكملة^(٩٠)؛

١٦ - **تقرر أن تخصم**، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠)، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٥ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ١ ٩٢٦ ٠٠٠ دولار، ويشمل الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، البالغة ١ ٨٢٧ ٧٥٠ دولاراً والموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة ٧٧ ٥٥٠ دولاراً من الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٢٠ ٧٠٠ دولاراً من الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

١٧ - **تقرر أيضاً** أن تخصم من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٣ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ١ ٨٨٣ ٣٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، وفقاً للمستويات المستكملة في قرارها ٢٤٦/٧٠، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٧، على النحو المبين في قرارها ٢٤٥/٧٠؛

١٨ - **تقرر كذلك** أن تخصم من الالتزامات غير المسددة المستحقة على الدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه البعثة حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ١ ٨٨٣ ٣٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، وفقاً للخطة المبينة في الفقرة ١٧ أعلاه؛

١٩ - **تقرر أن يخصم** النقصان البالغ ٨٢ ٩٠٠ دولار في الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ من الأرصدة البالغة ١ ٨٨٣ ٣٠٠ دولار المشار إليها في الفقرتين ١٧ و ١٨ أعلاه؛

٢٠ - **تشدد** على ضرورة عدم تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات عاملة أخرى لحفظ السلام؛

٢١ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

(٩٠) من المقرر أن تعتمد الجمعية العامة.

- ٢٢ - **تدعو** إلى تقديم تبرعات للبعثة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛
- ٢٣ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو".

القرار ٢٩٦/٧٢

اتخذ في الجلسة العامة ١٠٤، المعقودة في ٥ تموز/يوليه ٢٠١٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/72/914، الفقرة ٦)

٢٩٦/٧٢ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا^(٩١) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بهذا الشأن^(٩٢)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٤٩٧ (٢٠٠٣) المؤرخ ١ آب/أغسطس ٢٠٠٣ الذي أعلن فيه المجلس استعداده لإنشاء قوة لتحقيق الاستقرار تابعة للأمم المتحدة بغرض تقديم الدعم إلى الحكومة الانتقالية والمساعدة على تنفيذ اتفاق سلام شامل في ليبيريا،

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ١٥٠٩ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا لفترة ١٢ شهرا، وإلى القرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية البعثة، وآخرها القرار ٢٣٣٣ (٢٠١٦) المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، الذي مدد بموجبه المجلس ولاية البعثة لفترة أخيرة تمتد حتى ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٨، وطلب فيه إلى الأمين العام أن ينتهي بحلول ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٨ من سحب مجمل عنصري البعثة العسكري والمدني، باستثناء ما يكون مطلوبا لإتمام تصفية البعثة،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٣١٥/٥٨ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٦١/٥٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ المتعلق بتمويل البعثة وقراراتها اللاحقة المتخذة في هذا الصدد، وآخرها القرار ٣٠٤/٧١ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قراراتها ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قُدمت للبعثة،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن المتخذة بهذا الشأن،

(٩١) A/72/640 و A/72/640/Corr.1.

(٩٢) A/72/839.

- ١ - **تحيط علما** بحالة الاشتراكات المقدمة إلى بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٨، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٢٢,٧ مليون من دولارات الولايات المتحدة التي تمثل نحو ٠,٣ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن ٩٩ دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛
- ٢ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد كامل اشتراكاتها المقررة للبعثة؛
- ٣ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛
- ٤ - **تشدد** على ضرورة أن تُعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛
- ٥ - **تشدد أيضا** على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛
- ٦ - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة أن توضع الميزانيات المقترحة لحفظ السلام استناداً إلى الولاية التشريعية لكل منها؛
- ٧ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٩٢)، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛
- ٨ - **تشدد** على أهمية المدفوعات السارية المستحقة للموظف في وقت انتهاء الخدمة أثناء الفترة الانتقالية، مع مراعاة الحالة الخاصة للموظفين الوطنيين، وتطلب، في هذا الصدد، إلى الأمين العام أن يكفل معالجة حالات كل الموظفين في الوقت المناسب؛
- ٩ - **تشجع** الأمين العام على أن يحدّد، في ما سيأتي من العمليات السابقة للتصفية، الالتزامات المعلقة المحتملة قبل تسعة أشهر على الأقل من الإغلاق الفعلي للبعثة؛
- ١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل بذل جهوده لتحديد ومعالجة جميع الأنشطة المتبقية في الوقت المناسب وبالكامل، بما في ذلك الخصوم غير المتوقعة التي يتم تحديدها بعد إغلاق البعثة؛
- ١١ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يبذل جهودا دؤوبة لتصفية الأصول وأن ينجز ذلك على النحو المقرر، وفقا للبند ٥-١٤ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة^(٩٣)، بما في ذلك التواصل مع السلطات بشأن التبرعات المحتملة، مع أخذ الدروس المستفادة في الاعتبار، وأن يقوم بالإبلاغ عن ذلك في سياق تقرير الأداء النهائي؛
- ١٢ - **تلاحظ مع القلق** الكمية الكبيرة من الأتربة الملوثة التي جُمعت أثناء تصفية البعثة، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يواصل الحد من الأثر البيئي الطويل الأجل للبعثة، مع الامتثال التام للقواعد

والأنظمة ذات الصلة، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، سياسات وإجراءات الأمم المتحدة المتعلقة بالبيئة وإدارة النفايات؛

١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة بالموضوع من قراراتها ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢٦٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ و ٢٨٩/٦٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ٢٦٤/٦٦ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ و ٣٠٧/٦٩ المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥ و ٢٨٦/٧٠ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦، ومن القرارات الأخرى ذات الصلة؛

١٤ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

تقرير أداء الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧

١٥ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية البعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧^(٩١)؛

١٦ - **تقرر** أن تقيّد لحساب الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغة ٤٠٠ ٠٦٢ ١١ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، وفقاً للمستويات المستكملة في قرارها ٢٤٦/٧٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٧، على النحو المبين في قرارها ٢٤٥/٧٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥؛

١٧ - **تقرر أيضاً** أن تخصم من الالتزامات غير المسددة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه البعثة حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغة ٤٠٠ ٠٦٢ ١١ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، وفقاً للخطة المبينة في الفقرة ١٦ أعلاه؛

١٨ - **تقرر كذلك** أن تضاف الزيادة البالغة ٦٠٠ ٧٨٣ دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ إلى الأرصدة التي تحققت بمبلغ ٤٠٠ ٠٦٢ ١١ دولار المشار إليه في الفقرتين ١٦ و ١٧ أعلاه؛

١٩ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا".

القرار ٢٩٧/٧٢

اتخذ في الجلسة العامة ١٠٤، المعقودة في ٥ تموز/يوليه ٢٠١٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/72/907، الفقرة ٦)

٢٩٧/٧٢ - تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي^(٩٤) وفي التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٩٥)،

(٩٤) A/72/663 و A/72/746.

(٩٥) A/72/789/Add.14.

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٢١٠٠ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣، الذي أنشأ به المجلس بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي اعتباراً من ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣، وقرّر بموجبه نقل الصلاحيات من بعثة الدعم الدولية في مالي بقيادة أفريقية إلى بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي اعتباراً من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ ولفترة أولية مدتها ١٢ شهراً، وإلى القرارات اللاحقة التي مدّد بها المجلس ولاية البعثة، وآخرها القرار ٢٣٦٤ (٢٠١٧) المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٧، الذي مدد المجلس بموجبه ولاية البعثة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٢٨٦/٦٧ المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٣ المتعلق بتمويل البعثة وقراراتها اللاحقة في هذا الشأن، وآخرها القرار ٣٠٥/٧١ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قراراتها ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قدّمت للبعثة،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات للميزانية المقبلة على نحو يتفق تماماً مع أحكام قراراتها ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢٦٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ و ٢٨٩/٦٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ٢٦٤/٦٦ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ و ٣٠٧/٦٩ المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥ و ٢٨٦/٧٠ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦ والقرارات الأخرى ذات الصلة؛

٢ - **تحيط علماً** بحالة الاشتراكات المقدمة إلى بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٨، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ١٠٢,١ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة التي تمثل نحو ٢,٢ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن ٩٣ دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحت جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحت جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل؛

٤ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

٥ - **تشدد** على ضرورة أن تُعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٦ - **تشدد أيضاً** على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

- ٧ - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة أن توضع الميزانيات المقترحة لحفظ السلام على أساس الولاية التشريعية لكل منها؛
- ٨ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٩٥)، رهنأً بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛
- ٩ - **تقرر** تخصيص مبلغ ١٠٠ ٤٢٢ ١٦٥ دولار للعمليات الجوية من الموارد الإجمالية للبعثة؛
- ١٠ - **تقرر** بضرورة تحسين الوعي بالأوضاع السائدة، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام مواصلة تعزيز التدابير الرامية إلى ضمان سلامة وأمن موظفي البعثة، ولا سيما الأفراد النظاميين، وحماية المدنيين على النحو الصادر به تكليف؛
- ١١ - **تؤكد** الأهمية البالغة التي يكتسبها توفير الدعم الكافي والمناسب من حيث توقيته للعملية الانتخابية في مالي، وتطلب إلى الأمين العام أن يورد مستجدات هذه المسألة في سياق مشروع الميزانية المقبل؛
- ١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة الواردة في قراراتها ٢٩٦/٥٩ و ٢٦٦/٦٠ و ٢٧٦/٦١ و ٢٦٩/٦٤ و ٢٨٩/٦٥ و ٢٦٤/٦٦ و ٣٠٧/٦٩ و ٢٨٦/٧٠؛
- ١٣ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

تقرير أداء الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧

- ١٤ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية البعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧^(٩٦)؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩

- ١٥ - **تقرر** أن ترصد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي مبلغاً قدره ٣٠٠ ٥٨٥ ١٤٩ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩، يشمل مبلغ ٩٠٠ ٧١٨ ٠٧٤ دولار للإنفاق على البعثة، ومبلغ ٥٠٠ ٤٧١ ٥٥ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغ ٤٠٠ ٩٥٥ ١٣ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي بإيطاليا، ومبلغ ٥٠٠ ٤٣٩ ٥ دولار لمركز الخدمات الإقليمي في عنتبي بأوغندا؛

تمويل الاعتماد

- ١٦ - **تقرر** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٦٥٠ ٧٩٢ ٥٧٤ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ بمعدل شهري قدره ٧٧٥ ٧٩٨ ٩٥ دولار، وفقاً للمستويات المستكملة في قرارها ٢٤٦/٧٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٨، على النحو المبين في قرارها ٢٤٥/٧٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، رهنأً باتخاذ مجلس الأمن قراراً بتمديد ولاية البعثة؛

١٧ - **تقرر أيضاً** أن تخصم، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٦ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب البالغ رصيده ٤٥٩ ٠٠٠ دولار يشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٧ ٣٤٧ ٠٠٠ دولار، التي تم إقرارها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة ٢ ٢٤١ ١٥٠ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، التي تم إقرارها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٥٩٨ ٢٥٠ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، التي تم إقرارها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، والحصة التناسبية البالغة ٢٧٢ ٦٠٠ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، التي تم إقرارها لمركز الخدمات الإقليمي؛

١٨ - **تقرر كذلك** أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ٥٧٤ ٧٩٢ ٦٥٠ دولار للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩، بمعدل شهري قدره ٩٥ ٧٩٨ ٧٧٥ دولار وفقاً لجدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٩ والمستويات المستكملة^(٩٧)، رهناً باتخاذ مجلس الأمن قراراً بتمديد ولاية البعثة؛

١٩ - **تقرر أن تخصم**، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠)، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٨ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب البالغ رصيده ٤٥٩ ٠٠٠ دولار، ويشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٧ ٣٤٧ ٠٠٠ دولار، التي تم إقرارها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة ٢ ٢٤١ ١٥٠ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، التي تم إقرارها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٥٩٨ ٢٥٠ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، التي تم إقرارها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، والحصة التناسبية البالغة ٢٧٢ ٦٠٠ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، التي تم إقرارها لمركز الخدمات الإقليمي؛

٢٠ - **تقرر أيضاً** أن تخصم من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء التي وفّت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٦ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغة ١٩ ٢١٠ ٠٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، وفقاً للمستويات المستكملة في قرارها ٢٤٦/٧٠، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٧، على النحو المبين في قرارها ٢٤٥/٧٠؛

٢١ - **تقرر كذلك** أن تخصم من الالتزامات غير المسددة للدول الأعضاء التي لم تفّ بالتزاماتها المالية تجاه البعثة حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغة ١٩ ٢١٠ ٠٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، وفقاً للخطة المبينة في الفقرة ٢٠ أعلاه؛

٢٢ - **تقرر أن تضاف** الزيادة البالغة ٧٦٢ ٤٠٠ دولار في الإيرادات المقدرة من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ إلى الأرصدة البالغة ١٩ ٢١٠ ٠٠٠ دولار المشار إليها في الفقرتين ٢٠ و ٢١ أعلاه؛

٢٣ - **تشدد** على أنه لا ينبغي تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

(٩٧) من المقرر أن تعتمد الجمعية العامة.

٢٤ - تشجع الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

٢٥ - تدعو إلى تقديم تبرعات للبعثة، نقداً وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقاً للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٢٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي".

القرار ٢٩٨/٧٢

اتخذ في الجلسة العامة ١٠٤، المعقودة في ٥ تموز/يوليه ٢٠١٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/72/906، الفقرة ١٢)

٢٩٨/٧٢ - تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك^(٩٨) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٩٩)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٣٥٠ (١٩٧٤) المؤرخ ٣١ أيار/مايو ١٩٧٤ بشأن إنشاء قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وإلى القرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية القوة، وآخرها القرار ٢٣٩٤ (٢٠١٧) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ الذي مدد بموجبه المجلس ولاية القوة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٣٢١١ بء (د-٢٩) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ بشأن تمويل قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وإلى قراراتها اللاحقة في هذا الشأن، التي كان آخرها القرار ٣٠٦/٧١ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قراراتها ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - تطلب إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات الميزانية المقبلة على نحو يتفق تماماً مع أحكام قراراتها ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، و ٢٦٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠، و ٢٨٩/٦٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، و ٢٦٤/٦٦ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢، و ٣٠٧/٦٩ المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥، و ٢٨٦/٧٠ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦، وغير ذلك من القرارات ذات الصلة؛

(٩٨) A/72/633 و A/72/633/Corr.1 و A/72/719.

(٩٩) A/72/789/Add.2.

- ٢ - **تحيط علماً** بحالة الاشتراكات المقدمة إلى قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٨، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٧٠٢ ٧٧٠ ٢٠ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة التي تمثل نحو ١ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن ٧٠ دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، ونحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛
- ٣ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، ونحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للقوة بالكامل؛
- ٤ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛
- ٥ - **تشدد** على ضرورة أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛
- ٦ - **تشدد أيضاً** على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي يضطلع كل منها بولايته بفعالية وكفاءة؛
- ٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل وضع الميزانيات المقترحة لحفظ السلام على أساس الولاية التشريعية لكل منها؛
- ٨ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٩٩)، رهنأً بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛
- ٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ التام للأحكام ذات الصلة من قراراتها ٢٩٦/٥٩، و ٢٦٦/٦٠، و ٢٧٦/٦١، و ٢٦٩/٦٤، و ٢٨٩/٦٥، و ٢٦٤/٦٦، و ٣٠٧/٦٩، و ٢٨٦/٧٠؛
- ١٠ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة القوة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

تقرير أداء الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧

- ١١ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية القوة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧^(١٠٠)؛
- ١٢ - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك مبلغ ٨ ١٦٦ ٣٠٠ دولار للإنفاق على القوة، وهو المبلغ الذي سبق أن أذنت به اللجنة الاستشارية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ بموجب أحكام الجزء السادس من قرار الجمعية العامة ٢٦٩/٦٤، إضافةً إلى مبلغ ١٠٠ ٧١٤ ٤٧ دولار سبقت الموافقة عليه للفترة نفسها بموجب أحكام قرارها ٢٧٩/٧٠ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦؛

تمويل الاعتماد الإضافي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧

١٣ - **تقرر**، وقد أخذت في الاعتبار المبلغ الذي سبق اعتماده بموجب أحكام قرارها ٢٧٩/٧٠ للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ وقدره ٤٠٠ ٢٨٩ ٥٠ دولار، أن تقسّم بين الدول الأعضاء المبلغ الإضافي البالغ قدره ٨ ١٦٦ ٣٠٠ دولار المخصص للإنفاق على القوة في الفترة نفسها، وفقاً للمستويات التي جرى تحديثها في قرار الجمعية العامة ٢٤٦/٧٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧ على النحو المبين في قرار الجمعية العامة ٢٤٥/٧٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥؛

١٤ - **تقرر أيضاً** أن يُخصّم من المبلغ المقسّم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٣ أعلاه مبلغ ١٠٠ ٥٠٨ دولار، يمثل إيرادات أخرى تتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧؛

١٥ - **تقرر كذلك** أن تُخصّم، وفقاً لأحكام قرار الجمعية العامة ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسّم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٤ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٢٠٠ ٥٧ دولار، ويمثل الإيرادات الإضافية المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين عن القوة للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩

١٦ - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك مبلغ ١٠٠ ١٩٠ ٦٤ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩، بما يشمل مبلغاً قدره ١٠٠ ٢٩٥ ٦٠ دولار للإنفاق على القوة، ومبلغاً قدره ١٠٠ ١١٢ ٣ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغاً قدره ٩٠٠ ٧٨٢ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا؛

تمويل الاعتماد المخصص للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩

١٧ - **تقرر** أن تقسّم بين الدول الأعضاء مبلغاً قدره ٥٠٠ ٠٩٥ ٣٢ دولاراً للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، وفقاً للمستويات المستكملة في قرارها ٢٤٦/٧٠ مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٨ على النحو المبين في قرارها ٢٤٥/٧٠، وذلك رهناً باتخاذ مجلس الأمن قراراً بتمديد ولاية القوة؛

١٨ - **تقرر أيضاً** أن تُخصّم، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠)، من المبلغ المقسّم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٧ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب البالغ رصيده ٩٠٠ ٨٣٥ دولار، ويشمل الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٦٠٠ ٦٧٦ دولار والموافق عليها للقوة، والحصة التناسبية البالغة ٧٥٠ ١٢٥ دولاراً من الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٥٥٠ ٣٣ دولاراً من الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

١٩ - **تقرر كذلك** أن تقسّم بين الدول الأعضاء مبلغاً قدره ٥٠٠ ٠٩٥ ٣٢ دولاراً للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩، بمعدل شهري قدره ١٧٥ ٣٤٩ ٥ دولاراً، وفقاً لجدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٩ والمستويات المستكملة^(١٠١)، ورهناً باتخاذ مجلس الأمن قراراً بتمديد ولاية القوة؛

(١٠١) من المقرر أن تعتمد الجمعية العامة.

٢٠ - **تقرر** أن تُخصم، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠)، من المبلغ المقتسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٩ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب البالغ رصيده ٩٠٠ ٨٣٥ دولار، ويشمل الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٦٠٠ ٦٧٦ دولار والموافق عليها للقوة، والحصة التناسبية البالغة ٧٥٠ ١٢٥ دولاراً من الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٥٥٠ ٣٣ دولاراً من الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

٢١ - **تشدد** على ألا تمّول أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات حفظ السلام العاملة الأخرى؛

٢٢ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في القوة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

٢٣ - **تدعو** إلى تقديم تبرعات للقوة، نقداً وفي شكل خدمات ولوازم يقبلها الأمين العام، على أن تدار التبرعات، على النحو المناسب، وفقاً للإجراءات والممارسات التي ترسيها الجمعية العامة؛

٢٤ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين البند الفرعي المعنون "قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك" في إطار البند المعنون "تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط".

القرار ٢٩٩/٧٢

اتخذ في الجلسة العامة ١٠٤، المعقودة في ٥ تموز/يوليه ٢٠١٨، بناء على توصية اللجنة (A/72/905، الفقرة ١١)^(١٠٢) بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٥ صوتاً مقابل ٣ أصوات وامتناع عضو واحد عن التصويت، وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشيكيا، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زمبابوي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، السلفادور، سنغافورة، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غيانا، غينيا الاستوائية، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، الكاميرون، كرواتيا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا، الشمالية، منغوليا، موزامبيق، موناكو، النرويج، النمسا، نيبال، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: إسرائيل، كندا، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: غواتيمالا

(١٠٢) قدم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة ممثل مصر (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة ال ٧٧ والصين).

٢٩٩/٧٢ - تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان^(١٠٣) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع^(١٠٤)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨)، المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨، بشأن إنشاء قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية القوة، والتي كان آخرها القرار ٢٣٧٣ (٢٠١٧)، المؤرخ ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٧، الذي مدد المجلس بموجبه ولاية القوة حتى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٨،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها د-٨/٢، المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٧٨، المتعلق بتمويل القوة وقراراتها اللاحقة المتخذة في هذا الصدد، والتي كان آخرها القرار ٣٠٧/٧١ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧،

وإذ تعيد تأكيد قراراتها ٢٣٣/٥١ المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧، و ٢٣٧/٥٢ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨، و ٢٢٧/٥٣ المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩، و ٢٦٧/٥٤ المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، و ١٨٠/٥٥ ألف المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ١٨٠/٥٥ باء المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١، و ٢١٤/٥٦ ألف المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٢١٤/٥٦ باء المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، و ٣٢٥/٥٧ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، و ٣٠٧/٥٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، و ٣٠٧/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، و ٢٧٨/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، و ٢٥٠/٦١ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، و ٢٥٠/٦١ باء المؤرخ ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، و ٢٥٠/٦١ جيم المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، و ٢٦٥/٦٢ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، و ٢٩٨/٦٣ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، و ٢٨٢/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠، و ٣٠٣/٦٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، و ٢٧٧/٦٦ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢، و ٢٧٩/٦٧ المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٣، و ٢٩٢/٦٨ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، و ٣٠٢/٦٩ المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥، و ٢٨٠/٧٠ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦، و ٣٠٧/٧١،

وإذ تعيد أيضا تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليه قراراتها ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قدمت للقوة،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد القوة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - تطلب إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات الميزانية المقبلة على نحو يتفق تماما مع أحكام قراراتها ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، و ٢٦٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠،

(١٠٣) A/72/630 و A/72/776.

(١٠٤) A/72/789/Add.5.

و ٢٨٩/٦٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، و ٢٦٤/٦٦ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢، و ٣٠٧/٦٩ المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥، و ٢٨٦/٧٠ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦، والقرارات الأخرى ذات الصلة؛

٢ - **تحيط علما** بحالة الاشتراكات في قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٨، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٥٧,٦ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل حوالي ١ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ بقلق أن ٨٧ دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للقوة بالكامل؛

٤ - **تعرب عن بالغ القلق** من عدم امتثال إسرائيل للقرارات ٢٣٣/٥١، و ٢٣٧/٥٢، و ٢٢٧/٥٣، و ٢٦٧/٥٤، و ١٨٠/٥٥ ألف، و ١٨٠/٥٥ بء، و ٢١٤/٥٦ ألف، و ٢١٤/٥٦ بء، و ٣٢٥/٥٧، و ٣٠٧/٥٨، و ٣٠٧/٥٩، و ٢٧٨/٦٠، و ٢٥٠/٦١ ألف، و ٢٥٠/٦١ بء، و ٢٥٠/٦١ جيم، و ٢٦٥/٦٢، و ٢٩٨/٦٣، و ٢٨٢/٦٤، و ٣٠٣/٦٥، و ٢٧٧/٦٦، و ٢٧٩/٦٧، و ٢٩٢/٦٨، و ٣٠٢/٦٩، و ٢٨٠/٧٠، و ٣٠٧/٧١؛

٥ - **تؤكد مجدداً** أنه ينبغي لإسرائيل أن تمتثل بدقة للقرارات ٢٣٣/٥١، و ٢٣٧/٥٢، و ٢٢٧/٥٣، و ٢٦٧/٥٤، و ١٨٠/٥٥ ألف، و ١٨٠/٥٥ بء، و ٢١٤/٥٦ ألف، و ٢١٤/٥٦ بء، و ٣٢٥/٥٧، و ٣٠٧/٥٨، و ٣٠٧/٥٩، و ٢٧٨/٦٠، و ٢٥٠/٦١ ألف، و ٢٥٠/٦١ بء، و ٢٥٠/٦١ جيم، و ٢٦٥/٦٢، و ٢٩٨/٦٣، و ٢٨٢/٦٤، و ٣٠٣/٦٥، و ٢٧٧/٦٦، و ٢٧٩/٦٧، و ٢٩٢/٦٨، و ٣٠٢/٦٩، و ٢٨٠/٧٠، و ٣٠٧/٧١؛

٦ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

٧ - **تشدد على ضرورة** أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٨ - **تشدد أيضا** على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي يضطلع كل منها بولايته بفعالية وكفاءة؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة أن توضع الميزانيات المقترحة لحفظ السلام على أساس الولاية التشريعية لكل منها؛

١٠ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٠٤)، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

١١ - **تقرر** تخصيص مبلغ ٣٠٠ ٧٠٩ دولار للعمليات الجوية من الموارد الإجمالية للقوة؛

١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ التام للأحكام ذات الصلة بالموضوع من قراراتها ٢٩٦/٥٩، و ٢٦٦/٦٠، و ٢٧٦/٦١، و ٢٦٩/٦٤، و ٢٨٩/٦٥، و ٢٦٤/٦٦، و ٣٠٧/٦٩، و ٢٨٦/٧٠؛

١٣ - **تطلب أيضا** الى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات الضرورية لكفالة إدارة القوة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

١٤ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لضمان التنفيذ الكامل للفقرة ٨ من القرار ٢٣٣/٥١، والفقرة ٥ من القرار ٢٣٧/٥٢، والفقرة ١١ من القرار ٢٢٧/٥٣، والفقرة ١٤ من القرار ٢٦٧/٥٤، والفقرة ١٤ من القرار ١٨٠/٥٥ ألف، والفقرة ١٥ من القرار ١٨٠/٥٥ باء، والفقرة ١٣ من القرار ٢١٤/٥٦ ألف، والفقرة ١٣ من القرار ٢١٤/٥٦ باء، والفقرة ١٤ من القرار ٣٢٥/٥٧، والفقرة ١٣ من القرار ٣٠٧/٥٨، والفقرة ١٣ من القرار ٣٠٧/٥٩، والفقرة ١٧ من القرار ٢٧٨/٦٠، والفقرة ٢١ من القرار ٢٥٠/٦١ ألف، والفقرة ٢٠ من القرار ٢٥٠/٦١ باء، والفقرة ٢٠ من القرار ٢٥٠/٦١ جيم، والفقرة ٢١ من القرار ٢٦٥/٦٢، والفقرة ١٩ من القرار ٢٩٨/٦٣، والفقرة ١٨ من القرار ٢٨٢/٦٤، والفقرة ١٥ من القرار ٣٠٣/٦٥، والفقرة ١٣ من القرار ٢٧٧/٦٦، والفقرة ١٣ من القرار ٢٧٩/٦٧، والفقرة ١٣ من القرار ٢٩٢/٦٨، والفقرة ١٤ من القرار ٣٠٢/٦٩، والفقرة ١٣ من القرار ٢٨٠/٧٠، والفقرة ١٤ من القرار ٣٠٧/٧١، وتؤكد مرة أخرى وجوب أن تدفع إسرائيل المبلغ المترتب على الحادث الذي وقع في قانا في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٦ وقدره ١١٧ ٠٠٥ دولار، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن هذه المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين؛

تقرير أداء الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧

١٥ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية القوة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ (١٠٥)؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩

١٦ - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان مبلغ ٥٠٥ ٠٥٣ ٥٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩، يشمل مبلغ ٤٧٤ ٤٠٦ ٧٠٠ دولار للإنفاق على القوة، ومبلغ ٤٨٦ ٥٠٠ ٢٤ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغ ٦ ١٦٠ ٣٠٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا؛

تمويل الاعتماد

١٧ - **تقرر** أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ٨٤ ١٧٥ ٥٨٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٨، وفقاً للمستويات المستكملة في قرارها ٢٤٦/٧٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٨، على النحو المبين في قرارها ٢٤٥/٧٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥؛

١٨ - **تقرر أيضاً** أن تخصم، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٧ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٢ ٥٦١ ٠٠٠ دولار، ويشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٢ ١٤٣ ٢٠٠ دولار والموافق عليها للقوة، والحصة التناسبية البالغة ٣٢٩ ٧٧٠

دولارا من الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٨٨.٠٣٠ دولارا من الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

١٩ - **تقرر كذلك** أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ١٧٠ ٣٥١ ١٦٨ دولارا للفترة من ١ أيلول/سبتمبر إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، بمعدل شهري قدره ٧٩٢ ٠٨٧ ٤٢ دولارا، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٤٦/٧٠، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٨، على النحو المبين في قرارها ٢٤٥/٧٠، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا بتمديد ولاية القوة؛

٢٠ - **تقرر** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠)، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٩ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ١٢٢ ٠٠٠ ٥ دولار، ويشمل الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٤٠٠ ٢٨٦ ٤ دولار والموافق عليها للقوة، والحصة التناسبية البالغة ٥٣٠ ٦٥٩ دولارا من الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٠٧٠ ١٧٦ دولارا من الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

٢١ - **تقرر أيضا** أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ٧٥٠ ٥٢٦ ٢٥٢ دولارا للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩، بمعدل شهري قدره ٧٩٢ ٠٨٧ ٤٢ دولارا، وفقا لجدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٩ والمستويات المستكملة^(١٠٦)، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا بتمديد ولاية القوة؛

٢٢ - **تقرر كذلك** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠)، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢١ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٧ ٦٨٣ ٠٠٠ دولار، ويشمل الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٦٠٠ ٤٢٩ ٦ دولار والموافق عليها للقوة، والحصة التناسبية البالغة ٣٠٠ ٩٨٩ دولارا من الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ١٠٠ ٢٦٤ دولارا من الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

٢٣ - **تقرر** أن تخصم من المبلغ المقسم، على النحو المنصوص عليه في الفقرات ١٧ و ١٩ و ٢١ أعلاه، بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه القوة حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ قدرها ٧٠٠ ٥٢٨ ١٢ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٤٦/٧٠، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٧، على النحو المبين في قرارها ٢٤٥/٧٠؛

٢٤ - **تقرر أيضا** أن تخصم من الالتزامات غير المسددة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه القوة حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٧٠٠ ٥٢٨ ١٢ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، وفقا للخطة المبينة في الفقرة ٢٣ أعلاه؛

(١٠٦) من المقرر أن تعتمد الجمعية العامة.

٢٥ - **تقرر كذلك** أن تضاف الزيادة البالغة ٧٠٠ ٢٨٧ دولار في الإيرادات المقدرة المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ إلى الأرصدة التي تحققت بمبلغ ٧٠٠ ٥٢٨ ١٢ دولار المشار إليه في الفقرتين ٢٣ و ٢٤ أعلاه؛

٢٦ - **تشدد** على وجوب عدم تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة لحفظ السلام؛

٢٧ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في القوة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

٢٨ - **تدعو** إلى تقديم تبرعات للقوة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم يقبلها الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٢٩ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين البند الفرعي المعنون "قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان"، في إطار البند المعنون "تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط".

القرار ٣٠٠/٧٢

اتخذ في الجلسة العامة ١٠٤، المعقودة في ٥ تموز/يوليه ٢٠١٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/72/911، الفقرة ٦)

٣٠٠/٧٢ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان^(١٠٧) ومذكرة الأمين العام عن ترتيبات تمويل بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨^(١٠٨) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة بالموضوع^(١٠٩)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٩٩٦ (٢٠١١) المؤرخ ٨ تموز/يوليه ٢٠١١ الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، اعتبارا من ٩ تموز/يوليه ٢٠١١، والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية البعثة، وآخرها القرار ٢٤٠٦ (٢٠١٨) المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠١٨، الذي مدد المجلس بموجبه ولاية البعثة حتى ١٥ آذار/مارس ٢٠١٩،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٤٣/٦٦ ألف المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ المتعلق بتمويل البعثة وقراراتها اللاحقة في هذا الصدد، وآخرها القرار ٣٠٨/٧١ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليه قراراتها ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

(١٠٧) A/72/624 و A/72/802.

(١٠٨) A/72/292.

(١٠٩) A/72/789/Add.15 و A/72/854.

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات الميزانية المقبلة على نحو يتفق تماماً مع أحكام قراراتها ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، و ٢٦٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠، و ٢٨٩/٦٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، و ٢٦٤/٦٦ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢، و ٣٠٧/٦٩ المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥، و ٢٨٦/٧٠ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦، والقرارات الأخرى ذات الصلة؛

٢ - **تحيط علماً** بحالة الاشتراكات المقدمة إلى بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٨، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة، البالغة ٣٢ ٥٦٩ ٣٩٨ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة، التي تمثل نحو ٥,٨ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن ٤٧ دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحت جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحت جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل؛

٤ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

٥ - **تشدد** على ضرورة أن تُعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٦ - **تشدد أيضاً** على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة أن توضع الميزانيات المقترحة لحفظ السلام على أساس الولاية التشريعية لكل منها؛

٨ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١١٠)، رهناً بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

٩ - **تقرر** تخصيص مبلغ ٣٠٠ ٤٢٦ ١٢٩ دولار للعمليات الجوية من الموارد الإجمالية للبعثة؛

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ التام للأحكام ذات الصلة بالموضوع من قراراتها ٢٩٦/٥٩، و ٢٦٦/٦٠، و ٢٧٦/٦١، و ٢٦٩/٦٤، و ٢٨٩/٦٥، و ٢٦٤/٦٦، و ٣٠٧/٦٩، و ٢٨٦/٧٠؛

١١ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

تقرير أداء الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧

١٢ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية البعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧^(١١١)؛

الترتيبات المالية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨

١٣ - **تحيط علما** بمذكرة الأمين العام عن ترتيبات تمويل البعثة^(١٠٨)؛

١٤ - **تأذن** للأمين العام بالدخول في التزامات بمبلغ لا يتجاوز ١٠٠ ١٥٧ ٦٥ دولار للإنفاق على البعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨، بالإضافة إلى مبلغ ١ ٠٧١ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار الذي سبق اعتماده للفترة ذاتها للإنفاق على البعثة بموجب أحكام قرارها ٣٠٨/٧١؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩

١٥ - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان مبلغ ٣٢٦ ٦٠٠ ٢٠٣ ١ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩، يشمل مبلغ ٤٠٠ ٩٦٠ ١٢٤ ١ دولار للإنفاق على البعثة ومبلغ ٧٠٠ ٦٤ ٥٨٠ ٠٦٤ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ٨٠٠ ٦٠٧ ١٤ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، ومبلغ ٧٠٠ ٦٩٣ ٥ دولار لمركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي، أوغندا؛

تمويل الاعتماد المخصص للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩

١٦ - **تقرر** أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ٣٠٠ ٦٦٣ ٦٠١ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٤٦/٧٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٨، على النحو المبين في قرارها ٢٤٥/٧٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥؛

١٧ - **تقرر أيضا** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٦ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ١٥٠ ٥٤٧ ١٤ دولارا، الذي يشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، البالغة ٦٥٠ ٢٨٩ ١١ دولارا والموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة ٩٥٠ ٣٤٥ ٢ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٢٠٠ ٦٢٦ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة ٣٥٠ ٢٨٥ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لمركز الخدمات الإقليمي؛

١٨ - **تقرر كذلك** أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ٦٦٨ ٠٧٥ ٢٤٩ دولارا للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ١٥ آذار/مارس ٢٠١٩، وفقا لجدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٩ والمستويات المحدثة^(١١٢)؛

(١١١) A/72/624.

(١١٢) من المقرر أن تعتمد الجمعية العامة.

١٩ - **تقرر** أن تخصص، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠)، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٨ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٢٠٧ ٢٢ ٠ دولارات، الذي يشمل الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٦٧٢ ٦٧٣ ٤ دولارا والموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة ١٧٣ ٩٧١ دولارا من الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٢٣٣ ٢٥٩ دولارا من الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، والحصة التناسبية البالغة ١٢٩ ١١٨ دولارا من الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لمركز الخدمات الإقليمي؛

٢٠ - **تقرر أيضا** أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ٦٣٢ ٥٨٧ ٣٥٢ دولارا للفترة من ١٦ آذار/مارس إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩، بمعدل شهري قدره ٢١٧ ٢٧٧ ١٠٠ دولارا، وفقا لجدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٩ والمستويات المحدثة^(١١٢)، رهنا بقرار يتخذه مجلس الأمن بتمديد ولاية البعثة؛

٢١ - **تقرر كذلك** أن تخصص، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٠ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٩٤٣ ٥٢٤ ٨ دولارا، ويشمل الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٩٧٨ ٦١٥ ٦ دولارا والموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة ٧٧٧ ٣٧٤ ١ دولارا من الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٩٦٧ ٣٦٦ ٣ دولارا من الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، والحصة التناسبية البالغة ٢٢١ ١٦٧ دولارا من الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لمركز الخدمات الإقليمي؛

٢٢ - **تقرر** أن تخصص من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٦ أعلاه حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ١٠٠ ٥١١ ٢٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، وفقا للمستويات المحدثة في قرارها ٢٤٦/٧٠ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٧، على النحو المبين في قرارها ٢٤٥/٧٠؛

٢٣ - **تقرر أيضا** أن تخصص من الالتزامات المستحقة على الدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه البعثة حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ١٠٠ ٥١١ ٢٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، وفقا للخطة المبينة في الفقرة ٢٢ أعلاه؛

٢٤ - **تقرر كذلك** أن يخصم النقصان البالغ ٢٠٠ ٥٤٤ ٤ دولار في الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ من الأرصدة البالغة ١٠٠ ٥١١ ٢٠ دولار المشار إليها في الفقرتين ٢٢ و ٢٣ أعلاه؛

٢٥ - **تشدد** على ضرورة عدم تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات عاملة أخرى لحفظ السلام؛

٢٦ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

- ٢٧ - **تدعو** إلى تقديم تبرعات للبعثة، نقداً وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقاً للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛
- ٢٨ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان".

القرار ٣٠١/٧٢

اتخذ في الجلسة العامة ١٠٤، المعقودة في ٥ تموز/يوليه ٢٠١٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/72/910، الفقرة ٦)

٣٠١/٧٢ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية^(١١٣)، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(١١٤)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٦٩٠ (١٩٩١) المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩١ الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية البعثة، وآخرها القرار ٢٤١٤ (٢٠١٨) المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٨ الذي مدد المجلس بموجبه ولاية البعثة حتى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٢٦٦/٤٥ المؤرخ ١٧ أيار/مايو ١٩٩١ المتعلق بتمويل البعثة وقراراتها اللاحقة المتخذة في هذا الشأن، وآخرها القرار ٣٠٩/٧١ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قراراتها ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قُدمت للبعثة،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

- ١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات للميزانية المقبلة على نحو يتفق تماماً مع أحكام قراراتها ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢٦٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ و ٢٨٩/٦٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ٢٦٤/٦٦ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ و ٣٠٧/٦٩ المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥ و ٢٨٦/٧٠ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦ والقرارات الأخرى ذات الصلة؛

(١١٣) A/72/623 و A/72/731.

(١١٤) A/72/789/Add.1/Rev.1.

٢ - **تحيط علما** بحالة الاشتراكات المقدمة إلى بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٨، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٤٠,٧ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، التي تمثل نحو ٣,٣ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن ١٠١ دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، ونحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، ونحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل؛

٤ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

٥ - **تشدد** على ضرورة أن تُعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٦ - **تشدد أيضا** على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة أن تستند الميزانيات المقترحة لحفظ السلام إلى الولايات التشريعية ذات الصلة؛

٨ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٤)، رهناً بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

٩ - **تقرر** تخصيص مبلغ ٦٠٠ ٣١١ ١١ دولار للعمليات الجوية من الموارد الإجمالية للبعثة؛

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ التام للأحكام ذات الصلة بالموضوع من قراراتها ٢٩٦/٥٩ و ٢٦٦/٦٠ و ٢٧٦/٦١ و ٢٦٩/٦٤ و ٢٨٩/٦٥ و ٢٦٤/٦٦ و ٣٠٧/٦٩ و ٢٨٦/٧٠؛

١١ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

تقرير أداء الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧

١٢ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية البعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧^(١٥)؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩

١٣ - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية مبلغ ٩٩٧ ٧٠٠ ٥٥ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩، يشمل مبلغ ٣٥٠ ٨٠٠ ٥٢ دولار للإنفاق

على البعثة، ومبلغ ١٠٠ ٢٧٠٢ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغ ٨٠٠ ٦٧٩ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، ومبلغ ٢٦٥ ٠٠٠ دولار لمركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي، أوغندا؛

تمويل الاعتماد

١٤ - **تقرر** أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ٩٠٠ ٦٦٥ ١٨ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، وفقاً للمستويات المستكملة في قرارها ٢٤٦/٧٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٨، على النحو المبين في قرارها ٢٤٥/٧٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥؛

١٥ - **تقرر أيضاً** أن تخصم، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٤ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب البالغ رصيده ٧٦٧ ٨٤٦ دولاراً، ويشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، البالغة ٧٠٠ ٧٤٥ دولار والموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة ٧٦٧ ٧٢ دولاراً من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٤٣٣ ١٩ دولاراً من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، والحصة التناسبية البالغة ٨٦٧ ٨ دولاراً من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لمركز الخدمات الإقليمي؛

١٦ - **تقرر كذلك** أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ٩٥٠ ٣٣٢ ٩ دولاراً للفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، بمعدل شهري قدره ٤٧٥ ٦٦٦ ٤ دولاراً، وفقاً للمستويات المستكملة في قرارها ٢٤٦/٧٠، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٨، على النحو المبين في قرارها ٢٤٥/٧٠، رهنأً باتخاذ مجلس الأمن قراراً بتمديد ولاية البعثة؛

١٧ - **تقرر** أن تخصم، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٦ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب البالغ رصيده ٣٨٣ ٤٢٣ دولاراً، ويشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، البالغة ٨٥٠ ٣٧٢ دولاراً والموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة ٣٨٣ ٣٦ دولاراً من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٧١٧ ٩ دولاراً من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، والحصة التناسبية البالغة ٤٣٣ ٤ دولاراً من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لمركز الخدمات الإقليمي؛

١٨ - **تقرر أيضاً** أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ٨٥٠ ٩٩٨ ٢٧ دولاراً للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩، بمعدل شهري قدره ٤٧٥ ٦٦٦ ٤ دولاراً، وفقاً لجدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٩ والمستويات المستكملة^(١١٦)، رهنأً باتخاذ مجلس الأمن قراراً بتمديد ولاية البعثة؛

١٩ - **تقرر كذلك** أن تخصم، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٨ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب البالغ

(١١٦) من المقرر أن تعتمد الجمعية العامة.

رصيده ١٥٠ ٢٧٠ ١ دولاراً، ويشمل الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، البالغة ٥٥٠ ١١٨ ١ دولاراً والموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة ١٥٠ ١٠٩ ١ دولاراً من الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ١٥٠ ٢٩ ١ دولاراً من الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، والحصة التناسبية البالغة ١٣ ٣٠٠ ١ دولاراً من الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لمركز الخدمات الإقليمي؛

٢٠ - **تقرر** أن تخصم من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٤ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ١٠٠ ٧٣١ ١ دولاراً فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، وفقاً للمستويات المستكملة في قرارها ٢٤٦/٧٠، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٧، على النحو المبين في قرار الجمعية العامة ٢٤٥/٧٠؛

٢١ - **تقرر أيضاً** أن تخصم من الالتزامات غير المسددة المستحقة على الدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه البعثة حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ١٠٠ ٧٣١ ١ دولاراً فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، وفقاً للخطة المبينة في الفقرة ٢٠ أعلاه؛

٢٢ - **تقرر كذلك** أن يخصم النقصان البالغ ١٤١ ٠٠٠ دولاراً في الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ من الأرصدة البالغة ١٠٠ ٧٣١ ١ دولاراً المشار إليها في الفقرتين ٢٠ و ٢١ أعلاه؛

٢٣ - **تشدد** على ضرورة عدم تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات عاملة أخرى لحفظ السلام؛

٢٤ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

٢٥ - **تدعو** إلى تقديم تبرعات للبعثة، نقداً وفي شكل خدمات وولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقاً للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٢٦ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية".

القرار ٣٠٢/٧٢

اتخذ في الجلسة العامة ١٠٤، المعقودة في ٥ تموز/يوليه ٢٠١٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/72/912، الفقرة ٦)

٣٠٢/٧٢ - تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩)

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل مكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال^(١١٧) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع^(١١٨)،

(١١٧) A/72/650 و A/72/763.

(١١٨) A/72/789/Add.6.

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩) المؤرخ ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ الذي أعرب فيه المجلس عن اعتزامه إنشاء عملية تابعة للأمم المتحدة لحفظ السلام في الصومال بوصفها قوة تخلف بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، رهنا بقرار آخر يتخذه المجلس بحلول ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وطلب إلى الأمين العام أن يزود البعثة، في إطار السعي إلى إدماج قوات البعثة في عملية لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة، بمجموعة من عناصر الدعم اللوجستي الذي توفره الأمم المتحدة، بما في ذلك المعدات والخدمات،

وإذ تشير أيضا إلى القرارات اللاحقة الصادرة عن مجلس الأمن التي جرى بموجبها توسيع نطاق مجموعة عناصر الدعم اللوجستي المقدم إلى البعثة، وآخرها القرار ٢٤١٥ (٢٠١٨) المؤرخ ١٥ أيار/مايو ٢٠١٨ الذي وسّع المجلس بموجبه نطاق مجموعة عناصر الدعم اللوجستي حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٨،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٢٧٥/٦٣ ألف المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ المتعلق بتمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩) وقراراتها اللاحقة في هذا الصدد، وآخرها القرار ٣١١/٧١ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قراراتها ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قدمت إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني المنشأ لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال،

وإذ تدرك أن مكتب تقديم الدعم يعمل في بيئة معادية، وأن من الضروري أن توفّر له الموارد المالية اللازمة لتمكينه من الوفاء بولايته،

١ - **تحيط علما** بحالة الاشتراكات المقدمة إلى مكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٨، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ١٧٨,٣ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة التي تمثل نحو ٥ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن ٨٧ دولة فقط من الدول الأعضاء سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحت جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٨)، رهناً بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

٣ - **تقرر** تخصيص مبلغ ٧٥ ٥٦٥ ٥٠٠ دولار للعمليات الجوية من الموارد الإجمالية لمكتب تقديم الدعم؛

٤ - **تقرر أيضا** عدم إنشاء وظيفة موظف إدارة برامج (سياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان) (ف-٤) في ديوان الأمين العام المساعد.

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة بالموضوع من قراراتها ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢٦٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ و ٢٨٩/٦٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ٢٦٤/٦٦ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ و ٣٠٧/٦٩ المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥ و ٢٨٦/٧٠ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦ والقرارات الأخرى ذات الصلة؛

تقرير أداء الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧

٦ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية مكتب تقديم الدعم للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ (١١٩)؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩

٧ - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص لمكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال مبلغ ٥٩٧.٣٤.٠٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩، يشمل مبلغ ٥٥٨.١٥٢.٣٠٠ دولار للإنفاق على مكتب تقديم الدعم ومبلغ ٢٨.٨٠٩.٠٠٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ٧.٢٤٧.٧٠٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، ومبلغ ٢.٨٢٥.٠٠٠ دولار لمركز الخدمات الإقليمي في عنتبي، أوغندا؛

تمويل الاعتماد

٨ - **تقرر** أن تقسّم بين الدول الأعضاء مبلغ ٤٩.٧٥٢.٨٣٣ دولار للفترة من ١ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٨، وفقاً للمستويات المستكملة في قرارها ٢٤٦/٧٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٨، على النحو المبين في قرارها ٢٤٥/٧٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥؛

٩ - **تقرر أيضاً** أن تخصم، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسّم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٨ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٨١١.٣٠٠ دولار، ويشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٩٣٣.٥٤١ دولار والموافق عليها لمكتب تقديم الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٩٩٢.١٩٣ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٧٨٣.٥١ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، والحصة التناسبية البالغة ٥٩٢.٢٣ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لمركز الخدمات الإقليمي؛

١٠ - **تقرر كذلك** أن تقسّم بين الدول الأعضاء مبلغ ١٦٧.٧٦٤.٢٤٨ دولار للفترة من ١ آب/أغسطس إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، بمعدل شهري قدره ٤٩.٧٥٢.٨٣٣ دولار، وفقاً للمستويات المستكملة في قرارها ٢٤٦/٧٠، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٨، على النحو المبين في قرارها ٢٤٥/٧٠، رهنأً باتخاذ مجلس الأمن قراراً لتمديد ولاية مكتب تقديم الدعم؛

١١ - **تقرر** أن تخصم، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠)، من المبلغ المقسّم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٠ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب، البالغ ٥٠٦.٥٠٠ دولار، ويشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٦٦٧.٦٦٧.٢٧٠ دولار والموافق عليها لمكتب تقديم الدعم والحصة التناسبية البالغة ٩٥٨.٩٦٩ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ٩١٧.٢٥٨ دولار

من الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، والحصة التناسبية البالغة ٩٥٨ ١١٧ دولاراً من الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لمركز الخدمات الإقليمي؛

١٢ - **تقرر أيضاً** أن تقسّم بين الدول الأعضاء مبلغ ٥١٧ ٠٠٠ دولاراً للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩، بمعدل شهري قدره ٨٣٣ ٧٥٢ ٤٩ دولاراً، وفقاً لجدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٩ والمستويات المستكملة^(١٢٠)، رهناً باتخاذ مجلس الأمن قراراً لتمديد ولاية مكتب تقديم الدعم؛

١٣ - **تقرر كذلك** أن تخصم، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠)، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٢ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب، البالغ ٨٠٠ ٨٦٧ ٤ دولاراً، ويشمل الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٦٠٠ ٣٢٥١ ٣ دولاراً والموافق عليها لمكتب تقديم الدعم والحصة التناسبية البالغة ٩٥٠ ١٦٣ ١ دولاراً من الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ٧٠٠ ٣١٠ دولاراً من الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، والحصة التناسبية البالغة ٥٥٠ ١٤١ دولاراً من الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لمركز الخدمات الإقليمي؛

١٤ - **تقرر** أن تخصم من المبلغ المقسّم بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه مكتب تقديم الدعم، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٨ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد الحر ورصيد الإيرادات الأخرى البالغين ٤٠٠ ٥٥٨ ١٦ دولاراً فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، وفقاً للمستويات المستكملة في قرارها ٢٤٦/٧٠، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٧، على النحو المبين في قرارها ٢٤٥/٧٠؛

١٥ - **تقرر أيضاً** أن تخصم من الالتزامات غير المسددة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه مكتب تقديم الدعم حصة كل منها في الرصيد الحر ورصيد الإيرادات الأخرى البالغين ٤٠٠ ٥٥٨ ١٦ دولاراً فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، وفقاً للخطة المبينة في الفقرة ١٤ أعلاه؛

١٦ - **تقرر كذلك** أن تضاف الزيادة البالغة ٦٠٠ ٦٨٨ دولاراً في الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ إلى الرصيدين البالغين ٤٠٠ ٥٥٨ ١٦ دولاراً المشار إليهما في الفقرتين ١٤ و ١٥ أعلاه؛

١٧ - **تدعو** إلى تقديم تبرعات لصندوق الأمم المتحدة الاستثماري المنشأ لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال؛

١٨ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين البند المعنون "تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩)".

(١٢٠) من المقرر أن تعتمد الجمعية العامة.

القرار ٣٠٣/٧٢

اتخذ في الجلسة العامة ١٠٤، المعقودة في ٥ تموز/يوليه ٢٠١٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/72/682/Add.2)،
الفقرة ١٠)

٣٠٣/٧٢ - التقدم المحرز نحو إنشاء نظام للمساءلة في الأمانة العامة للأمم المتحدة
إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٧٢/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٢٥٤/٦٠ المؤرخ ٨ أيار/مايو ٢٠٠٦، والجزء الأول من قرارها ٢٦٠/٦٠ المؤرخ ٨ أيار/مايو ٢٠٠٦، وإلى قراراتها ٢٨٣/٦٠ المؤرخ ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦ و ٢٤٥/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦٣ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ و ٢٥٩/٦٤ المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٠ و ٢٥٧/٦٦ المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢ و ٢٥٣/٦٧ المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣ و ٢٦٤/٦٨ المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤ و ٢٧٢/٦٩ المؤرخ ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥ و ٢٥٥/٧٠ المؤرخ ١ نيسان/أبريل ٢٠١٦ و ٢٨٣/٧١ المؤرخ ٦ نيسان/أبريل ٢٠١٧،

وإذ تؤكد من جديد التزامها بتعزيز المساءلة في الأمانة العامة للأمم المتحدة ومسؤولية الأمين العام أمام جميع الدول الأعضاء عن أداء الأمانة العامة،

وإذ تشدد على أن المساءلة من الدعائم الأساسية التي تقوم عليها فعالية الإدارة وكفاءتها، وهي تتطلب اهتماماً والتزاماً قوياً على جميع مستويات الأمانة العامة، وبخاصة على أعلى مستوى،

وإذ تقر بما لهيئات الرقابة من دور هام في إنشاء نظام للمساءلة يناسب الأمم المتحدة، وإذ تؤكد من جديد هذا الدور،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المرحلي السابع عن نظام المساءلة في الأمانة العامة للأمم المتحدة: تعزيز نظام المساءلة في الأمانة العامة في إطار النموذج الإداري الجديد^(١٢١)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(١٢٢)،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام المرحلي السابع عن نظام المساءلة في الأمانة العامة للأمم المتحدة: تعزيز نظام المساءلة في الأمانة العامة في إطار النموذج الإداري الجديد^(١٢١)؛

٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٢٢)؛

٣ - تؤكد ما لآليات الرقابة الخارجية والداخلية من أدوار لا غنى عنها تؤدي من خلال إجراء استعراضات المراجعة المنتظمة وإصدار التوصيات السديدة، وأن من المقومات الأساسية لأي نظام فعال للمساءلة أن تُنفذ كاملة وفي الوقت المناسب توصيات هيئات الرقابة الرامية إلى تعزيز أداء المديرين في رصد الأنشطة التي يُساءلون عنها؛

٤ - تشير إلى الفقرة ٦ من قرارها ٢٨٣/٧١، وتطلب إلى الأمين العام في هذا الصدد أن يكتف جهود من أجل ضمان تنفيذ الأحكام الواردة فيها، بما في ذلك الأنشطة التوعوية الموجهة للموظفين من جميع المستويات بشأن محتوى إطار الأمانة العامة للأمم المتحدة لمكافحة الغش والفساد^(١٢٣) وسياسة حماية الموظفين من الانتقام^(١٢٤)؛

(١٢١) A/72/773.

(١٢٢) A/72/885.

(١٢٣) ST/IC/2016/25، المرفق.

(١٢٤) ST/SGB/2017/2/Rev.1.

٥ - **ترحب** بالجهود التي يبذلها الأمين العام من أجل ترسيخ ثقافة المساءلة على نطاق الأمانة العامة، وتقر بأن أي ثقافة للمساءلة تستمد جذورها من قيادة المنظمة، وتؤكد أن وجود نظام فعال للمساءلة أمرٌ محوري لإدارة المنظمة بنجاح؛

٦ - **تؤكد** أهمية الامتثال لميثاق الأمم المتحدة وقراراتها ولأنظمة والقواعد، باعتبار ذلك عنصراً من العناصر الأساسية للمساءلة؛

٧ - **تشير** إلى الفقرتين ٨ و ١٠ من قرارها ٢٨٣/٧١؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود الرامية إلى تحسين ثقافة المساءلة في الأمانة العامة، بما في ذلك عن طريق الاستمرار في تشجيع جملة أمور منها توافر بيئة مواتية للإبلاغ عن حالات الغش والتبديد وسوء السلوك، وأن يواصل اتخاذ التدابير الملائمة لحماية المبلغين عن المخالفات ومنع تعرضهم للانتقام؛

٩ - **تشير** إلى الفقرة ١٧ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتلاحظ مع الأسف أن أنشطة التنفيذ والمتابعة والإبلاغ فيما يتعلق بالامتثال لقرارات الجمعية العامة التي تتناول نظام المساءلة تحديداً لا تزال غير متسقة، وتؤكد من جديد ضرورة إدراج هذه المعلومات في تقارير الأداء المتعلقة بالميزانية البرنامجية؛

١٠ - **تكرر تأكيدها** أن تقدم الوثائق في موعدها جانبٌ مهم من جوانب مساءلة الأمانة العامة أمام الدول الأعضاء، وتلاحظ الجهود الجارية لمعالجة التحديات الأساسية فيما يتعلق بالوثائق، وتطلب إلى الأمين العام في هذا الصدد أن يكفل الاستمرار في تضمين اتفاقات كبار المديرين مؤشراً إدارياً ذا صلة بذلك؛

١١ - **تشير** إلى الفقرة ٢٧ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام تقديم مزيد من التفاصيل بشأن التدابير المتخذة لمكافحة التحرش الجنسي في المنظمة والإبلاغ عن ذلك في سياق تقريره المقبل عن إدارة الموارد البشرية؛

١٢ - **تشير أيضاً** إلى الفقرة ٣٥ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم، في سياق تقريره المرحلي الثامن عن نظام المساءلة في الأمانة العامة للأمم المتحدة، معلومات شاملة عن نتائج جهوده المتعلقة بتبسيط وتيسير إطار السياسات الداخلية بشأن المساءلة؛

١٣ - **تؤكد من جديد** أن الإدارة القائمة على النتائج والإبلاغ عن الأداء ركيزتان أساسيتان في أي إطار للمساءلة يُراد له أن يكون شاملاً؛

١٤ - **تسلم** بأهمية الإدارة القائمة على النتائج وبضرورة تعزيز قدرة الأمانة العامة على رصد البرامج والإبلاغ عنها، وتطلب موافاتها في سياق التقرير المرحلي الثامن بمعلومات محدّثة عن التدابير المتخذة في هذا الصدد؛

١٥ - **تلاحظ** وضع خطة العمل المتعلقة بتطبيق الإدارة القائمة على النتائج في الأمانة العامة للأمم المتحدة، ٢٠١٨-٢٠٢١^(١٢٥) باعتبارها عنصراً حاسماً الأهمية في نظام المساءلة، وتطلب موافاتها بمعلومات محدّثة عن التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل في سياق التقرير المرحلي الثامن؛

١٦ - **تشدد** على أن التقييم عموماً والتقييم الذاتي أداتان إداريتان ضروريتان وعلى أن كبار المديرين تقع على عاتقهم مسؤولية استخدام نتائج التقييم عموماً ونتائج التقييم الذاتي في تحسين الأداء والتعلم، وتطلب إلى

(١٢٥) A/72/773، المرفق الثاني.

الأمين العام في هذا الصدد أن يواصل اتخاذ تدابير ملموسة لتعزيز القدرات الداخلية على التقييم الذاتي، بما في ذلك توفير الدعم للتقييم الذاتي داخل الأمانة العامة، مع الاستفادة من المعارف والخبرات المتوافرة التي تمتلكها هيئات الرقابة من أجل ضمان بذل كل ما بالإمكان لتلافي ازدواجية و/أو تداخل الجهود؛

١٧ - **تؤكد** الحاجة إلى أن يعمل الأمين العام على معالجة أوجه القصور القائمة في النظام الحالي لتفويض السلطة عن طريق إصدار تعريف دقيق لأدوار ومسؤوليات الأفراد من جميع الرتب الذين تفوض إليهم سلطات، ووضع آليات للإبلاغ على نطاق المنظومة عن رصد السلطات المفوضة وممارستها، وإرساء تدابير للتخفيف من المخاطر والحماية وإجراءات يتعين اتخاذها في حالات سوء الإدارة أو إساءة استعمال السلطة؛

١٨ - **تلاحظ** التدابير المتخذة من أجل تعزيز اتفاقات كبار المديرين، وتطلب إلى الأمين العام أن يضمّن التقارير المرحلية المقبلة عن المساءلة في الأمانة العامة للأمم المتحدة معلومات عن مدى فعالية هذه الاتفاقات كأدوات للمساءلة؛

١٩ - **تشير** إلى الفقرة ١٩ من قرارها ٢٨٣/٧١، وتطلب إلى الأمين العام أن يضمّن التقارير المرحلية المقبلة استعراضاً عاماً لحالة المساءلة في الأمانة العامة، بما في ذلك معلومات عن أثر تدابير محددة للمساءلة.

رابعاً - المقررات

المحتويات

رقم المقرر العنوان الصفحة

ألف - الانتخابات والتعيينات

- ٤٠٣/٧٢ - انتخاب خمسة عشر عضواً في مجلس حقوق الإنسان ٢٤٢
- المقرر بء ٢٤٢
- ٤٠٤/٧٢ - انتخاب خمسة أعضاء في محكمة العدل الدولية ٢٤٢
- المقرر بء ٢٤٢
- ٤٠٥/٧٢ - تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ٢٤٣
- المقرر بء ٢٤٣
- ٤١١/٧٢ - انتخاب عشرين عضواً في لجنة البرنامج والتنسيق ٢٤٤
- المقرر بء ٢٤٤
- ٤١٢/٧٢ - تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات ٢٤٤
- المقرر بء ٢٤٤
- ٤١٤/٧٢ - انتخاب عضوين في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام ٢٤٥
- المقرر بء ٢٤٥
- ٤١٦/٧٢ - تعيين أعضاء في مجلس إطار العمل العشري للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة ٢٤٦
- ٤١٧/٧٢ - انتخاب رئيس الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين ٢٤٦
- ٤١٨/٧٢ - انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين ٢٤٦
- ٤١٩/٧٢ - انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن ٢٤٦
- ٤٢٠/٧٢ - انتخاب رؤساء لجان الجمعية العامة الرئيسية في دورتها الثالثة والسبعين ٢٤٧
- ٤٢١/٧٢ - انتخاب ثمانية عشر عضواً في المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٤٧
- ٤٢٢/٧٢ - إقرار تعيين مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ٢٤٨

باء - المقررات الأخرى

١ - المقررات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية

- ٥٠٤/٧٢ - إقرار جدول الأعمال وتوزيع بنود جدول الأعمال ٢٤٩
- المقرر بء ٢٤٩

رقم المقرر	العنوان	الصفحة
٥٤٩/٧٢ -	بناء عالم سلمي أفضل من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأولمبي	٢٥٠
٥٥٠/٧٢ -	اليوم الدولي للتفكير في الإبادة الجماعية ضد التوتسي التي وقعت في رواندا في عام ١٩٩٤	٢٥١
٥٥١/٧٢ -	الاجتماع التذكاري للجمعية العامة بمناسبة اليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري	٢٥١
٥٥٢/٧٢ -	الاجتماع التذكاري للجمعية العامة للاحتفال باليوم الدولي لإحياء ذكرى ضحايا الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي	٢٥٢
٥٥٣/٧٢ -	الاجتماع التنظيمي لمؤتمر الأمم المتحدة الدولي الرفيع المستوى المعني بنزع السلاح النووي	٢٥٢
٥٥٤/٧٢ -	موضوع مؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى الثاني المعني بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب ومواضيع المؤتمر الفرعية	٢٥٢
٥٥٥/٧٢ -	الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن بناء السلام والحفاظ على السلام	٢٥٣
٥٥٦/٧٢ -	مؤتمر الأمم المتحدة الدولي الرفيع المستوى المعني بنزع السلاح النووي	٢٥٣
٥٥٧/٧٢ -	مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن	٢٥٣
٥٥٩/٧٢ -	الاجتماعات الرفيعة المستوى التي تعقدها الجمعية العامة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٩	٢٥٤
٥٦٠/٧٢ -	نطاق الاجتماع الرفيع المستوى المعني بالتغطية الصحية الشاملة وطرائقه وشكله وتنظيمه	٢٥٥
٥٦١/٧٢ -	الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة للاحتفال باليوم الدولي لمناهضة التجارب النووية والترويج له	٢٥٨
٥٦٢/٧٢ -	الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة	٢٥٩
٥٦٣/٧٢ -	تقرير مجلس الأمن	٢٥٩
٥٦٤/٧٢ -	قمة نيسلون مانديلا للسلام	٢٥٩
٥٦٥/٧٢ -	نطاق الاجتماع الرفيع المستوى المعني بمكافحة داء السل وطرائقه وشكله وتنظيمه	٢٥٩
٥٦٦/٧٢ -	منع نشوب النزاعات المسلحة	٢٦٠
٥٦٧/٧٢ -	تعزيز دور الوساطة في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ومنع نشوب النزاعات وحلها	٢٦٠
٥٦٨/٧٢ -	منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي	٢٦٠
٥٦٩/٧٢ -	الحالة في الأراضي المحتلة في أذربيجان	٢٦٠
٥٧٠/٧٢ -	مسألة جزيرة مايو القمرية	٢٦٠
٥٧١/٧٢ -	طلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية لفصل أرخبيل شاغوس عن موريشيوس في عام ١٩٦٥	٢٦٠
٥٧٢/٧٢ -	تنفيذ قرارات الأمم المتحدة	٢٦٠
٥٧٣/٧٢ -	تعزيز منظومة الأمم المتحدة	٢٦١
٥٧٤/٧٢ -	تمويل بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية	٢٦١

رقم المقرر	العنوان	الصفحة
٥٧٥/٧٢ -	إدراج بنود في مشروع جدول أعمال الدورة الثالثة والسبعين	٢٦١
٥٧٦/٧٢ -	تأبين السيد كوفي عنان، الأمين العام السابع للأمم المتحدة	٢٦٣
٢ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة		
٥٤٧/٧٢ -	المسائل التي أُرجئ النظر فيها إلى مرحلة لاحقة	٢٦٤
	المقرر بء	٢٦٤
	المقرر جيم	٢٦٤
٥٥٨/٧٢ -	تاريخ نفاذ مفعول القرارات المتعلقة بميزانية حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة	٢٦٦

ألف - الانتخابات والتعيينات

٤٠٣/٧٢ - انتخاب خمسة عشر عضواً في مجلس حقوق الإنسان

باء^(١)

انتخبت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٠٦، المعقودة في ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٨، عملاً بقراريها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ و ٢٨١/٦٥ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، آيسلندا عضواً في مجلس حقوق الإنسان للمدة المتبقية من فترة عضوية الولايات المتحدة الأمريكية ابتداء من ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٨^(٢).

ونتيجة لذلك، واعتباراً من ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٨، أصبح مجلس حقوق الإنسان يتكون من الدول الأعضاء الـ ٤٧ التالية^(٣): إثيوبيا* وإسبانيا*** وأستراليا*** وأفغانستان*** وإكوادور* وألمانيا* والإمارات العربية المتحدة* وأنغولا*** وأوكرانيا*** وآيسلندا*** وباكستان*** والبرازيل** وبلجيكا* وبنما* وبوروندي* وبيرو*** وتوغو* وتونس** وجمهورية كوريا* وجمهورية الكونغو الديمقراطية*** وجنوب أفريقيا** وجورجيا* ورواندا** وسلوفاكيا*** وسلوفينيا* والسنغال*** وسويسرا* وشيلي*** والصين** والعراق** والفلبين* وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)* وقطر*** وقيرغيزستان* وكرواتيا** وكوبا** وكوت ديفوار* وكينيا* ومصر** والمكسيك*** والمملكة العربية السعودية** والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية** ومنغوليا* ونيبال*** ونيجيريا*** وهنغاريا** واليابان**.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩.

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠.

٤٠٤/٧٢ - انتخاب خمسة أعضاء في محكمة العدل الدولية

باء^(٤)

شرعت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٩٧، المعقودة في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٨، ومجلس الأمن، في جلسته ٨٢٩٢، المعقودة في التاريخ ذاته، كل منهما مستقل عن الآخر، في انتخاب عضو واحد في محكمة العدل الدولية، وفقاً للمواد ٢ إلى ٤ و ٧ إلى ١٠ و ١٤ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والمادتين ١٥٠ و ١٥١ من النظام الداخلي للجمعية العامة والمادتين ٤٠ و ٦١ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، للفترة المتبقية من عضوية السيد هيساشي أوادا (اليابان) الذي بدأ سريان استقالته في ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٨^(٥).

(١) يصبح المقرر ٤٠٣/٧٢، الوارد في الفرع ألف من الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ٩ (A/72/49)، المجلد الثاني، المقرر ٤٠٣/٧٢ ألف.

(٢) انظر A/72/924.

(٣) تقضي إثيوبيا وألمانيا والإمارات العربية المتحدة وجمهورية كوريا وجنوب أفريقيا والصين وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وقطر وكوبا وكوت ديفوار وكينيا والمملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ونيجيريا فترة عضوية للمرة الثانية على التوالي.

(٤) يصبح المقرر ٤٠٤/٧٢، الوارد في الفرع ألف من الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ٩ (A/72/49)، المجلد الثاني، المقرر ٤٠٤/٧٢ ألف.

(٥) انظر A/72/872.

وانتخب يوجي أيواساوا (اليابان) عضواً في المحكمة لفترة عضوية تبدأ في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٨ وتنتهي في ٥ شباط/فبراير ٢٠٢١ نظراً لحصوله على الأغلبية المطلقة المطلوبة من الأصوات في كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن. ونتيجة لذلك، واعتباراً من ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٨، أصبحت محكمة العدل الدولية مكونة على النحو التالي: السيد روني أبراهام (فرنسا)*** والسيد محمد بنونة (المغرب)** والسيد دالفير بنداري (الهند)*** والسيد أنطونيو أوغوستو كانسادو ترينداد (البرازيل)*** والسيد جيمس ريتشارد كروفورد (أستراليا)** والسيدة جوان إ. دونيهيو (الولايات المتحدة الأمريكية)** والسيد جورجيو غاجا (إيطاليا)* والسيد كيريل غيفورغيان (الاتحاد الروسي)** والسيد يوجي أيواساوا (اليابان)* والسيد باتريك لبتون روبنسون (جامايكا)** والسيد نواف سلام (لبنان)*** والسيدة جوليا سيوتيندي (أوغندا)* والسيد بيتر تومكا (سلوفاكيا)* والسيدة شوي هانتشين (الصين)* والسيد عبد القوي أحمد يوسف (الصومال)***.

* تنتهي مدة العضوية في ٥ شباط/فبراير ٢٠٢١.

** تنتهي مدة العضوية في ٥ شباط/فبراير ٢٠٢٤.

*** تنتهي مدة العضوية في ٥ شباط/فبراير ٢٠٢٧.

٤٠٥/٧٢ - تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

باء(٦)

عينت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٠٧، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٨، السيد تاكيشي ماتسونغا عضواً في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية لفترة ولاية تبدأ في ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٨ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، نتيجة لاستقالة السيد تاكيشي أكاماتسو(٧).

ونتيجة لذلك، واعتباراً من ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٨، أصبحت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية مكونة على النحو التالي: السيد بشار بونغ عبدالله (تشاد)*** والسيد بافيل تشيرنيكوف (الاتحاد الروسي)*** والسيد إيهور هوميني (أوكرانيا)* والسيد كونرود هونت (أنغيولا وبربودا)* والسيد معتز حياصات (الأردن)* والسيد مارسيل جوليه (سويسرا)** والسيد ماهيش كومار (الهند)** والسيدة جوليا أ. ماسيل غونزاليس (باراغواي)*** والسيد تاكيشي ماتسونغا (اليابان)** والسيد أوليفيه ميار (فرنسا)** والسيد كارلوس روبرت ماسيو (المكسيك)** والسيد بابو سينييه (السنغال)* والسيد تيسفا عالم سيوم (إريتريا)* والسيد جيهان ترزي (تركيا)*** والسيد ديفيد تريستمان (الولايات المتحدة الأمريكية)*** والسيد بي شوينونغ (الصين)**.

* تنتهي مدة الولاية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.

** تنتهي مدة الولاية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩.

*** تنتهي مدة الولاية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠.

(٦) يصبح المقرر ٤٠٥/٧٢، الوارد في الفرع ألف من الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ٤٩ (A/72/49)، المجلد الثاني، المقرر ٤٠٥/٧٢ ألف.

(٧) انظر A/72/101/Rev.1/Add.1.

٤١١/٧٢ - انتخاب عشرين عضواً في لجنة البرنامج والتنسيق

باء^(٨)

انتخبت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٨٧، المعقودة في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٨، على أساس الترشيحات التي قدمها المجلس الاقتصادي والاجتماعي^(٩) ووفقاً لمرفق قرار المجلس ٢٠٠٨ (د - ٦٠) المؤرخ ١٤ أيار/مايو ١٩٧٦ ومقرر الجمعية العامة ٤٢/٤٥٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، إيطاليا وتشاد عضوين في لجنة البرنامج والتنسيق لفترة عضوية تبدأ في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٨ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠.

ونتيجة لذلك، واعتباراً من ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٨، أصبحت لجنة البرنامج والتنسيق تتكون من الدول الأعضاء الـ ٣٢ التالية^(١٠): الاتحاد الروسي* والأرجنتين* وإريتريا** وألمانيا*** وإيران (جمهورية - الإسلامية)*** وإيطاليا*** وباكستان*** والبرازيل*** والبرتغال*** وبلغاريا*** وبنغلاديش** وبوتسوانا*** وبوركينا فاسو*** وبيرو* وبيلاروس*** وتشاد*** وجمهورية تنزانيا المتحدة* وجمهورية كوريا** وجمهورية مولدوفا*** وزمبابوي* والسنغال** وشيلي*** والصين** وفرنسا* والكاميرون*** وكوبا*** ومصر** والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية*** وهايتي** والهند*** والولايات المتحدة الأمريكية*** واليابان***.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩.

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠.

٤١٢/٧٢ - تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات

باء^(١١)

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة ٧٨، المعقودة في ٧ آذار/مارس ٢٠١٨، وفقاً للفقرة ٢ من قرارها ٢٢٢/٤٣ بقاء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، بتعيين رئيسها، عقب إجراء مشاورات مع رئاسة المجموعة الإقليمية المعنية، البرازيل عضواً في لجنة المؤتمرات لفترة عضوية تبدأ في ٧ آذار/مارس ٢٠١٨ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠، والإكوادور في اللجنة لفترة عضوية تبدأ في ٧ آذار/مارس ٢٠١٨ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.

(٨) يصبح المقرر ٤١١/٧٢، الوارد في الفرع ألف من الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ٤٩ (A/72/49)، المجلد الثاني، المقرر ٤١١/٧٢ ألف.

(٩) انظر A/72/612/Add.1؛ وانظر أيضاً مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠١/٢٠١٨ هاء.

(١٠) لا يزال هناك شاغر واحد لعضو من دول أوروبا الغربية ودول أخرى يتعين ملؤه لفترة عضوية تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، وشاغر واحد لعضو من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لفترة عضوية تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠.

(١١) يصبح المقرر ٤١٢/٧٢، الوارد في الفرع ألف من الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ٤٩ (A/72/49)، المجلد الثاني، المقرر ٤١٢/٧٢ ألف.

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة ٩٠، المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٨، وفقاً للفقرة ٢ من قرارها ٢٢٢/٤٣ بقاء، بتعيين رئيسها، عقب إجراء مشاورات مع رئاسة المجموعة الإقليمية المعنية، سيراليون عضواً في لجنة المؤتمرات لفترة عضوية تبدأ في ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٨ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠.

ونتيجة لذلك، واعتباراً من ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٨، أصبحت لجنة المؤتمرات تتكون من الدول الأعضاء الـ ٢١ التالية: الاتحاد الروسي*** وإكوادور* وألمانيا* وإيران (جمهورية - الإسلامية)* والبرازيل*** وبوتسوانا*** وجامايكا*** وسيراليون*** والصين** والعراق*** وغانا* وغيانا* وفرنسا*** وكينيا*** وليبيريا* والمغرب** والنمسا*** ونيبال*** وهنغاريا* والولايات المتحدة الأمريكية* واليابان**.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩.

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠.

٢٢/٤١٤ - انتخاب عضوين في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام

باء(١٢)

انتخب المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٨، عملاً بالفقرات ٤ (أ) إلى (د) من قرار الجمعية العامة ١٨٠/٦٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، إيطاليا عضواً في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام لإكمال فترة ولاية السويد التي انتهت مدة عضويتها في المجلس في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.^(١٣)

ونتيجة لذلك، واعتباراً من ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٨، أصبحت اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام مكونة من الدول الأعضاء الـ ٣١ التالية: الاتحاد الروسي* وإثيوبيا** وإكوادور** وألمانيا** وإندونيسيا** وإيطاليا** وباكستان** والبرازيل** وبلجيكا** وبنغلاديش** وبوليفيا (دولة - التعددية القومية)** وتشيكيا*** وجمهورية كوريا** وجنوب أفريقيا** ورواندا** ورومانيا** والسلفادور*** والصين* وفرنسا* وكندا** وكوت ديفوار** وكولومبيا** وكينيا** ومصر** والمكسيك** والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية* والنرويج** ونيجيريا** والهند** والولايات المتحدة الأمريكية* واليابان**.

* أعضاء دائمون في مجلس الأمن.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩.

(١٢) يصبح المقرر ٢٢/٤١٤، الوارد في الفرع ألف من الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ٤٩ (A/72/49)، المجلد الثاني، المقرر ٢٢/٤١٤ ألف.

(١٣) انظر مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠١٨/٢٠١ جيم.

٤١٦/٧٢ - تعيين أعضاء في مجلس إطار العمل العشري للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٩٠، المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٨، وإذ تشير إلى قرارها ٢١٤/٦٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، السماح لمجموعة الدول الأفريقية بإعادة ترشيح عضويتها الحاليين في مجلس إطار العمل العشري للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة، وهما كينيا ونيجيريا، اللذين شغلا فترة عضوية من ٢٠١٥ إلى ٢٠١٧.

وقررت الجمعية العامة، في الجلسة نفسها، وفقا لقراريها ٢٠٣/٦٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٢١٤/٦٩، تعيين كل من أذربيجان والأرجنتين وإسرائيل وبوتان وسويسرا وكولومبيا وكينيا ونيجيريا وهنغاريا واليابان أعضاء في مجلس إطار العمل العشري للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة لفترة عضوية تبدأ في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ وتنتهي في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩^(١٤).

٤١٧/٧٢ - انتخاب رئيس الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين^(١٥)

انتخبت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٩٢، المعقودة في ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٨، وفقا للمادة ٢١ من ميثاق الأمم المتحدة والمادة ٣٠ من النظام الداخلي للجمعية والفقرة ١ من مرفق القرار ١٣٨/٣٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، السيدة ماريا فيرناندا إسبينوسا غارسيس من الإكوادور رئيسة للجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين.

٤١٨/٧٢ - انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين^(١٥)

انتخبت الجمعية العامة بالتزكية، في جلستها العامة ٩٢، المعقودة في ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٨، وفقا للمادة ٣٠ من النظام الداخلي للجمعية والفقرتين ٢ و ٣ من مرفق القرار ١٣٨/٣٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، الدول الأعضاء الإحدى والعشرين التالية نوابا لرئيس الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين: الاتحاد الروسي وإسبانيا وأوكرانيا وبنما وبوركينا فاسو والجزائر وجمهورية الكونغو الديمقراطية وسان مارينو والسودان والصين والعراق وغامبيا وغيانا وفرنسا وقبرص وقطر وكمبوديا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وناميبيا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان.

٤١٩/٧٢ - انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن

انتخبت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٩٣، المعقودة في ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٨، وفقا للمادة ٢٣ من ميثاق الأمم المتحدة والمادة ١٤٢ من النظام الداخلي للجمعية والفقرة ١٧ من قرار الجمعية ٣٠٧/٦٨ المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، ألمانيا وإندونيسيا وبلجيكا والجمهورية الدومينيكية وجنوب أفريقيا أعضاء غير

(١٤) تشغل كل من الأرجنتين وكينيا ونيجيريا فترة عضوية للمرة الثانية على التوالي.

(١٥) وفقا للمادة ٣٨ من النظام الداخلي للجمعية العامة، يتكون المكتب من رئيس الجمعية و ٢١ نائبا للرئيس ورؤساء اللجان الرئيسية الست.

دائمين في مجلس الأمن لفترة عضوية مدتها سنتان تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ ملء الشواغر الناشئة بانتهاء فترة عضوية إثيوبيا وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) والسويد وكازاخستان وهولندا.

ونتيجة لذلك، واعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، أصبح مجلس الأمن يتكون من الدول الأعضاء الخمس عشرة التالية: الاتحاد الروسي وألمانيا* وإندونيسيا* وبلجيكا* وبولندا* وبيرو* والجمهورية الدومينيكية* وجنوب أفريقيا* والصين وغينيا الاستوائية* وفرنسا وكوت ديفوار* والكويت* والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠.

٧٢/٤٢٠ - انتخاب رؤساء لجان الجمعية العامة الرئيسية في دورتها الثالثة والسبعين^(١٥)

في ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٨، عقدت اللجنة الأولى ولجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) واللجان الثانية والثالثة والخامسة والسادسة للجمعية العامة جلسات لانتخاب رؤسائها، وفقاً للمادتين ٩٩ (أ) و ١٠٣ من النظام الداخلي للجمعية.

وفي الجلسة العامة ٩٣، المعقودة في ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٨، أعلن رئيس الجمعية العامة أن الأشخاص التالية أسماؤهم قد انتخبوا رؤساء للجنة الأولى ولجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) واللجان الثانية والثالثة والخامسة والسادسة للجمعية في دورتها الثالثة والسبعين:

اللجنة الأولى: السيد إيون ينغا (رومانيا)

لجنة المسائل السياسية الخاصة

وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة): السيد لويس غارسيدا براون (ليبيريا)^(١٦)

اللجنة الثانية: السيد جورج سكينر - كلي أريناليس (غواتيمالا)

اللجنة الثالثة: السيد محمود سايكال (أفغانستان)

اللجنة الخامسة: السيد جيليان بيرد (أستراليا)

اللجنة السادسة: السيد ميشيل كرافيه بيانغ (غابون)

٧٢/٤٢١ - انتخاب ثمانية عشر عضواً في المجلس الاقتصادي والاجتماعي

انتخبت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٩٦، المعقودة في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٨، وفقاً للمادة ١٤٠ من النظام الداخلي للجمعية، كمبوديا ومالطة واليمن أعضاء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي للمدة المتبقية من

(١٦) حل السيد دي - ماكسويل ساه كيماياه الأب لاحقاً محل السيد لويس غارسيداه براون (ليبيريا) في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨.

فترة عضوية طاجكستان وإسبانيا والإمارات العربية المتحدة^(١٧)، على التوالي، ابتداءً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩.

وفي الجلسة نفسها، انتخبت الجمعية العامة، وفقاً للمادة ٦١ من ميثاق الأمم المتحدة والمادة ١٤٥ من النظام الداخلي للجمعية والفقرة ١٧ من قرار الجمعية ٣٠٧/٦٨ المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، إثيوبيا وأرمينيا وأنغولا وأوكرانيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وباراغواي وباكستان والبرازيل وتركمانستان وجامايكا وكندا وكينيا ولكسمبرغ ومالي ومصر والمملكة العربية السعودية وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية أعضاء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ ملء الشواغر الناشئة بانتهاء فترة عضوية أفغانستان وإيطاليا وبلجيكا وبيرو وتشيكيا والجزائر وجمهورية مولدوفا وجنوب أفريقيا ورواندا وشيلي والصومال والعراق وغيانا وفيت نام وكندا ولبنان ونيجيريا والولايات المتحدة الأمريكية.

ونتيجة لذلك، واعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، أصبح المجلس الاقتصادي والاجتماعي يتكون من الدول الأعضاء الأربع والخمسين التالية: الاتحاد الروسي* وإثيوبيا*** وأذربيجان* وأرمينيا*** وإسواتيني* وإكوادور* وألمانيا*** وأندورا* وأنغولا*** وأوروغواي** وأوكرانيا*** وإيران (جمهورية - الإسلامية)*** وأيرلندا*** وباراغواي*** وباكستان*** والبرازيل*** وبنن* وبيلاروس* وتركمانستان*** وتركيا** وتشاد* وتوغو* وجامايكا*** وجمهورية كوريا* والدانمرك* ورومانيا* وسانت فنسنت وجزر غرينادين* والسلفادور* والسودان** والصين* وغانا** وفرنسا** والفلبين** وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)* والكاميرون* وكمبوديا* وكندا*** وكولومبيا* وكينيا*** ولكسمبرغ*** ومالطة** ومالي*** ومصر*** والمغرب** والمكسيك** وملاوي** والمملكة العربية السعودية*** والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية* والنرويج* والهند* وهولندا*** والولايات المتحدة الأمريكية*** واليابان** واليمن*.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠.

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١.

٢٢/٤٢ - إقرار تعيين مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أقرت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١١١، المعقودة في ١٠ آب/أغسطس ٢٠١٨، تعيين الأمين العام^(١٨) السيدة ميشيل باشليه (شيلي) في منصب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لولاية أربع سنوات تبدأ في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ وتنتهي في ٣١ آب/أغسطس ٢٠٢٢.

(١٧) انظر A/72/845 و A/72/870.

(١٨) انظر A/72/945.

باء - المقررات الأخرى

١ - المقررات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية

٥٠٤/٧٢ - إقرار جدول الأعمال وتوزيع بنود جدول الأعمال

باء^(١٩)

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٨٠، المعقودة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٨، أن تعيد النظر مباشرة في جلسة عامة في البند الفرعي (ج ج) المعنون "متابعة الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بنزع السلاح النووي لعام ٢٠١٣" من البند ٩٩ من جدول الأعمال المعنون "نزع السلاح العام الكامل" تحت العنوان زاي (نزع السلاح)، وأن تنظر على وجه السرعة في مشروع قرار^(٢٠).

وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٨٢، المعقودة في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٨، أن تعيد النظر في البند ١١ من جدول الأعمال المعنون "الرياضة من أجل التنمية والسلام: بناء عالم سلمي أفضل من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأولمبي" تحت العنوان ألف (تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقاً للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخراً)، وأن تنظر على وجه السرعة في مشروع قرار^(٢١).

وقررت الجمعية العامة، في الجلسة نفسها، أن تنظر مباشرة في جلسة عامة في البند ١٩ من جدول الأعمال المعنون "التنمية المستدامة" تحت العنوان ألف (تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقاً للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخراً)، وأن تنظر على وجه السرعة في مشروع قرار^(٢٢).

وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٩١، المعقودة في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٨، أن تعيد النظر مباشرة في جلسة عامة في البند الفرعي (أ) المعنون "الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية" من البند ٢٤ من جدول الأعمال المعنون "الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية" تحت العنوان ألف (تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقاً للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخراً)، وأن تنظر على وجه السرعة في مشروع قرار^(٢٣).

وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٩٧، المعقودة في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٨، أن تعيد النظر في البند الفرعي (ج) المعنون "انتخاب خمسة أعضاء في محكمة العدل الدولية" من البند ١١٣ من جدول

(١٩) يصبح المقرر ٥٠٤/٧٢، الوارد في الفرع باء - ١ من الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ٤٩ (A/72/49)، المجلد الثاني، المقرر ٥٠٤/٧٢ ألف.

(٢٠) A/72/L.44.

(٢١) A/72/L.43.

(٢٢) A/72/L.42.

(٢٣) A/72/L.52.

الأعمال المعنون "انتخابات ملء الشواغر في الأجهزة الرئيسية" تحت العنوان طاء (المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى)، وأن تقوم على وجه السرعة بإجراء الانتخابات لملء الشاغر الناشئ عن استقالة أحد أعضاء المحكمة^(٢٤).

وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٠٦، المعقودة في ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٨، أن تعيد النظر في البند الفرعي (د) المعنون "انتخاب خمسة عشر عضوا في مجلس حقوق الإنسان" من البند ١١٤ من جدول الأعمال المعنون "انتخابات ملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وانتخابات أخرى" تحت العنوان طاء (المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى)، وأن تقوم على وجه السرعة بإجراء الانتخابات لملء الشاغر الناشئ عن انسحاب أحد أعضاء المجلس^(٢٥).

وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٠٧، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٨، أن تعيد النظر مباشرة في جلسة عامة في البند الفرعي (أ) المعنون "تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية" من البند ١١٥ من جدول الأعمال المعنون "تعيينات ملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى" تحت العنوان طاء (المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى)، وأن تقوم على وجه السرعة بالتعيين لملء الشاغر الناشئ عن استقالة أحد أعضاء اللجنة الاستشارية^(٢٦).

وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٠٩، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٨، أن تنظر مباشرة في جلسة عامة في البند الفرعي (ب) المعنون "متابعة وتنفيذ إجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا) واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية" من البند ١٩ من جدول الأعمال المعنون "التنمية المستدامة" تحت العنوان ألف (تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخرا) وأن تنظر على وجه السرعة في مشروع قرار^(٢٧).

وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١١٢، المعقودة في ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، أن تنظر مباشرة في جلسة عامة في البند ٩٩ من جدول الأعمال المعنون "نزع السلاح العام الكامل" تحت العنوان زاي (نزع السلاح)، من أجل المضي قدما في عقد الاجتماع الرفيع المستوى للاحتفال باليوم الدولي لمناهضة التجارب النووية والترويج له.

٥٤٩/٧٢ - بناء عالم سلمي أفضل من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأولمبي

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٧٧، المعقودة في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، بالنداء الرسمي الموجه من رئيس الجمعية بخصوص مراعاة الهدنة الأولمبية^(٢٨).

(٢٤) انظر A/72/872.

(٢٥) A/72/924.

(٢٦) A/72/101/Rev.1/Add.1.

(٢٧) A/72/L.60/Rev.1 و A/72/L.60/Rev.1/Corr.1.

(٢٨) A/72/700.

٧٢/٥٥٠ - اليوم الدولي للتفكير في الإبادة الجماعية ضد التوتسي التي وقعت في رواندا في عام ١٩٩٤

إن الجمعية العامة، في جلستها العامة ٧٧، المعقودة في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، بناء على اقتراح كل من إثيوبيا وإريتريا وإسرائيل وأوغندا وبنن وبوتسوانا وبوركينا فاسو وتركيا وتشاد وتوغو والجزائر وجزر القمر وجمهورية أفريقيا الوسطى وجنوب أفريقيا وجيبوتي ورواندا وزامبيا وسوازيلند^(٢٩) والسودان وسيراليون وغابون وغامبيا وغانا وغينيا وغينيا الاستوائية والفلبين وفيت نام وكوت ديفوار والكونغو وكينيا وليبيريا وليسوتو ومالي ومدغشقر والمغرب وملاوي وموريتانيا وموريشيوس وموناكو وناميبيا والنيجر ونيجيريا^(٣٠)، وإذ تشير إلى قرارها المؤرخ ٢٣٤/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وإذ تضع في اعتبارها أن الأمم المتحدة أصبحت منذ عام ٢٠٠٤ تحتفل بيوم ٧ نيسان/أبريل بوصفه اليوم الدولي للتفكير في أعمال الإبادة الجماعية التي وقعت في رواندا، وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ٩٥٥ (١٩٩٤)، المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ بشأن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، وإذ تشير كذلك إلى أن دائرة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا قد أصدرت إقرارا قضائيا، في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، خلصت فيه إلى أن "المعروف لدى الجميع" أنه "في الفترة الفاصلة بين ٦ نيسان/أبريل و ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٤، حدثت إبادة جماعية في رواندا ضد جماعة التوتسي القومية"^(٣١)، وإذ تشير إلى أن ما يزيد على مليون شخص قتلوا خلال الإبادة الجماعية، بمن فيهم أفراد من الهوتو وغيرهم ممن عارضوا الإبادة الجماعية، وإذ تلاحظ مع القلق أي شكل من أشكال الإنكار لتلك الإبادة الجماعية، وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٢١٥٠ (٢٠١٤) المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٤، وإذ تسلم بأهمية مكافحة الإفلات من العقاب على جميع الانتهاكات التي تشكل جريمة الإبادة الجماعية، قررت أن تعلن ٧ نيسان/أبريل اليوم الدولي للتفكير في الإبادة الجماعية التي وقعت في عام ١٩٩٤ ضد التوتسي في رواندا، وأشارت إلى أنه خلال الإبادة الجماعية التي وقعت في عام ١٩٩٤ ضد التوتسي، قتل أيضا أفراد من الهوتو وغيرهم ممن عارضوا تلك الإبادة.

٧٢/٥٥١ - الاجتماع التذكاري للجمعية العامة بمناسبة اليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٧٩، المعقودة في ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٨، توجيه دعوة إلى السيدة تينداي أتشيومي، المقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وإلى السيدة غاي ماكوغال، عضوة لجنة القضاء على التمييز العنصري، دون أن يشكل ذلك سابقة، للإدلاء ببيانات في الاجتماع التذكاري بمناسبة اليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري.

(٢٩) أبلغت البعثة الدائمة لسوازيلند لدى الأمم المتحدة الأمانة العامة في أيار/مايو ٢٠١٨، بأن "إسواتيني" هو مختصر اسم البلد الذي يتعين استعماله.

(٣٠) A/72/L.31/Add.1 و A/72/L.31.

(٣١) ICTR-98-44-AR73(C).

٥٥٢/٧٢ - الاجتماع التذكاري للجمعية العامة للاحتفال باليوم الدولي لإحياء ذكرى ضحايا الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٨٠، المعقودة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٨، توجيه دعوة إلى السيدة غراسيلا ديكسون، الرئيسة السابقة للمحكمة العليا في بنما، دون أن يشكل ذلك سابقة، لكي تدلي ببيان رئيسي في الاجتماع التذكاري للاحتفال باليوم الدولي لإحياء ذكرى ضحايا الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي.

٥٥٣/٧٢ - الاجتماع التنظيمي لمؤتمر الأمم المتحدة الدولي الرفيع المستوى المعني بنزع السلاح النووي

إن الجمعية العامة، في جلستها العامة ٨٠، المعقودة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٨، بناء على اقتراح جمهورية فنزويلا البوليفارية^(٣٢)، وإذ تشير إلى قرارها ٢٥١/٧٢ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، الذي قررت فيه أن يشمل مؤتمر الأمم المتحدة الدولي الرفيع المستوى المعني بنزع السلاح النووي اجتماعا تنظيميا لمدة يوم واحد يُعقد في نيويورك في ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٨، قررت تأجيل الاجتماع التنظيمي لمدة يوم واحد للمؤتمر إلى ١٠ أيار/مايو ٢٠١٨.

٥٥٤/٧٢ - موضوع مؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى الثاني المعني بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب ومواضيع المؤتمر الفرعية

إن الجمعية العامة، في جلستها العامة ٨٢، المعقودة في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٨، وإذ تحيط علما بمذكرة الأمين العام عن العملية التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى الثاني المعني بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب^(٣٣)، وإذ تشير إلى قرارها ٣١٨/٧١ المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٧ المعنون "مؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى الثاني المعني بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب"، قررت:

(أ) أن يكون الموضوع الرئيسي للمؤتمر هو "دور التعاون فيما بين بلدان الجنوب وتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠: التحديات والفرص"؛

(ب) أن تكون المواضيع الفرعية للمؤتمر كالتالي:

- '١' المزايا النسبية للتعاون فيما بين بلدان الجنوب والفرص التي يتيحها؛
- '٢' التحديات التي تواجه التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي وتعزيز الإطار المؤسسي اللازم لهما؛
- '٣' تقاسم الخبرات وأفضل الممارسات وقصص النجاح؛
- '٤' زيادة وسائل تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ دعما للتعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي.

(٣٢) A/72/L.44.

(٣٣) A/72/711.

٥٥٥/٧٢ - الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن بناء السلام والحفاظ على السلام

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٨٣، المعقودة في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٨، توجيه دعوة إلى السيدة ميشيل يوه، الممثلة والمنتجة وسفيرة النوايا الحسنة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وإلى السيد إسماعيل بيه، المدافع عن الأطفال المتأثرين بالحرب لدى منظمة الأمم المتحدة للطفولة، وإلى السيدة جايانما ويكراماناياكي، معبوثة الأمين العام المعنية بالربطة النسائية الدولية للسلم والحرية في نيجيريا، وإلى السيدة جايانما ويكراماناياكي، معبوثة الأمين العام المعنية بالشباب، دون أن يشكل ذلك سابقة، للإدلاء ببيانات في الاجتماع الرفيع المستوى بشأن بناء السلام والحفاظ على السلام.

٥٥٦/٧٢ - مؤتمر الأمم المتحدة الدولي الرفيع المستوى المعني بنزع السلاح النووي

إن الجمعية العامة، في جلستها العامة ٨٧، المعقودة في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٨، بناء على اقتراح إندونيسيا^(٣٤)، وإذ تشير إلى قرارها ٢٥١/٧٢ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، الذي قرّرت فيه أن تعقد، في الفترة من ١٤ إلى ١٦ أيار/مايو ٢٠١٨، مؤتمر الأمم المتحدة الدولي الرفيع المستوى المعني بنزع السلاح النووي، الذي يشمل اجتماعاً تنظيمياً لمدة يوم واحد يُعقد في ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٨، وإلى مقرها ٥٥٣/٧٢ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٨، الذي قررت فيه تأجيل الاجتماع التنظيمي إلى ١٠ أيار/مايو ٢٠١٨، قررت تأجيل المؤتمر واجتماعه التنظيمي إلى موعد تقرره الجمعية.

٥٥٧/٧٢ - مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن

إن الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٠٤، المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٨، بناء على اقتراح رئيسها:

(أ) قررت أن تعيد تأكيد الدور المركزي للجمعية العامة فيما يتعلق بمسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى ذات الصلة بمجلس الأمن؛

(ب) قررت أيضاً أن تواصل على الفور المفاوضات الحكومية الدولية بشأن إصلاح مجلس الأمن في جلسة عامة غير رسمية للجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين، حسب التفويض الوارد في مقررات الجمعية ٥٥٧/٦٢ المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ و ٥٦٥/٦٣ بقاء المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ و ٥٦٨/٦٤ المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ و ٥٥٤/٦٥ المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ و ٥٦٦/٦٦ المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ و ٥٦١/٦٧ المؤرخ ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٣ و ٥٥٧/٦٨ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ و ٥٦٠/٦٩ المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ و ٥٥٩/٧٠ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٦ و ٥٥٣/٧١ المؤرخ ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٧، وبالاستناد إلى ما دار في الجلسات غير الرسمية المعقودة خلال دورتها الثانية والسبعين والعناصر المنقحة من القواسم المشتركة والمسائل لمواصلة النظر فيها، المعممة في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٨، فضلاً عن مواقف ومقترحات الدول الأعضاء، الواردة في النص ومرفقه المعمم في ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٥، وباستخدام عناصر التوافق المعممة في ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٦ والعناصر المشتركة والمسائل لمواصلة النظر

(٣٤) A/72/L.50.

فيها المعممة في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٧ للمساعدة في إثراء أعمالها المقبلة، بينما ترحب بالمشاركة الفعالة والمبادرات والجهود المكثفة التي يبذلها رئيس الجمعية العامة، وتلاحظ مع التقدير الدور الفعال والجهود الملموسة التي اضطلع بها الرئيسان المشاركان بطريقة تشاورية بهدف التعجيل بإجراء إصلاح شامل لمجلس الأمن؛

(ج) قررت كذلك عقد اجتماع للفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بمسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن خلال الدورة الثالثة والسبعين للجمعية العامة، إذا ما قررت الدول الأعضاء ذلك؛

(د) قررت إدراج البند المعنون "مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن" في جدول أعمال الدورة الثالثة والسبعين للجمعية العامة.

٥٥٩/٧٢ - الاجتماعات الرفيعة المستوى التي تعقدها الجمعية العامة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٩

إن الجمعية العامة، في جلستها العامة ١١٠، المعقودة في ٦ آب/أغسطس ٢٠١٨، بناء على اقتراح رئيسها^(٣٥)، قررت إحالة مشروع المقرر التالي إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين لتبنت فيه.

الاجتماعات الرفيعة المستوى التي تعقدها الجمعية العامة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٩

إن الجمعية العامة، إذ تشير إلى قراراتها ٢٩٠/٦٧ المؤرخ ٩ تموز/يوليه ٢٠١٣، و ٣١٣/٦٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥، و ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، و ٢٩٩/٧٠ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٦، و ٢٢٥/٧١ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، و ١٣٩/٧٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، و ٢٥١/٧٢ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٣٠١/٥٧ المؤرخ ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٣، وبخاصة الفقرة ٢ منه، وقرارها ٣٢٣/٧١ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، تُقرّ:

(أ) عَقَدَ المناقشة العامة للدورة الرابعة والسبعين للجمعية العامة من الثلاثاء ٢٤ أيلول/سبتمبر إلى السبت ٢٨ أيلول/سبتمبر، ويوم الإثنين ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩؛

(ب) عَقَدَ الحوار الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن تمويل التنمية، يوم الإثنين ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، من الساعة ١٠:٠٠ إلى الساعة ١٣:٠٠، ومن الساعة ١٥:٠٠ إلى الساعة ١٨:٠٠، وعَقَدَ المنتدى السياسي الرفيع المستوى بشأن التنمية المستدامة تحت رعاية الجمعية، يوم الثلاثاء ٢٤ أيلول/سبتمبر، من الساعة ١٥:٠٠ إلى الساعة ١٨:٠٠، ويوم الأربعاء ٢٥ أيلول/سبتمبر، من الساعة ١٠:٠٠ إلى الساعة ١٣:٠٠، ومن الساعة ١٥:٠٠ إلى الساعة ١٨:٠٠؛

(ج) عَقَدَ الاجتماع الرفيع المستوى بشأن التغطية الصحية الشاملة، يوم الخميس ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، من الساعة ١٠:٠٠ إلى الساعة ١٣:٠٠، ومن الساعة ١٥:٠٠ إلى الساعة ١٨:٠٠، وفقاً للقرار ١٣٩/٧٢، وعَقَدَ الاجتماع الرفيع المستوى للاحتفال باليوم الدولي للإزالة الكاملة للأسلحة النووية والتعريف به، في اليوم نفسه، من الساعة ١١:٠٠ إلى الساعة ١٣:٠٠، ومن الساعة ١٥:٠٠ إلى الساعة ١٨:٠٠، وفقاً للقرار ٢٥١/٧٢؛

(٣٥) A/72/L.66.

(د) عَقِدَ الاجتماع الرفيع المستوى لاستعراض التقدم المحرز في تلبية أولويات الدول الجزرية الصغيرة النامية من خلال تنفيذ إجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا)، يوم الجمعة ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، من الساعة ١٠:٠٠ إلى الساعة ١٣:٠٠، ومن الساعة ١٥:٠٠ إلى الساعة ١٨:٠٠، وفقاً للقرار ٢٢٥/٧١؛

(هـ) ألا تُعقد أي اجتماعات موازية لأي اجتماع من هذه الاجتماعات الرفيعة المستوى.

٥٦٠/٧٢ - نطاق الاجتماع الرفيع المستوى المعني بالتغطية الصحية الشاملة وطرائقه وشكله وتنظيمه

إن الجمعية العامة، في جلستها العامة ١١٠، المعقودة في ٦ آب/أغسطس ٢٠١٨، بناءً على اقتراح رئيسها^(٣٦)، قررت إحالة مشروع المقرر التالي إلى الجمعية في دورتها الثالثة والسبعين لتبت فيه.

نطاق الاجتماع الرفيع المستوى المعني بالتغطية الصحية الشاملة وطرائقه وشكله وتنظيمه

إن الجمعية العامة،

إذ تسلم بأن رؤساء الدول والحكومات تعهدوا بشجاعة، باعتمادهم خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٣٧) وأهداف التنمية المستدامة الواردة فيها في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، بتحقيق التغطية الصحية الشاملة بحلول عام ٢٠٣٠، بما في ذلك الحماية من المخاطر المالية، وإتاحة إمكانية الحصول على خدمات الرعاية الصحية الأساسية الجيدة وإمكانية حصول الجميع على الأدوية واللقاحات الأساسية المأمونة الجيدة الفعالة الميسورة التكلفة،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥٩/٧١ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، المعنون "الصحة العالمية والسياسة الخارجية: العمالة في مجال الصحة والنمو الاقتصادي"، الذي أكد أن الدول الأعضاء هي المسؤولة في المقام الأول عن التعجيل بالتحويل نحو التغطية الصحية الشاملة،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٣٩/٧٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، المعنون "الصحة العالمية والسياسة الخارجية: الاهتمام بصحة أشد الفئات ضعفاً من أجل مجتمع شامل للجميع"، الذي قررت فيه عقد اجتماع رفيع المستوى في عام ٢٠١٩ بشأن التغطية الصحية الشاملة،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٨١/٦٧ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، المعنون "الصحة العالمية والسياسة الخارجية"، الذي سلمت فيه بأن الحكومات مسؤولة عن تكثيف الجهود على وجه السرعة من أجل تسريع الانتقال إلى توفير خدمات رعاية صحية جيدة للجميع بأسعار معقولة، وأن توفير التغطية الصحية الشاملة على نحو فعال وبممكن الاستمرار في تحمّل تبعاته المالية يستلزم وجود نظام صحي متين ومتجاوب، وإذ تؤكد مجدداً أن الدول الأعضاء مسؤولة في المقام الأول عن تحديد وتعهد مسارها الخاص بها نحو تحقيق التغطية الصحية الشاملة،

وإذ تشير إلى قرارها ١٣٨/٧٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، المعنون "اليوم الدولي للتغطية الصحية الشاملة"، الذي قررت فيه إعلان ١٢ كانون الأول/ديسمبر يوماً عالمياً للتغطية الصحية الشاملة،

(٣٦) A/72/L.65.

(٣٧) القرار ١/٧٠.

وإذ تسلم بأن الصحة شرط مسبق للتنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة كافة - الاقتصادي والاجتماعي والبيئي - ونتيجة من نتائجها ومؤشر من مؤشراتنا، وأنه على الرغم مما أحرز من تقدم، لا تزال التحديات قائمة في مجال الصحة العالمية، ومنها حالات الضعف الشديدة وأوجه التفاوت الكبيرة داخل البلدان والمناطق وفيما بينها، وكذلك فيما بين السكان، وتتطلب اهتماماً متواصلاً بها،

وإذ تشدد على ضرورة أن يشكل الاجتماع الرفيع المستوى استكمالاً وإضافة إلى العمليات والمبادرات الصحية السابقة والجارية، بما في ذلك الاجتماع الرفيع المستوى المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، المعقود في نيويورك في الفترة من ٨ إلى ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦، والاجتماع الرفيع المستوى بشأن مقاومة مضادات الميكروبات، الذي عُقد في نيويورك في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، وكذلك الاجتماع الرفيع المستوى المعني بمكافحة داء السل واجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى الثالث المعني بالوقاية من الأمراض غير السارية ومكافحتها، المقرر عقدهما في نيويورك في ٢٦ و ٢٧ سبتمبر ٢٠١٨، على التوالي،

وإذ ترحب بعقد المؤتمر العالمي المعني بالرعاية الصحية الأولية، بشأن التغطية الصحية الشاملة وأهداف التنمية المستدامة، في أستانا يومي ٢٥ و ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، احتفالاً بالذكرى الأربعين لإعلان ألما آتا، والذي قد يسهم في مناقشات الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن التغطية الصحية الشاملة،

١ - **تقرر** أن الاجتماع الرفيع المستوى الممتد يوماً واحداً بشأن التغطية الصحية الشاملة الذي سيدعو إلى عقده رئيس الجمعية العامة سيعقد في نيويورك في اليوم الثالث من المناقشة العامة للجمعية في دورتها الرابعة والسبعين، من الساعة ١٠:٠٠ إلى الساعة ١٣:٠٠ ومن الساعة ١٥:٠٠ إلى الساعة ١٨:٠٠، وسيتألف من جزء افتتاحي، وجزء عام يخصص للمناقشة العامة، وحلقتي نقاش لأصحاب المصلحة المتعددين، وجزء ختامي مختصر؛

٢ - **تقرر أيضاً** أن يكون الموضوع العام للاجتماع الرفيع المستوى هو "التغطية الصحية الشاملة: التحرك معاً لبناء عالم أكثر صحة"؛

٣ - **تقرر كذلك** ما يلي:

(أ) أن يتضمن الجزء الافتتاحي، المقرر عقده من الساعة ١٠:٠٠ إلى الساعة ١٠:٣٠، بيانات يديها كل من رئيس الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين، والأمين العام، والمدير العام لمنظمة الصحة العالمية، ورئيس مجموعة البنك الدولي، فضلاً عن شخصية رفيعة المستوى من الدعاة البارزين للتغطية الصحية الشاملة، يختارها رئيس الجمعية، بالتشاور مع الدول الأعضاء، مع إيلاء الاعتبار الواجب للإنصاف بين الجنسين؛

(ب) أن يتألف الجزء العام، المقرر عقده من الساعة ١٠:٣٠ إلى الساعة ١٣:٠٠ ومن الساعة ١٥:٠٠ إلى الساعة ١٧:٣٠، من بيانات تدلي بها الدول الأعضاء والمراقبون لدى الجمعية العامة؛ وتوضع قائمة بالمتكلمين وفقاً للممارسات المتبعة في الجمعية، وتكون المدة الزمنية المحددة لإلقاء هذه البيانات ثلاث دقائق لفرادى الوفود وخمس دقائق للبيانات المدلى بها باسم مجموعة من الدول؛

(ج) أن يتضمن الجزء الختامي، المقرر عقده من الساعة ١٧:٣٠ إلى الساعة ١٨:٠٠ موجزين لحلقتي النقاش لأصحاب المصلحة المتعددين وملاحظات ختامية لرئيس الجمعية العامة؛

- ٤ - **تقرر** أن تكون الترتيبات التنظيمية لحلقتي النقاش لأصحاب المصلحة المتعددين على النحو التالي:
- (أ) تعقد حلقتنا نقاش لأصحاب المصلحة المتعددين بالتوازي مع الجزء العام، إحداها من الساعة ١١:٠٠ إلى الساعة ١٣:٠٠ والأخرى من الساعة ١٥:٠٠ إلى الساعة ١٧:٠٠؛
- (ب) يرأس كل حلقة من حلقتي النقاش لأصحاب المصلحة المتعددين ممثلان، أحدهما من بلد متقدم والآخر من بلد نام، يعينهما رئيس الجمعية العامة من بين رؤساء الدول أو الحكومات الذين يحضرون الاجتماع الرفيع المستوى، بالتشاور مع الدول الأعضاء، مع مراعاة الإنصاف بين الجنسين ومستوى التنمية والتمثيل الجغرافي؛
- (ج) يراعى لدى تحديد موضوعي حلقتي النقاش لأصحاب المصلحة المتعددين توجُّه ونتائج العمليات والمبادرات الصحية السابقة الأخرى بالإضافة إلى جلسة الحوار بين أصحاب المصلحة المتعددين، بهدف ضمان التوصل إلى نتائج ومنجزات متوخاة محتملة تتوفر فيهما أقصى درجات الفعالية والكفاءة وتبادل الخبرات والدروس المستفادة لمعالجة الفجوات المتبقية في التنفيذ؛
- (د) يجوز لرئيس الجمعية العامة أن يدعو برلمانيين، وحكومات محلية، ورؤساء كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة أو ممثلين رفيعي المستوى لها، بما في ذلك البنك الدولي وشركاء التنمية، والمجتمع المدني، والقطاع الخاص، والأوساط الأكاديمية، والرباطات الطبية، وقيادات الشعوب الأصلية، والمنظمات الأهلية لإلقاء كلمات في حلقتي النقاش، مع مراعاة الإنصاف بين الجنسين ومستوى التنمية والتمثيل الجغرافي؛
- ٥ - **تقرر أيضاً** أن يقوم الاجتماع الرفيع المستوى بإقرار إعلان سياسي مقتضب عملي المنحى، يُتفق عليه مسبقاً بتوافق الآراء من خلال مفاوضات حكومية دولية، ويقدمه رئيس الجمعية العامة إلى الجمعية لاعتمادها؛
- ٦ - **تطلب** إلى رئيس الجمعية العامة أن يقوم، بدعم من منظمة الصحة العالمية وغيرها من الشركاء المعنيين، بتنظيم وترؤس جلسة تحاور لأصحاب المصلحة المتعددين، قبل نهاية تموز/يوليه ٢٠١٩، بمشاركة فعالة من ممثلين كبار مناسبين للدول الأعضاء، والمراقبين لدى الجمعية العامة، والبرلمانيين، وممثلي الحكومات المحلية، وكيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومنظمات المجتمع المدني المدعوة، والمؤسسات الخيرية، والأوساط الأكاديمية، والرباطات الطبية، والقطاع الخاص، والأوساط الأوسع نطاقاً، مع كفالة المشاركة وفرص التعبير عن الرأي للنساء والأطفال والشباب وقيادات الشعوب الأصلية، في إطار العملية التحضيرية للاجتماع الرفيع المستوى، وتطلب أيضاً إلى الرئيس أن يعد موجزاً لوقائع جلسة الحوار قبل الاجتماع الرفيع المستوى؛
- ٧ - **تشجع** جميع الدول الأعضاء على المشاركة في الاجتماع الرفيع المستوى، بما في ذلك حلقتنا النقاش لأصحاب المصلحة المتعددين، على أرفع مستوى ممكن، ويفضل أن يكون ذلك على مستوى رؤساء الدول والحكومات، وتدعو جميع المراقبين في الجمعية العامة إلى أن يمثلوا على أعلى مستوى ممكن؛
- ٨ - **تدعو** منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة، ومنها منظمة الصحة العالمية، واللجان الإقليمية ومبعوثي الأمين العام المعنيين، إلى المشاركة في الاجتماع الرفيع المستوى، حسب الاقتضاء، وتحثهم على النظر في مبادرات ذات صلة، من قبيل الشراكة الصحية الدولية من

أجل التغطية الصحية الشاملة ٢٠٣٠، دعماً للعملية التحضيرية والاجتماع، لا سيما فيما يتعلق بتبادل الأدلة والممارسات الجيدة والتحديات والدروس المستفادة؛

٩ - **تدعو** الاتحاد البرلماني الدولي إلى الإسهام في الاجتماع الرفيع المستوى؛

١٠ - **تدعو** المنظمات غير الحكومية التي تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولديها الخبرة في الموضوع إلى أن تسجل أسماءها لدى الأمانة العامة لحضور الاجتماع وجلسة الحوار لأصحاب المصلحة المتعددين؛

١١ - **تطلب** إلى رئيس الجمعية العامة أن يعدّ قائمة بأسماء ممثلين آخرين من ذوي الصلة للمنظمات غير الحكومية المعنية، ومنظمات المجتمع المدني، والمؤسسات الأكاديمية، والقطاع الخاص يمكن أن يحضروا الاجتماع الرفيع المستوى ويشاركوا في جلسة الحوار لأصحاب المصلحة المتعددين وحلقتي النقاش لأصحاب المصلحة المتعددين، مع مراعاة مبدأي الشفافية والتمثيل الجغرافي المنصف، مع إيلاء الاعتبار الواجب لأن تشارك المرأة في الاجتماع مشاركة مجدية، وأن يقدم تلك القائمة إلى الدول الأعضاء للنظر فيها على أساس مبدأ عدم الاعتراض^(٣٨)؛

١٢ - **تدعو** أعضاء المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية وشركاء التنمية والمبادرات الأخرى ذات الصلة إلى تقديم مساهمة أساسية في العملية من حيث التوعية بأهمية التغطية الصحية الشاملة ومساهمتها في تحقيق أهداف التنمية المستدامة^(٣٧)؛

١٣ - **تشجع** الدول الأعضاء على النظر في أن تضم وفودها الوطنية وزراء من جميع الوزارات المعنية حسب الاقتضاء، إلى جانب ممثلين من قبيل البرلمانيين، ورؤساء البلديات والمحافظين، وممثلين للمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، وقيادات الشعوب الأصلية، والمنظمات الأهلية والمنظمات الدينية، والأوساط الأكاديمية، والمؤسسات الخيرية، والقطاع الخاص، وشبكات التغطية الصحية الشاملة، مع إيلاء الاعتبار الواجب للإنصاف بين الجنسين؛

١٤ - **تطلب** إلى رئيس الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين وضع الترتيبات التنظيمية للاجتماع الرفيع المستوى في صيغتها النهائية، بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء، بما في ذلك موضوعاً حلقتي النقاش لأصحاب المصلحة المتعددين بما يتماشى مع الفقرة ٤ (ج) من هذا القرار.

٥٦١/٧٢ - الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة للاحتفال باليوم الدولي لمناهضة التجارب النووية والترويج له

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١١٢، المعقودة في ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، توجيه دعوة إلى السيد لاسينا زيربو، الأمين التنفيذي لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، وإلى السيد كارينك كويوكوف، السفير الفخري لمشروع "ATOM"، دون أن يشكل ذلك سابقة، للإدلاء ببيانات في الاجتماع الرفيع المستوى للاحتفال باليوم الدولي لمناهضة التجارب النووية والترويج له.

(٣٨) ستُعرض على الجمعية العامة قائمة الأسماء المقترحة والأسماء النهائية. وحيثما اعترضت دولة عضو على اسم ما، ستقوم تلك الدولة، طوعاً، بإطلاع مكتب رئيس الجمعية العامة على الأساس العام لاعتراضها، وسيقوم المكتب بإطلاع أي دولة عضو، بناء على طلبها، على أي معلومات يتلقاها.

٥٦٢/٧٢ - الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة ١١٤، المعقودة في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، بمذكرة الأمين العام^(٣٩).

٥٦٣/٧٢ - تقرير مجلس الأمن

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة ١١٤، المعقودة في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، بتقرير مجلس الأمن^(٤٠).

٥٦٤/٧٢ - قمة نيسلون مانديلا للسلام

إن الجمعية العامة، في جلستها العامة ١١٥، المعقودة في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨:

(أ) قررت، بموجب المادة ٨١ من نظامها الداخلي، إعادة النظر في الحكم الوارد في الفقرة ٣ من قرارها ٢٤٣/٧٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧؛

(ب) قررت أيضاً، بناء على اقتراح رئيسها، أن الجلسة العامة الافتتاحية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة الذي سيعرف باسم قمة نيلسون مانديلا للسلام ستشهد أيضاً إدلاء كل من رئيس جنوب أفريقيا ورئيس وزراء أيرلندا ببيان.

٥٦٥/٧٢ - نطاق الاجتماع الرفيع المستوى المعني بمكافحة داء السل وطرائقه وشكله وتنظيمه

إن الجمعية العامة، في جلستها العامة ١١٦، المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨:

(أ) قررت، بموجب المادة ٨١ من نظامها الداخلي، إعادة النظر في الأحكام الواردة في الفقرتين ١ و ٣ من القرار ٢٦٨/٧٢ المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٨؛ ١٨/٠٠؛

(ب) قررت أيضاً، بناء على اقتراح رئيسها ما يلي:

١' أن يعقد الاجتماع الرفيع المستوى المعني بمكافحة السل في اليوم الثاني من المناقشة العامة للجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين، من الساعة ١٠:٠٠ إلى الساعة ١٣:٠٠ ومن الساعة ١٥:٠٠ إلى الساعة ١٨:٣٠.

٢' أن يعقد الجزء الافتتاحي من الاجتماع من الساعة ١٠:٠٠ إلى الساعة ١١:٠٠؛

(٣) أن يعقد الجزء العام من الاجتماع من الساعة ١١:٠٠ إلى الساعة ١٣:٠٠ ومن الساعة ١٥:٠٠ إلى الساعة ١٧:٣٠.

(٣٩) A/72/300.

(٤٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ٢ (A/72/2).

٥٦٦/٧٢ - منع نشوب النزاعات المسلحة

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١١٦، المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، أن تدرج البند المعنون "منع نشوب النزاعات المسلحة" في مشروع جدول أعمال دورتها الثالثة والسبعين.

٥٦٧/٧٢ - تعزيز دور الوساطة في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ومنع نشوب النزاعات وحلها

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١١٦، المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، أن ترجى النظر في البند الفرعي المعنون "تعزيز دور الوساطة في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ومنع نشوب النزاعات وحلها" من بند جدول الأعمال المعنون "منع نشوب النزاعات المسلحة" وأن تدرجه في مشروع جدول أعمال دورتها الثالثة والسبعين.

٥٦٨/٧٢ - منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١١٦، المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، أن ترجى النظر في البند المعنون "منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي" وأن تدرجه في مشروع جدول أعمال دورتها الثالثة والسبعين.

٥٦٩/٧٢ - الحالة في الأراضي المحتلة في أذربيجان

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١١٦، المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، أن ترجى النظر في البند المعنون "الحالة في الأراضي المحتلة في أذربيجان" وأن تدرجه في مشروع جدول أعمال دورتها الثالثة والسبعين.

٥٧٠/٧٢ - مسألة جزيرة مايتو القمرية

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١١٦، المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، أن تدرج البند المعنون "مسألة جزيرة مايتو القمرية" في مشروع جدول أعمال دورتها الثالثة والسبعين.

٥٧١/٧٢ - طلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية لفصل أرخبيل شاغوس عن موريشيوس في عام ١٩٦٥

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١١٦، المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، أن تدرج البند المعنون "طلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية لفصل أرخبيل شاغوس عن موريشيوس في عام ١٩٦٥" في مشروع جدول أعمال دورتها الثالثة والسبعين.

٥٧٢/٧٢ - تنفيذ قرارات الأمم المتحدة

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١١٦، المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، أن تدرج البند المعنون "تنفيذ قرارات الأمم المتحدة" في مشروع جدول أعمال دورتها الثالثة والسبعين.

٥٧٣/٧٢ - تعزيز منظومة الأمم المتحدة

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١١٦، المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، أن تدرج البند المعنون "تعزيز منظومة الأمم المتحدة" في مشروع جدول أعمال دورتها الثالثة والسبعين.

٥٧٤/٧٢ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١١٦، المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، أن ترجى النظر في البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية" وأن تدرجه في مشروع جدول أعمال دورتها الثالثة والسبعين.

٥٧٥/٧٢ - إدراج بنود في مشروع جدول أعمال الدورة الثالثة والسبعين

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١١٦، المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، أن تدرج البنود التالية في مشروع جدول أعمال دورتها الثالثة والسبعين:

- البند ٩ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي
- البند ١٤ - التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما
- البند ١٥ - ثقافة السلام
- البند ١٩ - التنمية المستدامة
- البند ٢٢ - مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعا خاصة:
- (ب) متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بالبلدان النامية غير الساحلية
- البند ٢٤ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية
- (أ) الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية
- (ب) التعاون فيما بين بلدان الجنوب من أجل التنمية
- البند ٢٩ - تقرير مجلس الأمن
- البند ٣٥ - النزاعات التي طال أمدها في منطقة مجموعة جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان وجمهورية مولدوفا وآثارها على السلام والأمن والتنمية على الصعيد الدولي
- البند ٣٧ - الحالة في الشرق الأوسط
- البند ٣٨ - قضية فلسطين
- البند ٥٥ - استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات
- البند ٦٥ - بناء السلام والحفاظ على السلام

- البند ٧٢ - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها
- (ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين
- البند ٧٣ - تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة العنوية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة
- (أ) تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ
- (ب) تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني
- (ج) تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى فرادى البلدان أو المناطق
- البند ٩٩ - نزع السلاح العام الكامل
- (ج ج) متابعة الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بنزع السلاح النووي لعام ٢٠١٣
- البند ١٠٧ - منع الجريمة والعدالة الجنائية
- البند ١١٣ - انتخابات ملء الشواغر في الأجهزة الرئيسية
- البند ١١٤ - انتخابات ملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وانتخابات أخرى
- (أ) انتخاب عشرين عضواً في لجنة البرنامج والتنسيق
- البند ١١٧ - متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية
- البند ١٢٧ - الصحة العالمية والسياسة الخارجية
- البند ١٣٠ - التحقيق في الظروف والملابسات المؤدية إلى الوفاة المأساوية لداغ همرشولد ومرافقيه
- البند ١٣٣ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات
- البند ١٣٤ - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة
- البند ١٣٦ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩
- البند ١٣٧ - تخطيط البرامج
- البند ١٣٩ - خطة المؤتمرات
- البند ١٤٠ - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة
- البند ١٤١ - إدارة الموارد البشرية
- البند ١٤٢ - وحدة التفتيش المشتركة
- البند ١٤٣ - النظام الموحد للأمم المتحدة
- البند ١٤٥ - تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية
- البند ١٤٦ - إقامة العدل في الأمم المتحدة

رابعاً - المقررات

- البند ١٤٨ - تمويل الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين
- البند ١٤٩ - الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام
- البند ١٥٠ - تمويل قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي
- البند ١٥١ - تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى
- البند ١٥٢ - تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار
- البند ١٥٣ - تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص
- البند ١٥٤ - تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية
- البند ١٥٦ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي
- البند ١٥٧ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو
- البند ١٥٨ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا
- البند ١٥٩ - تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي
- البند ١٦٠ - تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط
- البند ١٦١ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان
- البند ١٦٢ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية
- البند ١٦٣ - تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور
- البند ١٦٤ - تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩)
- البند ١٦٥ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي

٥٧٦/٧٢ - تأييد السيد كوفي عنان، الأمين العام السابع للأمم المتحدة

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١١٦، المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، بناءً على اقتراح رئيسها، توجيه دعوة إلى كل من السيد بان كي - مون، الأمين العام الثامن للأمم المتحدة، وإلى السيدة ماري روبنسون، ممثلة مجلس الحكماء، وإلى السيدة نان عنان، زوجة السيد كوفي عنان، وإلى السيد إقبال رضا، وكيل الأمين العام السابق ورئيس ديوان الأمين العام السابق، وإلى السيدة أناستازيا ديليندا، الموظفة العضوة السابقة في المكتب التنفيذي للأمين العام، وإلى فرد من أفراد أسرة الأمين العام السابق الراحل السيد كوفي عنان للتكلم باسم أولاده، دون أن يشكل ذلك سابقة، للإدلاء ببيانات في الجلسة العامة التذكارية المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ لتأييد الأمين العام السابع الراحل السيد كوفي عنان.

٢ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة

٥٤٧/٧٢ - المسائل التي أرجئ النظر فيها إلى مرحلة لاحقة

باء(٤١)

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٨١، المعقودة في ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٨، بناء على توصية اللجنة الخامسة^(٤٢)، أن ترجئ النظر في الوثيقتين التاليتين إلى الجزء الرئيسي من دورتها الثالثة والسبعين:

البند ١٣٦

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩

استعراض خبرة استخدام صندوق الطوارئ

تقرير الأمين العام عن استعراض خبرة استخدام صندوق الطوارئ^(٤٣)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة^(٤٤)

جيم

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٠٤، المعقودة في ٥ تموز/يوليه ٢٠١٨، بناء على توصية اللجنة الخامسة^(٤٥) أن ترجئ النظر في الوثائق التالية إلى الجزء الثاني من دورتها الثالثة والسبعين المستأنفة:

البند ١٤٩

الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

بعثات حفظ السلام المنتهية

تقرير الأمين العام عن الوضع المالي المحدث لبعثات حفظ السلام المنتهية حتى ٣٠ حزيران/يونيه

٢٠١٧^(٤٦)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة بالموضوع^(٤٧)

(٤١) يصبح المقرر ٥٤٧/٧٢، الوارد في الفرع باء - ٦ من الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ٤٩ (A/72/49)، المجلد الثاني، المقرر ٥٤٧/٧٢ ألف.

(٤٢) A/72/682/Add.1، الفقرة ٥.

(٤٣) A/70/395.

(٤٤) A/70/7/Add.7.

(٤٥) A/72/682/Add.2، الفقرة ١١.

(٤٦) A/72/649.

(٤٧) A/72/838.

تقرير الأمين العام عن الوضع المالي المحدّث لبعثات حفظ السلام المنتهية، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ (٤٨)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة بالموضوع (٤٩)

تقرير الأمين العام عن الوضع المالي المحدّث لبعثات حفظ السلام المنتهية، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ (٥٠)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة بالموضوع (٥١)

تقرير الأمين العام عن الوضع المالي المحدّث لبعثات حفظ السلام المنتهية، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ (٥٢)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة بالموضوع (٥٣)

تقرير الأمين العام عن الوضع المالي المستكمل لبعثات حفظ السلام المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣ (٥٤)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة بالموضوع (٥٥)

تقرير الأمين العام عن الوضع المالي المستكمل لبعثات حفظ السلام المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ (٥٦)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة بالموضوع (٥٧)

تقرير الأمين العام عن الوضع المالي المستكمل لبعثات حفظ السلام المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ (٥٨)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة بالموضوع (٥٩)

.A/71/652 (٤٨)

.A/71/856 (٤٩)

.A/70/552 (٥٠)

.A/70/829 (٥١)

.A/69/659 (٥٢)

.A/69/827 (٥٣)

.A/68/666 (٥٤)

.A/68/837 (٥٥)

.A/67/739 (٥٦)

.A/67/837 (٥٧)

.A/66/665 (٥٨)

.A/66/713/Corr.1 و .A/66/713 (٥٩)

٥٥٨/٧٢ - تاريخ نفاذ مفعول القرارات المتعلقة بميزانية حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٠٤، المعقودة في ٥ تموز/يوليه ٢٠١٨، بناءً على توصية اللجنة الخامسة^(٦٠)، أن جميع القرارات المتعلقة بميزانية حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة المعتمدة في جلستها ١٠٤، المعقودة في ٥ تموز/يوليه ٢٠١٨، في إطار بنود جدول الأعمال ١٣٦، و ١٤٩ إلى ١٥٤، و ١٥٦ إلى ١٦٥، تكون نافذة المفعول اعتباراً من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨.

(٦٠) A/72/917، الفقرة ١٣.

المرفق الأول

توزيع بنود جدول الأعمال^(أ)

١ - تم النظر أيضا في البند والبند الفرعي التاليين اللذين كانا قد أحيلوا إلى اللجنة الثانية مباشرة في جلسة عامة في الدورة الثانية والسبعين المستأنفة للجمعية العامة تحت العنوان ألف (تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخرا)^(ب):

١٩ - التنمية المستدامة:

(ب) متابعة وتنفيذ إجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا) واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية.

٢ - تم النظر أيضا في البند الفرعي التالي الذي كان قد أحيل إلى اللجنة الثانية مباشرة في جلسة عامة في الدورة الثانية والسبعين المستأنفة للجمعية العامة تحت العنوان ألف (تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخرا)^(ب):

٢٤ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية:

(أ) الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية.

٣ - تم النظر أيضا في البند والبند الفرعي التاليين اللذين كانا قد أحيلوا إلى اللجنة الأولى مباشرة في جلسة عامة في الدورة الثانية والسبعين المستأنفة تحت العنوان زاي (نزع السلاح)^(ب):

٩٩ - نزع السلاح العام الكامل:

(ج ج) متابعة الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بنزع السلاح النووي لعام ٢٠١٣.

٤ - تم النظر أيضا في البند الفرعي التالي الذي كان قد أحيل إلى اللجنة الخامسة مباشرة في جلسة عامة في الدورة الثانية والسبعين المستأنفة تحت العنوان طاء (المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى)^(ب):

١١٥ - تعيينات ملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى:

(أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

(أ) منظم تحت عناوين تتوافق مع أولويات المنظمة.

(ب) انظر المقرر ٥٠٤/٧٢ باء في الفرع الرابع - باء من هذا المجلد.

المرفق الثاني

قائمة مرجعية بالقرارات والمقررات

القرارات

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٨/٧٢ -	التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات				
	القرار بـ	١٣٣	١٠٤	٥ تموز/يوليه ٢٠١٨	١٤٩
٢٥٨/٧٢ -	تمويل الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين				
	القرار بـ	١٤٨	١٠٤	٥ تموز/يوليه ٢٠١٨	١٥٠
٢٥٩/٧٢ -	تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور				
	القرار بـ	١٦٣	١٠٤	٥ تموز/يوليه ٢٠١٨	١٥٢
٢٦٠/٧٢ -	تمويل بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي				
	القرار بـ	١٦٥	١٠٤	٥ تموز/يوليه ٢٠١٨	١٥٧
٢٦٢/٧٢ -	المواضيع الخاصة المتصلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩				
	القرار بـ	١٣٦	٨١	٤ نيسان/أبريل ٢٠١٨	١٦٠
	القرار جيم	١٣٦	١٠٤	٥ تموز/يوليه ٢٠١٨	١٦٣
٢٦٦/٧٢ -	تغيير النموذج الإداري في الأمم المتحدة				
	القرار بـ	١٣٤	١٠٤	٥ تموز/يوليه ٢٠١٨	١٦٧
٢٦٧/٧٢ -	دور الماس في تأجيج النزاع: قطع الصلة بين المعاملات غير المشروعة في الماس الخام والنزاعات المسلحة باعتبار ذلك مساهمة في منع نشوب النزاعات وفي تسويتها	٣٣	٧٨	٧ آذار/مارس ٢٠١٨	٣
٢٦٨/٧٢ -	نطاق الاجتماع الرفيع المستوى المعني بمكافحة داء السل وطرائقه وشكله وتنظيمه	١٢٧	٨١	٤ نيسان/أبريل ٢٠١٨	٦
٢٦٩/٧٢ -	وحدة التفتيش المشتركة	١٤٢	٨١	٤ نيسان/أبريل ٢٠١٨	١٧٠

المرفق الثاني - قائمة مرجعية بالقرارات والمقررات

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٢٧٠/٧٢ -	تشديد مرفق جديد للألية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين، فرع أروشا	١٤٨	٨١	٤ نيسان/أبريل ٢٠١٨	١٧٢
٢٧١/٧٢ -	تحسين السلامة على الطرق في العالم	١٢	٨٢	١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٨	١٠
٢٧٢/٧٢ -	اليوم العالمي للدراجة الهوائية	١١	٨٢	١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٨	١٩
٢٧٣/٧٢ -	التعاون بين الأمم المتحدة والصندوق الدولي لإنقاذ بحر الآرال	١٩	٨٢	١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٨	٢١
٢٧٤/٧٢ -	نطاق اجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى الثالث المعني بالوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها وطرائق عقده وشكله وتنظيمه	١١٧	٨٢	١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٨	٢٢
٢٧٥/٧٢ -	الرابطة الدولية للممثلين الدائمين لدى الأمم المتحدة	١٢٣	٨٢	١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٨	٢٦
٢٧٦/٧٢ -	متابعة تقرير الأمين العام عن بناء السلام والحفاظ على السلام	٦٥	٨٧	٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٨	٢٧
٢٧٧/٧٢ -	في سبيل وضع ميثاق عالمي للبيئة	١٤	٨٨	١٠ أيار/مايو ٢٠١٨	٢٨
٢٧٨/٧٢ -	التفاعل بين الأمم المتحدة والبرلمانات الوطنية والاتحاد البرلماني الدولي	١٢٦	٨٩	٢٢ أيار/مايو ٢٠١٨	٣١
٢٧٩/٧٢ -	إعادة تنظيم منظومة الأمم المتحدة الإنمائية في سياق الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية	٢٤ (أ)	٩١	٣١ أيار/مايو ٢٠١٨	٣٥
٢٨٠/٧٢ -	حالة المشردين داخليا واللاجئين من أبخازيا، جورجيا ومنطقة تسخينفالي/أوسيتيا الجنوبية، جورجيا	٣٥	٩٥	١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٨	٤٠
٢٨١/٧٢ -	اليوم الدولي للتحويلات المالية العائلية	١٤	٩٥	١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٨	٤٢
٢٨٢/٧٢ -	الانسحاب الكامل وغير المشروط للقوات العسكرية الأجنبية من أراضي جمهورية مولدوفا	٣٥	٩٨	٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٨	٤٤
٢٨٣/٧٢ -	تعزيز التعاون الإقليمي والدولي من أجل ضمان السلام والاستقرار والتنمية المستدامة في منطقة وسط آسيا	٦٥	٩٨	٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٨	٤٦
٢٨٤/٧٢ -	استعراض استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب	١١٨	١٠١	٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٨	٥٠

المرفق الثاني - قائمة مرجعية بالقرارات والمقررات

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٢٨٥/٧٢ -	معدلات سداد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة	١٤٩	١٠٤	٥ تموز/يوليه ٢٠١٨	١٧٣
٢٨٦/٧٢ -	تمويل مركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي، أوغندا	١٤٩	١٠٤	٥ تموز/يوليه ٢٠١٨	١٧٣
٢٨٧/٧٢ -	تمويل قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا	١٤٩	١٠٤	٥ تموز/يوليه ٢٠١٨	١٧٥
٢٨٨/٧٢ -	حساب دعم عمليات حفظ السلام	١٤٩	١٠٤	٥ تموز/يوليه ٢٠١٨	١٧٧
٢٨٩/٧٢ -	تمويل قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي	١٥٠	١٠٤	٥ تموز/يوليه ٢٠١٨	١٨٧
٢٩٠/٧٢ -	تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى	١٥١	١٠٤	٥ تموز/يوليه ٢٠١٨	١٩١
٢٩١/٧٢ -	تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار	١٥٢	١٠٤	٥ تموز/يوليه ٢٠١٨	١٩٥
٢٩٢/٧٢ -	تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص	١٥٣	١٠٤	٥ تموز/يوليه ٢٠١٨	١٩٦
٢٩٣/٧٢ -	تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية	١٥٤	١٠٤	٥ تموز/يوليه ٢٠١٨	٢٠٠
٢٩٤/٧٢ -	تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هانتي	١٥٦	١٠٤	٥ تموز/يوليه ٢٠١٨	٢٠٤
٢٩٥/٧٢ -	تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو	١٥٧	١٠٤	٥ تموز/يوليه ٢٠١٨	٢٠٧
٢٩٦/٧٢ -	تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا	١٥٨	١٠٤	٥ تموز/يوليه ٢٠١٨	٢١٠
٢٩٧/٧٢ -	تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي	١٥٩	١٠٤	٥ تموز/يوليه ٢٠١٨	٢١٢
٢٩٨/٧٢ -	تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك	١٦٠ (أ)	١٠٤	٥ تموز/يوليه ٢٠١٨	٢١٦
٢٩٩/٧٢ -	تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	١٦٠ (ب)	١٠٤	٥ تموز/يوليه ٢٠١٨	٢١٩
٣٠٠/٧٢ -	تمويل بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان	١٦١	١٠٤	٥ تموز/يوليه ٢٠١٨	٢٢٤
٣٠١/٧٢ -	تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	١٦٢	١٠٤	٥ تموز/يوليه ٢٠١٨	٢٢٨
٣٠٢/٧٢ -	تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩)	١٦٤	١٠٤	٥ تموز/يوليه ٢٠١٨	٢٣١
٣٠٣/٧٢ -	التقدم المحرز نحو إنشاء نظام للمساءلة في الأمانة العامة للأمم المتحدة	١٣٤	١٠٤	٥ تموز/يوليه ٢٠١٨	٢٣٥
٣٠٤/٧٢ -	استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات	٥٥	١٠٦	١٣ تموز/يوليه ٢٠١٨	١٤٤

المرفق الثاني - قائمة مرجعية بالقرارات والمقررات

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٣٠٥/٧٢ -	استعراض تنفيذ قرار الجمعية العامة ١/٦٨ المتعلق بتعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي	١٤ و ١١٧	١٠٧	٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٨	٦٨
٣٠٦/٧٢ -	تنفيذ عقد الأمم المتحدة للعمل من أجل التغذية (٢٠١٦ - ٢٠٢٥)	١٤	١٠٨	٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٨	٧٤
٣٠٧/٧٢ -	طرائق الاستعراض الرفيع المستوى لإجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا)	١٩ (ب)	١٠٩	٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٨	٧٦
٣٠٨/٧٢ -	طرائق عقد المؤتمر الحكومي الدولي لاعتماد الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية	١٤ و ١١٧	١١٠	٦ آب/أغسطس ٢٠١٨	٧٨
٣٠٩/٧٢ -	تعزيز المكاسب والتعجيل بالجهود الرامية إلى مكافحة الملاريا والقضاء عليها في البلدان النامية، ولا سيما في أفريقيا، بحلول عام ٢٠٣٠	١٣	١١٣	١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨	٩٢
٣١٠/٧٢ -	الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي	٦٦ (أ)	١١٣	١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨	١٠٥
٣١١/٧٢ -	تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام عن أسباب النزاع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها	٦٦ (ب)	١١٣	١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨	١١٥
٣١٢/٧٢ -	إجراءات الأمم المتحدة بشأن الاستغلال والانتهاك الجنسيين	١٣١	١١٥	١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨	١٢٨
٣١٣/٧٢ -	تنشيط أعمال الجمعية العامة	١٢١	١١٦	١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨	١٢٨

المقررات

رقم المقرر	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٤٠٣/٧٢ -	انتخاب خمسة عشر عضوا في مجلس حقوق الإنسان				
٢٤٢	المقرر بء	١١٤ (د)	١٠٦	١٣ تموز/يوليه ٢٠١٨	٢٤٢
٤٠٤/٧٢ -	انتخاب خمسة أعضاء في محكمة العدل الدولية				
٢٤٢	المقرر بء	١١٣ (ج)	٩٧	٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٨	٢٤٢

المرفق الثاني - قائمة مرجعية بالقرارات والمقررات

رقم المقرر	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٤٠٥/٧٢ -	تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية				
٢٤٣	المقرر بء	١١٥ (أ)	١٠٧	٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٨	
٤١١/٧٢ -	انتخاب عشرين عضوا في لجنة البرنامج والتنسيق				
٢٤٤	المقرر بء	١١٤ (أ)	٨٧	٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٨	
٤١٢/٧٢ -	تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات				
٢٤٤	المقرر بء	١١٥ (و)	٧٨ ٩٠	٧ آذار/مارس ٢٠١٨ ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٨	
٤١٤/٧٢ -	انتخاب عضوين في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام				
٢٤٥	المقرر بء	١١٤ (ج)		١٢ شباط/فبراير ٢٠١٨	
٢٤٦	تعيين أعضاء في مجلس إطار العمل العشري للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة	١١٥ (ز)	٩٠	٢٤ أيار/مايو ٢٠١٨	
٤١٧/٧٢ -	انتخاب رئيس الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين	٤	٩٢	٥ حزيران/يونيه ٢٠١٨	
٤١٨/٧٢ -	انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين	٦	٩٢	٥ حزيران/يونيه ٢٠١٨	
٤١٩/٧٢ -	انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن	١١٣ (أ)	٩٣	٨ حزيران/يونيه ٢٠١٨	
٤٢٠/٧٢ -	انتخاب رؤساء لجان الجمعية العامة الرئيسية في دورتها الثالثة والسبعين	٥	٩٣	٨ حزيران/يونيه ٢٠١٨	
٤٢١/٧٢ -	انتخاب ثمانية عشر عضوا في المجلس الاقتصادي والاجتماعي	١١٣ (ب)	٩٦	١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٨	
٤٢٢/٧٢ -	إقرار تعيين مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان	١١٥ (ح)	١١١	١٠ آب/أغسطس ٢٠١٨	
٥٠٤/٧٢ -	إقرار جدول الأعمال وتوزيع بنود جدول الأعمال				
٢٤٩	المقرر بء	٧	٨٠	٢٦ آذار/مارس ٢٠١٨	
			٨٢	١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٨	
			٩١	٣١ أيار/مايو ٢٠١٨	
			٩٧	٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٨	

المرفق الثاني - قائمة مرجعية بالقرارات والمقررات

رقم المقرر	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
			١٠٦	١٣ تموز/يوليه ٢٠١٨	
			١٠٧	٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٨	
			١٠٩	٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٨	
			١١٢	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨	
٥٤٧/٧٢ -	المسائل التي أُرجئ النظر فيها إلى مرحلة لاحقة				
	المقرر بء	١٣٤	٨١	٤ نيسان/أبريل ٢٠١٨	٢٦٤
	المقرر جيم	١٣٤	١٠٤	٥ تموز/يوليه ٢٠١٨	٢٦٤
٥٤٩/٧٢ -	بناء عالم سلمي أفضل من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأولمبي	١١	٧٧	٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨	٢٥٠
٥٥٠/٧٢ -	اليوم الدولي للتفكير في الإبادة الجماعية ضد التوتسي التي وقعت في رواندا في عام ١٩٩٤	٦٦ (ب)	٧٧	٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨	٢٥١
٥٥١/٧٢ -	الاجتماع التذكاري للجمعية العامة بمناسبة اليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري	٧٠	٧٩	٢٠ آذار/مارس ٢٠١٨	٢٥١
٥٥٢/٧٢ -	الاجتماع التذكاري للجمعية العامة للاحتفال باليوم الدولي لإحياء ذكرى ضحايا الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي	١١٩	٨٠	٢٦ آذار/مارس ٢٠١٨	٢٥٢
٥٥٣/٧٢ -	الاجتماع التنظيمي لمؤتمر الأمم المتحدة الدولي الرفيع المستوى المعني بنزع السلاح النووي	٩٩ (ج ج)	٨٠	٢٦ آذار/مارس ٢٠١٨	٢٥٢
٥٥٤/٧٢ -	موضوع مؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى الثاني المعني بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب ومواضيع المؤتمر الفرعية	١٤	٨٢	١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٨	٢٥٢
٥٥٥/٧٢ -	الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن بناء السلام والحفاظ على السلام	٦٥	٨٣	٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٨	٢٥٣
٥٥٦/٧٢ -	مؤتمر الأمم المتحدة الدولي الرفيع المستوى المعني بنزع السلاح النووي	٩٩ (ج ج)	٨٧	٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٨	٢٥٣
٥٥٧/٧٢ -	مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن	١٢٢	١٠٤	٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٨	٢٥٣
٥٥٨/٧٢ -	تاريخ نفاذ مفعول القرارات المتعلقة بميزانية حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة	١٣٦ و ١٤٩ إلى ١٥٤ و ١٥٦ إلى ١٦٥	١٠٤	٥ تموز/يوليه ٢٠١٨	٢٦٦

المرفق الثاني - قائمة مرجعية بالقرارات والمقررات

رقم المقرر	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٥٥٩/٧٢ -	الاجتماعات الرفيعة المستوى التي تعقدها الجمعية العامة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٩	٧	١١٠	٦ آب/أغسطس ٢٠١٨	٢٥٤
٥٦٠/٧٢ -	نطاق الاجتماع الرفيع المستوى المعني بالتغطية الصحية الشاملة وطرائقه وشكله وتنظيمه	١٢٧	١١٠	٦ آب/أغسطس ٢٠١٨	٢٥٥
٥٦١/٧٢ -	الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة للاحتفال باليوم الدولي لمناهضة التجارب النووية والترويج له	٩٩	١١٢	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨	٢٥٨
٥٦٢/٧٢ -	الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة	١١٢	١١٤	١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨	٢٥٩
٥٦٣/٧٢ -	تقرير مجلس الأمن	٢٩	١١٤	١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨	٢٥٩
٥٦٤/٧٢ -	قمة نيسلون مانديلا للسلام	٦٥	١١٥	١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨	٢٥٩
٥٦٥/٧٢ -	نطاق الاجتماع الرفيع المستوى المعني بمكافحة داء السل وطرائقه وشكله وتنظيمه	١٢٧	١١٦	١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨	٢٥٩
٥٦٦/٧٢ -	منع نشوب النزاعات المسلحة	٣٤ (أ)	١١٦	١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨	٢٦٠
٥٦٧/٧٢ -	تعزيز دور الوساطة في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ومنع نشوب النزاعات وحلها	٣٤ (ب)	١١٦	١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨	٢٦٠
٥٦٨/٧٢ -	منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي	٣٦	١١٦	١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨	٢٦٠
٥٦٩/٧٢ -	الحالة في الأراضي المحتلة في أذربيجان	٤٠	١١٦	١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨	٢٦٠
٥٧٠/٧٢ -	مسألة جزيرة مايوت القمرية	٤١	١١٦	١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨	٢٦٠
٥٧١/٧٢ -	طلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية لفصل أرخبيل شاغوس عن موريشيوس في عام ١٩٦٥	٨٨	١١٦	١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨	٢٦٠
٥٧٢/٧٢ -	تنفيذ قرارات الأمم المتحدة	١٢٠	١١٦	١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨	٢٦٠
٥٧٣/٧٢ -	تعزيز منظومة الأمم المتحدة	١٢٣	١١٦	١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨	٢٦١
٥٧٤/٧٢ -	تمويل بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية	١٥٥	١١٦	١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨	٢٦١
٥٧٥/٧٢ -	إدراج بنود في مشروع جدول أعمال الدورة الثالثة والسبعين	٧	١١٦	١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨	٢٦١
٥٧٦/٧٢ -	تأبين السيد كوفي عنان، الأمين العام السابع للأمم المتحدة	٧	١١٦	١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨	٢٦٣